

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

طبعة مشكولة الأحاديث ومُرَقَّمة الكتب والأبواب طبقاً للمعجم المفهرست
وتمخّفة الأشرف بجمع بين روايات السنن
مع تخرّيج الأحاديث على باقي الصّحاح والسنن الستّة ومُسند الإمام أحمد
وفهرسة أطراف الأحاديث والآثار على ترتيب الحروف

ومرّاحة

فوائد وشروح فقهيّة ولغويّة مخنّقة من كتاب

معالم السنن للإمام الخطّابي

بمّ وتخرّيج وتنسيق الحواش
في جبل العطار

سُيُنُنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥ هـ

طَبْعَةٌ مَسْكُوتَةٌ الْأَحَادِيثِ وَمُرَقِّمَةٌ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ طَبَقًا لِلْمَعْجَمِ الْمَفْهُرِّ
وَمُخَفَّةٌ الْأَشْرَافِ تَجْمَعُ بَيْنَ مَرَايَاتِ السَّنَنِ
مَعَ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَاقِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ السَّنَةِ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَفَهْرَسَةٌ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ

وَبِهَامِشِهِ

فَوَائِدُ وَشُرُوحٌ فَقْهِيَّةٌ وَنُجُومٌ مَخْتَارَةٌ مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ السَّنَنِ لِلْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ

صَبَّطٌ وَتَرْقِيمٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَسْبِيحٌ الْحَوَاشِي

مَكْتَبَةُ حَيْمِيلِ الْعِمْرَانِيِّ

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionne.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت-لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو تخزين أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُمنع من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور.


All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برفياً: فكي - صرب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



قال أبو داود، وقالوا في سننه

قال أبو داود:

- كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث،
انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب. وقال:
- ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

قال ابن قيم الجوزية:

- كتاب السنن لأبي داود من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به،
بعيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفضلاً في موارد النزاع والخصام،
جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب،
ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء.

قال ابن الأعرابي:

- لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله،
ثم كتاب أبي داود، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

قال الإمام الخطابي:

- لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله،
وقد رُزق القبول من الناس،
فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبو داود وسننه

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السجستاني، أحد الحفاظ الأعلام لحديث رسول الله ﷺ، وصاحب السنن المسماة باسمه (سنن أبي داود) رابع كتب الصحاح والسنن الستة بعد الصحيحين وجامع الترمذي وهو من المصنفات الجامعة للأحكام، باتفاق العلماء والفقهاء.

وقد اقتصر في سننه على أحاديث الأحكام، ذكر منها الصحيح وما يشبهه، ويقاربه، وما كان من وهن شديد، يبين ما فيه من ضعف، ويعقب عليه، وهذه التعقبات ميزة تتصف بها سنن أبي داود، ورسالته إلى أهل مكة جواباً لهم عن سؤالهم عن الأحاديث التي في «كتاب السنن» جامعة وافية لخصائص سننه، وسننبت نص الرسالة بعد قليل. ولن نقدم ترجمة لأبي داود فهو علم من أعلام الحديث والسنة، ولكن سنحيل القارئ إلى أشهر المصادر التي ترجمت له⁽¹⁾ وسنشير بإيجاز واختصار إلى أشهر شيوخه، وأشهر من روى عنه، وأشهر رواة السنن عنه.

● ولد أبو داود سنة اثنين ومائتين، رحل وطاف في البلاد وجمع وصنف ورجح وصحح وأحكم. وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ.

● أشهر شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً، وكان أبو داود يفتخر بذلك.

(1) أهم مصادر ترجمة الإمام أبي داود:

- تاريخ بغداد (٥٥/٩)
- تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (١٩١/٥٢) ط دار الفكر.
- تهذيب الكمال (٥٣٠/١) ط دار الفكر
- المنتظم (٣٤٦٠/٧) ط دار الفكر.
- تهذيب الأسماء واللغات: (٥٠٨/٢ - ٧٧٧). ط دار الفكر.
- الكاشف (٣٤٣/١) ط دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء (٢٣٣٥/٥٦٧/١٠) ط دار الفكر.
- تهذيب التهذيب وتقريبه (٤٥٧/٣) الترجمة (٢٦٠٩) ط دار الفكر.

وروى عنه أيضاً، من أصحاب الكتب الستة:

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب جامع السنن،
وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن الكبرى والمجتبى،
وروى عنه أيضاً ابنه، عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني.
أما أشهر رواة السنن عنه، فهم:

● اللؤلؤي الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري المتوفي سنة ٢٧٥^(١). وروايته مشهورة في بلاد المشرق.

● ابن داسة، الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار^(٢) وهي الرواية المعروفة في بلاد المغرب.

ورواة أبي داود، أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي^(٣).

● ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف بابن الأعرابي^(٤).

أما النسخ المعتمدة في إخراج هذه الطبعة فهي:

١ - نسخة دار الفكر بيروت الصادرة عام ١٩٩١.

٢ - النسخة التي حققها المرحوم محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣ - نسخة عون المعبود شرح سنن أبي داود الصادرة عن دار الفكر عام ١٩٩٥.

٤ - نسخة معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي^(٥) التي علق عليها عزت الدعاس.

(1) (اللؤلؤي) ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/١٢). ط دار الفكر.

(2) (ابن داسه) ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/١٦١).

(3) الوراق: الناسخ الذي يقوم بعمل النسخ، أما من يقوم باعداد الورق ويبيعه فيقال له: الكاغدي.

(4) (ابن الأعرابي) ترجمته في سير أعلام النبلاء: (12/75 - 3076).

(5) الخطابي حمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المتوفى سنة 388 هـ، ولد زيد بن الخطاب انظر

ترجمته في سير أعلام النبلاء (13/3626) ط دار الفكر.

منهج إخراج هذه النسخة من سنن أبي داود

لسنا وحدنا في دار الفكر من يطبع سنن أبي داود، ولكنها، بعون من الله وتوفيقه المرة الأولى التي تصدر بها هذه السنن بنهج جديد، يراعي تحقيق الفوائد العلمية والعملية من هذه السنن، ويمد الطلاب والدارسين، والقراء على السواء، بما يحقق كل منهم بغيته.

هذا النهج يقوم على أمور منها:

١ - تخريج أحاديث سنن أبي داود التي تضمنها الكتاب على باقي الكتب الستة من الصحاح والسنن أي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع سنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وهذا يبين ما تضمن كل كتاب منها من الأحاديث والآثار باتفاق واختلاف في الطرق عن باقي الكتب الستة، فضلاً عما انفرد به كل كتاب منها عن غيره.

٢ - تخريج أحاديث السنن على مسند الإمام أحمد الذي يعد أصلاً للكتب الستة، وفي ذلك من الفوائد الحديثية ما لا يغيب عن تقدير أهل الحديث.

وقد سبق أن صدر صحيح البخاري وصحيح مسلم على هذا النهج وفي طبعين مميزتين:

أ - طبعة في مجلد واحد وعلى ورق رفيع.

ب - طبعة تقع في أربع مجلدات.

وذلك على نهج ونسق ما صدر بهما كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم، وعلى نسق هذين الصحيحين يصدر سنن أبي داود وبقية الكتب الستة.

وكان عملنا:

١ - ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، وإذا كان اللفظ أو حرف منه يحتمل أكثر من حركة: فتحاً، أو ضمّاً، أو كسراً، أجرنا ذلك بالقلم مع الإشارة إلى ذلك في الهامش أحياناً.

٢ - في اختلاف الروايات أثبتنا الرواية الأخرى بين حاصرتين: [] .

٣ - لم نشر إلى التقديم والتأخير في العبارات والألفاظ مثل (... روى الزبيدي وعقيل...) جاء في بعض النسخ: (روى عقيل و الزبيدي...) الخ، كما وجدنا اختلافاً بين النسخ بما يتصل بألفاظ تحمل الحديث مثل: أنبأنا وأخبرنا، وحدثنا... الخ... ولا فرق عند الجمهور بين التحديث والإخبار، وأطلق البعض التحديث، وقيدوا الإخبار لقراءة التلميذ، وقد اعتمدنا ألفاظ التحمل التي اعتمدها الخطابي في شرحه لسنن أبي داود، كما لم نشر إلى اختلاف بعض الألفاظ والعبارات بين النسخ مثل: مرّ النبي ﷺ... وفي بعض النسخ: «مر رسول الله ﷺ...» .

٤ - تخريج الأحاديث على مسند الإمام أحمد وباقي الكتب السنة الستة، وإثبات ذلك في متن كل حديث. وباستخدام الرموز المعتمدة للكتب الستة في تهذيب الكمال^(١) والرمز المعتمد لمسند الإمام أحمد في كتاب «تعجيل المنفعة» وهو الحرف (ا).

وإذا كان الحديث مرسلًا كتبنا بين حاصرتين [مرسل].

وما تفرد به أبو داود ذكرنا عبارة [انفرد به]. وما سكتنا عنه فهو إما مما سبق تخريجه فكتبنا: [تقدم]، أو ذكره أبو داود في موضع آخر، فأشرنا إلى ذلك بعبارة: [ر: . . .].

٥ - تذييل صفحات الكتاب بهوامش، تضمنت شرح المعاني اللغوية لبعض الألفاظ والعبارات، ثم ما يفهم من الحديث من أحكام، والفوائد الفقهية منه وقد استخلصنا ذلك واقتبسناه. من:

* معالم السنن للخطابي.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود.

* النهاية في غريب الحديث.

* معاجم اللغة: اللسان والقاموس والصحاح.

٦ - ترقيم الكتاب والأبواب طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف وقد تتطابق أرقام المعجم وقد تختلف مع التحفة، فأولى الرقمين هو رقم المعجم وعلى يساره رقم التحفة يفصل بينهما خط مائل.

٧ - ألحقنا بآخر الكتاب فهرس بالأحاديث على حروف المعجم.

٨ - وأخيراً نشير إلى أننا اعتمدنا في تخريج الأحاديث على طبعات دار الفكر للكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

ختاماً، نسألك اللهم العفو والمغفرة للمؤمنين ونرجو لمن ينتفع بهذا الكتاب أن يخصنا بدعوة صالحة والحمد لله رب العالمين.

بيروت الأحد ٢٦ رمضان ١٤٢٠ / ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٠ م

صدقي جميل المطار

(١) هذه الرموز هي: صحيح البخاري=خ، صحيح مسلم=م، سنن الترمذي=ت، سنن أبي داود=د، سنن النسائي=س، سنن ابن ماجه=ق، مسند الإمام أحمد=أ.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة جواباً على سؤال

قد ذكر فيها عمله ومنهجه وشرطه في سننه

وقد اقل فاقراً، وأوجز فأوفى وأغنى وكانت الكافية الوافية لخصائص سننه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف بابن البطي
إجازة إن لم أكن سمعته منه، قال: أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون
المُعَدَّل، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع. قيل له: أقرأت على أبي عبد الله بن محمد بن علي
ابن عبد الله الصوري الحافظ؟ قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن جَمَيْع الغساني بصيدا - فأقر به - قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد
ابن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول:

سمعت أبا داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَاد السجستاني، وسئل عن
رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملى علينا:

قال أبو داود:

سلامٌ عليكم، فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمدا
عبدِه ورسولِه ﷺ كلما ذكر.

أما بعد: عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها. فإنكم سألتُم أَد
أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن»: أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على
جميع ما ذكرتم.

فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين: فأحدهما، أقوم إسناداً، والآخر، صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك. وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعتة.

وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبت بطوله، لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري، ومالك ابن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

وإذا كان فيه حديث منكر، بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير. وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل.

وليس ثلث هذه الكتب مما أحسبه في كتب جميعهم - أعني مصنفات مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق.

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته، فاعلم أنه حديث وإه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم.

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري. وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائه حديث. ذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائه حديث، فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة. قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، ومنه ما لا يصح سنده، ولم أذكر فيه شيئاً فهو: صالح، وبعضها أصح من بعض.

وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر.

وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه، علم إذن مقداره.

وأما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ.

ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري» فإنه أحسن ما وضع الناس في الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب، وحديث من يُطعن فيه، لا يُحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عُرف وإلا فَدَعُهُ.

وإن من الأحاديث في كتابي «السنن» ما ليس بمتصل، وهو: مرسل ومدلس يعني، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم، وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث.

وأما أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد.

وأما ما في كتاب «السنن» من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور^(١) في كتاب «السنن» إلا حديث واحد، فإنما كتبه بأخرة.

وربما كان في الحديث ما ثبت صحة الحديث منه، إذا كان يخفى ذلك عليّ، فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبه وبيّنته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

وعدد كتب هذه «السنن» ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل.

وما رُوي عن النبي ﷺ من المراسيل، منها: ما لا يصح، ومنها: ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح.

ولعل عدد الذي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو، ستمائة حديث من المراسيل.

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي، أبو زهير الكوفي تهذيب التهذيب (٢٤٨، ٢٨٩) ج ٣ ص

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء حديث من طريق، وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معاني كثيرة، ومتمن عرفت نقل من جميع هذه الكتب.

فربما يجيب الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أخبرت عن الزهري. ويرويه البرساني: عن ابن جريج عن الزهري.

فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته فإنما تركناه لذلك، هذا لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول. ومثل هذا كثير.

والذي لا يعلم يقول: قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول.

وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا «الأحكام»، ولم أصنف كتب الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها.

هذه الأربعة آلاف والثمانمائة حديث كلها في الأحكام^(١)، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت الرسالة

(١) وقد ذكر ذلك في موضع آخر فقال:

وقال: تكفي الإنسان لديه من ذلك أربعة أحاديث أولها:

قوله ﷺ «الأعمال بالنيات»... أخرجه البخاري الحديثان (١ و ٤٥) ومسلم الحديث (١٩٠٧) وأبو داود الحديث (٢٢٠١).

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أخرجه الترمذي الحديث (٢٣٢٤) وابن ماجه الحديث (٣٩٧٦) والإمام أحمد في المسند الحديث (١٧٢٣).

والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه أخرجه البخاري الحديث (١٣) والمسند الحديث (٤٥) وأحمد الحديث (١٢٨٠).

والرابع: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، إن الله حمى حمتي، وإن حمى الله ما حرم، وإن من يرضى حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر». أخرجه البخاري الحديث (٥٢) ومسلم الحديث (١٥٩) وأبو داود (الحديثان ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠) والإمام أحمد الحديث (١٨٣٧٥).

فهرس أسماء كتب «سنن أبي داود» على ترتيب حروف المعجم

الصفحة	المعجم/التحفة اسم الكتاب	الصفحة	المعجم/التحفة اسم الكتاب
168	● تفريع أبواب الركوع والسجود	٨٤٥	35/35 (كتاب) الأدب
200	● تفريع أبواب الجمعة		أبواب النوم
219	● جماع أبواب صلاة الاستسقاء	٦٥٣	20/20 (كتاب) الأشربة
226	● تفريع أبواب صلاة السفر	٦٦٤	21/21 (كتاب) الأطعمة
247	● تفريع أبواب قيام الليل	٦٣٦	18/18 (كتاب) الأقضية
259	● تفريع أبواب شهر رمضان	٥٨٦	16/16 (كتاب) الأيمان والنذور
262	● أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه	٦٠١	17/17 (كتاب) البيوع [الإجارة]
265	● تفريع أبواب سجود القرآن	٧٣٠	27/27 (كتاب) الترجل
267	● تفريع أبواب الوتر	٥٦٢	15/15 (كتاب) الجنائز
٤١٤	8/8 (كتاب) الصيام	٤٤١	9/9 (كتاب) الجهاد
٥١٣	11/11 (كتاب) الصيد	٧٦٥	32/32 (كتاب) الحدود
٥٠٢	10/10 (كتاب) الضحايا	٧٠٠	24/24 (كتاب) الحروف والقراءات
٦٨٢	22/22 (كتاب) الطب	٧٠٦	25/25 (كتاب) الحمام
١١	1/1 (كتاب) الطهارة	٧٣٩	28/28 (كتاب) الخاتم
	أبواب التيمم	٥٢٩	14/14 (كتاب) الخراج والإمارة والفيء
٣٨٦	7/7 (كتاب) الطلاق	٧٩٣	33/33 (كتاب) الديات
	تفريع أبواب الطلاق	٢٨٠	3/3 (كتاب) الزكاة
٦٩٣	23/23 (كتاب) العتق	٨١٢	34/34 (كتاب) السنة
٦٤٨	19/19 (كتاب) العلم	٨٣	2/2 (كتاب) الصلاة
٧٤٣	29/29 (كتاب) الفتن والملاحم	87	● تفريع أبواب الصلاة
٥٢١	13/13 (كتاب) الفرائض	98	● تفريع أبواب المساجد
٧٠٨	26/26 (كتاب) اللباس	105	● تفريع أبواب الأذان
٣٠٧	4/4 (كتاب) اللقطة	121	● تفريع أبواب الإمامة
٣١١	5/5 (كتاب) المناسك	134	● تفريع أبواب الصفوف
٧٥١	30/30 (كتاب) المهدي	137	● تفريع أبواب السترة
٧٥٤	31/31 (كتاب) الملاحم		● تفريع أبواب ما يقطع الصلاة
٣٦٣	6/6 (كتاب) النكاح	140	وما لا يقطعها
٥١٦	12/12 (كتاب) الوصايا	143	● تفريع أبواب افتتاح الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني:

(1/1) كتاب الطهارة

[١٤٣ باباً/ ٣٩٠ حديثاً]

(1/1) باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/١)

1 - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن محمد يعنى ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». [ت = ٢٠، س = ١٧، ق = ٣٣١].

2 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد». [ق: ٣٣٥].

(2/2) باب الرجل يتبوء لبوله (٢/٢)

3 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، حدثني شيخ قال: «لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: أني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليزئد لبوله موضعاً».

(3/3) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣/٣)

4 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن ضهيب، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد، قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال عن عبد الوارث، قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث». [خ = ١٤٢، م = ١٢٢، ت = ٣٧٥، ق = ٢٩٨].

(1) (ذهب المذهب) أي ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة.

(2) (البراز) بالفتح: اسم لفضاء واسع كثراً به عن قضاء الحاجة كما كثروا بالخلاء عنه.

(3) (الدمث) المكان السهل الذي يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل (فليزئد) أي يطلب وليتحر لبوله مكاناً لنا لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

(4) قال الخطابي: (لخبث) بضم الباء: جماعة الخبيث والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناتهم، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو، الشتم، وإن كان من الملل فهو، الكفر، وإن كان من الطعام فهو، الحرام، وإن كان من الشراب فهو، الضار.

قال أبو داود: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وقال وَهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ».

5 - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - حدثنا وكيع عن شعبة، عن عبد العزيز - هو ابن ضهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». وقال شعبة وقال مرة: «أَعُوذُ بِاللَّهِ». [تقدم].

6 - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [ق= ٢٩٦، ١= ١٩٣٠٦ و ١٩٣٥٠ و ١٩٣٥١].

(4/4) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤/٤)

7 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان قال قيل له: «لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ». قال: أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». [م= ٢٦٢، ت= ١٦، ق= ٣١٦].

8 - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي، حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان، عن الفقعان بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ. [م= ٢٦٥، س= ٤٠، ق= ٣١٣].

9 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية قال: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(5) تقدم تخريجه. وفي الصفحات التالية سوف لا أشير إلى الأحاديث التي سبق تخريجها.

(6) (الحشوش): الكنف جمع حش وهو بيت الخلاء، أو مكان قضاء الحاجة (محتضرة) قد يحضرها أي يسكنها الجن، أو توجد فيها الهوام المؤذية كالأفاعي والعقارب.

(7) (الخِرَاءَةُ): التخلي والقعود للحاجة (الرجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والعدرة، سمي رجيعاً، لأنه رجع عن حالته الأولى، فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

(8) (الروث) رجيع ذوات الحافز. (الرمة) العظم البالي الرميم.

(9) (شرقوا أو غربوا) قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السم، فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق والغرب، فإنه لا يشرق ولا يغرب، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهي عن استقبال القبلة إنما جاء في الصحارى، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وقد قيل أن المعنى في ذلك هو أن القضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعب للملائكة والإنس والجن، فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَيَّنَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

[خ = ١٤٤، س = ٢٦٤/٩، ت = ٨، س = ٢١، ق = ٣١٨].

10 حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِيَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ [ق = ٣١٩، أ = ١٧٨٥٥].

11 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَا رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» [انفرد به].

(٥ ٢) باب الرخصة في ذلك [استقبال القبلة]

12 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ» [خ = ١٥٤، م = ٢٦٦، ت = ١١، س = ٢٣، ق = ٣٢٢].

13 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَوْمٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [ت = ٩، ق = ٣٢٥، أ = ١٤٨٧٨].

(٦ ٨) باب كيف التكشُّف عند الحاجة

14 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ تَوْبُهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. [ت = ١٤].
قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

(٧ ٧) باب كراهية الكلام عند الحاجة

15 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفِقَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ».

(10) (القبليتين) الكعبة، وبيت المقدس.

(12) (المقدس) فيه لغتان: تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى، المطهر من الأصنام وغيرها، ويسكون القاف وفتح الميم، مكان الطهارة.

(15) (يضربان) قال الخطابي: ضربت في الأرض إذا سافرت، وضربت الأرض: إذا أتيت الغائط.

قال أبو داود: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. [ق = ٣٤٢].

(8/8) باب أبرد السلام وهو يبول؟ (٨/٨)

16 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ. [م = ٣٧٠، ت = ٩٠، س = ٣٧، ق = ٣٥٣].

17 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ». [س = ٣٨، ق = ٣٥].

(9/9) باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (٩/٩)

18 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَغْنِي الْفَأْفَاءَ - عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». [ت = ٣٣٨٤، ق = ٣٠٢].

(10/10) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٠/١٠)

19 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَزُوهُ إِلَّا هَمَّامٌ». [ت = ١٧٤٦، س = ٥٢٢٨، ق = ٣٠٣].

(11/11) باب الاستبراء من البول (١١/١١)

20 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَسَقَمَهُ بَانْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا» قَالَ هَنَّادُ: «يَسْتَنْزَهُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ». [خ = ٢١٦، م = ٢٩٢، ت = ٧٠، س = ٣١، ق = ٣٤٧].

(18) قال النووي: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبهها من الأذكار جائز في كل الأوقات، وإنما اختلفت العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولو قال الجنب (بسم الله، الحمد لله) ونحو ذلك وقصد القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر، أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للحائض والجنب أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف.

21 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَتِرُهُ».

22 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ ذَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاكُمُ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ عن أَبِي وائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، وقال عَاصِمٌ عن أَبِي وائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ». [س = ٣٠، ق = ٢٤٦].

(12/12) باب البول قائماً (١٢/١٢)

23 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حدثنا شُعْبَةُ، ح ، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي وائِلٍ، عن حَذِيفَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى حُقَيْبِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ قَالَ: «فَدَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ».

[خ = ٢٢٤، م = ٢٧٣/٧٣، ت = ١٣، س = ١٨، ق = ٣٠٥].

(13/13) باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (١٣/١٣)

24 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْبَةَ، عن أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

[س = ٣٢].

(14/14) باب المواضع التي نهي عن البول فيها (١٤/١٤)

25 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». [م = ٢٦٩].

26 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْجَمِيرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ». [ق = ٣٢٨].

(23) قال الخطابي: والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد في فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعت إليه.

(26) (الموارد) جمع مورد، مصدر الماء، كالبرك والآبار والأنهار، أو الطريق المؤدية إليها.

(15 / 15) باب في البول في المستحم (١٥ / ١٥)

27 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مفضل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه» - قال أحمد - «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه». [ت = ٢١، ق = ٣٠٤، ا = ٢٠٥٩٢].

28 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله». [س = ٢٣٨].

(16 / 16) باب النهي عن البول في الجحر (١٦ / ١٦)

29 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر»: قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: «كان يقال إنها مساكن الجن». [س = ٣٤، ا = ٢٠٨٠١].

(17 / 17) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١٧ / ١٧)

30 - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بزدة، عن أبيه قال: حدثني عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك». [ت = ٧، ق = ٣٠٠، ا = ٢٥٢٧٥].

(18 / 18) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١٨ / ١٨)

31 - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». [خ = ١٥٤، م = ٢٦٧، ت = ١٥، س = ٢٤، ا = ٢٢٦٢٨].

32 - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومغبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». [انفرد به].

(27) قال الخطابي: (المستحم) المغتسل (موضع الاغتسال) الذي يغتسل به، وإنما نهى إذا لم يكن المكان صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره رشاشة فيورثه الوسواس.

(30) (غفرانك) أي أسألك غفرانك، وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء.

33 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». [خ = ١٦٨، م = ٢٦٨، ت = ٦٠٨، س = ١١٢].

34 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

(19/19) باب الاستتار في الخلاء (١٩/١٩)

35 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور، عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فُلْيُوتِرَ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيُبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَنْدِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور. قال حُصَيْنُ الجَمِيرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثُورٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ. [ق = ٣٤٩٨].

قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

(20/20) باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (٢٠/٢٠)

36 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المُفَضَّلُ - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتيبي، أن شبيب بن بيتان أخبره عن شيبان القتيبي قال: «إن مسلمة ابن مخلد استعمل رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى اسْفَلِ الْأَرْضِ: قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلُقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلُقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ بِنُصْوِ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَعْثُمُ وَلَنَا النُّصْفَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقَدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَاخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مِنْ عَقْدٍ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ». [س = ٥٠٨٢، أ = (١٦٩٩٢) و(١٦٩٩٣) و(١٦٩٩٧)].

(35) (الاستجمار) الاستنجاء بالأحجار، ومنه الجمار وهي صغار الحصى في الحج. (تخلل) علق بين أسنانه.

(36) قال الخطابي: النضو ههنا: البعير المهزول، (ليطير له) قال الخطابي: أي يصيبه في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (القدح) خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه السهم وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك. (علقماء) موضع أسفل مصر و(علقام) موضع آخر.

37 - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل عن عياش، أن شيبان بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجعشاني، عن عبد الله بن عمر ويذكر ذلك وهو معه مرابط بحضن باب أليون.
قال أبو داود: حضن أليون بالفسطاط على جبل.
قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يكنى أبا حذيفة.

38 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعير». [م = ٢٦٣].
39 - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. قال: فتهدى النبي ﷺ عن ذلك». [انفرد به].

(21/21) باب الاستنجاء بالحجارة (٢١/٢١)

40 - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، عن مسلم بن قزط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه عنه». [س = ٤٤، أ = (٢٤٨٢٥) و(٢٥٠٦٦)].
41 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجم»». [ق = ٣١٥]

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن ثمير عن هشام - يعني ابن عروة - .

(22/22) باب في الاستبراء (٢٢/٢٢)

42 - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا عبد الله بن يحيى التوام، ح، وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوام عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت «بأل رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضأ به. قال: «ما أيزت كلماً بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكأنت سئته». [ق = ٣٢٧، أ = (٢٤٦٩٧)].

(23/23) باب في الاستنجاء بالماء (٢٣/٢٣)

43 - حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - يعني الحذاء - عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه ميصأة وهو أضغرنا، فوضعا عند السدرة ففضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء». [م = ٢٧٠].
44 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي

مَيْمُونَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرُوا﴾ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةٌ». [ت= ٣٠٠٠، ق= ٣٥٧].

(24 / 24) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (٢٤ / ٢٤)

45 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَذَا لَفْظُهُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي الْمُحَرَّمِي - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ. «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

(25 / 25) باب السواك (٢٥ / ٢٥)

46 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.» [خ= ٨٨٧، م= ٢٥٢/٤٢، س= ٧، ق= ٢٨٧، أ= ١٧٣٤٦].

47 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

قال أبو سلمة: «قَرَأْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكِ مِنْ أذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَتَابِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.» [ت= ٢٣، أ= ١٧٠٤٥].

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ قُلْتُ: «أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عَمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [انفرد به].

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(26 / 26) باب كيف يستاك (٢٦ / ٢٦)

49 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،

(47) قال الخطابي: في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك أن (لولا) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

(48) قال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض يتيمم.

عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال مُسَدَّدٌ: قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. قال أبو داود: وقال سُلَيْمَانُ: قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ «أَهْ».. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فكانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ. [خ = ٢٤٤، م = ٢٥٤/٤٥، س = ٣].

(27/27) باب في الرجل يستاك بسواك غيره (٢٧/٢٧)

50 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ «أَنْ كَبِّرْ»، أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. قال أحمد - هو ابن حزم - قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - هذا مما تفرد به أهل المدينة. [خ = ٢٤٦، أ = ٦٢٣٤].

51 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال «قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». [م = ٢٥٣، س = ٨، ق = ٢٩٠].

(28/28) باب غسل السواك (٢٨/٢٨)

52 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حدثنا عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ، حدثنا كَثِيرٌ عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». [انفرد به].

(29/29) باب السواك من الفطرة (٢٩/٢٩)

53 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حدثنا وَكَيْعٌ عن زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قال زكريا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. [م = ٢٦١/٥٦، ت = ٢٧٥٧، س = ٥٠٥٠، ق = ٢٩٣ د = ٤١٩٨].

54 - حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب قالوا: حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه، وقال داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالإِسْتِنْشَاقَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَرَادَ «وَالخِتَانَ»، قال: «وَالإِنْتِضَاحَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ. [ق = ٢٩٤، أ = (١٨٣٥٥)].

(50) قال الخطابي: قوله «يستن» معناه: يستاك وأصله مأخوذ من السن (فأوحى إليه) وفي نسخة: فأوحى الله إليه.
(53) (إعفاء اللحية): إرسالها وتوفيرها، ويقال: عفا الشعر أو النبات إذا وفا، وقد عفوته وأعفيتها لغتان. قال تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا.

قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ: «خُمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ
وَلَمْ يَذْكَرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

قال أبو داود: وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
الْمُرَبِّيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكَرُوا إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه:
«وَإِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ».

وعن إبراهيم التيمي نحوه، وَذَكَرَ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

(30/30) باب السواك لمن قام بالليل (٣٠/٣٠)

55- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةَ السَّوَاكِ». [خ= ٢٤٥، م= ٤٧، ٤٦، س= ٢، ق= ٢٨٦].

56- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ثُمَّ
اسْتَاكَ». [انفرد به].

57- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». [انفرد به].

58- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ لَيْلَةٌ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ
تَوَضَّأَ فَاتَى مُصَلَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَمَّ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ». [ح= ٤٥٦٩، أ= (٣٣٧٢)].

35- قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

(31/31) باب فرض الوضوء (٣١/٣١)

59- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ».
[م= ٢٢٤، ت= ١، س= ١٣٩، ق= ٢٧١].

(59) (لا صدقة من غلول) الغلول: الخيانة في الغنمة والمراد هنا مطلق الحرام فمن سرق مالا أو خانه ثم تصدق به

لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه.

60 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام ابن مثنبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلاة أحدكم إذا أخذ حتى يتوضأ». [خ=١٣٥، م=٢٢٥٠].

61 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتخريمها التكبير، وتخليتها التسليم». [ت=٣، ق=٢٧٥، أ=١٠٠٦، و(١٠٧٢)].

(32/32) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٣٢/٣٢)

62 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح، وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال أبو داود: . وأنا لحديث ابن يحيى أتقن، عن عطف، وقال محمد بن عطف، قال: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [ت=٥٩، ق=٥١٢].

قال أبو داود: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

(33/33) باب ما ينجس الماء (٣٣/٣٣)

63 - حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْجُسُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ». [ت=٦٧، س=٥٢، ق=٥١٧، ٥١٨، أ=٤٦٠٥، و(٤٩٦١)].

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال أبو داود: وَهُوَ الصَّوَابُ.

64 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ح، وحدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير عن عبيد الله بن

(63) قال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب الكيزان ونحوها. وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث، ومعنى قوله: لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسائة رطل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

65 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمِ.

(34/34) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةِ (٣٤/٣٤)

66 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». [س = ٣٢٥، ت = ٦٦، أ = (١١٢٥٧) ج ٤].

قال أبو داود: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع.

67 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيْبِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَدْرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». [ر = ٦٦].

قال أبو داود: وسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قِيَمَ بْنَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عُمَقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا تَقَصَّ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي [بَابُ] الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرٌ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَعَيَّرَ اللَّوْنِ.

(35/35) بَابُ الْمَاءِ لَا يَجْنِبُ (٣٥/٣٥)

68 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(66) (وبثر البضاعة): غزيرة الماء، والأرجح أنها فوق نهر جوفي جار لا يؤثر فيه وقوع هذه الأقدار وأنها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأقنية وتحملها وتلقيها فيها وأن الماء لكثرتة وجريانه لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره. وقول الرسول ﷺ يريد به أن الكثير من الماء الذي صفته صفة ماء هذه البثر في غزارته وكثرتة لا ينجسه شيء.

(68) (جفنة) قصعة كبيرة (لا يجنب) أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه وأصل الجنابة البعد لذلك قبل للغريب: جنب أي بعيد لبعدة عن أهله ووطنه، وسمي المجامع جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، وقال الخطابي: وقد روي أربع لا يجنب: الثوب، والإنسان، والأرض، والماء، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس. والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس.

قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُحِبُ».

[ت= ٦٥، س= ٣٢٤، ق= ٣٧٠، أ= (٢١٠٠) و(٢١٠٢) و(٢٥٦٦) و(٢٨٠٦) و(٢٨٠٧).]

(36/ 36) باب البول في الماء الراكد (٣٦/ ٣٦)

69 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[خ= ٢٣٩، ت= ٦٨، س= ٥٨، ق= ٣٤٤، أ= (٨٥٦٦) و(٨٧٤٨).]

70 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[ق= ٣٤٤].

(37/ 37) باب الوضوء بسور الكلب (٣٧/ ٣٧)

71 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طُهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرارٍ، أولاهن بتراب».

[خ= ١٧٢، م= ٢٧٩، ت= ٩١، س= ٣٣، ق= ٣٦٤].

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

72 - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - ح، وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهر غسيل مرة». [ر= ٧١].

73 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». [ر= ٧٢].

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو زرير والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ولم يذكرُوا التراب.

74 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغلل «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»، فرخص في كلب الصيد وفي كلب العنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرارٍ والثامنة عفروه بالتراب». [م= ٢٨٠، س= ٦٧].

قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغلل.

باب سُورِ الْهَرَّةِ (38/38)

75 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْبِيُّ عن مَالِكِ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بنتِ عُبيدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ - وكانت تحت ابنِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». [ت= ٩٢، س= ٦٨، ق= ٣٦٧].

76 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التَّمَارِ، عن أمِّه «أَنَّ مَوْلَانَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». [انفرد به].

باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ [وَضُوءِ] الْمَرْأَةِ (39/39)

77 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ». [م= ٣١٩، س= ٧٢، ق= ٣٧٦].

78 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ قَالَ: حدثنا وَكِيعٌ عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أمِّ سُبَيْةِ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: «اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ». [ق= ٣٨٢].

79 - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعِ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنَ الْإِنْءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا». [خ= ١٩٣، س= ٧١، ق= ٣٨١].

80 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بنِ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ نُدَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا». [ر= ٧٩].

باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (40/40)

81 - حدثنا أَحْمَدُ بنِ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَيُعْتَرَفَا جَمِيعًا». [س= ٢٣٨].

82 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّلِيَّالْسِيَّ - حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ عن أَبِي

(75) في الحديث دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. (81 و 82) وجه الجمع بين الحديثين أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر دون الفضل الذي تسوره في الإناء.

حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَفْرَعُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ». [ت=٦٤، ق=٣٧٤، أ=٢٠٦٨٠].

(41 / 41) باب الوضوء بماء البحر (٤١ / ٤١)

83- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [س=٥٩، ت=٦٩، ق=٣٨٦].

(42 / 42) باب الوضوء بالنبيذ (٤٢ / ٤٢)

84 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهْوَرٌ». [ت=٨٨، ق=٣٨٤].

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن. 85- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِثًا أَحَدٌ. [م=٤٥٠، ت=٣٢٥٨].

86 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ كَرَةَ الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ: «إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ».

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا».

(43 / 43) باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (٤٣ / ٤٣)

88- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءُ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَقَدَّمْ بِالْخَلَاءِ». [ت=١٤٢، س=٨٥١، ق=٦٦٦، أ=١٥٩٥٩] و(١٦٤٠٠)].

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو صمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

89 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ

اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ» . [م = ٥٦٠ / ٧٧].

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي فَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَّخَفَفَ» . [ت = ٣٥٧، ق = ٩٢٣].

91 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَّخَفَفَ» .

ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .

(44/44) بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (٤٤/٤٤)

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» . [س = ٣٦٤، ق = ٢٦٨، ت = ٥٦].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ .

93 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» . [ق = ٢٦٩].

94 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثِي الْمُدِّ» . [س = ٧٤].

95 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» .
[خ = ٢٠١، م = ٣٢٥، س = ٣٢٥، س = ٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَيْكٍ . قَالَ: وَرَوَاهُ سَفِيَّانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ . وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ .

(45/ 45) باب الإسراف في الماء (٤٥/ ٤٥)

96 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد حدثنا سعيّد الجُرَيْرِيُّ عن أبي نَعَامَةَ «أَنَّ عبد الله بن مُعْقَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: يَا بَنِيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَنْتَلُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ». [ق= ٣٨٦٤].

(46/ 46) باب في إسباغ الوضوء (٤٦/ ٤٦)

97 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عن أبي يَحْيَى، عن عبد الله بن عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [خ= ١٦٥، م= ٢٤١، س= ١١١، ق= ٤٥٠].

(47/ 47) باب الوضوء في أنية الصفر (٤٧/ ٤٧)

98 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أنّ عائشة قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَبِهِ». [انفرد به].

99 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

100 - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَتَوَضًّا». [ق= ٤٧١].

(48/ 48) باب في التسمية على الوضوء (٤٨/ ٤٨)

101 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ». [ت= ٢٥، ق= ٣٩٩، أ= (٩٤١٨)].

102 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الداروردي، قال: وَذَكَرَ رِبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَعْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَا غَسَلًا لِلجَنَابَةِ. [ر= ١٠١].

(96) (الاعتداء في الطهور) الإسراف في استعمال الماء (والاعتداء في الدعاء) أن يكثر من الدعاء لنفسه ولا يذكر المسلمين.

(97) قوله (أعقابهم تلوح) أي جافة لم يبلغها الماء. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أو كثر، لأنه لا يتوعد على ما ليس بواجب.

(98) (التور) إناء يستعمل للشرب (والشبه) ضرب من النحاس.

(49/49) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٤٩/٤٩)

103 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ= ١٦٢، م= ٢٧٨/٧٨، ت= ٢٤، س= ١، ق= ٣٩٣، أ= (٧٥٢٠)].

104 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ. [ر= ١٠٣].

105 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ». [ر= ١٠٤].

(50/51) باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠/٥١)

106 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ= ١٥٩، م= ٢٢٦، س= ٨٤، ق= ٢٨٥].

107 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ». [ر= ١٠٦].

108 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ سُبَّحَانَ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ فَأَتَيْتُ بِمِيضَاءٍ فَأُصْعَقْتُهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلْتُهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». [ر= ١٠٧].

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

109 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى أخبرنا عبید الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله ابن عبید بن عمير، عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ودكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجله، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأ» ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم». [انفرد به].

110 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وثلاثاً ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا». [انفرد به].

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

111 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: «أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأني بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا». [ت = ٤٩، س = ٩٢].

112 - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: «صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة». ثم ساق الحديث نحوه.

113 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبه قال: سمعت مالك ابن عرفة سمعت عبد خير «رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكربي فقعد عليه ثم أتى بكور من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض مع الاستنشاق بماء واجد» وذكر الحديث.

114 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم حدثنا ربيعة الكنايني عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «ومسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ». [انفرد به].

(112) (الرحبة) الساحة بين الدور، أو مكان اجتماع الجند في المعسكر وسمي به موضع في الكوفة لأنه كان موضع اجتماع جند المسلمين قبل الخروج إلى الجهاد.

115 - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا فطر عن أبي قزوة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

116 - حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: حدثنا أبو الأخص ح، وحدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو الأخص عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: «رأيت علياً رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِبُّتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت=٤٨، س=٩٦].

117 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاته، عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ - يعني ابن أبي طالب - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَاتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أَرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَضَعَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ عَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ الْقَمَّ إِنْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَقُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا التُّغْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التُّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التُّغْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي التُّغْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التُّغْلَيْنِ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

118 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني - «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ».

119 - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث وقال: «فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةً، يُفَعِّلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

120 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوئَهُ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا». [م= ٢٣٦، ت= ٣٥].

121 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». [انفرد به].

122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ. [ق= ٤٤٢].

123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «وَمَسَحَ بِأَذْنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هَشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ».

124 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ قَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرْفَهُ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ». [انفرد به].

125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدِيدٍ». [ر= ١٢٤].

126 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وُضُوئًا» فَذَكَرَتْ وُضُوئَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأَذْنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبَطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». [ت= ٣٣، ق= ٣٩٠].

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

127 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ يُعَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بَشْرٍ، قَالَ فِيهِ: «وَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا». [ر= ١٢٦].

128 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،

(128) - (من قرن الشعر): القرن بطلق على الخصلة من الشعر، وعلى جانب الرأس، وعلى أعلى الرأس، والمراد أنه كان يتدىء المسح بأعلى الرأس إلى أن تنتهي إلى أسفله. هـ ن محمد محي الدين عبد الحميد.

عن عبد الله بن محمد بن عقييل، عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

129 - **حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حدثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ - عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِيهِ أَنْ رَبِيعَ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَضُدَّعِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

130 - **حدثنا مُسَدَّدٌ**، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ عَقِيلِ، عن الرَّبِيعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

131 - **حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ** حدثنا وَكَيْعٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ، عن الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَذْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أَذْنِيهِ». [ق = ٤٤١].

132 - **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى** وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا عبدُ الوَارِثِ عن لَيْثِ بنِ عَدِيٍّ عن طَلْحَةَ بنِ مُصْرَفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقُدَّالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْفَقَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ». [انفرد به].
قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَاثْرَكَهُ.

وقال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: إِيْشِ هَذَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

133 - **حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرَمَةَ بنِ جَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً». [ت = ٣٦، س = ١٠١، ق = ٤٣٩].

134 - **حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: حدثنا حَمَادُحَ، وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَادِ بنِ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشِبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ الْمَاقِئِينَ. قَالَ وَقَالَ: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [ت = ٣٧، ق = ٤٤٤].

قال سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَتَوَلَّاهُ أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادُ: لَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذْنَيْنِ - . قَالَ قُتَيْبَةُ: عن سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ.
قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

(51/52) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٥١/٥٢)

135 - **حدثنا مُسَدَّدٌ** حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا

(134) (الأذنان من الرأس) فيه بيان أنهما ليستا من الوجه. قال الخطابي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ آسَأَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَآسَأَ». [س= ١٤٠، ق= ٤٢٢].

(52/53) باب الوضوء مرتين (٥٢/٥٣)

136 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تُوْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». [ت= ٤٣].

137 - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التُّغْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ التُّغْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». [خ= ١٤٠، ت= ٣٦، س= ١٠١، ق= ٤٠٣].

(53/54) باب الوضوء مرة مرة (٥٣/٥٤)

138 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَخْبَرَكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». [خ= ١٥٧، ت= ٤٢، س= ٨٠، ق= ٤١١].

(54/55) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (٥٤/٥٥)

139 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». [انفرد به].

(55/56) باب في الاستنشاق (٥٥/٥٦)

140 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ». [خ= ١٦٢، م= ٢٣٧، س= ٨٦].

141 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْبِغْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [ق= ٤٠٨].

(137) (عَرْفَةٌ) المرة الواحدة وبالضم اسم مفعول منه. والجمع غراف، والمغرفة بالكسر: ما يغرف به، والعُرْفَةُ بالضم: العلية جمع عُرفَات.

(140) (ليثُر) يقال: نثر وانثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى بعد الاستنشاق.

142 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ هَلَلٌ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةَ فَصُنِعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قُلْنَا: نَعْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاةِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَنْعِرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةَ لَا نُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبِدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: «فَمُرْهَا» - يَقُولُ: «عِظْهَا - فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعْمَتِكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ت= ٣٨، س= ١١٤، ق= ٤٤٨].

143 - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ «أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلُّعُ: يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ «غَصِيْدَةٌ» مَكَانَ «خَزِيرَةَ». [ر= ١٤٢].

144 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ».

(56/57) باب تخليل اللحية (٥٦/٥٧)

145 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [انفرد به].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ.

(57/58) باب المسح على العمامة (٥٧/٥٨)

146 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

(142) (تيمر) من بابي ضرب ومنع من اليعار وهو صوت الشاة. وقال (الظعينة) هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظمن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. (والبهمة) ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى، (القناع) سمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل أي عظفت. (الوضوء) بالفتح الماء الذي يتوضأ به، وبالضم المصدر.

(143) (يتقلم) أراد قوة مشيه، لا كمن يمشي اختيلاً (ويتكفأ) : يميل يميناً وشمالاً كالسفينية، وقيل معناه: يرفع قدمه ثم يضعها ولا يسبح قدميه على الأرض.

(146) (التساخين) الخفاف، وفي رواية أخرى: «على المشاوذ والتساخين» والمشاذ هي العصاب أي ما يعصب به الرأس.

سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ». [انفراد به].

147 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَغْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». [ق= ٥٦٤].

(59/ 59) باب غسل الرجلين (٥٩/ ٥٩)

148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصِرِهِ». [ت= ٤٠، ق= ٤٤٦].

(59/ 60) باب المسح على الخفين (٥٩/ ٦٠)

149 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فُضَّاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْفَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». [خ= ١٨٢، م= ٢٧٤، س= ٧٩، ق= ٥٤٥].

150 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتَيْهِ» قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ. [م= ٢٧٤، ت= ١٠٠، س= ١٠٧].

151 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْبَةٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ

بِالإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ كُنْهَهُ وَوَجَّهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَصَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا إِدْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [ر= ١٥٠].

قال أبي قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُزْرَةٌ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

152 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَاتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا». [ر= ١٥٠].

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْرِيُّ وابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدْنَا السُّهُورَ.

153 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِأَلَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يُخْرِجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ». [انفرد به].

قال أبو داود: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بِنِ مِرَّةَ. [م= ٢٧٢، ت= ٩٤، س= ١١٨، ق= ٥٤٢].

154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ «أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْتَعْنِي أَنْ أُمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ». [م= ٢٧٢، ت= ٩٤، س= ١١٨، ق= ٥٤٢].

155 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ. [ت= ٢٨٢٠، ق= ٥٤٩].

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

156 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهِذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». [انفرد به].

(152) (أن يمضي) أي أن يتم صلاته.

(153) (موقيه) الموق: هو نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر.

(155) (ساذجين) أي خالصين في السواد.

(60/61) باب التوقيت في المسح (٦١/٦٠)

157 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». [ت= ٩٥، ق= ٥٥٣].

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: «ولو استزدناه لزدنا».

158 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب: - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين - أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «يوماً». قال: «ويومين؟ قال: «ويومين». قال: «وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». [ق= ٥٥٧].

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة قال فيه: «حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخ ويحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

(61/62) باب المسح على الجوربين (٦٢/٦١)

159 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هزبل بن شريحيل، عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوزيين والتغليين». [ت= ٩٩، ق= ٥٥٩].

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

(158) قال الخطابي: وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز تجاوزتها إلا بيقين والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليل للمقيم والثلاثة أيام وليالهن للمسافر.

(159) قال الخطابي: (والتغليين) هو أن يكون قد لبس التغليين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم: سفیان الثوري وأحمد وإسحاق وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي: إلا إذا كانا متعلين يمكن متابعة المشي فيها. وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشقان. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

قال أبو داود: وَرَوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(62/000) باب (في المسح على النعلين والقدمين) (٦٢/٠٠٠)

160 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قالا: حدثنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عن أبيه، قال عَبَّادُ قال: أخبرني أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّمَفِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَّادُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي المِيضَاءَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ المِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ». [انفرد به].

(63/63) باب كيف المسح؟ (٦٣/٦٣)

161 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ قال: ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ». [ت=٩٨].

162 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ». [انفرد به].

163 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْعَسَلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ». [ر=١٦٢].

164 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ. [انفرد به].

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ ظَاهِرَهُمَا» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

(160) (الكظامة) بكسر الكاف، الآبار التي تحفر في الأرض بشكل متناسق ويخرق بعضها إلى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها (والمسح على القدمين) قال به من قرأ: ﴿وَأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] بكسر اللام، ويقول بذلك الشيعة الإمامية. أما إجماع أهل السنة فعلى فتح اللام ﴿وَأرجلكم﴾ أي وجوب غسل القدمين.

وَرَوَاهُ أَبُو السُّودَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

165 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ الْمَغْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا». [ت= ٩٧، ق= ٥٥٠].
قال أبو داود: وَيَلْعَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُوْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَجَاءِ.

(64/64) باب في الانتضاح (٦٤/٦٤)

166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ». [س= ١٣٤، ق= ٤٦١].

قال أبو داود: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

167 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ». [ر= ١٦٦].
168 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنِ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ». [ر= ١٦٧].

(65/65) باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ (٦٥/٦٥)

169 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدَ أَوْجَبَ». فَقُلْتُ: بَخِ بَخِ مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبَلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آيَةً قِيلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَبَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ». [م= ٢٣٤، س= ١٥١].

قال معاوية: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ.

(166) قال الخطابي: الانتضاح ههنا: الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا بمسح الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به يرفع بذلك وسوسة الشيطان.

(169) (بخ) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.

170 - حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوته وهو ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عتبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»: ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية. [م= ٢٣٤، س= ١٤٨، ق= ٤٧٠].

(66/000) باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦٦/٠٠٠)

171 - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكذا يصلي الصلوات بوضوء واحد». [ح= ٢١، ت= ٦٠، ق= ٥٠٩].

172 - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: «عمداً صنعت». [م= ٢٧٧/٨٦، ت= ٦١، س= ١٣٣، ق= ٥١٠].

(67/66) باب تفريق الوضوء (٦٧/٦٦)

173 - حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة ابن دعامه حدثنا أنس بن مالك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». [ق= ٦٦٥].

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وخده. وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

174 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة. [م= ٢٤٣، ق= ٦٦٦].

175 - حدثنا حيوته بن شريح حدثنا بقیة عن جبير - هو ابن سعيد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». [انفرد به].

(68/67) باب إذا شك في الحدث (٦٨/٦٧)

176 - حدثنا ثبيته بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم، عن عمه قال: «شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى

(173) قال الخطابي: دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك وإن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ منه.

يَحْتَلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ=١٣٧، م=٣٦١، س=١٦٠، ق=٥١٣].

177 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي ذُبُرِهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يَحْدِثْ فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [ت=٨٦، س=١٧٠، ق=٥٠٢].

(69/68) باب الوضوء من القبلة (٦٨/٦٩)

178 - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [ت=٨٦، س=١٧٠، ق=٥٠٢].
قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيزَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال أبو داود: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا.

قال أبو داود: مَاتَ إِِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

179 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب، عن عروة، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قال عروة: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؛ فَصَحَّحْتُ». [ت=٨٦، ق=٥٠٢].

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

180 - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن، يعني بن معمر حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث. [ر=١٧٩].

قال أبو داود: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اخْبِرْ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ يَحْيَى: اخْبِرْ عَنِّي أَنَّهُمَا شَيْئٌ لَا شَيْءٌ.

قال أبو داود: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَزِيِّ - يَعْنِي - لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الزُّبَيَّاتِ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

(70/69) باب الوضوء من مس الذنجر (٦٩/٧٠)

181 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

(181) قال الخطابي: قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص

وابن عمر... إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه، وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسه

بساغده أو بظهره كفه انتقض طهره كفو إذا مسه بباطن كفه سواء.

«دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ت=٨٢، ٨٣، س=١٦٣، ق=٤٧٩].

(71/70) باب الرخصة في ذلك (٧١/٧٠)

182 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ». [ت=٨٥، س=١٦٥، ق=٤٨٣].

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

183 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ «فِي الصَّلَاةِ».

(72/71) باب الوضوء من لحوم الإبل (٧٢/٧١)

184 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [ت=٨١، ق=٤٩٤].

(73/72) باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (٧٣/٧٢)

185 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَحْمِصِيُّ، الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِلَالٌ بْنُ مَيْمُونِ الْجَهَنِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

(184) قال الخطابي: قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متناول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة. كما روي توضؤوا من اللبن فإن له دسماً، وكما قال: صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل. وليس ذلك لأن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة... وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته. وهذا المعنى مأمون من الغنم. ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه والله أعلم.

(185) (الدحس) هو إدخال اليدن جلد الشاة ولحمها، ودحس الجلد: قشطه، وأصل المعنى دس.

بِغْلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [ق=٣١٧٩].

قال أبو داود: زَادَ عَمَرُو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً» وقال: عن هلال بن ميمون الرَّمْلِيُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

(74/73) باب ترك الوضوء من مس الميتة (٧٤/٧٣)

186 - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن

جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م=٢٩٥٧].

(75/74) باب في ترك الوضوء مما مست النار (٧٥/٧٤)

187 - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن

عبَّاس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٌ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [خ=٢٠٧، م=٣٥٤، ا=٢٥٢٤].

188 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأتباري المعنى قالوا: حدثنا وكيع عن

مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: «صَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِحَنْبٍ فَشَوِي وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُزُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَلْفَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الْأَتْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي قَفْصِهِ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: «أَفْضَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ». [ت=١٦٧، ق=٤٨٨].

189 - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأخرص قال: حدثنا سيمك عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

«أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَأَن تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

190 - حدثنا حفص بن عمر التَّمِرِيُّ قال: حدثنا همام عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن

ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

191 - حدثنا إبراهيم بن الحسن الحَنَمِيُّ حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد بن

الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[ت=٢٨٠، س=٢١٨٥، ق=٤٨٩].

(188) (جنب) هو جزء من الذبيحة عند الأضلاع ويسمى أيضاً الزور.

(189) (المسح) بكسر الميم، رداء من صوف، اشتهر الرهبان بلبسه ولذا يقال مسح الرهبان.

192 - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرُملي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». [ر= ١٩١].

قال أبو داود: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

193 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِأَلٍّ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتَهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَعْضَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [انفرد به].

(76/75) باب التشديد في ذلك (٧٦/٧٥)

194 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ». [م= ٣٥٢، ت= ٧٩، ق= ٤٨٥، س= ١٧٨].

195 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَمِعَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س= ١٨٠].

قال أبو داود: فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ «يَا ابْنَ أُخْتِي».

(77/76) باب [في] الوضوء من اللبن (٧٧/٧٦)

196 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [خ= ٢١١، م= ٢٥٨، ت= ٨٩، س= ١٨٧، ق= ٤٩٨].

(78/77) باب الرخصة في ذلك (٧٨/٧٧)

197 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى». قال زيد: ذَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ. [انفرد به].

(78/ 79) باب الوضوء من الدم (٧٨/ ٧٩)

198 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق جدني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر، عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلوننا»، فأنشد رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: «كونا بقم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيته للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أتته صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب: فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنهتني أول ما رمي؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها». [تفرد به].

(79/ 80) باب في الوضوء من النوم (٧٩/ ٨٠)

199 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني نافع جدني عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم». [خ= ٥٧٠، م= ٦٣٩، أ= (٦١٠٥)].

200 - حدثنا شاذ بن قياض، حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». [ت= ٧٨ نحوه]. قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ». ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

201 - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعى القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً». [م= ٣٧٦، أ= (١٢٦٣٣) و(١٣٨٣٣)].

202 - حدثنا يحيى بن معين، وهناد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس

(198) قال الخطابي: ربيته القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فيندر أصحابه. وقال (نذروا) أي شعروا به وعلموا بمكانه.

(199) (شغل عنها ليلة فأخرها) أي صلاة العشاء.

(200) (حتى تخفق رؤوسهم) أي تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم ثقيل. مسلم (٣٧٦) ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَتَأَمُّ وَيَتَفَخَّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَذَا: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». [ت=٧٧].

قال أبو داود: قوله: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُوْسُفَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عَمَرَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرَ.

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدِ الدَّالَائِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟ وَلَمْ يَعْأَ بِالْحَدِيثِ.

203 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجَمْصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهْلِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ق=٤٧٧].

(81/80) باب في الرجل يطأ الأذى [برجله] (٨١/٨٠)

204 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا». [ق=١٠٤١].

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية بن أبي معاوية فيه عن الأعمش، عن شقيب، عن مسروق، أو حدته عنه قال: قال عبد الله وقال هناد، عن شقيب أو حدته عنه قال: قال عبد الله.

(82/81) باب من يحدث في الصلاة (٨٢/٨١)

205 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِّ الصَّلَاةَ». [ت=١١٦٤].

(83/82) باب هي القمدي (٨٣/٨٢)

206 - حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَدَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ اغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ

(203) (وكاء) رباط، (السه) من أسماء الدبر والمقصود أن النوم يرخي المفاصل والأعصاب ويسهل خروج الريح دون أن يحس الجرم به.

(206) - (فإذا فضخت) أي أنزلت المنى.

ظَهْرِي، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». [س= ١٩٣].

207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [س= ١٥٦، ق= ٥٠٥].

208 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ. وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا. قَالَ فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْبِهِ». [س= ١٥٣].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَنْتَيْبِهِ.

210 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». [ت= ١١٥، ق= ٥٠٦].

211 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَخْلٍ يُغْذِي، فَغَسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْتَيْبِكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». [تفرد به].

212 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِي

من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» وذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ت=١٣٣].

213 - حدثنا هشام بن عبد الملك اليزبي، حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ. أَمِيرِ جَمَصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». [تفرد به].

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي.

(84/83) باب في الإكسال (٨٤/٨٣)

214 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ». [م=٣٠٩، ت=١١٠، س=٣٦٤].

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

215 - حدثنا محمد بن مهران البرازي، حدثنا مَبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ «الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» كَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْتِغْسَالِ بَعْدَ». [م=٣٤٣، ت=١١٠، ق=٦٠٩، أ=(٢١١٥٨) و(٢١١٥٩)].

216 - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي حدثنا هشام وشعبة عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالرِّزْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [خ=٢٩١، م=٣٤٨، س=١٩١].

217 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُفْعَلُ ذَلِكَ. [م=٣٤٣، أ=(١١٢٤٣) و(١١٣٠٨)].

(85/84) باب في الجنب يعود (٨٥/٨٤)

218 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل حدثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ. [س=٢٦٣].

(214) قال الخطابي: معنى (الماء من الماء) إنما هو وجوب الاستغسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق. والماء الأول المذكور هو المني والآخر الغسول الذي يغسل به.

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(86/85) باب في الوضوء لمن أراد أن يعود (٨٦/٨٥)

219 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». [ق = ٥٩٠].

قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

220 - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأخول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً». [م = ٣٠٨، س = ٢٦٢، ق = ٥٨٧].

(87/86) باب [في] الجنب ينام (٨٧/٨٦)

221 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب يرسول الله ﷺ أنه تضيئه الجنابة من الليل، فقال: له رسول الله ﷺ: «توضأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [خ = ٢٩٠، م = ٣٠٦، س = ٢٦٠].

(88/87) باب الجنب يأكل (٨٨/٨٧)

222 - حدثنا مسدد وثيبة بن سعيد قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». [م = ٣٠٥، س = ٢٥٦، ق = ٥٨٤].

223 - حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا ابن المبارك عن يونس، عن الزهري بإسناده ومعناه، زاد: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». [ر = ٢٢٢].

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوداً. ورواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة. ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

(89/88) باب من قال: يتوضأ الجنب (٨٩/٨٨)

224 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، تعني وهو جنب». [م = ٣٠٥، س = ٢٥٥، ق = ٥٩١].

225 - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ». [ت = ٦١٣].

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ».

(89/90) باب [في] الجنب يؤخر الغسل (٨٩/٩٠)

226 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا بَرْزُؤُ بْنُ سَبَّانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ !! . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أوترَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أوترَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ !! . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفَتُ بِهِ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتُ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ !! . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» . [س = ٢٢٢ ، ق = ١٣٥٤] .

227 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ» . [س = ٢٦١ ، ق = ٣٦٥٠] .

228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَيَّمٌ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» . [ت = ١١٨ ، ق = ٥٨١] .
قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

(90/91) باب في الجنب يقرأ [القرآن] (٩٠/٩١)

229 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِثِّي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ أَحْسَبُ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ : إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فِدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ قَدَعًا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِنُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَخْجُرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» . [ت = ١٤٦ ، س = ٢٦٥ ، ق = ٥٩٤] .

(91/92) باب في الجنب يصابح . (٩١/٩٢)

230 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ [لَيْسَ بِنَجِسٍ]» . [خ = ٢٨٥ م = ٣٧١ ، ت = ١٢١ س = ٢٦٨ ، ق = ٥٣٥] .

(227) قال الخطابي: (لا تدخل الملائكة بيتاً) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .
(229) (بمئهما علي وجهاً) أرسلهما في عمل إلى جهة ما (علجان) أي قويا البنية (فعالجا) أي فجاهدا وجاهدا .

231 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا، يَحْيَى وَيَشْرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ قُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [خ=٣٧١، ت=١٢٢، ق=٥٣٤].

وقال وفي حَدِيثِ بِشْرِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(93/ 92) باب في الجنب يدخل المسجد (٩٢/٩٣)

232 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَقْلَبُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ بَيُوتٌ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجْهُو هَذِهِ الْبُيُوتِ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجْهُو الْبُيُوتِ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». [تفرد به].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قُلْتُ الْعَامِرِيُّ.

(94/ 93) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٩٣/٩٤)

233 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ». [تفرد به].

234 - حدثنا ثُمَامَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ «فَكَبَّرَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». [تفرد به].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَهَرَنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُيَيْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَأَعْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

(232) قال الخطابي: (وجوه بيوت أصحابه شارعة) (وجوه البيوت) أبوابها، وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد، وظاهر قوله ﷺ فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه.

(233) قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته، إن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الإمام الإعادة.

235 - **حدثنا** عمرو بن عثمان [الجَمِصِيُّ]، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح، وحدثنا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ إِمَامَ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرِ ح، وحدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانِكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَزْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ». [تخ= ٦٣٩، ٦٤٠، م= ٦٠٥، س= ١٧٩١].

(95/ 94) باب في الرجل يجد البلّة في منامه (٩٤/ ٩٥)

236 - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَن قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمِ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا الشَّيْءُ شَقَاتِقُ الرَّجَالِ». [ت= ١١٣، ق= ٦١٢].

(96/ 95) باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (٩٥/ ٩٦)

237 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلِيمِ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفِ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ» [م= ٣١١، ت= ١١٣، س= ١٩٦، ق= ٦٠١].

قال أبو داود: وكذلك روى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ إِسْرَائِيلَ، وَأَبُو الْوَزِيرِ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقْبَلَ الزُّهْرِيُّ مَسَافِعَ الْحَجَبِيِّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(97/ 96) باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل (٩٦/ ٩٧)

238 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(236) (شقاتق الرجال) أي نظرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فعملهن ما على الرجال في ذلك، وفي الحديث من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص منها.

(238) (الفرق) وهو مكيال يتسع من خمسة ليرات إلى سبعة وثلاثين ليراً على الاعتبارات الثلاثة.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ». [خ = ٢٥٠، م = ٣٢١، س = ٢٢٦].

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاجِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَتُلْتٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةَ أَزْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَخْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَزْطَالٍ وَتُلْتًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصِّحَايِيُّ قَبِيلٌ. قال: الصِّحَايِيُّ أَطِيبٌ؟ قال: لا أَدْرِي.

(98/97) باب في الغسل من الجنابة (98/97)

239- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَبِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلَيْتَهُمَا. [خ = ٢٥٤، م = ٣٢٧، س = ٢٥٠، ق = ٥٧٥].

240- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ قَبْدًا بِشَوْ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». [خ = ٢٥٨، م = ٣١٨، س = ٤٢٢].

241- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ قال: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْفِضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ وَنَحْنُ نَبْفِضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّمْرِ». [ق = ٥٧٤].

242- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِجِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنْاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يَفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كُنْتُ مِنَ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْجِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنْاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ». [م = ٣٢١، ت = ١٠٤، ق = ٥٧٤].

243- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ

(243) (ثم غسل مرافقه) جمع رفع، وهي مغابن البدن أي مطاويه، وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.

الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ مَرْفَعَهُ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ». [ر= ٢٤٢].

244 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَئِنْ شِئْتُمْ لِأُرَيْنَكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». [تفرد به].

245 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاقَلَتْهُ الْمُنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ». [خ= ٢٤٩، م= ٣١٧، ت= ١٠٣، س= ٢٣٥].

قال أبو داود: قال مسدد قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

246 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَيْسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَعُ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَعْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ: لَا أَمْ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ». [تفرد به].

247 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَعُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَعُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً». [تفرد به].

248 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». [ت= ١٠٦، ق= ٥٩٧].

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف.

249 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(245) (فأكفأ الإناء) أي قليله وأماله. (ثم تنحى) أي تباعد عن مكانه لغسل رجله. (يكرهون العادة) الاعتياد على

الشيء حتى لا يقدر على تركه.

(246) (لا أم لك) سب ولوم، أي أنت لقيظ لا يعرف لك أم، وقد يقع مدحاً بمعنى التحبب منه وفيه بعد.

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». [ق=٥٩٩].
قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرُهُ.

(99/98) باب [في] الوضوء بعد الغسل (٩٩/٩٨)

250 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ». [تفرد به].

(100/99) باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (١٠٠/٩٩)

251 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ». [م=٣٣١، ت=١٠٥، س=٢٤١، ق=٦٠٣].

252 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّانِعَ - عَنِ أَسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: «وَإِعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ». [تفرد به].

253 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفْنَيْهَا جَمِيعًا - فَتُصَّبُ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ». [تفرد به].

254 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ عُمَرِو بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ».

255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي صَمُصَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَتَشْرَسُ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفْنَيْهَا». [تفرد به].

(251) قال الخطابي: وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه وأن الغسلات الثلاثة إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب.

(252) (اعمزي قرونك) أي ادلكي جلدة رأسك.

(101/100) باب في الجنب يغسل رأسه بِخَطْمِيٍّ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ؟ (١٠١/١٠٠)

256 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِيءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». [تفرد به].

(102/101) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء (١٠٢/١٠١)

257 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ». [تفرد به].

(103/102) باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣/١٠٢)

258 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَادٌ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ التَّكَاحِ». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن خضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هديئة من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثريهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجذ عليهما». [م=٣٠٢، ت=٢٩٧٧، س=٢٨٧، ق=٦٤٤].

259 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوَلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ». [م=٣٠٠، س=٧٠، ق=٦٤٣].

260 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ». [خ=٢٩٧، م=٣٠١، س=٢٧٣، ق=٦٣٤].

(256) (يجترى) أي يكفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء.

(258) قال الخطابي: (تمعر وجهه) معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة، وعدم إشراق اللون، ومنه المكان

الأمر، وهو الجذب الذي ليس فيه خصب. (وجد): غضب.

(259) (اتمرق العظم) تريد أنها كانت تتشبه وتأخذ ما عليه من العظم.

(103/104) باب في الحائض تناول من المسجد (١٠٣/١٠٤)

261 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِيلِي مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» . [م = ٢٩٨، ت = ١٣٤، س = ٣٨٢].

(104/105) باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٠٤/١٠٥)

262 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ مُعَاذَةَ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَقْضِي وَلَا تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ» . [خ = ٣٢١، م = ٢٣٥، ت = ١٣٠، س = ٣٨٠، ق = ٦٣١].

263 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ: «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(105/106) باب في إتيان الحائض (١٠٥/١٠٦)

264 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يُحْيَى عَنِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» . [ت = ١٣٦، ق = ٦٤٠].

قال أبو داود: هَكَذَا الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرَبَّمَا لَمْ يَرَفَعُهُ شُعْبَةُ.

265 - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حدثنا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» . [تفرد به].

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ مِقْسَمٍ.

266 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حدثنا شَرِيكٌ عَنِ خَصِيفٍ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ

(261) قال الخطابي: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره، والحیضة - بكسر الحاء - الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب، وبالفتح الدفعة من دفعات دم الحيض. «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ بِيَدِكَ» يعني أن يدك ليست نجسة لأنها لا حيض فيها، وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد.

(262) (الحرورية) إحدى طوائف الخوارج وسماوا كذلك: لإقامتهم في حروراء من أرض العراق. وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة عن أيام حيضتها كما تقضي الصوم وهو مخالف لإجماع المسلمين.

يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسين ديناراً»، وهذا مُعْضَلٌ.

(106/ 107) باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع (١٠٦/ ١٠٧)

267 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرُملي، حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نذبة مولاة ميمونة، عن ميمونة «إن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به». [س= ٢٨٦].

268 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاعفها زوجها. وقال مرة: يباشرها». [خ= ٣٠٠، م= ١٩٣، ت= ١٣٢، س= ٣٧٢، ق= ٢٣٦].

269 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كُنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه». [س= ٢٨٣].

270 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: «إن عمّة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ. دخل قمصى إلى مسجده. قال أبو داود - تعني مسجد بيتيه، فلم يتصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «اذني مني»، فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، أكشفي فخذيك»، فكشفت فخذتي، فوضع خده وصدره على فخذتي، وحنيت عليه حتى دفيء ونام». [تفرد به].

271 - حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان عن أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: «كُنتُ إذا حضت نزلت عن الميثال على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم نذن منه حتى نطهر». [تفرد به].

272 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً». [تفرد به].

273 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح خيصتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إزبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إزبه». [خ= ٣٠٢، م= ٢٩٣، ت= ١٣٢، ق= ٦٣٥].

(273) (فوح الحيض) أوجه، والإرب معناه: وطر النفس وحاجتها، يقال: عندي أرب وإرب أي بغية وحاجة.

(107/108) باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة (١٠٧/١٠٨)

في عدة الأيام التي كانت تحيض

274- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوب، ثم لتصل فيه» [س=٢٠٨، ق=٦٢٣].

275- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة «أن امرأة كانت تُهراق الدم - فذكر معناه - قال: «فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه».

276- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أنس - يعقوب بن عياض - عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار «أن امرأة كانت تُهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث، قال: «فإذا خلقتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل»، وساق الحديث بمعناه؟».

277- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث، ومعناه: قال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر [ولتستغفر] بثوب ثم تصلي».

278- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة، قال فيه: «تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستغفر بثوب وتصلي».

قال أبو داود: سَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

279- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: قرأيت ميركتها ملاً دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي».

[م=٣٣٤، س=٢٠٧].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَعْصَافِ حَدِيثِ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

280- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير «أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

(274) قال الخطابي: الاستفار: أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر.

(275) (تهراق) بضم التاء على بناء المفعول من هراق، وأصل هراق: أراق. ويقال: اهراق يهريق.

(280) (ذلك عرق) نرف وريدي، والقرء هنا الحيضة ويطلق على الحالين: الحيضة والظهر.

رسول الله ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظِرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». [س= ٢١١].

281 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير «حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تفعد الأيام التي كانت تفعد ثم تغتسل».

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة «أن أم حبيبة بنت جحش استحضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتُصلي».

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. ورواه ابن عيينة في حديث الزُّهري عن عمرة عن عائشة «أن أم حبيبة كانت تستحاض فبالت النبي ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها».

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزُّهري إلا ما ذكر سهيل بن صالح.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرانها». وروى

قبيز بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة: «المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل». وقال

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها». وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ «إن أم حبيبة بنت جحش استحضت فذكر مثله. وروى شريك عن

أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتُصلي». وروى العلاء بن المسيب عن الحكم، عن أبي جعفر «أن سودة استحضت فأمرها

النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت». وروى سعيد بن جببر عن عليّ وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام قُرْبانها». وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه معقل

الخنعمي عن عليّ رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن قبيز امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم «إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها».

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

(108/109) باب [من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة] (١٠٨/١٠٩)

282 - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد القليلي قالا: حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنني امرأة استحاضت فلا

أظهر، أفادع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي». [خ= ٣٠٦، م= ٣٣٣، ت= ١٢٥، س= ٢٠١، ق= ٦٢٦].

283 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، وقال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلي». [خ= ٣٠٦، س= ٢١٨].

(110/ 109) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

284 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَبَتْ دَمًا، «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِتَوْبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّ». [نفرده].

285 - حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المِضْرِبَانِ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو ابنِ الحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ حَتَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [م= 334، س= 203، ق= 626].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرٍو بْنُ الحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذئْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً «أَمْرَهَا أَنْ تَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

286 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قال حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [س= 216].

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنَّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا. قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي». وقال مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تُخْفَى عَلَيْنَهُنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلَ وَلْتَصَلِّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

وَرَوَى سُمَيٌّ وَعَظِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمَسِّكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ
يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التِّيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ «إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتَصَلَ». قال التِّيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقِصُ حَتَّى
بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

287 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَظِيمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ
حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ
وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي رَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً
كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ».
قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِّجُ نَجًّا، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أُتُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».
قال لها: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ
اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ
مِيقَاتِ حَيْضِهِمْ وَطَهَرَهُمْ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَهَذَا أَحْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» . [ت = ١٢٨، ق = ٦٢٢، أ = (٢٧٥٤٤)].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ نَابِيتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: فقالت حَمْنَةُ: هَذَا أَحْجَبُ الْأَمْرَيْنِ
إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلْهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قال أبو داود: وَعَمْرُو بْنُ نَابِيتٍ رَافِضِي رَجُلٍ سَوْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ صِدْقًا فِي الْحَدِيثِ، وَثَابِتُ بْنُ
المِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(110/111) باب من روى: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (١١٠/١١١)

288 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

(287) (حيضة كثيرة) أي كثيرة الكمية شديدة الكيفية (الكرسف) القطن (البيج) صب الدم سيلانه، كالنزيف.
(ركضة) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الاضرار والأفساد كما تركض الدابة وتصيب
برجلها. (أعجب الأمرين إلي) إشارة إلى الأمر الثاني وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات.

الحارث، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَلِيبَهُ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالت عائشة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ».

289 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنَسَةُ، حدثنا يُونُسُ عن ابن شهاب أخبرني عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

290 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». [م = ٣٣٤، ت = ١٢٩، س = ٢٠٦].

قال أَبُو دَاوُدَ: رواه الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عن ابن شهاب، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ. وقال ابن عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

291 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشة «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». [س = ٣٥٧].

292 - حدثنا هُذَيْلُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ، عن ابن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْعُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتَحْيَضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

293 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمة قال: «أخبرتني زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَقُ الدَّمُ وَكَانَتْ تَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

وأخبرني أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ»، أَوْ قَالَ «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أَوْ قَالَ «عُرْقٌ».

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. وقال: «إن قويت فأغتسلي لكل صلاة والأفاجمي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما.

(111/ 112) باب من قال: من تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (١١٢/ ١١١)

294 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعمل العشاء وتتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. فقلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء». [س= ٢١٣].

295 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة - ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «إن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح». [تفرد به].

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمغناة».

296 - حدثنا وهب بن بقیة، أخبرنا خالد بن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت «قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله!! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مزن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين».

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم السخمي وعبد الله بن شداد.

(111/ 113) باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (١١٣/ ١١١)

297 - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل وتصلّي والوضوء عند كل صلاة».

قال أبو داود: زاد عثمان «وتصوم وتصلّي». [ت= ١٢٦، ق= ٦٢٥].

298 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

(295) قال الخطابي: وهذه الأولى سواء، وحالهما حال واحدة، إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها، أي شق عليها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر.

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي». [س= ٣٦٣].

299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَغْتَسِلُ - تَغْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَأِهَا». [تفرد به].

300 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تُصَحُّ. وَذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَأَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَاتَّكَرَّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا. وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا سَبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْثُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَاتَّكَرَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَّانُ وَالْمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وِرْوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمِيرٍ وحديث عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

(114/000) باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر (١١٤/٠٠٠)

301 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ الْقَعْنَاقَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّ غَلْبَهَا الدَّمُ اسْتَفْتَرَتْ بِثَوْبٍ».

قال أبو داود: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ»، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدَ وَعَاصِمٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبو داود: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ «وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَّبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ». وَرَوَاهُ مَسْرُورُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ فِيهِ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ» فَقَلَّبَهَا النَّاسُ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ».

(113 / 115) باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر (١١٣ / ١١٥)

302 - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّد بن أبي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّد بنُ رَاشِدٍ - عن مَعْقِلِ الْحَخَعَمِيِّ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ». [تفرد به].

(114 / 116) باب من قال: تغتسل بين الأيام (١١٤ / ١١٦)

303 حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُحَمَّد بنِ عُمَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّيُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

(115 / 117) باب من قال: توضع لكل صلاة (١١٥ / ١١٧)

304 - حدثنا مُحَمَّد بنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بنتِ أَبِي حُبَيْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضِرُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمْسِكِي عن الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». [ر= ٢٨٦].

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة، عن عائشة أن فاطمة.

قال أبو داود: وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضع لكل صلاة.

(116 / 118) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (١١٦ / ١١٨)

305 - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بشرٍ عن عِكْرِمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ». [س= ٣٥٢].

306 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهَا حَدَثٌ غَيْرِ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ». قال أبو داود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

(117 / 119) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١١٧ / ١١٩)

307 - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن أُمِّ الْهَدَيْلِ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». [تفرد به].

308 حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عن مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أبو داود: أُمُّ الْهَدَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بنتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هَدَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [خ= ٣٢٦، س= ٣٦٦، ق= ٦٤٧].

(120/118) باب المستحاضة يغشاها زوجها (١٢٠/١١٨)

309 - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مَعْلَى بن مَنصُور عن عَلِيِّ بن مُسَهْر، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرَمَةَ قال: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». [ت=١٢٨، ق=٦٢٧].
قال أَبُو دَاوُدَ: وقال يَحْيَى بن مُعِين: مَعْلَى ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لا يَزُوي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

310 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَهْمِ، حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ عن عَاصِمِ، عن عِكْرَمَةَ، عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

(121/119) باب ما جاء في وقت النفساء (١٢١/١١٩)

311 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنا الْوَرَسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْبِ». [ت=١٣٩، ق=٦٤٨].

312 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي جَبِي - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ، عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنِي الأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي مُسَّةَ - قالت: «حَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سُمْرَةَ بنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِتُقْضِيْنَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فقالت: لا يُقْضِيْنَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النُّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». قال مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: واسْمُهَا، مُسَّةُ كُنِيَ أُمُّ بَسَّةَ.
قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرٌ بنُ زِيَادٍ كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

(122/120) باب الاغتسال من الحيض (١٢٢/١٢٠)

313 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيِّ، حدثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عن سُلَيْمَانَ بنِ سَحْبَمٍ، عن أُمِّيَّةِ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قالت: «أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قالت: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَتَزَلَّتْ عَنْ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَأُضِلِّجِي مِنَ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِتَاءَ مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسَلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَنَاءِ. قالت: وَكَانَتْ لا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلْتُ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ». [تفرد به].

314 - حدثنا عَثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بنُ سُلَيْمٍ عن إِبراهيمِ بنِ مُهَاجِرٍ، عن

صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ [بِهَا] آثَارَ الدَّمِ». [خ=٣١٤، م=٣٣٢، س=٢٥١، ق=٦٤٢].

315 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَانْتَّت عَلَيْنَهُنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. وَقَالَتْ: دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبُو الْأَخْوِصِ يَقُولُ فِرْصَةً. [ر=٣١٤].

316 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ - يُعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَرَّتْ بِثَوْبٍ، وَزَادَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تُصَبِّبِينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

أبواب التيمم

(123/121) باب التيمم (١٢١/١٢٣)

317 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ ابْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَضَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: يَرِخْمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْتَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا». [م=٣٦٧، س=٣٠٩، ق=٥٦٨].

318 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ». [س=٣١٥، ق=٥٧١].

319 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعَيْبٍ، عن ابْنِ وَهَبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ

يَذْكُرُ الْمَنَاقِبَ وَالْآبَاطِ . قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْقَاتَيْنِ . [ر = ٢١٨] .

320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَأَنْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَالَ : حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ » . زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَا يَغْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ . [خ = ٣٣٤ ، س = ٣١٣ ، ق = ٥٦٥] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَذَكَرَ ضَرْبَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُوسُفُ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَارٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِعْتِ .

321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ فَقَالَ : لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ « فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » . فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأُشْكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعَمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعِ هَكَذَا » ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَتَفَضَّهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَنْقُضْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟ » . [خ = ٣٤٥ ، م = ٣٦٨ ، س = ٣١٩] .

322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ

(320) (عرس) نزل للراحة أثناء السفر، والتعريس لا يكون إلا ليلاً. (أولات الجيش) اسم موضع بين مكة والمدينة. وفيه: بذات الحبس. (وجزع ظفار): الجزع: نوع من خرز اليمن فيه سواد وبياض.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبِيَدِيهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لِنُؤَلِّئُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ». [خ=٣٣٨، م=٣٦٨، ت=١٤٤، س=٣١١، ق=٥٦٩].

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْقَفَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [ر=٣٢٢].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ. 324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ - يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ. [ر=٣٢٣].

325 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي الْأَعْوَرَ - حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَتَّصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ». [ر=٣٢٤].

326 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ر=٣٢٥]. قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». [ر=٣٢٦].

328 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(122/ 124) باب التيمم في الحضر (١٢٢/ ١٢٤)

329 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْنِمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى آتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

[خ= ٣٣٧، م= ١١٤، س= ٣١٠].

330 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يُؤَمِّدُ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوَّلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مَثَلَهُ فِي التَّيْمُمِ. قال ابن داسة: قال أبو داود: لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

331 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْبُرْلُوسِيِّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

(125/ 123) باب الجنب يتيمم (١٢٥/ ١٢٣)

332 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عِنْدَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ - عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ عُثَيْمَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخُمْسَ وَالسُّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ أَمَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعَسٍ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسُهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عُثَيْمَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. [ت= ١٢٤، س= ٣٢١، = (٢١٣٦٢)].

قال أبو داود: وحديث عمرو أمّ.

333 - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فاهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذيود وبعم فقال لي: «اشرب من ألبانها» - قال حماد: وأشك في «أبوالها» هذا قول حماد فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بيضف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال «أبو ذر؟» فقلت: نعم هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». [تفرد به].

قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة.

(124/ 124) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ (١٢٤/ ١٢٦)

334 - حدثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جبر، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفق أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. [تفرد به].

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مضرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

335 - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكّر الحديث نحوه، قال: فغسل معانبه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكّر نحوه ولم يذكر التيمم». [ر= ٣٣٤].

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.

(127/125) باب في المجرّوح يتيمم (١٢٥/١٢٧)

336 - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأتطاكي، حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشق في رأسه ثم اختلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فأغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» - شك موسى - «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده». [ق= ٥٧٢].

337 - حدثنا نصر بن عاصم الأتطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم اختلم، فأمر بالاعتسال، فأغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال». [أ= (٣٠٥٧)].

(128/126) باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١٢٦/١٢٨)

338 - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضر الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاحك»، وقال للذي توجساً وأعاد: «لك الأجر مرتين». [س= ٤٣١].

قال أبو داود: وعير ابن نافع يزويه عن الليث، عن عميرة بن أبي نجيبة، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

339 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمغناه.

(129/127) باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٧/١٢٩)

340 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية عن يحيى، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بيثا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل،

(336) قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله له، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده.

فقال عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتَ. قال عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ= ٨٧٧، م= ٨٤٦].

341 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [خ= ٨٥٧، م= ٨٤٦، س= ١٣٧٦، ق= ١٠٨٩، أ= (١١٢٥٠)].

342 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَصَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». [س= ١٣٧٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْتَبَ.

343 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ، بِنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ح؛ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْتَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا حَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال ويقول أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَرِيزَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، ويقول: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أُمَّالِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

344 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَالسُّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». [م= ٨٤٦، س= ١٣٧٤].

345 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْجَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَسَى وَلَمْ يَزْكَبْ وَذَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [ت= ٤٩٦، س= ١٣٩٧، ق= ١٠٨٧].

346 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ». [ر= ٣٤٥].

347 - حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ قَالَا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: ابنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَفَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

348 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حدثنا زَكْرِيَّا، حدثنا مُصْعَبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ».

349 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، أبو أَخْبَرْنَا مَرْوَانَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

350 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا، أبو مَسْهَرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَسَلَ فِي [قَوْلِهِ] غَسَلَ وَاغْتَسَلَ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

351 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ، عن سَمِيِّ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ». [خ= ٨٧٧، م= ٨٥٠، ت= ٤٩٩، س= ١٣٨٦، ق= ١٠٩٢].

(130/128) باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٨/١٣٠)

352 - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيْتِهِمْ، فَيَقِيلُ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [خ= ٩٠٣، م= ٨٤٧، أ= ٢٤٣٩٣].

353 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرَمَةَ: «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ

(347) (اللغو) الكلام ولو بكلمة «صه» أثناء الخطبة.

(352) قال الخطابي: و(المهان) جمع ماهن وهو الخادم.

بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ ذَهَبِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

354- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [ت= ٤٩٧، س= ١٣٧٩].

(129/131) باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بال غسل (١٢٩/١٣١)

355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [ت= ٦٠٥، س= ١٨٨، أ= (٢٠٦٣٥)].

356- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِي عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ اخْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «الْقِي عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

(130/132) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٠/١٣٢)

357 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ. قَالَتْ: تَغْسِلُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

358 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغْتُهُ بِرَيْقِهَا ثُمَّ قَصَعْتُهُ بِرَيْقِهَا». [ح= ٣٠٨].

359 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

(354) قال الخطابي: (فيها) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، (ونعمت) ونعمت الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الرضوء كان للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة.

(358) (قصعته) أي دلكته بين أصابعها لتزيل أثر الدم عنه.

(359) (تقلب فيه) أي تجصن أخون من قولهم: قلبت البشرة إذا خمرت.

الْحَائِضُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثُ إِخْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْظُرُ الثُّوبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُتَمَشِّطَةُ فَكَانَتْ إِخْدَانًا تَكُونُ مُتَمَشِّطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا». [انفرد به].

360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَضَعُ إِخْدَانًا بِتَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَنْصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَضَعْ مَا لَمْ تَرَوْهُ وَلْتَصِلْ فِيهِ».

361 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِخْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ لْتَضَعْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتَصِلْ». [خ=٢٧٧، م=٢٩١، ت=١٣٨، س=٢٩٢، ق=٦٢٩].

362 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنِيِّ قَالَ: «حُتِيَ ثُمَّ اقْرَضِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْصَحِيهِ».

363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَخْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ قَالَ: «حُكِيهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [س=٣٩٣، ق=٦٢٨].

364 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِخْدَانِ الدُّنْعِ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تَصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْضَعُهُ بِرِيقِهَا».

365 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ».

(131/ 133) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١٣١/ ١٣٣)

366 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ

رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى». [س=٢٩٣، ق=٥٤٠].

(134/ 132) باب الصلاة في شُغْرِ النِّسَاءِ (١٣٤/ ١٣٢)

367 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُغْرِنَا أَوْ فِي لُحْفِنَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي. [س=٥٣٨١، ت=٦٠٠، أ= (٢٥٠٣٣)].

368 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَأِحِفْنَا». [ر=٣٦٧].
قال حَمَادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبِتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(135/ 133) باب [في] الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١٣٥/ ١٣٣)

369 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ». [ق=٦٥٣].

370 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ». [ق=٦٥٢].

(136/ 000) باب المَنِيِّ يَصِيبُ الثُّوبَ (١٣٦/ ٠٠٠)

371 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يُغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ نَوْبِهِ أَوْ يُغْسِلُ نَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م=٢٨٨، س=٢٩٦، ق=٥٣٨].

قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحَكَمُ.

372 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ». قال أبو داود: وأفقهُ مُعِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلُ.

373 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بِنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَحْضَرَ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

(372) قال الخطابي: في هذا دليل على أن المنى طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يظهر الثوب بفركه إذا بيس كالعذرة إذا بيس لم تظهر بالفرك.

ابن مَهْرَانَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعًا». [خ=٢٢٩، م=٢٨٩، ت=١١٧، س=٢٩٤، ق=٥٣٦].

(134/ 137) باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٤/ ١٣٧)

374 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [خ=٢٢٣، م=٢٨٧، ت=٧١، س=٣٠١، ق=٥٢٤].

375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ». [ق=٥٢٢].

376 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْتَنِي قَفَاكَ». فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [س=٢٢٤، ق=٥٢٦].

قال عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الرَّغْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

377 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ». [ت=٦١٠، ق=٥٢٥].

378 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ». رَأَى قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَ جَمِيعًا». [ر=٣٧٧].

379 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ». [تفرد به].

(375) قال الخطابي: معنى النضح في هذا الموضع - الغسل - إلا أنه غسل بلا مس ولا ذلك. وقد يكون النضح

بمعنى الرش أيضاً.

(138 / 135) باب الأرض يصيبها البول (١٣٨ / ١٣٥)

380 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصرى - قال ابن عبدة - ركعتين. ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تزحمني معاً أحداً. فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء»، أو قال «ذنوياً من ماء». [ت= ١٤٧، س= ١٢١٦].

381 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة. قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من الثراب فلقوه واهريقوا على مكانه ماء». [تفرد به].

قال أبو داود: وهو مرسل. ابن معقل لم يذكر النبي ﷺ.

(139 / 000) باب في ظهور الأرض إذا يبست (١٣٩ / ٠٠٠)

382 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر «كثت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكثت فتى شاباً عربياً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتذير في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». [خ= ١٧٤، ت= ٣٢١، ق= ٧٥١].

(140 / 136) باب [في] الأذى يصيب الذيل (١٤٠ / ١٣٦)

383 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». [ت= ١٤٣، ق= ٥٣١].

384 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي وأحمد بن يونس قالوا: حدثنا زهير، حدثنا عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه».

(141 / 137) باب [في] الأذى يصيب النعل (١٤١ / ١٣٧)

385 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد

أخبرني أبي ح، وحدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عن الْأَوْزَاعِيِّ؛ الْمَعْنَى قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَفْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

386 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي الصُّنْعَانِيَّ - عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

387 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ -، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ - عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضاً سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(142/138) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (١٤٢/١٣٨)

388 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاءَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَضَعَتِي فَعَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَخْرْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ».

(143/139) باب البصاق يصيب الثوب (١٤٣/١٣٩)

389 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتُ الْبُنَائِيَّ عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «بَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ». [تفرد به].

390 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ عن النَّبِيِّ ﷺ

بِمِثْلِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(2/2) كتاب الصلاة

[٣٦٧ باباً/ ١١٦٥ حديثاً]

(1/1) باب فرض الصلاة (١/١)

391 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي النَّيُومِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ=٤٦، م=١١، س=٤٥٧].

392 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(2/2) باب [ما جاء] في المواقيت (٢/٢)

393 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ جِئِنَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ جِئِنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المَغْرِبَ - جِئِنَ أَفْطَرَ الصَّائِثُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ جِئِنَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ جِئِنَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِثِ، فَلَمَّا كَانَ العَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ جِئِنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ جِئِنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ جِئِنَ أَفْطَرَ الصَّائِثُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَاسْفَرَّ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». [ت=١٤٩، أ=١٤٧٩٦].

394 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ. سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْفُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُعَدِّ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ». [خ = ٥٢١، م = ٦٠٨، س = ٤٩٣، ق = ٦٦٨].

قال أبو داؤد: رَوَى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مَعَمَرُ وَمَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْسُرُوهُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعَمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِّ - وَقْتًا وَاحِدًا».

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِّ - وَقْتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

395 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حدثنا بدرُ بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَقَامِ الْفَجْرَ حِينَ انْتَشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَقَامِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأَقَامِ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ

(394) يظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت، ولم يرد النهي ببيان الأوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو أقوى.

بِإِلَاحٍ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ جِئْنَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ أَضْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م= ٦١٤، س= ٥٢٢].

قال أبو داود: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

396 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضِرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفِرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م= ٦١٢، أ= (٩٦٨٤) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٩)].

(3/3) باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟ (٣/٣)

397 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَحْزَرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ». [خ= ٥٦٠، م= ٦٤٦، س= ٥٢٦].

398 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيَتْ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ». [خ= ٥٤١، م= ٦٤٧، س= ٤٩٤، ق= ٦٧٣].

(4/4) باب [في] وقت صلاة الظهر (٤/٤)

399 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَبَدَّرَ فِي كَفِّي أَضْعَافًا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ». [س= ١٠٨٠٠].

(397) (والشمس حية) يفسر على وجهين أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخله التغير.

(399) فيه من الفقه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة، وفيه أن العمل بالسير لا يقطع الصلاة.

400 حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سَعِدِ بْنِ طَارِقٍ، عن كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عن الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ». [س = ٥٠٢].

401 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [خ = ٥٣٥، م = ٦١، ت = ١٥٨، أ = (٢١٤٣٤) و(٢١٤٩٧)].

402 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قال ابن موهب «بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». [م = ٦١٥، ق = ٦٧٨].

403 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». [م = ٦١٨، ق = ٦٧٣].

(5/5) باب [في] وقت [صلاة] العصر (5/5)

404 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أَنَّه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بِنِضَاءِ مُرْتَفِعَةٍ حَيَّةٍ، وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً». [م = ٦٢١، س = ٥٠٦، ق = ٦٨٢].

405 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري قال: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ».

406 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة. قال: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

407 - حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [خ = ٤٤٥، م = ٦١١، ت = ١٥٩، س = ٥٠٤، ق = ٦٨٣].

408 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ اليمامي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ:

(407) (والشمس في حجرتها) أي حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي ضيقة الرقعة، والشمس تخلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها، (الظهور) هنا الصعود، ومنه قول الله تعالى: «وَمَمَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» [الزخرف: ٣٣] أي يرتقون.

«قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً». [انفرد به].

409 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسِبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». [م = ٢٩٣١، ن = ٦٢٧، ت = ٢٩٨٤، س = ٤٧٢، ق = ٦٨٤].

410 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م = ٦٢٩، ت = ٢٩٨٢، س = ٤٧١].

411 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزَّبْرِقَانَ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَرَلَّتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

412 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [م = ٦١٠، ت = ٥٢٤، س = ٥٥٢، ق = ١١٢٢، أ = (٧٨٠٣)].

413 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [م = ٦٢٢، س = ٥١٠، ت = ١٦٠].

414 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [م = ٦٢٦، ت = ١٧٥، س = ٤٧٧، ق = ٦٨٥].

(410) (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر... الخ) قال النووي: هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع. قالوا: ويحتمل أن يكون كالتفسير فيحمل عليه، للتوفيق، والله أعلم.

(414) قال الخطابي: وتر أهله وماله: قُتل أهله ونُهب ماله يعني صار بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر «أوتِر» واختلف على أيوب فيه وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال «وتِر».

415 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - «وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء».

(6/6) باب في وقت المغرب (٦/٦)

416 - حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نزي فيرى أحدنا موضع نيله». [خ=٦٣٧، ق=٦٨٧، س=٥٢١].

417 - حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوخ «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» [خ=٥٦١، م=٦٣٦، ت=١٦٤، ق=٦٨٨].

418 - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مزند بن عبد الله قال «لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبه بن عامر يومئذ على مضر فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ فقال شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»». [تفرد به].

(7/7) باب في وقت العشاء الآخرة (٧/٧)

419 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن الثعمان بن بشير قال «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة؛ صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة». [ت=١٦٥، س=٥٢٧].

420 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة تنتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشيء شغل أم غير ذلك، فقال حين خرج: «انتظرون هذه الصلاة؟، لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». [م=٦٣٩، س=٥٣٦].

421 - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: «أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخّر حتى ظن الطأن أنه ليس بخارج، وأقائل منا يقول صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «اغتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»». [تفرد به].

(419) (لسقوط القمر لثالثة) يعني أن وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.

422 - حدثنا مسددٌ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «صَلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يُخْرَجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَخْذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [س = ٥٣٧، ق = ٦٩٣].

(8/8) باب [في] وقت الصبح (٨/٨)

423 - حدثنا الفغني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ». [خ = ٥٧٨، م = ٦٤٥، ت = ١٥٣، س = ٥٤٤، ق = ٦٦٩].

424 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن الثعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أُصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُكُمْ أَوْ أَكْبَرُكُمْ لِلْآخِرِ». [ت = ١٥٤، س = ٥٤٧، ق = ٦٧٢].

(9/9) باب [في] المحافظة على [وقت] الصلوات (٩/٩)

425 - حدثنا محمد بن حزب الواسطي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: «رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَبِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [س = ٤٦٠، ق = ١٤٠١، أ = (٢٢٧٥٦) و(٢٢٧٦٧) و(٢٢٧٨٣)].

426 - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن عثام، عن بعض أمهاتِهِ، عن أم قروة قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». [ت = ١٧٠].

قال الخزاعي في حديثه عن عمته له يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قُرُوءَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُمِّلَ.

427 - حدثنا مسددٌ، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه قال: «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَدْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ». [م = ٦٣٤، س = ٤٧٠].

428 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ». قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْعَالُ فَمُرِّي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظَ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعْنَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». [انفرد به].

429 - [قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرُّؤاسُ، قال حدثنا أبو داود]، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْطِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». [انفرد به].

430 - [قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدِ الرَّؤاسِ - يُكْنَى أَبَا أَمَامَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ]، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [ق = ١٤٠٣].

(10/10) باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت (١٠/١٠)

431 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ» أَوْ قَالَ «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [م = ٦٤٨، ت = ١٧٦، ق = ١٢٥٦].

432 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

(428) (حافظ علي المصري) يريد صلاة الصبح وصلاة العصر، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما طلباً للتخفيف لقولهم: سنة العمرين والأسودين، والأصل في العصرين الليل والنهار فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار.

(432) قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة.

(429 و430) هكذا ذكر في أولهما إسناد رواه في النسخة «قال أبو سعيد بن الأعرابي».

حدثني حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُوْدِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَحْجَسُ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا آتَتْ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً». [أ=٢٢٠٨١، ق=١٢٥٥].

433 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، الْمَعْنَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءُ تَسْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». [م=٦٨٠، س=٦١٩، ق=٦٩٧].

434 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ». [تفرد به].

(11/ 11) باب في من نام عن صلاة أو نسيها (١١/ ١١)

435 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لَيْلَالٍ: «اَكْمَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ»». [م=٣٠٩، ر=٦٨٠، س=٦١٩، ق=٦٩٧].

(435) قال الخطابي: (الكرى): النوم، ومعنى عرس: نزل للنوم والإستراحة، و (التعريس): النزول لغير إقامة «أقم

الصلاة للذكرى» أي للتذكر وهي قراءة شاذة.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. قال أحمد: قال عنبسة: يعني عن يونس في هذا الحديث: لذكرى. قال أحمد: الكرى: الثعاس.

436 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة». قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى. [م=٦٨١، س=٦١٨، ق=٦٩٨، ت=١٧٧].

قال أبو داود: رآه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يُسندُه منهم أحد إلا الأوزاعي وإبان العطار عن معمر.

437 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمأ رسول الله ﷺ ومِلت معه، فقال: «انظر». فقالت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا». يعني صلاة الفجر - فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنيئاً، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلالٌ فصَلُّوا ركعتي الفجر ثم صلُّوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم ليعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لا تفریط في النوم إنما التفریط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت». [م=٦٨١، ت=١٧٧، س=٦١٤، ق=٦٩٨].

438 - حدثنا علي بن نصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا خالد بن سمير قال: «قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار تفقهه - فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصة، قال: فلم نوقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال: النبي ﷺ: «رؤيداً رؤيداً»، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يزكع ركعتي الفجر فليزكعهما»، فقام من كان يزكعهما ومن لم يكن يزكعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فتودى بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أننا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أتى شاء، فمن أذكركم منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقبض معها مثلها».

(437) و (438) قال الخطابي: وقوله: (ضرب على آذانهم) كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنه حجب الصوت والحس عن أن يلجا آذانهم فيتبهوا. ومن هذا قوله تعالى: «فصرتنا على ما آذانهم في الكهف سينك عدداً». قوله: (قمنا وهلين) يريد فرعين.

وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدهو بعينه ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها. (من الغد للوقت) يشبه أن يكون الأمر فيه استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء.

439 - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [خ = ٧٤٧١].

440 - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا عَبَّيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

441 - حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

[م = ٦٨١، ت = ١٧٧، س = ٦١٥].

442 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

[ت = ١٧٨، س = ٦١٢، ق = ٦٩٦].

443 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

[م = ٦٨٢].

444 - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقُبَّانِيَّ - أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَتَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ». [تفرد به].

445 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حدثنا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حدثنا حَرِيْزُ ح، وحدثنا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حدثنا مَبْسُورٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ -، حدثنا حَرِيْزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - حدثني يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلِكْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِإِلَآءٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى [الْفَرْضَ] وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ» قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ - وَقَالَ عُيَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

446 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيْزٍ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ بْنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ».

447 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلَقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ

الْحَدِيثِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَأْمُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَاَفْعَلُوا لِمَنْ نَأْمُ أَوْ نَسِي». [س=٦٢٣].

تفریح أبواب المساجد

(12/12) باب في بناء [المساجد] (١٢/١٢)

448 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، بْنُ عَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزَخْرَفُهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». [تفرد به].

449 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ وَقْتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [س=٦٨٨، ق=٧٣٩].

450 - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُخَبِّبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ». [ق=٧٤٣].

451 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمْدُهُ مِنْ حُشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ عُمْدَهُ حَشْبًا، وَعَيْبَرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُتْفُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مُتْفُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ». قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجُ. [خ=٤٤٦].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْقِصَّةُ: الْجِصُّ.

452 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَجِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَجِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».

453 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(453) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترايبها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة.

رسول الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِذْفَهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَثَبِثَتْ وَبِالْحَرْبِ فَسَوَّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ [فَصُقِّفَ] فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ. [خ=٤٢٨، م=٥٢٤، ت=٣٥٠، س=٧٠١، ق=٧٤٢]:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

454 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: «كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْمِنُونِي بِهِ»، فَقَالُوا: لَا تَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطَّعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قال موسى، حدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: حَرْبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَقَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

(13/13) باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (١٣/١٣)

455 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَيْاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». [ت=٥٩٤، ق=٧٥٨].

456 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُوَيْدَانَ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُضَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا».

(14/14) باب فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ (١٤/١٤)

457 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ «إِنَّهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَنُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِرَبِّتِ يَسْرُجٍ فِي قَنَادِيلِهِ». [ق=١٤٠٧].

(15/15) باب فِي حِصَى الْمَسْجِدِ (١٥/١٥)

458 - حدثنا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرِيعٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِصَى الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مُطْرِنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ

يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَسْطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»!

459 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَأَشِدُّهُ».

460 - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر - يعني الصَّاعَانِي -، حدثنا أبو بذرٍ شجاع بن الوليد، حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بذرٍ: «أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(16/16) باب في كنس المسجد (١٦/١٦)

461 - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روادٍ عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورٌ أُمْتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمْتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مَنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». [ت=٢٩١٧].

(17/17) باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١٧/١٧)

462 - حدثنا عبد الله بن عمر وأبو مغيرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. وقال غير عبد الوارث قال عمر: وهو أصح. [ر=٥٧١].

463 - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح.

464 - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد -، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

(18/18) باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١٨/١٨)

465 - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

[م=٧١٣، ت=٣١٤، س=٧٣٢، ق=٧٧٢].

466 - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: «لَقِيتُ عُفَّةَ بِنْتُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهَا: بَلِّغِي أَنَّكَ حَدَّثْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ

الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قال: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظْ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(19/19) باب [مَا جَاءَ فِي] الصلاة عن دخول المسجد (١٩/١٩)

467 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». [م=٧١٤، ت=٣١٦، س=٧٣١، ق=١٠١٣].

468 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، حدثنا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن عَامِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

(20/20) باب في فضل القعود في المسجد (٢٠/٢٠)

469 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [م=٦٤٩، ت=٣٣٠، س=٧٣٢، ق=٧٩٩].

470 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ صَلَاةً تَخْسِئُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ». [م=٦٤٩].

471 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ». فَقِيلَ: مَا يُحَدِّثُ؟ قال: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ». [ر=٤٧٠].

472 - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِيٍّ العَنَسِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيَشِيءَ فَهُوَ حَطْلَةٌ».

(21/21) باب في كراهية إنشاد الضالّة في المسجد (٢١/٢١)

473 - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، حدثنا حَيُّوَةُ - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قال: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ تَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهاَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [م=٥٦٨، ق=٧٦٧].

(22/22) باب في كراهية البزاق في المسجد (٢٢/٢٢)

474 - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامُ وَشُعْبَةُ وَإِبَانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التُّغْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُؤَارِيَهُ». [م=٥٥٢].

475 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م=٥٥٢، س=٧٢٢].

476 - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الشخاعة في المسجد» فذكر مثله.

477 - حدثنا القعقبي، حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «من دخل هذا المسجد فبرق فيه أو تنخم فليخفر فليدنه فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به».

478 - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يزقن أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به».

[ت = ٥٧١، س = ٧٢٢، ق = ١٠٢١].

479 - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتعيط على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزغفران فلطخه به، وقال: «إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يزق بين يديه».

[م = ٥٤٧].

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب، عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عتبة، عن نافع نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزغفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزغفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق.

480 - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والمملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا - ووصف لنا ابن عجلان ذلك - أن يتفل في ثوبه ثم يرد بغضه على بعض».

481 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو عن بكر بن سودة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمعه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك أدبت الله ورسوله». [فرد به].

482 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريفي عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبرق تحت قدمه اليسرى».

[م = ٥٥٤].

483 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ ذَلِكَ بِتَعْلِيهِ». [م= ٥٥٤].

484 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعُّهُ». [تفرد به].

485 - حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالُوا: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ «أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَتَنَظَّرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَحَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّتَهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَجِبُ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بوجهه»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَنْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلا يَنْصُقُ [وَلْيَنْزُقْ] عن يساره تحت رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْبَلْ بِتَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «أُرُونِي عَبِيرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّحَامَةِ». قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(23/23) باب [ما جاء] في المشرك يدخل المسجد (٢٣/٢٣)

486 - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيٌّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [خ= ٦٣، س= ٢٠٩١].

487 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا سَلَمَةُ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْعٍ عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضَمَامَ ابْنَ تَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بِعَيْرِهِ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فقال: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وساق الحديث.

488 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ،

(484) (البوري) الحصر المصنوع من البايير، والبايير نوع من القصب ينمو في مصر قرب الماء.

(486) (المتكيء) كل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكيء.

حدثنا رجلٌ من مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْيَهُودُ أَنْزَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيْنَا مِنْهُمْ».

(24/ 24) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٢٤/ ٢٤)

489 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا». [تفرد به].

490 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّ يُؤَدُّهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدُّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». [تفرد به].

491 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيْعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مِعْنَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ «فَلَمَّا حَرَجَ» مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ».

492 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ». [ت= ٣١٧، ق= ٧٤٥].

(25/ 25) باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٢٥/ ٢٥)

493 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [ر= ١٨٤].

(26/ 26) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٢٦/ ٢٦)

494 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَنَةَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». [ت= ٤٠٧].

495 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمُرَزِيُّ الصَّنِيعِيُّ - عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَةِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». [تفرد به].

496 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارِ الْمُرَزِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَرَادَ: «وَإِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وَهَمَّ وَكَيْعَ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَوَّارَ الصَّنِيرِيُّ.

497 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ». [انفرد به].

تفريع أبواب الأذان

(27/ 27) باب بدء الأذان (٢٧/ ٢٧)

498 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثَ عَبَّادٍ أْتَمَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَأْيَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّنْبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ: شُبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَدَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبِرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنًا. [انفرد به].

(28/ 28) باب كيف الأذان (٢٨/ ٢٨)

499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِلضَّرْبِ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَضَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ

(498) (فذكر له القنق) القنق: بضم القاف وسكون النون، وتسمية العامة «القنق»، وهو كل وعاء ضيق من إحدى جهتيه وواسع من الجهة الأخرى.

عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَتُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَتَمَّتْ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» وقال مغمز ويونس عن الزهري فيه «الله أكبر الله أكبر» لم يثنيا. [م=٣٧٩، ت=١٨٩، ق=٧٠٦].

500 - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي. وقال: «تقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [ت=١٩١، ق=٧٠٩].

501 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ». [م=٣٧٩، ت=١٩١، س=٦٣٠، ق=٧٠٩].

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه «وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قال عبد الرزاق: وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمِعْتَ؟ قال: فَكَانَ أَبُو مَخْذُورَةَ لَا يَجُرُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

502 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - والمعنى واحد - قالوا، حدثنا همام، حدثنا عامر الأخول، حدثني مكحول أبا-بن مخيريز حدثه [أَنَّ أَبَا مَخْذُورَةَ

أبيك عن رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَطُّ». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرَفَعَ صَوْتَكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ».

506 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُعْجِبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، وَحَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رِجَالًا فِي الدَّوْرِ يَتَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يَتَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رِجَالًا كَانُوا عَلَيْهِ تَوْبِينَ أَحْضَرِينَ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا^(١) لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْطَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا»، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا] فَمُرَّ بِلَا فُلْيُودُنْ. قَالَ فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُئِفْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُضَلِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. [تفرد به].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ.

قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدَسَ لَكُمْ سُنَّةَ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مِنْ لَمَّ يَصُومُ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُضِيحَ. قَالَ: فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ

(506) (نقسوا) نقس: ضرب بالناقوس.

(1) أي لولا أن يقول الناس: إني كاذب لقلت إني كنت يقظانا.

فيها ﴿أَجِلْ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى سَائِكُمْ﴾. (١)

507 - حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح، وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أُجِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُجِلَّ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ. وَأَقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَط. قَالَ: الْحَالُ الثَّلَاثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبْتَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَهْمَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٣) أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ ﴿فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَشَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [نفرده].

(29/29) باب في الإقامة (٢٩/٢٩)

508 - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالوا: حدثنا حماد عن سمالك بن عطية ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أسد قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». زاد حماد في حديثه إلا الإقامة [م=٣٧٨، ت=١٩٣، س=٦٢٦، ق=٧٣٠].

509 - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أسد مثل حديث وهيب. قال إسماعيل. فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

(1) الرفث في الصيام: الجماع، وفي الحج: الإغراء به وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، والمس، والمسيس كل ذلك معنى الجماع.

510 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». [س = ٦٢٧].

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

511 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيُّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدَّنَ مَسْجِدِ الْعُرَيَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَدَّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(30/30) باب [في] الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠/٣٠)

512 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَمَادُ بْنُ حَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ». [نفرده به].

513 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَأَقَامَ جَدِّي».

514 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَاقِمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ هُوَ أَدْنُ وَمَنْ أَدْنُ فَهُوَ يَاقِمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ. [ت = ١٩٩، ق = ٧١٧].

(31/31) باب رفع الصوت بالأذان (٣١/٣١)

515 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّضْرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يَكْتَبُ لَهُ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيَكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [س = ٦٤٤، ق = ٧٢٤].

516 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَذْكَرَ كَذَا، أَذْكَرَ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى».

[خ= ٦٠٨، س= ٦٦٩].

(32/32) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٢/٣٢)

517 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أزيده الأئمة واغفر للمؤذنين». [ت= ٢٠٧].

518 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: ثبت عن أبي صالح قال: ولا أراي إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

(33/33) باب الأذان فوق المنارة (٣٣/٣٣)

519 - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيبي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمذك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات». [تفرد به].

(34/34) باب [في] المؤذن يستدير في أذانه (٣٤/٣٤)

520 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الربيع ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتبع فمه ههنا وههنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري [قطريئة]. وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدِرْ ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه. [م= ٥٠٣، ت= ١٩٧، س= ٥٣٩٣].

(35/35) باب [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة (٣٥/٣٥)

521 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». [ت= ٢١٢].

(517) (ضامن) لغة، معناه الراعي، والضمان الرعاية. (والإمام ضامن) بمعنى أن يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء، يعمهم به ويختص بذلك دونهم.

(36/36) باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٣٦/٣٦)

522 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ= ٦١١، م= ٣٨٣، ت= ٢٠٨، س= ٦٧٢، ق= ٧٢٠].

523 - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا سلمة بن وهب، عن ابن لهيعة وخينة وسعيد بن أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ». [م= ٣٨٤، ت= ٣٦١٤، س= ٦٧٧].

524 - حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب عن حبيبي، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبلي - عن عبد الله بن عمرو «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». [انفرد به].

525 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن الحكيمة بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ». [م= ٣٨٦، ت= ٢١٠، س= ٦٧٨، ق= ٧٢٠].

526 - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

527 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة، عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [م= ٣٨٥].

(37/000) باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٣٧/٠٠٠)

528 - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ». [انفرد به].

(38/37) باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان (٣٨/٣٧)

529 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامِيَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ٦١٤، ت = ٢١١، س = ٦٧٩، ق = ٧٢٢].

(39/38) باب ما يقول عند أذان المغرب (٣٩/٣٨)

530 - حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَضْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَافْغِرْ لِي». [ت = ٣٥٨٩].

(40/39) باب أخذ الأجر على التاذين (٤٠/٣٩)

531 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجري عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت وقال موسى في موضع آخر: «إِنَّ عُثْمَانَ ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ آدَانِهِ أَجْرًا». [س = ٦٧١، ق = ٩٨٧].

(41/40) باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤١/٤٠)

532 - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

533 - حدثنا أيوب بن منصور، حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر، فذكر نحوه. قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبدة الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدرأوزدي عن عبدة الله عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

534 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. [تفرد به]. قال أبو داود: شداد مولى عياض، لم يدرِك بلالاً.

(42/41) باب الأذان للأعمى (٤٢/٤١)

535 - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله

ابن عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى». [م= ٣٨١].

(43/42) باب الخروج من المسجد بعد الأذان (٤٣/٤٢)

536 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [م= ٦٥٥، ت= ٢٠٤، س= ٦٨٢، ق= ٧٣٣].

(44/43) باب في المؤذن ينتظر الإمام (٤٤/٤٣)

537 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ». [م= ٦٠٦].

(45/44) باب في التثويب (٤٥/٤٤)

538 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ».

(46/45) باب في الصلاة تقام ولم يات الإمام ينتظرونه قعوداً (٤٦/٤٥)

539 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرُونِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [خ= ٦٣٧، م= ٦٠٤، ت= ٥٩٢، س= ٦٨٦].

540 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ «قَدْ خَرَجْتُ».

541 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ». [خ= ٦٣٩، م= ٦٠٥، س= ٧٩١].

542 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَجُلٌ فَجَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». [خ= ٦٤٣].

543 - حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي، حدثنا عون بن كهيمس عن أبيه كهيمس قال: «فمننا إلى الصلاة يمئى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة. قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال وقال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً».

544 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». [س = ٧٩٠].

545 - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: «كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى». [تفرد به والحديث مرسل].

546 - حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبيرة، عن أبي مسعود الزرقى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

(47/46) باب [في] التشديد في ترك الجماعة (٤٦/٤٧)

547 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة النعمري، عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». [س = ٨٤٦].

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

548 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [م = ٦٥١، ت = ٢١٧، س = ٨٤٧، ق = ٧٩١].

(543) قال الخطابي: (السمود): يفسر على وجهين أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد هامدأي لاه غافل. ومنه قوله تعالى: «وأنتم سيئون» أي لاهون ساهون. وقد يكون السامد الرافع رأسه. وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: ما لي أراكم سامدين؟

(544) قال الخطابي: (نجي): أي مناج رجلاً. كما قالوا: نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى مؤازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي: متناجون. وفيه من الفقه أنه يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحزه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره. والله أعلم.

549 - حدثنا الثَّقَلِينِيُّ، حدثنا أَبُو المَلِیحِ، حدثني يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثني يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنَيْتِي فَيَجْمَعُوا حُرَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «يَا أَبَا عَرَفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمْنَا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا». [م= ٦٥١، ت= ٢١٧].

550 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا وَكَيْعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: «حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْحَنَسِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ بَيْنَ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ». [م= ٦٥٤، س= ٨٤٨].

551 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ عَنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ». قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». [ق= ٧٩٣].
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنِ مَعْرَاءِ أَبُو إِسْحَاقَ.

552 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعِ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَامِينِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [ق= ٧٩٢].

553 - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا».

[س= ٨٥٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَزْمِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ حَيَّ هَلَا.

(48/47) باب في فضل صلاة الجماعة (٤٧/٤٨)

554 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ

(549) (صمتنا) أي كفتنا عن السماع. (بأثره): يرويه.

(550) قال الخطابي: أي يؤذيكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة.

(553) قال الخطابي: (فحي هلا) كلمة حث واستعجال معناها: أقبل وأسرع.

أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» فَأَلَوْا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» فَأَلَوْا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى.» [س= ٨٤٢، ق= ٧٩٠].

555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.» [م= ٦٥٦، ت= ٢١].

(49/48) باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٤٩/٤٨)

556 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا.» [ق= ٧٨٢].

557 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحْطُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَتَمِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعُ.» [م= ٦٦٣، ق= ٧٨٣].

558 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُنْطَهَرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيَيْنِ.» [تفرد به].

559 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَرُهُ - إِلَّا الصَّلَاةَ - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَخْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى

أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يَخْدِثْ فِيهِ». [خ = ٤٧٧، م = ٦٤٩، ق = ٢٨١، أ = (٧٤٣٤)].

560 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خُمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». [ق = ٧٨٦].

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(50/49) باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٠/٤٩)

561 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت = ٢٢٣، ق = ٧٨١].

(51/50) باب [ما جاء في] الهدى في المشي إلى الصلاة (٥١/٥٠)

562 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ: «أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشْبِكٌ بِيَدَيَّ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكُنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

563 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوَهُ إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الِئْتِمَانِي إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الِئْتِمَانِي إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُعَيْدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ». [تفرد به].

(52/51) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٢/٥١)

564 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَخْلَاءَ - عَنْ مُخَصِّنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». [س = ٨٥٤].

(53/52) باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المسجد (٥٣/٥٢)

565 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات».

566 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». [خ= ٩٠٠].

567 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن [عمر رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

568 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «اذهبوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا نأذن لهن». قال: فسبه وعصّب، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا لهن»، وتقول: لا نأذن لهن». [خ= ٨٩٩، م= ٤٤٢، ت= ٥٧٠، أ= (٥١٠١) و(٦١٠٩)].

(54/53) باب التشديد في ذلك (٥٤/٥٣)

569 - حدثنا القعنبی عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة [رضي الله عنها] زوج النبي ﷺ قالت: «لو أذرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد كما منعه [مبعث] نساء بني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم». [خ= ٨٦٩].

570 - حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة، عن موريق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». [أ= (٢٧١٥٨)].

571 - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر وهذا أصح.

(55/54) باب السعي إلى الصلاة (٥٥/٥٤)

572 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

قال أبو داؤد: وكذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أَبِي ذَنْبٍ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَسَعْنَبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عن الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَهُ «فَأَفْضُوا» وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «فَأْتُوا» وابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا «فَأْتُوا».

573 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم وأفصوا ما سبقكم».

قال أبو داؤد: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليفض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر روى عنه «فأتموا وأفصوا» واختلف فيه.

(56/55) باب [في] الجمع في المسجد مرتين (٥٥/٥٦)

574 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «الآن رجل يتصدق على هذا فيصلني معه». [أ= (١١٠١٩)].

(57/56) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٦/٥٧)

575 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالتنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة». [ت= ٢١٩، س= ٨٥٧].

576 - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلی بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ الصبح بمتي» بمعناه.

577 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عن نوح بن صغصعة، عن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة. قال: فأنصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتكم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة». [تفرد به].

(575) (فرائض) هي جمع الفريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفرص من الفزع أي ترتعد تتحرر، وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس.

578 - حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: «يُصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً». فقال: أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع». (58/57) باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ (58/57)

579 - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار - يعني مولى ميمونة - قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». [س = 859].

تفریع أبواب الإمامة

(59/58) باب [في] جماع الإمامة وفضلها (59/58)

580 - حدثنا سليمان بن داود المهرري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال سمعت عتبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم». [ق = 983].

(60/59) باب في كراهية التدافع على الإمامة (60/59)

581 - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا مروان، حدثني طلحة أم غراب عن عقيلة - امرأة من بني قزاعة مولاة لهم - عن سلامة بنت الحر أخت خزشة بن الحر القزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم». [ق = 982].

(61/60) باب من أحق بالإمامة؟ (61/60)

582 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَتَوَقَّعُوا أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَتَوَقَّعُوا أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال شعبة فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. [م = 673، ت = 235، س = 779، ق = 980].

(578) قال الخطابي: (سهم جمع) يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان، وقال الأخفش: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش: الحظ من الغنمة، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش واستدل لذلك لقوله تعالى: «يَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ»، وقوله: «سِبْهُمُ لَجْمٌ وَبَوْلُونَ الذُّبُرُ». وقوله: «فَلَمَّا تَرَكَ الْجَمْعَانِ».

(579) قال الخطابي: هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلو معهم، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما.

583 - حدثنا ابن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة «أقدمهم قراءة».

584 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ»، وَلَمْ يَقُلْ «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً». [ت= ٢٣٥، ق= ٩٨٠، س= ٧٨١].

قال أبو داود: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

585 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَإِدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «يَوْمَكُمْ أَقْرُوكُمْ»، وَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي وَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَعَلِيٌّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارْوَا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِبِكُمْ، فَاسْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي بِهِ فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سِنِّعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

586 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: «فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْصَلَةٍ فِيهَا فَتَقَى فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ حَرَجَتْ أُسْتِي».

587 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، حدثنا عمرو بن سلمة عن أبيه: «أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلِيٌّ شَمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنِ أَبِيهِ.

588 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ ح، وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قال: حدثنا ابن نمير عن عبدة الله، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ

نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْئَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

589 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُسَلَّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا نِمْ أَقِيمَا نِمْ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سَيًّا]». [خ = ٦٣٠، م = ٦٧٤، ت = ٢٠٥، س = ٦٣٣، ق = ٩٧٩].
وَفِي حَدِيثِ مُسَلَّمَةَ قَالَ: «وَكُنَّا يَوْمَيْدِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ: «قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ».

590 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ». [ق = ٧٢٦].
(62/61) باب إمامة النساء (٦٢/٦١)

591 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنِ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قُرِّي فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَتَمَامًا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَدَهَبَا، فَأَصْبَحَ عَمْرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ». [تفرد به].

592 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَّا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

(63/62) باب الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون (٦٣/٦٢)

593 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ غَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، - وَالِدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ -، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». [ق = ٩٧٠].

(64/63) [باب إمامة البرِّ والفاجر] (٦٤/٦٣)

594 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الْحَارِثُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(65/64) باب إمامة الأعمى (٦٥/٦٤)

595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى».

(66/65) باب إمامة الزائر (٦٦/٦٥)

596 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِثَا قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مَضَلَّاتِنَا هَذَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدُمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[ت = ٣٥٦، س = ٧٨٦].

(67/66) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٦٧/٦٦)

597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ «أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَمَا دُكْرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

598 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْ».

(68/67) باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (٦٨/٦٧)

599 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ».

[م = ٤٦٥، س = ٨٣٤].

(69/ 68) باب الإمام يصلي من قعود (٦٨/ ٦٩)

601 - حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ = ٦٨٩، م = ٤١١، س = ٨٣١].

602 - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عن الأعمش، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَغَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِيبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعَظْمَائِهَا». [ق = ١٢٤٠].

603 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمَسْلَمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قال مسلم: «وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». قال أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

604 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيُّ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابن عجلان، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا». [س = ٩٢٠، ق = ٨٤٦].

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، أَلَوْهَمُ عَدَدْنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

605 - حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ = ٦٨٨، م = ٤١٢، ق = ١٢٣٧، أ = (٢٥٢٠٣)].

(601) (جحش شقه) أي جرح جروحاً كشطت الجلد.

(602) (المشربة) غرفة صغيرة ولحفظ المؤونة.

606 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. [م= ٤١٣، س= ١١٩٩، ق= ١٢٤].

607 - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٌ.

(70/69) باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ (٧٠/٦٩)

608 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَاتَوَّهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَتَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ».

609 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ وَأَمْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ» [م= ٥١٢، س= ٨٠٢، ق= ٩٧٥].

610 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْفِرْزَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَا الْفِرْزَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَذَانَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ». [خ= ٦٩٨، م= ٧٦٣].

611 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». [خ= ٥٩١٩].

(71/70) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ (٧١/٧٠)

612 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «إِنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَاصِلَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ». [خ= ٣٨٠، م= ٦٥٨، ت= ٢٣٤، س= ٨٠٠].

613 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «استأذن علقمة والأسود على عبد الله - وقد كنا أطلنا القعود على بابيه - فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». [س= ٧٩٨].

(72/71) باب الإمام ينحرف بعد التسليم (٧٢/٧١)

614 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف».

615 - حدثنا محمد بن زافع، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ». [م= ٧٠٩، س= ٨٢١، ق= ١٠٠٦].

(73/72) باب الإمام يتطوع في مكانه (٧٣/٧٢)

616 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». [ق= ١٤٢٨].

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يذكر المغيرة بن شعبة.

(74/73) باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه [من آخر الركعة] (٧٤/٧٣)

617 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن زافع وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». [ت= ٤٠٨].

618 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتخليتها التسليم». [ت= ٣، ق= ٢٧٥].

(75/74) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٧٥/٧٤)

619 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود

(617) قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقله وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب الشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر الشهد على ما رواوا عن ابن مسعود.

فإنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُم بِهِ إِذَا رَكَعَتْ تُذَرُّ كُونِي بِهِ إِذَا رَفَعَتْ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ». [ق= ٩٦٣].

620 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطِيمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا». [خ= ٦٩٠، م= ٤٧٤، ت= ٢٨١، س= ٨٢٨].

621 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتَوِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ». [م= ٤٧٤].

622 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَغْنَى الْفَزَارِيُّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ وَرَكَعُوا وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ». [م= ٤٧٤].

(76/75) باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (٧٦/٧٥)

623 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». [م= ٤٢٧، ت= ٥٨٢، س= ٨٢٧، ق= ٩٦١].

(77/76) باب فيمن ينصرف قبل الإمام (٧٧/٧٦)

624 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُعَيْلٍ الْمُرْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ عَنِ أَنَسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

(78/77) باب جُماع أبواب ما يصلّي فيه (٧٨/٧٧)

625 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ تَوْبَانِ» [خ= ٣٥٨، س= ٧٦٢، م= ٥١٥].

626 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكَبِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [م= ٥١٦، س= ٧٦٨].

627 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ». [خ= ٣٦٠، أ= ٩٥١٧].

628 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ». [م = ٥١٧، س = ٧٦٣، ق = ١٠٤٩].

629 - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَتْفِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقًا بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ». [تفرد به].

(79/78) باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٧٩/٧٨)

630 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهُمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصُّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ». [خ = ٣٦٢، م = ٤٤١، س = ٧٦٥].

(80/79) باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره (٨٠/٧٩)

631 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا زَائِدَةُ عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى».

(81/80) باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد (٨١/٨٠)

632 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَارْزُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [س = ٧٦٤].

633 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيعٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ، - وَالصُّوَابُ أَبُو حَزْمَلٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قال: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ».

(82/81) باب إذا كان الثوب ضيقاً يَنْزُرُ بِهِ (٨٢/٨١)

634 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عَبَادَةَ

(629) (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه، وفي نسخة: طارق له.

(634) (لها ذباذب) أي أهداب وأطراف توافق عليها: أي أمسكت على لبقية لا تسقط (الحقو) معقد الأزار والمراد هنا أن يبلغ الشرة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعنى ابن عبد الله - قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بريدة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقضت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدازني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا يديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يزمني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر؟» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

(83/ 82) باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً (٨٢/ ٨٣)

635 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود».

636 - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو ثميلة يحيى ابن واضح، حدثنا أبو المنيب عبيد الله العنكي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليك رداء». [تفرد به].

(84/ 000) باب الإسبال في الصلاة (٨٤/ ٠٠٠)

637 - حدثنا زيد بن أكرم، حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فلنيس من الله في حل ولا حرم». قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد وأبو الأخص وأبو معاوية.

638 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً ثم جاء، ثم قال: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره».

(85/ 83) باب في كم تصلي المرأة؟ (٨٣/ ٨٥)

639 - حدثنا القعقبي عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة: «ماذا

(635) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، وأما اشتمال الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر.

تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُعَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». **640** - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟» قَالَ: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَّوْا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(86/84) باب المرأة تصلي بغير خمار (٨٤/٨٦)

641 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [ت= ٣٧٧، ق= ٦٥٥، أ= (٢٥٢٢٢)].

قال أبو داود: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي عَزُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **642** - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي حُجْرَتِي جَارِيَةً، فَأَلْقَى لِي جِفْوَهُ وَقَالَ لِي: «شُقِّمِيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

(87/85) باب [ما جاء في] السدل في الصلاة (٨٥/٨٧)

643 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ». **644** - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلِّي سَادِلًا».

قال أبو داود: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

(641) قال الخطابي: (الحائض) هي التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه.

(88/86) باب الصلاة في شُعر النساء (٨٨/٨٦)

645 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

(89/87) باب الرجل يصلي عاقصاً شعره (٨٩/٨٧)

646 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حدثني عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ عَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مَغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَغْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَغْنِي مَعْرَزَ ضَفْرِهِ. [ت= ٣٨٤، ق= ١٠٤٢].

647 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْضُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَثَرُ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [م= ٤٩٢، س= ٦٣٣٩].

(90/88) باب الصلاة في النعل (٩٠/٨٨)

648 - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ». [س= ٧٧٥، ق= ١٤٣١].

649 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنِ عَبَّادٍ يُشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ». [خ= ٧٧٤، م= ٤٥٥، س= ١٠٠٦، ق= ٨٢٠].

650 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْفَرُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ إِذَا نَعَلْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْتَاكَ أَلْفَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْفَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ

(646) قال الخطابي: يريد بالضفر: المضمفور من شعره. وأصل الضفر: الفتل، والصفائر: هي العقاقص المضمفورة. وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» أَوْ قَالَ «أَدَى» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا».

651 - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خُبْتُ» قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ «خُبْتُ».

652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنِ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي بَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». [تفرد به].

653 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا». [ق=١٠٣٨].

(91/89) بَابُ الْمَصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟ (٩١/٨٩)

654 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنِ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ يَسَارِهِ أَحَدًا وَلْيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيَصَلِّ فِيهِمَا».

(92/90) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ (٩٢/٩٠)

656 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا جِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي نُوبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ». [خ=٣٨١، م=٥١٣، س=٧٣٧].

(93/91) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ (٩٣/٩١)

657 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ صَخْمٌ - وَكَانَ صَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تَصَلِّي فَأَقْتَدِي بِكَ، فَتَضَحُّوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَتْ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانَ بْنُ الْجَارُودِ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ». [خ=٦٠٨٠].

658 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الدَّرَاعِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَضَّحَهُ بِالْمَاءِ».

659 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث، عن أبي عوين، عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفزوة المدبوغة».

(94/92) باب الرجل يسجد على ثوبه (٩٤/٩٢)

660 - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان عن بكر ابن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أخذنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». [ق = ١٠٣٣].

تفريع أبواب الصفوف

(95/93) باب تسوية الصفوف (٩٥/٩٣)

661 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم عز وجل؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف». [م = ١١٩، س = ٨١٥، ق = ٩٩٢].

662 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجذلي قال سمعت الثعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكعبه بكعبه». [خ = ٧٢٥، م = ٤٣٦].

663 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت الثعمان بن بشير يقول: «كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدريه فقال: «لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». [خ = ٧١٧، م = ٤٣٦، ت = ٢٢٧، أ = (١٨٤٢٨) و(١٨٤٥٤)].

664 - حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة الياصي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تتخلفوا فتخلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول». [س = ٨١٠].

665 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا خالد - ابن الحارث - حدثنا حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سماك قال: سمعت الثعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي - صفوفنا - إذا فمنا للصلاة فإذا استوتينا كبر».

666 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن عبد الله ابن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليتوا بأيدي إخوانكم» - لم يقل عيسى - «بأيدي إخوانكم» «ولا تذرُوا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله». [س = ٨١٨].

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى «وليتوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. [س = ٨١٨].

667 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُضوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». [س = ٨١٤، أ = (١٣٧٣٧) و (١٤٠١٨)].

668 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبه عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». [ج = ٧٢٣، م = ٤٣٣، ق = ٩٩٣، أ = (١٢٨١٣) و (١٣٦٧٠)].

669 - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: «استؤوا واعبدوا صفوفكم».

670 - حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا مضعب بن ثابت عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه يمينه، ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سؤوا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سؤوا صفوفكم». [أ = (١٣٦٧٠)].

671 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». [س = ٨١٧].

672 - حدثنا ابن بشير، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أئمتكم مناكب في الصلاة». قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

(96/94) باب الصفوف بين السواري (٩٦/٩٤)

673 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت= ٢٢٩، س= ٨٢٠].

(97/95) باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٩٧/٩٥)

674 - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [م= ٤٣٢، س= ٨١١، ق= ٩٧٦].

675 - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِنَّا كُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م= ٤٣٢، ت= ٢٢٨، س= ٨١١].

676 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». [ق= ١٠٠٥].

(98/96) باب مقام الصبيان من الصف (٩٨/٩٦)

677 - حدثنا عِيسَى بْنُ شَادَانَ، حدثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا بَدِيلٌ، حدثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ «أَلَّا أَخَذْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةٌ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةَ أُمَّتِي». [تفرد به].

(99/97) باب صف النساء و[كراهية] التأخر عن الصف الأول (٩٩/٩٧)

678 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حدثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [م= ٤٤٠، ت= ٢٢٤، س= ٨١٩، ق= ١٠٠٠].

679 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(675) قال الخطابي: هيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن وأصله من الهوش وهو الاختلاط.

(677) (وصف لقهم الغلمان) وفي نسخة: (وصف الغلمان خلفهم) تقديم وتأخير اتصفت به بعض نسخ أبي داود وهو من التساخ والله أعلم.

680 - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل». [س = ٧٩٤، ق = ٩٧٨].

(100/98) باب مقام الإمام من الصف (١٠٠/٩٨)

681 - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». [تفرد به].

(101/99) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١٠١/٩٩)

682 - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن غمر قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيده» قال سليمان بن حرب الصلاة. [ت = ٢٣١].

(102/100) باب الرجل يركع دون الصف (١٠٢/١٠٠)

683 - حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن أن أبا بكره حدث «أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: «وإذك الله جزصاً ولا تعد». [خ = ٧٨٣، س = ٨٧٠، أ = ٢٤٠٢٧].

684 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن: «أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راعع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكره أنا، فقال النبي ﷺ: «وإذك الله جزصاً ولا تعد».

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

تفریع أبواب السترة

(103/101) باب ما يستر المصلي (١٠٣/١٠١)

685 - حدثنا محمد بن كثير العبدی، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرک من مر بين يديک». [ت = ٣٣٥].

686 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: «آخرة الرجل ذراع فما فوقه».

687 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فممن ثم اتخذها الأمراء». [م = ٥٠١، ق = ١٣٠٥].

688 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ؛ الظُّهْرُ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ». [خ = ١٨٧، م = ٥٠٣، ١ = (١٦٧٦٨) و (١٨٧٦٩) و (١٨٧٧١)].

(104/102) باب الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَاً (١٠٢/١٠٤)

689 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو ابن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصَاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». [ق = ٩٤٣، ١ = (٧٣٩٦) و (٧٤٦٥)].

690 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عليّ - يعني ابن المديني - عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال فذكر حديث الخط.

قال سفيان: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو.

قال سفيان: قَدِمَ ههنا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضاً؛ مِثْلَ الْهِلَالِ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حُوراً دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ - يَعْنِي مُنْعَطِفاً.

691 - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان بن عيينة قال: «رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ فَلَنَسَوْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِ». .

(105/103) باب الصلاة إلى الراحلة (١٠٣/١٠٥)

692 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد، قال عثمان، حدثنا أبو خالد، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ». [خ = ٤٣٠، م = ٥٠٢، ت = ٣٥٢].

(106/104) باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (١٠٤/١٠٦)

693 - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجير البهزاني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: «مَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا. [أ= (٢٣٨٨١)].

(107/105) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (١٠٧/١٠٥)

694 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَنْفُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ». [ق= ٩٥٩].

(108/106) باب الدُّنُوُّ مِنَ السُّتْرَةِ (١٠٨/١٠٦)

695 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَتَدَنَّ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [س= ٧٤٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

696 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ: «وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنِّي». [خ= ٤٩٦، م= ٥٠٨].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبْرُ لِلثَّقَلِيِّ.

(109/107) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الميمر بين يديه (١٠٩/١٠٧)

697 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [م= ٥٠٥، س= ٧٥٦، ق= ٩٥٤].

698 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَتَدَنَّ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَقَ مَعْنَاهُ. [ق= ٩٥٤، أ= (١١٢٩٩) و(١١٣٩٤)].

699 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرَّةُ بْنُ مَعْبُدٍ، اللَّخْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

(697) (ليدرأه) أي ليدفعه ما استطاع و(الدرء) المدافعة (فإن أبي فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه.

700 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أحدك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه، دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء ينثره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان».

[خ = ٥٠٩، م = ٥٠٥، أ = (١١٦٠٧)].

قال أبو داود: قال الشافيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنه.

(110/108) باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١١٠/١٠٨)

701 - حدثنا القعنبى عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن بسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

[خ = ٥١٠، م = ٥٠٧، ت = ٣٣٦، س = ٧٥٥، ق = ٩٤٥].

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(111/109) باب ما يقطع الصلاة (١١١/١٠٩)

702 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ح. وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال حفص: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل» وقال عن سليمان: قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرخل الحمار والكلب الأسود والمرأة». فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

[م = ٥١٠، ت = ٣٣٨، س = ٧٤٩، ق = ٩٥٢].

703 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفته شعبة قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

[س = ٧٥٠، ق = ٩٤٩].

قال أبو داود: أوقفه وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

704 - حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، حدثنا معاذ، حدثنا هشام عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزيه عنه إذا مروا بين يديه على قذقة بحجر».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكره إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به جاء يحدث به عن هشام، وأحسب ألوههم من ابن أبي سميئة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه «على قذقة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [ابن سميئة]، وَأَخْسَبُهُ وَهَمٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ آثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ».

706 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَدْحَجِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمَعْنَاهُ: زَادَ فَقَالَ «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ آثَرَهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَلِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَزْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ آثَرَهُ»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا».

(112/110) باب سترة الإمام سترة من خلفه (١١٠/١١٢)

708 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَبِيَّةٍ إِذَا خَرَجَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدْرِ - فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجُدُرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» أَوْ كَمَا قَالَ مَسَدَّدٌ.

709 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

(113/111) باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (١١١/١١٣)

710 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسَبُهَا قَالَتْ «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

711 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرُقْدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَبْقَطَهَا فَأَوْتَرَتْ».

712 - حدثنا مسددٌ، حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزُ رِجْلِي فَصَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ». [خ = ٥١٩، س = ١٦٧].

713 - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المغيرة، حدثنا عبيد الله عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ». [خ = ٣٨٢، م = ٥١٢، س = ١٦٨].

714 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، قال أبو داود: وحدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: عَمَزَتْنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى».

(114/ 112) باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (١١٢/ ١١٤)

715 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله، بن عبد الله عن ابن عباس قال: «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح، وحدثنا القعنبى عن مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَنَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ». [خ = ٤٩٣، م = ٥٠٤، ت = ٣٣٧، س = ٧٥١، ق = ٩٤٧].

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبى وهو أتم. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

716 - حدثنا مسددٌ، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: «تَدَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلْتُ وَتَزَكْنَا الْجِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاءَهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالَى ذَلِكَ». [س = ٧٥٣].

717 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخلوق الفريابي قال: حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: «فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلْنَا فَأَخَذَهُمَا. قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَتَرَغَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالَى ذَلِكَ».

(115/ 113) باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١١٣/ ١١٥)

718 - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمرو بن علي، عن عباس، بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس

قال: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَخْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ». [س = ٧٥٢].

(116/114) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١١٤/١١٦)

719 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

720 - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا مُجَالِدٌ، حدثنا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: «مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَفْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَضْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أبواب تفریع استفتاح الصلاة

(117/115، 114، 114) باب رفع اليدين [في الصلاة] (١١٤، ١١٥/١١٧)

721 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [م = ٢٩٠، ق = ٢٥٥، س = ١٠٢٤، ق = ٨٥٨].

722 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِيِّ الْجَمْعِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَزْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ».

723 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كُنْتُ غَلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

(719) قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعتة عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث هَمَامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.
724 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّخَعُمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِحَيْثَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

725 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنَا أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرَةِ».

726 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «قُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ بِيْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْفَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [س = ٨٨٨، ق = ٨٦٧].

727 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ».

728 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثَالِ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ». [س = ١١٥٨].

(115، 116/118) باب افتتاح الصلاة (١١٥، ١١٦/١١٨)

729 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

730 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو

(730) قال الخطابي: (تَبَعَهُ) أَي اتَّبَاعاً وَاقْتِدَاءً لِآثَارِهِ وَسُنَّتِهِ.

(فلا يصب) أي لا يميله إلى أسفل، ويقال: صبى الرجل رأسه إذا خفضه جداً.

(يقنع) أي لا يرفعه، ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: أقنع رأسه، والكلمة من الأضداد.

حَمِيدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَوَّلَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَمُرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَفْنِجُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ». [ت= ٣٠٤، أ= (٢٣٦٦٠)].

731 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكُرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُفْنِجِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بَخْدِهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

732 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». [ح= ٨٢٨].

733 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ

(731) (هصر ظهره) معناه ثنى ظهره وخفضه. (لا صافح بخده) أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين.

فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي الشَّهَادَةِ.

734 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». [ت = ٢٦٠].

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

735 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثْتَنِي، أَرَاهُ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِنْطِيهِ».

قال حجاج: قال همام، وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا. وفي حديث أحدهما، - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة -: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ».

737 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُفَعُ إِنْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». [س = ٨٨١].

(734) (وتزويدية) أي عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.
(736) (وقعتا ركبته) يجرى على لغة لبعض العرب، يلحقون علامة الشنية والجمع بالفعل المسند إلى ظاهر مثني أو مجموع.

738 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حدثني أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ = ٧٨٩، م = ٣٩٢، س = ١١٤٩].

739 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي هَبيرة، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

740 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا الثُّمُورُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِيُّ - قَالَ: «صَلَّى إِلَى جَنَابِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَنْسَجِدِ الْخَنْبِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِيُوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ يُوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

[س = ١١٤٥].

741 - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ = ٧٣٩].

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أبو داود: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ذُنُوبِهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَدَّه عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بَكْرٍ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا سِوَاءَ. قُلْتُ: أَشِيرَ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثُّدَيْنَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

742 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ

يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [خ = ٧٣٥، م = ٣٩٠، س = ٨٧٧].
قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(119/ 000) باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الفتنين] (١١٩/ ٠٠٠)

743 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

744 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقيب، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ «أَنَّكَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ». [م = ٢٠١، ٧٧١، ت = ٣٤٢٣، س = ٨٩٦، ق = ٨٦٤].

قال أبو داود: في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

745 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». [م = ٣٩١، س = ٨٧٩، ق = ٨٥٩].

746 - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي ح، وحدثنا موسى بن مزوان، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المعنى عن عمران، عن لحيق، عن بشير بن نهبك قال: قال أبو هريرة: «لَوْ كُنْتُ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ يُبْطِئُهُ. زَادَ بِنِ مَعَاذِ اللَّهِ بِنِ مَعَاذٍ: قَالَ: يَقُولُ لِأَحِقَّ [أَبُو مَجْلَزٍ] أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى بِنِ مَرْوَانَ الرَّقِي شَيْخَ أَبِي دَاوُدَ: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ». [س = ١١٠٦].

747 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمْرَنَا بِهِذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ». [س = ١٠٣٠].

(116، 117/ 120) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٦، ١١٧/ ١٢٠)

748 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً». [ت = ٢٥٧، س = ١٠٢٥].

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُختَصَرٌ من حديثِ طویل، وليس هو بِصَحیحِ عَلَی هذا اللَّفْظِ.

749 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازُ، حدثنا شَرِيكٌ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

750 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَثَلْ «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال سُفْيَانُ قال لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدَ ثَمَّ لَا يَعُودُ.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثُ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

751 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُدَيْفَةَ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

752 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عَيْسَى، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ». [ت= ٢٤٠، س= ٨٨٢].

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بِصَحِيحٍ.

753 - حدثنا مَسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(117، 118/121) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١١٧، ١١٨/١٢١)

754 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

755 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بنِ الرِّيَّانِ عن هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ التَّهْلُبِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». [س= ٨٨٧، ق= ٨١١].

756 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن زَيْادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

757 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ - يعني بنِ أَعِينٍ - عن أَبِي بَدْرٍ، عن أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عن ابنِ جَرِيرِ الصَّبِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قال أبو داود: وَرَوَى عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وقال أبو مجلِّزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

758 - حدثنا مسددٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عن سَيَّارِ أَبِي الحَكَمِ، عن أَبِي وإِئِيلِ قال: قال أبو هُرَيْرَةَ: «أَخَذَ الْأَكْفُ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ.

759 - حدثنا أبو تَوْبَةَ، حدثنا الهَيْثَمُ - يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ - عن ثَوْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عن طَاوِسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(118، 119/122) باب ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ (١١٨، ١١٩/١٢٢)

760 - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المَشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ لِي إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاغْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنَ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِنِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ». [م= ٧٧١، ت= ٣٤٢٢، س= ٨٩٥، أ= (٨٠٣)].

761 - حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرُّثَادِ عن مُوسَى بنِ عُقَيْبَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفُضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، عن عبدِ الرحمنِ الأَعْرَجِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ

مِنَ السُّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَثَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

762 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» - يَغْنِي قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

763 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمَتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». [م=٦٠٠، س=٩٠٠].

764 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ: الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ: الكِبْرُ وَهَمَزُهُ: المَوْتَةُ. [ق=٨٠٧، أ=(١٦٧٨٤)].

765 - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَّازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْلِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [س=١٦١٦، ق=١٣٥٦، أ=(٢٥١٥٦)].

قال أبو داود: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة نحوه.

767 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا

كانوا فيه يَحْتَلِفُونَ، اهدني لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [م= ٧٧٠، ت= ٣٤٢٠، س= ١٦٢٤، ق= ١٣٥٧].

768 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو نُوحٍ، قُرَآذٌ، حدثنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِإِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

769 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

770 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آتِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا». [خ= ٧٩٩، س= ١٠٦١].

771 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالنَّجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [م= ٧٦٩، أ= (٢٧١٠)].

772 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م= ٧٦٩].

773 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حدثنا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَطَسَ رِفَاعَةَ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. [ت= ٤٠٤، س= ٩٣٠].

774 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ:

فَسَكَتَ السَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(119، 120/ 123) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك] (١١٩، ١٢٠، ١٢٣)

775 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيِّ الرَّقَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ». [ت= ٢٤٢، س= ٨٩٨، ق= ٨٠٤].

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

776 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبِ الْمَلَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حزب لم يروه إلا طلق بن عنان، وقد روى قصة الصلاة عن بدليل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

(120، 121/ 124) باب السكته عن الافتتاح (١٢٠، ١٢١، ١٢٤)

777 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةَ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ». [أ= ٢٠٢٦٤].

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكته إذا فرغ من القراءة».

778 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

779 - حَدَّثَنَا مَسَدُّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنَ قِرَاءَةِ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ».

780 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». [ت= ٢٥١، ق= ٨٤٤].

[قال أبو عيسى الرُّمليُّ قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عُبيد فقال فيه: ثلاثُ سَكَّتَاتٍ. قال يحيى بن سعيدٍ فقلتُ له سَمُرَةَ، فقال: فَعَلَّ اللهُ بِسَمُرَةَ وَفَعَلَ.]

781 - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة ح، وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد عن عمارة، المَعْنَى، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنَ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالرِّيحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [ج= ٧٤٤، م= ٥٩٨، س= ٣٣٣، ق= ٨٠٥].

(121، 122 / 125) باب من لم ير الجهر ب«بسم الله الرحمن الرحيم» (١٢١، ١٢٢ / ١٢٥)

782 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»».

783 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ «التَّحِيَّاتُ»، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ فِرْشَةِ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». [م= ٤٩٨، ق= ٨٦٩، أ= (٢٤٠٨٥)].

784 - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةَ فَقرأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِي رَبِّي فِي الْحَقَّةِ». [م= ٣٩٩، س= ٩٠٣].

785 - حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر، حدثنا حميد الأعرج المكي عن ابن شهاب، عن

(783) قال الخطابي: (عقب الشيطان) هو أن يقعي فيقعد على عقبه في الصلاة لا يفتش رجله ولا يتورك. (فرشة السبع) أن يفتش يديه وذراعيه في السجود ويمدها على الأرض كالسبع.

عُرْوَةَ، عن عائشة وَذَكَرَ الْإِنْفَكُ قَالَتْ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآيَاتِ غَضِبَةً مِّنْكَ﴾ الْآيَةَ».

قال أبو داود: وهذا حديث مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الْكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأخاف أن يَكُونَ أمرُ الاستِعَاذَةِ من كَلَامِ حميد.

(126/000) باب من جهر بها (١٢٦/٠٠٠)

786 - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ، عن يزيد الفَارِسِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أن عَمَدْتُم إلى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَانِي، فَجَعَلْتُمُوهما في السَّبْعِ الطَّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «صَغِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ: فيقولُ مثلَ ذَلِكَ وكانت الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وكانت بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةٌ بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُما في السَّبْعِ الطَّوَالِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». [ت= ٣٠٨٦، س= ٨٢٢].

787 - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مَرْوَانُ - يعني ابنَ مُعاوية - أخبرنا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عن يزيد الفَارِسِيِّ، حدثني ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه: «فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا». قال أبو داود: قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عَمَارَةَ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ، هذا مَعْنَاهُ، [مرسل].

788 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المِرْزَوِيُّ، وابنُ السَّرْحِ قالوا: حدثنا سُفْيَانُ عن عمرو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال قُتَيْبَةُ فيه: عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

(122، 127/123) باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١٢٢، ١٢٣/١٢٧)

789 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَمْرُو بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ= ٧٠٧، س= ٨٢٤، ق= ٩٩١].

(128/000) باب [في] تخفيف الصلاة (١٢٨/٠٠٠)

790 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ عن عمرو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ. قال: «كَانَ مُعَاذٌ

يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَزْجَعُ فَيُؤْمِنًا. قال مرّة: ثُمَّ يَزْجَعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَيْلَةِ الصَّلَاةِ وقال مرّة العِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذًا مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فقال: مَا نَافَقْتُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَزْجَعُ فَيُؤْمِنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاصِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمَنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فقال: «يَا مُعَاذُ أَتَانِ أَتَتْ أَتَانُ أَنْتَ؟ إقرأ بِكَذَا إقرأ بِكَذَا»

قال أبو الزُّبَيْرِ: بِ«سَجِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَكْبَلُ»، وَ«وَالْيَلِ إِذَا يَتَنَّى». فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فقال: أَرَأَهُ قَدْ ذَكَرَهُ. [خ = ٧٠٠، م = ٤٦٥].

791 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ [حدثنا] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرَ».

792 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نَدْنِدُنْ».

793 - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - لِقَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

794 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [خ = ٧٠٣، س = ٨٢٢].

795 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(129/000) باب ما جاء في نقصان الصلاة (١٢٩/٠٠٠)

796 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

(792) ((هاتين)) يعود إلى الدعوتين أو إلى الجنة والنار.

(793) ((الدندنة)) قراءة مبهمه غير مفهومه والهيمنة مثلها أو نحوها.

عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كَتَبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَعُّهَا ثَمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

(124, 125/130) باب [ما جاء في] القراءة في الظهر (١٢٤، ١٢٥/١٣٠)

797 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعتنا رسول الله ﷺ أسمعتناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم».

798 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح، وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة. قال ابن المثنى: وأبي سلمة ثم أتقفا عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح». [خ= ٧٥٩، م= ٤٥١، س= ٩٧٦، ق= ٨٢٩].

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

799 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه بغير هذا وزاد: «في الأخيرين بفاتحة الكتاب» وزاد عن همام قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة».

800 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر بن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «فقلنا أنه يريد بذلك أن يذكرك الناس الركعة الأولى».

801 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: «قلنا لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بسم كُنتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: باضطراب لحيته». [خ= ٧٤٦، أ= (٢١١١٧) و(٢١١١٨) و(٢١١٣٥)].

802 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

(125, 126/131) باب تخفيف الأخيرين (١٢٥، ١٢٦/١٣١)

803 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعيد: «قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأولىين وأخذف في الأخيرين ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذلك الظن بك». [خ= ٧٥٨، م= ٤٥٣، س= ١٠٠٢].

804 - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني الثَّقَلِيَّ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مَنْصُورٌ عن الوليد بن مُسْلِمِ الهَجِيمِي، عن أبي صَدِيقِ النَّاجِي، عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: «حَزْرُنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرُ ﴿الْم تَنْزِيل﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْبِ مِنْ ذَلِكَ».

[م = ٤٥٢، س = ٤٧٤].

(126، 127/ 132) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٦، ١٢٧/ ١٣٢)

805 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ». [ت = ٣٠٧، س = ٩٧٨].

806 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُبَيِّلُهَا». [م = ٤٥٩، س = ٩٧٩، ق = ٦٧٣].

807 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبِزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَزَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيل﴾ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرًا». [ت = ١٧٠١، س = ١٤١، ق = ٤٢٦].

808 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِسَابِ مِثًا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا! هَذِهِ شَرْ مِنْ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُزِيلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمْرًا أَنْ تُسْعَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُتْرَى الْجِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ». [خ = ٧٦٣، م = ٤٦٢، س = ٩٨٥، ق = ٨٣١]. [ر = ٢٥٦٥] يأتي.

809 - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أُذِرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا».

(127، 128/ 133) باب قدر القراءة في المغرب (١٢٧، ١٢٨/ ١٣٣)

810 - حدثنا الفَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ

ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». [خ= ٧٦٣، م= ٤٦٢، س= ٩٨٥، ق= ٨٣٠].

811- حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ». [خ= ٧٦٥، م= ٤٦٣، س= ٩٨٦، ق= ٨٣٢].

812 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَلِي الطُّولَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ مَا طَوَلِي الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: ﴿الْأَعْرَافِ﴾ وَالْآخِرِ ﴿الْأَنْعَامِ﴾، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: ﴿الْمَائِدَةَ﴾ وَ ﴿الْأَعْرَافِ﴾». [خ= ٧٦٤، س= ٩٨٩].

(128، 129/ 134) باب من رأى التخفيف فيها (١٢٨، ١٢٩/ ١٣٤)

813 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿وَالْمَدِينَةَ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. وَهَذَا أَصَحُّ.

814 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

815 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا قُرَّةُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(129، 130/ 135) باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١٢٩، ١٣٠/ ١٣٥)

816 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتاهِمَا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».

(130، 131/ 136) باب القراءة في الفجر (١٣٠، ١٣١/ ١٣٦)

817 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسَى﴾ ﴿١٥﴾ لِبُورِ الْكُفْرِ»». [م= ٤٥٦، ق= ٨١٧، أ= (١٨٧٦٣)].

(131، 132/ 137) باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب] (١٣١، ١٣٢/ ١٣٧)

818 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ».

819 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فتاد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفتح الكتاب فما زاد».

820 - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتادي «أنه لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد».

821 - حدثنا الفُغَيْبِيُّ عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام». قال فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: فعمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: فسنت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله عز وجل: ﴿حمدني عبدي. يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله عز وجل: ﴿أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾، يقول الله عز وجل: ﴿مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، يقول الله: ﴿هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول الله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. فهو لأعبدي ولعبدي ما سأل». [م= ٣٩٥، ت= ٢٩٥٣، س= ٩٠٨، ق= ٨٣٨].

822 - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب فصاعداً». قال سفيان: «لمن يصلي وحده». [م= ٣٩٤، ت= ٢٤٧، س= ٩٠٩، ق= ٨٣٧].

823 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ ففعلت عليه القراءة، فلما قرع قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفتح الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». [ت= ٢٤٧، س= ٩٠٩، ق= ٨٣٧].

824 - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: «أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفتنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف

قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَضَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ: مَالِي يَنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [س = ٩١٩].

825 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: «فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(132، 133 / 138) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١٣٢، ١٣٣ / ١٣٨)

826 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَاذِعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت = ٣١٢، س = ٩١٨، ق = ٨٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْتُ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - «مَالِي أَنَاذِعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِي أَنَاذِعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ.

(826) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (مَا لِي أَنَاذِعُ الْقُرْآنَ) مَعْنَاهُ: أَدَاخِلْ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَغْلِبْ عَلَيْهَا. وَقَدْ تَكُونُ الْمَنَازَعَةُ بِمَعْنَى الْمَشَارَكَةِ وَالْمُنَابَاةِ، وَمِنْهُ مَنَازَعَةُ النَّاسِ فِي النَّدَامِ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ قَوْلُهُ: «فَأَتَتْهُي النَّاسُ». من كلام الزُّهْرِيِّ.
- (133، 134/139) باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته] (١٣٣، ١٣٤/١٣٩)
- 828 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة ح، وحدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة المغنى عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما قرع قال: «أيكم قرأ؟» قالوا: رجل، قال: «قد عرفت أن بغضكم خالجيها». [م= ٣٩٨، س= ٩١٦].
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.
- 829 - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين: «أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انقفل قال: «أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بغضكم خالجيها».
- (134، 135/140) باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة (١٣٤، ١٣٥/١٤٠)
- 830 - حدثنا وهب بن ببيعة أخبرنا خالد عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «أقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقيم الفذح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».
- 831 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن لهيعة عن بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح الصديقي، عن سهل بن سعيد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتريء فقال: «الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، أقرؤوه قبل أن يقرؤه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».
- 832 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالائي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال: يا رسول الله هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملا يده من الخير». [س= ٩٢٣].
- 833 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفراري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً».
- 834 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن حميد مثله، لم يذكر التطوع، قال: «كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام يفتح الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر ﴿ق﴾ والذرات».

(135, 136 / 141) باب تمام التكبير (١٣٥، ١٣٦ / ١٤١)

835 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ = ٧٨٦، م = ٣٩٣، س = ١٠٨١].

836 - حدثنا عُمَرُو بْنُ عَثْمَانَ، حدثنا أَبِي وَبَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَعَظِيرَهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ بِكُمْ شِبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». [خ = ٨٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّنَيْدِيُّ وَعَظِيرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَسِينٍ، وَوَأَفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

837 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارِ الشَّامِيِّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

(136, 137 / 142) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١٣٦، ١٣٧ / ١٤٢)

838 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [ت = ٢٦٨، س = ١٠٨٨، ق = ٨٨٢].

839 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ».

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ».

840 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَسَنَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [ت= ٢٦٩، س= ١٠٨٩].

841 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(137, 138/143) باب النهوض في الفرد (١٣٧، ١٣٨/١٤٣)

842 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ». [خ= ٦٧٧، س= ١١٥٠].

843 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أُيُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ».

844 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». [خ= ٨٢٣، ت= ٢٨٧، س= ١١٥١].

(138, 139/144) باب الإقعاء بين السجدين (١٣٨، ١٣٩/١٤٤)

845 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: «قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». [م= ٥٣٦، ت= ٢٨٣].

(139, 140/145) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١٣٩، ١٤٠/١٤٥)

846 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م= ٤٧٦، ت= ٢٦٦، س= ١٠٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبِيدِ بْنِ الْحَسَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عَبِيدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدَ قَلَمٍ يَقُلُ فِيهِ بَعْدُ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

847 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ» قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ». زَادَ مُحَمَّدُ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ «اللَّهُمَّ» لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. [م=٢٠٥، س=١٠٦٧، خ=١١١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مِسْهَرٍ.

848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ مَالِكِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٧٩٦، م=٤٠٩، ت=٢٦٧، س=١٠٦٢].

849 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(140، 141/146) باب الدعاء بين السجدين (١٤٠، ١٤١/١٤٦)

850 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [ت=٢٨٤، ق=٨٩٨].

(141، 142/147) باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (١٤١، ١٤٢/١٤٧)

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوَازِي الرِّجَالِ». [انفرد به].

(142، 143/148) باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (١٤٢، ١٤٣/١٤٨)

852 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقَعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

[خ=٧٩٢، م=٤٧١، ت=٢٧٩، س=١٠٦٤].

853 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك، قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أُوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أُوْهَمَ». [خ=٧٠٦، م=٤٦٩، ت=٢٣٧، س=٨٢٣، ق=٩٨٥، أ= (١٢٧٣٤) و (١٢٧٧٣) و (١٢٨٧٧)].

854 - حدثنا مسدد وأبو كامل - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكَعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: «فَرَكَعْتُهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

(143، 144، 149) باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود

[حديث المسيء صلته] (١٤٣، ١٤٤، ١٤٩)

855 - حدثنا حفص بن عمر التميمي، حدثنا شعبة عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي مغير، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [ت=٢٦٥، س=١٠٢٦، ق=٨٧٠].

856 - حدثنا القعقبي، حدثنا أنس - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ح، وحدثنا ابن المنني، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - وَهَذَا لَقَطُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْمِعُكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ=٧٥٧، م=٣٩٧، ت=٣٠٣، س=٨٨٣، ق=١٠٦٠].

قال القعقبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: وقال في آخره: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْنِجِ الوُضُوءَ».

857 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ

صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - «ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْفِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبُرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [ت=٣٠٢، س=٦٦٦، ق=٤٦٠].

858 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدْبِهُ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَفَيْنِ، ثُمَّ يَكْبُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: «ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ» قَالَ هَمَّامٌ - وَرَبَّمَا قَالَ: «جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرَغَ، «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

859 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَع رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمَدْتَ ظَهْرَكَ». وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى».

860 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» - وقال فيه - «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرَشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

861 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ الزُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَقَوَّضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْ» وقال فيه: «وَإِنْ [فَإِنْ] انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

862 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْعُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ» هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ. [س=١١١١، ق=١٤٢٩].

863 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: «أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجأى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جأى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، فعمل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أزيغ ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي». [س = ١٠٣٥].

(144، 145/150) باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تنم من تطوعه»

864 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال: «خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة، قال فنسبني؛ فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال قلت: بلى رجمك الله. قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً. قال: انظروا هل لعمري من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعمري فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». [ق = ١٤٢٥].

865 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه.

866 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

تفریح أبواب الركوع والسجود

(145، 146/151) باب وضع اليدين على الركبتين (١٤٥، ١٤٦/١٥١)

867 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن أبي يعفور. قال أبو داود: واسمه وقدان، عن مضع بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت. فقال: لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله، فنهيتنا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». [خ = ٧٩٠، م = ٥٣٥، ت = ٢٥٩، س = ١٠٣٢، ق = ٨٧٣].

868 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق بين كفيه فكأنه انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». [س = ٥٣٤، ٧١٨].

(146، 147/152) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٤٦، ١٤٧/١٥٢)

869 - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل المعنى قالا: حدثنا ابن المبارك

عن موسى قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عتبة بن عامر قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [ق= ٨٨٧].

870 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عتبة بن عامر بمعناه. زاد قال: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا». [ق= ٨٨٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

871 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: «قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَزْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ». [٢٣٣٠] = م= ٧٧٢، س= ١٦٦٣، ت= ٢٦٢، ق= ٨٨٨].

872 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ قُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [م= ٤٨٧، س= ١٠٤٧، أ= (٢٥٦٦٣)].

873 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِقَامٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ». [س= ١٠٤٨].

874 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عنبس، عن حديفة: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ ﴿الْبَقَرَةَ﴾، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ:

الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقْرَةَ» وَ «آلِ عِمْرَانَ» وَ «النِّسَاءَ» وَ «الْمَائِدَةَ» أَوْ «الْأَنْعَامَ» شَكَ شُعْبَةُ. [س=١٠٦٨].

(147، 148 / 153) باب [في] الدعاء في الركوع والسجود (١٤٧، ١٤٨ / ١٥٣)

875 - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن غزيرة، عن سمى مولى أبي بكر: «أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء». [م=٤٨٢، س=١١٣٦، أ=٩٤٥٢].

876 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة والثاس صوف حلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيته أن أقرأ رايكاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». [م=٤٧٩، س=١٠٤٤، ق=٣٨٩٩].

877 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ=٧٩٤، م=٤٨٤، س=١٠٤٦، ق=٨٨٩].

878 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ح، وحدثنا أحمد بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة، عن سمى مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زاد ابن السرح: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [م=٤٨٣].

879 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا عبدة عن عبدة الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «أعوذ بربضك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». [م=٤٨٦، س=١٦٩، ق=٣٨٤١].

(148، 149/154) باب الدعاء في الصلاة (١٤٨، ١٤٩/١٥٤)

880 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا شُعَيْبُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فقال له قَائِلٌ: ما أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ= ٨٣٢، م= ٥٨٩، س= ١٣٠٨].

881 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: «صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ». [ق= ١٣٥٢].

882 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ= ٦٠١٠، ت= ١٤٧، س= ١٢١٥، أ= (٧٨٠٤)].

883 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوِلَفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

884 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلَى. فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْقَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(149، 150/155) باب مقدار الركوع والسجود (١٤٩، ١٥٠/١٥٥)

885 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ، عن أَبِيهِ، أو عن عَمِّهِ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

(884) (فبلى) حرف جواب بعد النفي لإثبات ما يليه، والمراد: أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى، ووقع في نسخة: فبلى.

886 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَاذِيُّ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». [ق= ٨٩٠، ت= ٢٦١].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَعَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

887 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَيَسَّ اللَّهُ بِأَعْمَرَ لَلَّذِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أَسِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - فَأَنْتَهَى إِلَى - ﴿أَيَسَّ ذَلِكَ بِعَدْرِ عَلٍّ أَنْ يُجْحَى لَلَّذِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالرُّسُلَاتِ﴾ فَلْيَقُلْ: ﴿فَيَايَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُرْمَوْنَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ».

قال إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبَتْ أُعِيدَ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرْ لَعَلَّهُ؟! فقال: يَا ابْنَ أَخِي أَتَنْظُرُ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

888 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حدثني أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». [س= ١١٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَأْنُوسٌ أَوْ مَأْبُوسٌ؟ فقال: أَمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَأْبُوسٌ، وَأَمَا حَفْظِي فَمَأْنُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(150، 151 / 156) - باب أعضاء السجود (١٥٠، ١٥١ / ١٥٦)

889 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ» - قَالَ حَمَادٌ - أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». [خ= ٨٠٩، م= ٤٩٠، ت= ٢٧٣، س= ١٠٩٢، ق= ٨٨٣، أ= (٢٥٢٧) و(٢٥٨٤)].

890 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ - وَرَبِّمَا قَالَ - أَمَرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

891 - حدثنا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ [الهادي]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م= ٤٩١، ت= ٢٧٢، س= ١٠٩٣، ق= ٨٨٥].

892 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا». [س= ١٠٩١].

(151، 152/157) باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

893 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(152، 153/158) باب السجود على الأنف والجبهة (١٥٢، ١٥٣/١٥٨)

894 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَعِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ». [خ=٨١٣].

895 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ نَحْوَهُ.

(153، 154/159) باب صفة السجود (١٥٣، ١٥٤/١٥٩)

896 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ». [س=١١٠٣، أ=١٨٧٢٣].

897 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»
[خ=٨٢٢، م=٤٩٣، ت=٢٧٦، س=١١٠٢، أ=١٢١٥٠] و(١٢١٥٠) و(١٢٨١٢).

898 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». [م=٤٩٦، س=١١٠٨، ق=٨٨٠].

899 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِيهِ وَهُوَ مُجَحَّحٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

900 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ».
[خ=٣٩٠، م=٤٩٥، ت=٢٦٠].

901 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمُ فِخْذَيْهِ».

(154, 160/155) باب الرخصة في ذلك [للضرورة] (١٥٤، ١٥٥ / ١٦٠)

902 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». [ت = ٢٨٦].

(155, 161/156) باب [في] التخصُّر والإقعاء (١٥٥، ١٥٦ / ١٦١)

903 - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ». [س = ٨٩٠].

(156, 162/157) باب البكاء في الصلاة (١٥٦، ١٥٧ / ١٦٢)

904 - حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى [المرجل] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ». [س = ١٢١٣].

(157, 163/158) باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة.

905 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

906 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [م = ٢٣٤].

(158, 164/159) باب الفتح على الإمام في الصلاة (١٥٨، ١٥٩ / ١٦٤)

907 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرُبَّمَا قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَيْهَا؟».

قال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ: قال: حدثني يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حدثني الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيُّ.

(907) قال الخطابي: «فما منعك» معقول أنه أراد به: ما منعك أن تفتح علي إذ رأيتني قد لبس علي؟ وفيه دليل على

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟».

(159، 160/165) باب النهي عن التلقين (١٥٩، ١٦٠/١٦٥)

908 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيزَابِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(160، 161/166) باب الالتفات في الصلاة (١٦٠، ١٦١/١٦٦)

909 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ، فَإِذَا لَتَمَّتْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ». [س= ١١٩٤].

910 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنِ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّتَمَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [خ= ٧٥١، ت= ٥٩٠، س= ١١٩٥]

(161، 162/167) باب السجود على الأنف (١٦١، ١٦٢/١٦٧)

911 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَنْبَيْهِ وَعَلَى أُرْتِيَّتَيْهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرُضَةِ الرَّابِعَةِ.

(162، 163/168) باب النظر في الصلاة (١٦٢، ١٦٣/١٦٨)

912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَثَمٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ انْفَقَا - فَقَالَ: «لِيَتَّهِنَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ». [م= ٤٢٨، س= ١١٨٣].

913 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لِيَتَّهِنَنَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [خ= ٧٥٠، س= ١١٩٢، ق= ١٠٤٤]

914 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عائشة قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [خ= ٧٥٢، م= ٥٥٦، س= ٧٧٠، ق= ٣٥٥٠].

915 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ - قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ».

(163، 164/169) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١٦٣، ١٦٤/١٦٩)

916 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ - بِن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُوِيُّ - هُوَ أَبُو كَبْشَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «تُؤَبُّ بِالصَّلَاةِ - يَغْنِي صَلَاةَ الصُّنْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَقِتُ إِلَى الشُّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ».

(164، 165/170) بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (164، 165/170)

917 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [خ= ٥٩٩٦، م= ٥٤٣، س= ٧١٠].

918 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا [جُلُوسًا] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَقَعْلُ ذَلِكَ بِهَا».

919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

(915) (أخذ كردياً) أي ثوباً كردياً.

(917) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، ولعل الصبية لطول، الفتة واعتادته من ملبسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة فلا يد معناها عن نفسه ولا يعدها، وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع قاع أو على رقبته كارة ونحوها، فإن صلاته مجزية.

920 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَاةٍ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ».

921 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْنَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». [ت= ٣٩٠، س= ١٢٠١، ق= ١٢٤٥].

922 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حدثنا بُرَيْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدٌ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَامْسَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَاةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ». [ت= ٦٠١، س= ١٢٠٥].

(165، 166/171) باب رد السلام في الصلاة (١٦٥، ١٦٦/١٧١)

923 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا».

[خ= ٣٨٧٥، م= ٥٣٨، ق= ١٠١٩، أ= (٣٥٦٣) و(٣٨٨٤)].

924 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ». [س= ١٢٢٠].

925 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَضْبَعِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُتَيْبَةَ. [ت= ٣٦٧، س= ١١٨٥].

(921) قال الخطابي: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورحص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة.

926- حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الرُّبَيْعِ عن جَابِرٍ قال: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المضطرب فأتينته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه. قال: فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمتعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي». [م= ٥٤٠، س= ١١٨٨، ق= ١٠١٨، أ= (١٤٥٩٤)].

927- حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يزد عليه حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق». [ت= ٣٦٨].

928- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم». قال أحمد: يعني فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويعزز الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك.

929- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رقعته. قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة». قال أبو داود: ورواه ابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

(166، 167/172) باب تشميت العاطس في الصلاة (١٦٦، ١٦٧/١٧٢)

930- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن

(928) قال الخطابي: معنى قوله: (لا غرار) أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وأياً لا نقص فيه. وأما الغرار في الصلاة. فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري: أنه يطرح الشك ويبنى على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

(930) قال الخطابي: (ما كهربي) معناه ما اتهرني ولا أغلظ لي، وقيل الكهر: استقبالك الإنسان بالعبوس، وقرأ بعض الصحابة: «فأما اليتيم فلا تكهر». (فمن وافق خطه) فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له. (أسف كما بأسفون). معناه: أغضب كما يغضبون. وقال: في هذا الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك أن النبي علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ثم لم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به (منا رجال يخطون) الخط عند العرب أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة ويقول: ابني عيان أسرعاً البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر، وإذا كان فرداً فهو دليل الخيبة والبأس.

إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أَمِيَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يَصْمَتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسْكَتُونِي لِكُنِّي سَكَتٌ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبْتَنِي وَلَا كَهَرْتَنِي وَلَا سَنَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجِلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصْلُهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَزْعَى عُثَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْحَوَائِجِيَّةِ إِذْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكُنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمْتَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ». [م= ٥٣٧، س= ١٢١٧].

931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ قُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ: فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتُ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمَ قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(167, 168 / 173) باب التامين وراء الإمام (١٦٧، ١٦٨ / ١٧٣)

932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». [ت= ٢٤٨].

933 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ». [ت= ٢٤٨].

934 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ «أَمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». [ق= ٨٥٣].

935 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ= ٧٨٢، س= ٩٢٦، ق= ٨٥٢].

936- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ= ٧٨٠، م= ٤١٠، ت= ٢٥٠، س= ٩٢٧، ر= ٩٣٢].

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

937 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَاهَوِيَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ».

938 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُخَرِّزِ الْجَمَصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مِثْلًا بِدَعَاءٍ قَالَ: اخْتَمَهُ بِأَمِينٍ، فَإِنْ آمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فَقَالَ: «بِأَمِينٍ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ»، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبَشِرْ» وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمُقْرَاءُ: قَبِيلَةٌ مِنْ جَمِيرٍ.

(168، 169/174) باب التصفيق في الصلاة (١٦٨، ١٦٩/١٧٤)

939- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ= ١٢٠٣، م= ٣٦٦، س= ١٢٠٦، ق= ١٠٣٤].

940 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

تَثَبْتُ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التُّضْفِيعِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَخَ أَتَتْهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التُّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ». [خ=٦٤٨، م=٤٢١، س=٧٨٣، ق=١٠٣٥، أ=(٢٢٩١٥)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.

941 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِخِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ». [خ=٧١٩٠، س=٧٩٢].

942 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ «التُّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشِّمْرَى».

(169، 170، 175) باب الإشارة في الصلاة (١٦٩، ١٧٠، ١٧٥)

943 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ».

944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَالتُّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَتَهُمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا» - يَعْنِي الصَّلَاةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ.

(170، 171، 176) باب [في] مسح الحصى في الصلاة (١٧٠، ١٧١، ١٧٦)

945 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَرَّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرُّخْمَةَ تَوَاجَّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى». [ت=٣٧٩، س=١١٩٠، ق=١٠٢٧].

946 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى». [خ=١٢٠٧، م=٥٤٦، س=١١٩١، ق=١٠٢٦].

(171، 172، 177) باب الرجل يصلِّي مختصراً (١٧١، ١٧٢، ١٧٧)

947 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(172، 173/178) باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا (١٧٢، ١٧٣/١٧٨)

948 - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّابِيعِيُّ، حدثنا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيْمَةٌ. فَذَقْنَا إِلَى وَابِصَةٍ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: تَبْدَأُ فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ فَلَنْسُوَةٌ لِأَطْنَةِ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْسُ حَزْزٍ أَعْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُودًا [عُودًا] فِي مَضَلَّاهُ يَتَعَمَدُ عَلَيْهِ».

(173، 174/179) باب النهي عن الكلام في الصلاة (١٧٣، ١٧٤/١٧٩)

949 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَلْتُ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ». [ت = ٤٠٥، س = ١٢٢٠].

(174، 175/180) باب [في] صلاة القاعد (١٧٤، ١٧٥/١٨٠)

950 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حدثنا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَغْنِيِ بْنِ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، «فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [م = ٧٣٥، س = ١٦٥٨].

951 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

[ت = ٣٧١، س = ١٦٥٩، خ = ١١١٥، ق = ١٢٣١].

952 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكَيْعٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[ت = ٣٧٢، ق = ١٢٢٣].

953 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ».

[خ = ١١١٨، م = ٧٣١، س = ١٦٤٨، ق = ١٢٢٧، أ = ٢٥٠٣].

954 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [جَالِسًا فَيَقْرَأُ] وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [خ= ١١١٩، م= ٧٣١، ت= ٣٧٤، س= ١٦٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا». [م= ٧٣٠، س= ١٦٤٥].

956 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رُكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْصَّلُ. قَالَ فُلْتُ: فَكَأَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ».

(175، 176، 181) بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ؟ (١٧٥، ١٧٦، ١٨١)

957 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْتَظِرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا [إِلَى] مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْقَافَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ بِيْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِيهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّيَابَةِ». [س= ١٢٦٢، ق= ٨٦٧، أ= ١٨٨٧٢ (و) ١٨٨٨٠].

958 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْبِتَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى». [خ= ٨٢٧، س= ١١٥٦].

959 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

960 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَيْضًا «مِنْ السُّنَّةِ» كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

961 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

962 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّنْبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ».

(176، 177/182) باب من ذكر التورك في الرابعة (١٧٦، ١٧٧/١٨٢)

963 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض، فذكر الحديث قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع ويثني رجله اليسرى فيعقد عليها، ثم يضع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. زاد أحمد: قالوا صدقت، هكذا كان يصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس». [ج=٨٢٨، ت=٣٠٥، س=١١٠٠، ق=٨٠٣].

964 - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصيري، حدثنا ابن وهب عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مفعديه».

965 - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: «كثت في مجلس بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

966 - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيممة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: «فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخرتين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله».

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

967 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس ابن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته».

(177، 183/178) باب التشهد (١٧٧، ١٧٨/١٨٣)

968 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». [خ = ٨٣١، م = ٤٠٢، س = ١٢٧٦، ق = ٨٩٩].

969 - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وإئيل، عن عبد الله بمثله قال: «وكان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، وَأَتْمَمَهَا عَلَيْنَا».

970 - حدثنا عبد الله بن محمد الثميلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

971 - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قال ابن عمر: زدت فيها «وَبَرَكَاتُهُ». «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال ابن عمر: زدت فيها «وَاحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

972 - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا

(972) (أرم القوم) سكتوا مطرقين. (تبكمني) تؤنبنني، تجهني بها أو تبكنتني. ويقال: بكمت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

يَخِي بِنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْرَتْ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالزُّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ فُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا فُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَلَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُوفُوكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿عَبْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزَكُّ قَبْلَكُمْ وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَعَلَّكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَزْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَّكَ بِتِلْكَ»، «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ «وَأَشْهَدُ» قَالَ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا». [م=٤٠٤، س=١١٧١، ق=٩٠١].

973 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَالَ فِي الشَّهْدِ بَعْدَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، زَادَ «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

974 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

[م=٤٠٣، ت=٢٩٠، س=١١٧٣، ق=٩٠٠].

975 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبُدُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَنْ [عَلَى] الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(178، 179/184) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد (١٧٨، ١٧٩/١٨٤)

976 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[خ = ٣٣٧٠، م = ٤٠٦، ت = ٤٨٣، س = ١٢٨٦، ق = ٩٠٤].

977 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

979 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. قَالَ «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَدَّعِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَدَّعِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[خ = ٣٣٦٩، م = ٤٠٧، س = ١٢٩٣، ق = ٩٠٥].

980 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [م = ٤٠٥، ت = ٣٢٢٠، س = ١٢٨٤].

981 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

982 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(185/000) باب ما يقول بعد التشهد (١٨٥/٠٠٠)

983 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م=٥٨٨، س=١٣٠٩، ق=٩٠٩].

984 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ».

985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ، قَدْ غُفِرَ لَكَ. ثَلَاثًا». [س=١٣٠٠]

(186/180، 179) باب إخفاء التشهد (١٨٦/١٨٠، ١٧٩)

986 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ». [ت=٢٩١].

(187/181، 180) باب الإشارة في التشهد (١٨٧/١٨١، ١٨٠)

987 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ

في الصَّلَاةِ وَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى». [ك= ٥٨٠، س= ١١٥٩].

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْزُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [م= ٥٧٩، س= ١٢٧٤].

989 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّه ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا». [س= ١٢٦٩].

قال ابن جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى».

990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بهذا الحديثِ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قَدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَاعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاها شَيْئاً». [س= ١٢٧٠، ق= ٩١١]

(181، 182/188) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨١، ١٨٢/١٨٨)

992 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُويْهٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُويْهَةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ

(992) النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يرد به ألا يضع المصلي يديه على الأرض ولا يتكئ عليهما إذا نهض للقيام، وهذا مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: أن لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما، وذهب الشافعي إلى أن يجلس للاستراحة، وهو رواية عن أحمد ومستندها على ما رواه البخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة، وفيه: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس على الأرض ثم قام. (من تعليق محي الدين عبد الحميد).

يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ».

993 - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه. قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم».

994 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي ح، وحدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب - وهذا لفظه - جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع، عن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة. وقال هارون بن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتفقاً فقال له: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعدبون».

(182، 183/189) باب في تخفيف القعود (١٨٢، ١٨٣/١٨٩)

995 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه «أن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم». [ت= ٣٦٦، س= ١١٧٥].

(183، 184/190) باب في السلام (١٨٣، ١٨٤/١٩٠)

996 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة ح. وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص ح، وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح، وحدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ح، وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». [ت= ٢٩٥، س= ١٣٢١، ق= ٩١٤].

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان وحديث إسرائيل لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبه كان يكثر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً.

997 - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وإيل، عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

[ت= ٢٩٥، س= ١٣١٨، ق= ٩١٤].

998 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا أَمَّا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزِمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ - الْآ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - «يُسَلَّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ». [م= ٤٣١، س= ١١٨٤].

999 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ - أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ».

1000 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَأَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». [م= ٤٣٠، س= ١١٨٣].

(184، 185/191) باب الرد على الإمام (١٨٤، ١٨٥/١٩١)

1001 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». [ق= ٩٢١].

(192/000) باب التكبير بعد الصلاة (١٩٢/٠٠٠)

1002 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». [خ= ٨٤٢، م= ٥٨٣، س= ١٣٣٤].

1003 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذَّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ». [م= ٥٨٣].

(185، 186/193) باب حذف التسليم (١٨٥، ١٨٦/١٩٣)

1004 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْزَابِيُّ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةِ ابْنِ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً». [ت= ٢٩٧].

قال عيسى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرُّمَلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفِرْزَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

(186، 187/194) باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٨٦، ١٨٧/١٩٤)

1005 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عاصِمِ الْأَخْوَلِ، عن عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ». [ت=١١٦٤، أ=٦٥٥].

(187، 188/195) باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٨٧، ١٨٨/١٩٥)

1006 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثِ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ» - قَالَ عن عَبْدِ الْوَارِثِ - «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» يَغْنِي فِي السُّبْحَةِ. [خ=٨٤٨، ق=١٤٢٧].

1007 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عن الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْتَى أَبُو رَمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مع النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أذْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

(188، 189/196) باب السهو في السجدين (١٨٨، ١٨٩/١٩٦)

1008 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ: الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ حَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: فَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ فَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ

(1008) قال الخطابي: سرعان الناس، مفتوحة السين والراء، وهم الذين يفتنون بسرعة؛ ويقال لهم أيضاً: سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم زعيل وعلان، وأما قولهم (سرعان ما فعلت) فالبراء منه ساكنة. وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان فعله ناسياً أنه غير كاذب. وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته.

رسول الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السُّهُوِّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ ثَبُتَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ». [م= ٥٧٣، ت= ٣٩٩].

1009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَتَمُّ، قَالَ: «[ثُمَّ] صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَأُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ». [خ= ٧١٤، ت= ٣٩٩، س= ١٢٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ.

1010 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: ثَبُتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: فَالْتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ الْعَضْبَ» وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ.

1011 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ [ابن علي]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

1012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

1013 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

صَالِح، عن ابن شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ».

قال ابن شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبر سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي آتِسٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ جَمِيعاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بِنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ».

1014 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [خ = ٧١٥، س = ١٢٢٦].

1015 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فقال الناسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عن أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

1016 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَمَّانِيِّ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». [س = ١٣٢٩].

1017 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ ثَابِتٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عن نَافِعِ عن ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ». [ق = ١٢١٣].

1018 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حدثنا أَبُو قِلَابَةَ عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ

رسول الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قال عن مَسْلَمَةَ - الْحَجْرَ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ : أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ : «أَصْدَقُ؟» قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ .

[م = ٥٧٤ ، س = ١٢٣٦ ، ق = ١٢١٥] .

(189، 190/197) باب إذا صَلَّى خَمْسًا (١٨٩، ١٩٠/١٩٧)

1019 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى . قَالَ حَفْصُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ .

[خ = ٤٠٤ ، م = ٥٧٢ ، ت = ٣٩٢ ، س = ١٢٥٣ ، ق = ١٢٠٥] .

1020 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَلَا أُدْرِي زَادَ [أَزَادَ] أَمْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا انْقَلَبَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» . وَقَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصُّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

[خ = ٤٠١ ، م = ٥٧٢ ، س = ١٢٣٩ ، ق = ١٢١١] .

1021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ : «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

[م = ٥٧٢ ، ق = ١٢٠٣] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

1022 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح ، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَأَنْقَلَبَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» . [م = ٥٧٢ ، س = ١٢٥٥] .

1023 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً، فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ». [س= ٦٦٣].

(190، 191/198) باب إذا شك في الفتنين والثلاث من قال: يلقي الشك (١٩٠، ١٩١/١٩٨)

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِيقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَبَقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ». [م= ٥٧١، س= ١٢٣٧، ق= ١٢١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

1025 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتَيْ السُّهُورِ الْمُرْغَمَتَيْنِ».

1026 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّنَلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

1027 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَبَقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا قَرَعَ قَلَمَ يَبْقُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَّغَ بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(191، 192/199) باب من قال: يَتَمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ (١٩١، ١٩٢/١٩٩)

1028 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُصَيْنِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَتْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَكْثَرُ] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حُصَيْنِيفٍ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَوَأَقْرَبُ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكُ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

1029 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذَرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتُمْ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ وَصَوْتًا بِأَذْنِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ. [ت= ٣٩٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

1030 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَيْثُ:

1031 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

1032 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ». [ق= ١٢١٦].

(192، 193/200) باب من قال: بعد التسليم (١٩٢، ١٩٣/٢٠٠)

1033 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمْ». [س= ١٢٤٧].

(193، 194/201) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١٩٣، ١٩٤/٢٠١)

1034 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

بُحَيْثَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ». [خ = ٨٣٠].

1035 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: «وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهُدُ فِي قِيَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ.

(194، 202/195) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٩٤، ٢٠٢/١٩٥)

1036 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي الْجَعْفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ». [ق = ١٢٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيَّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

1037 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْرٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَقَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

1038 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الْكَلَابِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمَرَ وَخَدَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرٍو. [ق = ١٢١٩].

(195، 203/196) باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم (١٩٥، ٢٠٣/١٩٦)

1039 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حدثني أشعث عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن خَالِدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَدَّاءِ - عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ». [ت = ٣٩٥، س = ١٢٣٥].

(196، 204/197) باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (١٩٦، ٢٠٤/١٩٧)

1040 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ». [خ = ٨٣٧، س = ١٣٣٢، ق = ٩٣٢].

(197، 205/198) باب كيف الانصراف من الصلاة؟ (١٩٧، ٢٠٥/١٩٨)

1041 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ - عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ». [أ = (٢٢٠٣٢) و(٢٢٠٣٨)].

1042 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الْأَسْوَدِ بنِ يَزِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ». [خ = ٨٥٢، م = ٧٠٧، س = ١٣٥٩، ق = ٩٣٠].

(198، 206/199) باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٩٨، ٢٠٦/١٩٩)

1043 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ [محمد بن] حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ = ١١٨٧، م = ٧٧٧، ت = ٤٥١، س = ١٥٩٧، أ = (٤٥١١) و(٤٦٥٣)].

1044 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِيهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [ت = ٤٥٠].

(199، 207/200) باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٩٩، ٢٠٧/٢٠٠)

1045 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَتَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ». [م = ٥٢٧].

باب تفريع أبواب الجمعة

(200، 201/208) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٢٠٠، ٢٠١/٢٠٨)

1046 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مِنْ دَائِبَةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْهِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قال: فَقَرَأَ كَعْبُ النَّوْرَةَ فقال: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَاعَةٌ هِيَ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُضَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قال فَقُلْتُ: بَلَى. قال: هُوَ ذَلِكَ. [ت=٤٨٨].

1047 - حدثنا هَارُونَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّمَحُّنَةُ، وَفِيهِ الصَّنَعَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: «يا رسول الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟» قال - يَقُولُونَ بَلِيَّت. فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [س=١٣٧٣، ق=١٠٨٥].

(201، 202/209) باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (٢٠١، ٢٠٢/٢٠٩)

1048 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ» - يُرِيدُ سَاعَةَ - «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [س=١٣٨٨].

(1047) قال الخطابي: (أرمت) معناه بليت وأصله أرمت أي صرت رميماً فحفذوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت أفعل كذا أي: ظلت، وكما قيل: أحست بمعنى أحسست في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن براهي ولا يعاب بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجمله، فقال: إن قوله ﴿فَطَلَّتْ تَقَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]. من ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق إليه.

1049 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة». [م= ٨٥٣].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

(202، 210/203) باب فضل الجمعة (٢٠٢، ٢٠٣/٢١٠)

1050 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة - فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا». [م= ٨٥٧، ت= ٤٩٨، ق= ١٠٩٠].

1051 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيزومون [فيرثون] الناس بالترابيث أو الربايث وتبظونهم عن الجمعة، وتغذو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلع، كان له كفلان من أجره، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلع، كان له كفل من أجره، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينعص، كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعيته تلك شيء. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربايث. وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

(203، 211/204) باب التشديد في ترك الجمعة (٢٠٣، ٢٠٤/٢١١)

1052 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه». [ت= ٥٠٠، س= ١٣٦٧، ق= ١١٢٥].

(204، 212/205) باب كفارة من تركها (٢٠٤، ٢٠٥/٢١٢)

1053 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا قتادة عن قدامة

(1051) (الترابيث) تحمل على أنها جمع تربيئة، وهي المرة الواحدة من التربيث بمعنى حسة وثبطته. وقوله: (الربايث) جمع (ربية) وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يقصد التوجه إليه - أي... يترث ويتأخر.

ابن وَبَرَةَ الْعَجْفِيّ، عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا». [س = ١٣٧١] [مرسل].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

1054 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ بَغَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

[س = ١٣٧١، أ = ٢٠١٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

(205، 213/206) باب من تجب عليه الجمعة (٢٠٥، ٢٠٦/٢١٣)

1055 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي». [خ = ٩٠٢، س = ١٣٧٨].

1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ تُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَزْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ.

(206، 214/207) باب الجمعة في اليوم المطير (٢٠٦، ٢٠٧/٢١٤)

1057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». [س = ٨٥٣، ق = ٩٣٦].

1058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

1059 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، حُبْرْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عن أبي المليح، عن أبيه: «أَنَّ شَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ». [ق=٩٣٦].

(207، 208/ 215) باب التخلُّف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

(٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥)

1060 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَتَأَدَّى أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَتَأَدَّى: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». [ق=٩٣٧].

1061 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

1062 - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [م=٦٩٧].

1063 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [خ=٦٦٦، م=٦٩٧، س=٦٥٣].

1064 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى مُتَأَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَبْرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ».

1065 - حدثنا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». [م=٦٩٨، ت=٤٠٩].

1066 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجُكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ». [خ=٦١٦، م=٦٩٩، ق=٩٣٩].

(208، 216/209) باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢٠٨، ٢٠٩/٢١٦)

1067 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(209، 217/210) باب الجمعة في القرى (٢٠٩، ٢١٠/٢١٧)

1068 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ لَفْظَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِءَ - قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ». قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. [خ=٨٩٢].

1069 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَنَاتِي فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي تَقْبِيعِ يُقَالُ لَهُ تَقْبِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ». [ق=١٠٨٢].

(210، 218/211) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٢١٠، ٢١١/٢١٨)

1070 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يُسْأَلُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ [هَلْ شَهِدْتُ] مَعَ

(1069) قال الخطابي: (الهزم) المكان المطمئن من الأرض، (والنبت) أبو حي من اليمن، اسمه مالك بن عمرو. (والحرّة) الأرض ذات الحجارة السوداء، وحرّة بني بياضة قرية على ميل من المدينة، (والتقبيع) بطن من الأرض يستتبع فيه الماء فإذا نضب الماء أنبت الكلا. وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرّة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة.

رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [س= ١٥٩٠، ق= ١٣١٠].

1071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رُخِّصْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَخُدَانًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ».

1072 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْنِهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

1073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْوَصَائِي الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ الصَّبِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ. [ق= ١٣١١].

(211، 212/219) بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢١١، ٢١٢/٢١٩)

1074 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾». [م= ٨٧٩، ت= ٥٢٠، س= ٩٥٥، ق= ٨٢١].

1075 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرٍ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ ﴿الْجُمُعَةِ﴾ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾».

(212، 213/220) بَابُ اللِّبْسِ لِلْجُمُعَةِ (٢١٢، ٢١٣/٢٢٠)

1076 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ - يَعْنِي تَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِبَلْبَسِهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ». [خ= ٨٨٦، م= ٢٠٦٨، س= ١٣٨١].

1077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا

فَأْتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَلِلْوُفُودِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. [خ = ٣٠٥٤، م = ٢٠٦٨، س = ٥٣١٤، أ = (٤٩٧٨)].

1078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْإِنصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ»، أَوْ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَتَيْهِ». قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(213، 214/221) باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢١٣، ٢١٤/٢٢١)

1079 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُتَشَدَّ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [ت = ٣٢٢، س = ٧١٣، ق = ٧٤٩].

(214، 215/222) باب [فِي] اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ (٢١٤، ٢١٥/٢٢٢)

1080 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَارْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ [عَلَى] النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [خ = ٩١٧، م = ٥٤٤، س = ٧٣٨].

1081 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِثْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِثْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ».

(215، 216/223) باب موضع المنبر (٢١٥، ٢١٦/٢٢٣)

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ

الله عنه قال: «كَانَ بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاهِ». [خ = ٤٩٧، م = ٥٠٩/٢٦٣].

(216، 217/224) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

1083 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كِرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [خ = ٩٠٥، م = ٨٥٩، ق = ١٠٩٩].

قال أبو داؤد: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(218/225) باب [في] وقت الجمعة (٢١٨/٢٢٥)

1084 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حدثني فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثني عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ». [خ = ٩٠٤، ت = ٥٠٣].

1085 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ قِيَةٌ». [خ = ٤١٦٨، م = ٨٦٠، س = ١٣٩٠، ق = ١١٠٠].

1086 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ» [خ = ٩٠٥، م = ٨٥٩، ق = ١٠٩٩].

(217، 219/226) باب النداء يوم الجمعة (٢١٧، ٢١٩/٢٢٦)

1087 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ». [خ = ٩١٢، ت = ١٣٩١، ق = ١١٣٥].

1088 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

1089 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(1087) قال الخطابي: تسمى الإقامة أذاناً، ويشهد لذلك حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالثالث هنا الإقامة (الزوراء) موضع بسوق المدينة، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق.

عن السائب قال: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

1090 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي عَن صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

(218، 220/227) باب الإمام يكلم الرجل في خطبته (٢١٨، ٢٢٠/٢٢٧)

1091 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْرِفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَن عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ: هُوَ شَيْخٌ.

(219، 221/228) باب الجلوس إذا صعد المنبر (٢١٩، ٢٢١/٢٢٨)

1092 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ قَالَ: الْمُوَدِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(220، 222/229) باب الخطبة قائماً (٢٢٠، ٢٢٢/٢٢٩)

1093 - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا زُهَيْرٌ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ». [م= ٨٦٢، س= ١٤١٦، ق= ١١٠٥].

1094 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، حدثنا سِمَاكُ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». [م= ٨٦٢، س= ١٤١٩، ق= ١١٠٦].

1095 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [س= ١٥٨٢].

(221، 223/230) باب الرجل يخاطب على قوس (٢٢١، ٢٢٣/٢٣٠)

1096 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حدثني شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا

فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

1097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

1098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ حَقَّى»، وَنَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيَطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

1099 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ حَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ: «قُمْ أَوْ أَذْهَبْ بِشَسِّ الْحَطِيبِ أَنْتَ». [م= ٨٧٠، س= ٣٢٧٩].

1100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُورُنَا وَاجِدًا». [م= ٨٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ.

1101 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُضْدًا وَخُطْبَتُهُ قُضْدًا، يَفْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكُرُ النَّاسَ». [س= ١٤١٧، ق= ١١٠٦].

1102 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ «قَافَ» إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ.

1103 - حدثنا ابنُ السُّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَةَ، عن أُخْتِ لِعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَأَنَّ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

(222، 231/224) باب رفع اليدين على المنبر (٢٢٢، ٢٢٤/٢٣١)

1104 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: «رَأَى عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بَنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِنْبَاهَامَ». [م= ٨٧٤، ت= ٥١٥].

1105 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ - ابنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوَسْطَى بِالْإِنْبَاهَامِ».

(223، 232/225) باب إقصار الخطب (٢٢٣، ٢٢٥/٢٣٢)

1106 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الْعَلَاءُ بنُ صَالِحٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ، عن عَمَارِ بنِ يَاسِرٍ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

1107 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، أخبرني شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

(224، 233/227) باب الدنو من الإمام عند الموعظة (٢٢٤، ٢٢٧/٢٣٣)

1108 - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ عن يَحْيَى بنِ مَالِكٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «اخْضَرُوا الذَّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(225، 234/227) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٢٢٥، ٢٢٧/٢٣٤)

1109 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَنْعُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمُنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتَ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضِرَّ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ». [ت= ٣٧٧٤، س= ١٤١٢].

(226، 235/228) باب الاحتباء والإمام يخطب (٢٢٦، ٢٢٨/٢٣٥)

1110 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، حدثنا الْمُقْرِيءُ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي

مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ». [ت = ٥١٤].

1111 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ عَنِ يَغْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِنْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَتَنَظَّرْتُ إِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ وَتَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَنْلُغْنِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ.

(227، 236/229) باب الكلام والإمام يخطف (٢٢٧، ٢٢٩/٢٣٦)

1112 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَقِيتَ».

1113 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعْنَبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَنْتَاهَا﴾».

(228، 230/237) باب استئذان المُحدِّث الإمام (٢٢٨، ٢٣٠/٢٣٧)

1114 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(229، 231/238) باب إذا دخل الرجل الإمام يخطف (٢٢٩، ٢٣١/٢٣٨)

1115 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ

رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ثُمَّ فَارْكَعْ». [خ= ٩٣٠، م= ٨٧٥، ت= ٥١٠، س= ١٤٠٨].

1116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

[ق= ١١١٤].

1117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

(230، 232/239) باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٣٠، ٢٣٢/٢٣٩)

1118 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

[س= ١٣٩٨].

(231، 233/240) باب الرجل ينعس والإمام يخطب (٢٣١، ٢٣٣/٢٤٠)

1119 - حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[ت= ٥٢٦].

(232، 234/241) باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (٢٣٢، ٢٣٤/٢٤١)

1120 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَارِمٍ - لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا [أَمْ لَا] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ت= ٥١٧، س= ١٤١٨، ق= ١١١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ.

(233، 235/242) باب من أدرك من الجمعة ركعة (٢٣٣، ٢٣٥/٢٤٢)

1121 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[خ= ٥٨٠، م= ٦٠٧، س= ٥٥٢].

(234، 236/243) باب ما يقرأ [به] في الجمعة (٢٣٤، ٢٣٦/٢٤٣)

1122 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾. قَالَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. [م= ٨٧٨، ت= ٥٣٣، س= ١٤٢٣، ق= ١٢٨١].

1123 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾». [م= ٨٧٨، س= ١٤٢٢، ق= ١١١٩].

1124 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [م= ٨٧٧، ت= ٥١٩، ق= ١١١٨].

1125 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَنَشِيَّةِ﴾». [س= ١٤٢١].

(244/237، 235) باب الرجل يأتُمُ بالإمام وبينهما جدار (٢٣٥، ٢٣٧/٢٤٤)

1126 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالتَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ».

(245/238، 236) باب الصلاة بعد الجمعة (245/238، 236)

1127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [س= ١٤٢٨].

1128 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

1129 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ». [م= ٨٨٣].

1130 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْجَمْرِيّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

1131 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَتَمَّ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [م = ٨٨١، ت = ٥٢٣].

1132 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». [س = ١٤٢٧، ت = ٥٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

1133 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْتَازُ عَنْ مُضَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ - قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَضَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُثَمِّه.

(246/239) باب صلاة العيدين (٢٤٦/٢٣٩)

1134 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». [س = ١٥٥٧].

(247/240، 237) باب وقت الخروج إلى العيد (٢٤٧/٢٤٠، ٢٣٧)

1135 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا صَفْوَانٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

(1133) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (فِيْمَاز) يَنْمَاز مَعْنَاهُ: يَفَارِقُ مَقَامَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ مَزْتِ الشَّيْءِ مِنَ السَّيِّءِ إِذَا فَرَقْتَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُ (أَنْفَسَ) مِنْ ذَلِكَ يَرِيدُ أَبْعَدَ قَلِيلًا.

الرَّحْبِيُّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَانْتَكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». [ق=١٣١٧].

(238، 241/248) باب خروج النساء في العيد (٢٤٨/٢٤١، ٢٣٨)

1136 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب وخبين بن عتيق وهشام في آخرين، عن محمد أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»، قال فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لأخداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها». [خ=٩٧٤، م=٨٨٩، س=١٥٥٨، ق=١٣٠٨].

1137 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية بهذا الخبر قال: «وتعتزل الحيض مصلى المسلمين [الناس]». ولم يذكر الثوب. قال: وحديث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يا رسول الله، فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

1138 - حدثنا الثعلبي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بهذا الخبر قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس». [خ=٩٧١، م=٨٨٩، ق=١٣٠٧].

1139 - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم قال: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليكن وأمرنا، بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعنق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

(239، 242/249) باب الخطبة يوم العيد (٢٣٩، ٢٤٢/٢٤٩)

1140 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ح، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مزوان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مزوان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت

(1139) قال الخطابي: (العنق): جمع عاتق، يقال: جارية عاتق، وهي التي قارت الإدراك، ويقال: بل هي

المدركة، و(الحيض) هنا النساء البالغات.

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِبَيْدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِبَيْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْبِسْهُ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمانِ». [م= ٤٩، ت= ٢١٧٢، س= ٥٠٢٣، ق= ١٢٧٥].

1141 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تُوْبُهُ تُلْقِي [فِيهِ النِّسَاءَ] الصَّدَقَةَ. قال: تُلْقِي المَرْأَةَ فَتَحْهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. وقال ابن بكر: فَتَحْتَهَا». [خ= ٩٥٨، م= ٨٨٤].

1142 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة عن أيوب، عن عطاء قال: «أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قال ابن كثير: أَكْبُرَ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ». [خ= ١٤٤٩، م= ٨٨٤، ق= ١٢٧٣، أ= ١٩٠٢، ١٩٨٣].

1143 - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا: حدثنا عبد الوارث عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس بمعناه قال: «فَطَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَسَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتْ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي تُوْبِ بِلَالٍ». [تقدم].

1144 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: «فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تُعْطِي القُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قال - فَقَسَمَهُ عَلَى قُرَآءِ المُسْلِمِينَ».

(250/243, 240) باب يخطب على قوس (٢٤٠، ٢٤٣/٢٥٠)

1145 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ يَوْمَ العِيدِ قَوْسًا فَحَطَبَ عَلَيْهِ».

(251/244, 241) باب ترك الأذان في العيد (٢٤١، ٢٤٤/٢٥١)

1146 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنَزَلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قال: فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». [خ= ٨٦٣، س= ١٥٨٥].

1147 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن

ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى». [خ = ٩٦٢، ق = ١٢٧٤].

1148 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». [م = ٨٨٧، ت = ٥٣٢].

(252/ 245, 242) باب التكبير في العيدين (٢٤٢، ٢٤٥/ ٢٥٢)

1149 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

1150 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَوَى تَكْبِيرَاتِي الرَّكُوعِ». [ق = ١٢٨٠].

1151 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا». [ق = ١٢٧٨].

1152 - حَدَّثَنَا أَبُو تُوَيْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَغْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ [فِي] الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا سَبْعًا وَخَمْسًا.

1153 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ».

(253/ 246, 243) باب ما يقرأ في الأضحي والفتور (٢٤٣، ٢٤٦/ ٢٥٣)

1154 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَأَ الْقَمَرُ﴾».

[م = ٨٩١، ت = ٥٣٤، س = ١٥٦٦، ق = ١٢٨٢].

(244، 247/254) باب الجلوس للخطبة (٢٤٤، ٢٤٧/٢٥٤)

1155 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبْرَازِيُّ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

[س= ١٥٧٠، ق= ١٢٩٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(245، 248/255) باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (٢٤٥، ٢٤٨/٢٥٥)

1156 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ - عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ». [ق= ١٢٩٩].

(246، 249/256) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٤٦، ٢٤٩/٢٥٦)

1157 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخَشِيَّةَ، عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». [س= ١٥٥٦، ق= ١٦٥٣].

1158 - حدثنا حَمْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِي، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسَلَّكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَزَجَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

(247، 250/257) باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٤٧، ٢٥٠/٢٥٧)

1159 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثني عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خِرْصَهَا وَسِخَابَهَا».

[خ= ٩٦٤، م= ٨٨٤، ت= ٥٣٧، س= ١٥٨٦، ق= ١٢٩١].

(248، 251/258) باب يصلى بالناس [العيد] (٢٤٨، ٢٥١/٢٥٨)

في المسجد إذا كان يوم مطر

1160 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، وحدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي قُرَوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ الثَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». [ق = ١٣١٣].

(259/1) جَمَاعَ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا (٢٥٩/١)

1161 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَدْعًا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». [خ = ١٠١٢ و ١٠٢٧، م = ٨٩٤، ت = ٥٥٦، س = ١٥٠٤، ق = ١٢٦٧].

1162 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

1163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْجَمِصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

1164 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزْبَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ».

1165 - حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْثَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُثْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى آتَى الْمَصْلَى - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقَى عَلَى

(1161) (وحول رداءه): تأولوه على مذهب التفاضل، أي لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب. وصفة تحويل الرداء:

قال الإسلام أحمد: يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين، وقول مالك قريب من ذلك.

المُنْبِرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبُكُمْ [خُطِبْتُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. [ت = ٥٥٨، س = ١٥٢٠، ق = ١٢٦٦].

قال أبو داود: وَالْإِخْبَارُ لِلتُّفَيْلِيِّ، وَالصُّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ.

(260/000) باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟ (٢٦٠/٠٠٠)

1166 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه».

1167 - حدثنا القعقبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله ابن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة».

(261/2) باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦١/٢)

1168 - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني أبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوزاء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه».

1169 - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريباً [مريباً] نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء».

1170 - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». [خ = ١٠٣١، م = ٨٩٦، س = ١٥١٢، ق = ١١٨٠].

1171 - حدثنا الحسن بن محمد الرعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه». [م = ٨٩٥].

(1169) في نسخة: (رأيت النبي ﷺ يواكي) ومعناه: يعتمد على يديه، أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، وفي نسخة: (بواكي) جمع باكية أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر. (ومريباً) يروي بالياء والباء، فالياء جعله من المراجعة وهو الخصب، يقال: أمدع المكان إذا أخصب. (ومريباً) معناه: منبتاً للربيع.

1172 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ».

1173 - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزَارٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُخُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَحَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٢﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِنِاضِ إِنْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِأَذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد. أهل المدينة يقرأون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم.

1174 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فُخُوطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَخْسِيَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ». [خ=١٠١٣، ق=١٢٦٩، أ= (١٢٠١٩)]

(1173) (الكن): كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(1174) (العرالي) أفواه القرب، والمقصود أن المطر انسكب انسكاباً كأنه الماء المنسكب من القرب.

1175 - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: «فرقع رسول الله ﷺ يديه بحداء وجهه فقال: «اللهم أسقنا» وساق نحوه. [ح= ١٠١٣، م= ٨٩٧، س= ١٥١٤].

1176 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ [كان يقول] ح، وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وأنشر رحماتك وأخي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك.

(262/3) باب صلاة الكسوف (٢٦٢/٣)

1177 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس، ثم يزكع، ثم يقوم، ثم يزكع، ثم يقوم، ثم يزكع، ثم يزكع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يزكع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يؤمّد ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لتصب عليهم، يقول إذا ركع: «الله أكبر» وإذا رفع: «سمع الله لمن حمده» حتى تجلت الشمس، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة». [م= ٩٠٢، س= ١٤٦٩].

(263/4) باب من قال: أربع ركعات (٢٦٣/٤)

1178 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى عن عبد الملك، حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إن ما كسفت لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجّات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجّتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه

نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ [م=٩٠٤].

1179 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م=٩٠٤، س=١٤٧٧].

1180 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». [خ=١٠٤٦، م=٩٠١، س=١٤٧١، ق=١٢٦٣].

1181 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ». [خ=١٠٤٦، م=٩٠١، س=١٤٦٨].

1182 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ مِنَ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا».

1183 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا». [م=٩٠٨، ت=٥٦٠، س=١٤٦٧].

1184 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حدثني ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمَ لِسْمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةَ: «بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَتَوَمَّ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [ت=٥٦٢، س=١٤٨٣، ق=١٢٦٤].

1185 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فِرْعَاؤُ يَجْرُ تُوْبَةً وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [س=١٤٨٥].

1186 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: «حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ». [م=٧٠٥].

(264/5) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٤/٥)

1187 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)».

(1184) (تنومة) التنوم: نبت لونه إلى السواد، (أضت): رجعت و(بارز) تصحيف (بارز) أي بجمع كثير. تقول العرب: الفضاء منهم (أزز) والبيت منهم (أزز) إذا غص بهم لكثرتهم.

1188 - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ قرآنة طويلة فجهر بها - يعني في صلاة الكسوف».

1189 - حدثنا القعبي عن مالك. عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار. عن ابن عباس، قال: «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً ينحوا من سورة البقرة ثم ركع» وساق الحديث. [خ= ١٠٥٢، م= ٩٠٧، س= ١٤٩٢].

(265/6) باب ينادي فيها بالصلاة (٢٦٥/٦)

1190 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري: فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت: «كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة». [خ= ١٠٦٥، م= ٩٠١، س= ١٤٩٤].

(266/7) باب الصدقة فيها (٢٦٦/٧)

1191 - حدثنا القعبي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا».

(267/8) باب العتق فيها (٢٦٧/٨)

1192 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف». [خ= ٢٥١٩، أ= (٢٦٩٨٩) و(٢٦٩٩٠)].

(268/9) باب من قال: يركع ركعتين (٢٦٨/٩)

1193 - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن الثعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت». [س= ١٤٨٤، ق= ١٢٦٢].

1194 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن

(1194) قال الخطابي: أمحضت الشمس، معناه انجلت، وأصل المحض الخلو. ويقال: محضت الشيء محضاً إذا خلصته من الشوب، فأمحض إذا خلص منه، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث دليل على أن النفع لا يقطع الصلاة، إذا لم يكن له هجاء، فيكون كلمة تامة وقوله: (أف) لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء، فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف كقولك أف لكذا. . . وقد قال عامة الفقهاء: إذا انفع في صلاته، فقال: أف فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ رُكْعٌ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَقَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ «أَفُ أَفُ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِذْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِذْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [س= ١٤٨١].

1195 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَبَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَّمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَتَبَدُّثُهُنَّ وَقُلْتُ: لَا تَنْظُرْنَ مَا أَحَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ». [م= ٩١٣، س= ١٤٥٩].

(10/ 269) باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١٠/ ٢٦٩)

1196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَادُ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

(11/ 270) باب السجود عند الآيات. (١١/ ٢٧٠)

1197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَأْتِ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ». [ت= ٣٨٩١].

تفريع أبواب صلاة السفر

(1/ 271) باب صلاة المسافر (١/ ٢٧١)

1198 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَوْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [خ= ٣٥٠، م= ٦٨٥، س= ٤٥٤].

1199 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنَا حُشَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاتِيئِهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ

النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ وَمَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ». [م=٦٨٦، ت=٣٠٣٤، س=١٤٣٢، ق=١٠٦٥].

1200 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكير.

(272/2) باب متى يقصر المسافر؟ (٢/٢٧٢)

1201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [م=٦٩١].

1202 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». [ج=١٠٨٩، م=٦٩٠، ت=٥٤٦، س=٤٦٨].

(273/3) باب الأذان في السفر (٣/٢٧٣)

1203 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّائَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَغْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ [لِلصَّلَاةِ] الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [س=٦٦٥].

(274/4) باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (٤/٢٧٤)

1204 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلْ».

1205 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِي - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ» [س=٤٩٧].

(275/ 5) باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٥/ ٥)

1206 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». [م = ٧٠٦، ت = ٥٥٣، س = ٥٨٦، ق = ١٠٧٠].

1207 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ اسْتُضْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

1208 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الهَمْدَانِيِّ، حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَجِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عَزْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن كُرَيْبٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ.

1209 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ عن أَبِي مُؤَدُّودٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن ابْنِ عَمَرَ قال: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَى عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمَرَ مُؤَفَّوفاً عَلَى ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عَمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَغْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ: «أَنَّه رَأَى ابْنَ عَمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

1210 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قال مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ». [م = ٧٠٥، ت = ١٨٧، س = ٦٠١].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ قال: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

1211 - حدثنا عُمَاطُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأَعْمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي

ثَابِتٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ». [م=٧٠٥، ت=١٨٧، س=٦٠٠].

1212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِزْ سِزْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

1213 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما». [س=٥٩٤].

1214 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا». [خ=٥٤٣، م=٧٠٥، س=٥٨٨].

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال: في غير مطر.

1215 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ». [س=٥٩٢].

1216 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ» يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

1217 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةَ - يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «غَابَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِسْرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أُخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّقَقِ.

1218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مُوَهِّبٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

[خ = ١١١١، م = ٧٠٤، س = ٥٨٥].

قال أبو داؤد: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِضَرَ وَكَانَ مُجَابِبَ [مستجاب] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

1219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّقَقُ».

[م = ٧٠٤، س = ٥٩٣].

1220 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

[ت = ٥٥٣].

قال أبو داؤد: وَلَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَخَدَهُ.

(276/6) باب قصر قراءة الصلاة في السفر (٢٧٦/٦)

1221 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ ب: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾».

[خ = ٧٦٧، م = ٤٦٤، ت = ٣١٠، س = ٩٩٩، ق = ٨٣٤].

(277/7) باب التطوع في السفر (٢٧٧/٧)

1222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[ت = ٥٥٠].

1223 - حَدَّثَنَا الْفَعْنَيْيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْبَحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أُخِي، إِنِّي صَحِبْتُ

رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ= ١١٠١، م= ٦٨٩، س= ١٤٥٧، ق= ١٠٧١].

(٢٧٨ / ٨) باب التطوع على الرحلة والوتر (٢٧٨)

1224 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها». [خ= ١٠٩٨، م= ٧٠٠، س= ٤٨٩].

1225 - حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابته».

1226 - حدثنا القعني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر». [م= ٧٠٠، س= ٧٣٩].

1227 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع». [م= ٥٤٠، س= ١١٨٨، ق= ١٠١٨، أ= (١٤٥٩٤)].

(٢٧٩ / ٩) باب الفريضة على الرحلة من عذر (٢٧٩)

1228 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب عن الثعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء». قال محمد: هذا في المكتوبة.

(٢٨٠ / ١٠) باب متى يتم المسافر؟ (٢٨٠)

1229 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ح، وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية - وهذا لفظه - قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: «عزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». [ت= ٥٤٥، د= ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١].

1230 - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد - قال: حدثنا حفص

عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أْتَمَّ».

[خ = ١٠٨٠، ت = ٥٤٩، ق = ١٠٧٥].

قال أبو داود: قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

1231 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ». [س = ١٤٥٢].

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَخْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

1232 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي، حدثنا شَرِيكٌ عن ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عن عِكرمة عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

[خ = ١٠٨١، م = ٦٩٣، ت = ٥٤٨، س = ١٤٣٧، ق = ١٠٧٧].

1233 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى قَالَا: حدثنا وَهْبٌ، حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَفْتُمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قال: «أَقَمْنَا عَشْرًا».

1234 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قال ابْنُ الْمُثَنَّى قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادُ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَسَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

قال عُثْمَانُ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ» وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(281/11) باب إذا أقام بارض العدو يقصر (٢٨١/١١)

1235 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ». [مرسل].

قال أبو داود: غَيْرُ مَعْمَرٍ [يرسله] لا يسنده.

(282/12) باب صلاة الخوف (٢٨٢/١٢)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَانِ فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَزْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَاماً يَخْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَزْكَعُ الْإِمَامُ وَيَزْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

قال أبو داود: هذا قول سُفْيَانَ.

1236 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْقُرْصِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَزَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هُوَ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ زَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَيْتِ سَلِيمٍ». [س= ١٥٤٩].

قال أبو داود: رَوَى أَبُو بَرٍّ وَهَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَطَّانٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَعَلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(283/13) باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، (٢٨٣/١٣)

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُصَفُّونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيَتِيمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً.

1237 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتِبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً

ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ». [خ = ٤١٣١، م = ٨٤١، ت = ٥٦٥، س = ١٥٣٥، ق = ١٢٥٩].

(14/ 284) باب من قال: إذا صلى ركعة وثبتت قائماً،

أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

1238 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». [خ = ٤١٢٩، م = ٨٤٢، ت = ٥٦٧، س = ١٥٣٦].

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إليّ.

1239 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ

ابن خواتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَجَّهَةٌ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ البَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في

السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَثَبَّتَ قَائِمًا.

(15/ 285) باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مُسْتَدْبِرِي القِبْلَةِ (١٥/ ٢٨٥)

ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ [تُقَابِلُ] مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا.

1240 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ عَزْرَةَ تَجِدُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرَهُمْ

إلى القبلة، فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرُوا جَمِيعاً، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِ الْعُدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ركعة واحدة، وَرَكَعَتْ الطائفة التي معه، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطائفة التي تليه والآخرون قياماً مقابلي العدو، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ وَقَامَتِ الطائفة التي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعُدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرسولُ الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لرسولِ الله ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةً. [س= ١٥٤٢].

1241 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّاظِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَيْبِي جَمَعْنَا مِنْ عَطْفَانٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشُوا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

1242 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهذه الْقِصَّةِ قَالَتْ: «كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ وَكَبَّرَتِ الطائفةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رسولُ الله ﷺ جَالِساً ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَكَبَّرُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطائفةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلُّوا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رسولُ الله ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا».

(286/16) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (٢٨٦/١٦)

فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

1243 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا رُكْعَتَهُمْ». [خ= ٤١٣٣، م= ٨٣٨، ت= ٥٦٤، س= ١٥٣٧].

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وحالد بن معدان عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك قول

مَشْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُوْسُفُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(287/17) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون

ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (٢٨٧/١٧)

1244 - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلُوا هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا».

1245 - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ - عَنِ شَرِيكِ، عَنِ خُصَيْفِ بْنِ سَادَةَ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنِ خُصَيْفِ: «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً».

قال أبو داود: حدثنا بذلك مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قال: أخبرني أبي أَنَّهُمْ عَزَّوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، كَأَبْلِ فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الْخَوْفِ.

(288/18) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢٨٨/١٨)

1246 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حدثني الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». [س=١٥٢٨، أ= (٢٠٦٣)].

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى. قال أبو داود: رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ، جَمِيعًا عَنِ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد قال بعضهم، عَنِ شُعْبَةَ، فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ وَرُكْعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ».

1247 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ مُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً». [م=٦٨٧، س=٤٥٥، ق=١٠٦٨، أ= (٢١٢٤) و(٢١٧٧) و(٢٢٩٣)].

(289/19) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٩/١٩)

1248 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوْقَهُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَبَى الْحَسَنُ». [س= ٨٣٥].

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثَ.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان البشير عن جابر عن النبي ﷺ.

(290/20) باب صلاة الطالب (٢٩٠/٢٠)

1249 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفِيَانَ الْهَدَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عَرْنَةَ وَعَرَقَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتَهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءَ إِيْمَاءِ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عُلُوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ».

(291/1) باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة (٢٩١/١)

1250 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني الثعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا بِنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [م= ٧٢٨، ت= ٤١٥، س= ١٨٠٠].

1251 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رُكْعَةً وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا

قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعٌ وَسَجَدٌ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﷺ. [ق=١١٦٤]

1252 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رُكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَعْدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ». [خ=٩٣٧، م=٨٨٢، س=١٤٢٦].

1253 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ». [خ=١١٨٢، س=١٧٥٧].

(292/2) باب ركعتي الفجر. (٢٩٢/٢)

1254 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(293/3) بباب [في] تخفيفيهما (٢٩٣/٣)

1255 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟». [خ=١٦٧١، م=٧٣٤٤، س=٩٤٥٥].

1256 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م=٧٢٦، ن=١١٤٨].

1257 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَدِّعَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فَسَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَا عَنْهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعِ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَضْبَحَ جِدًّا، وَقَالَ: فَتَابَعِ بِلَالٌ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعِ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَضْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَضْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَضْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا أَضْبَحْتَ لَرُكْعَتُهُمَا وَأَخْسَتْهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

1258 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ - عَنْ ابْنِ

زید، عن ابن سیلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

1259 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هَذِهِ آيَةٌ. قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ بِ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. [م = ٧٢٧ و ٧٢٧، س = ٩٤٣].

1260 - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى -، عن أبي العيث، عن أبي هريرة: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ آيَةٍ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلَّ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شَكَ الدَّرَاوَزِيُّ.

(294/4) باب الاضطجاع بعدها (٢٩٤/٤)

1261 - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: هَلْ تَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذُنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَسَوَا». [ت = ٤٢٠].

1262 - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُؤَدُّنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ = ١١١٩، م = ٧٤٣].

1263 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن حذثة ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي».

1264 - حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالوا: حدثنا سهل بن حماد عن أبي مكي، حدثنا أبو الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ».

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفَضِيل.

(295/5) باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٢٩٥/٥)

1265 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلّى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال: «يا فلان أيتهم صلاتك التي صليت وخذك أو التي صليت معنا؟».

[م= ٧١٢، س= ٨٦٧، ق= ١١٥٢].

1266 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة ح، وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ورقاء ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح، وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». [م= ٧١٠، ت= ٤٢١، س= ٨٦٤، ق= ١١٥١].

(297/6) باب من فاتته متى يقضيها؟ (٢٩٧/٦)

1267 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ». [ت= ٤٢٢، ق= ١١٥٤].

1268 - حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدّهم زيدا صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

(297/7) باب الأربع قبل الظهر، وبعدها (٢٩٧/٧)

1269 - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار». [ت= ٤٢٧، س= ١٨١٣، ق= ١١٦٠].

(1267) قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصلهما بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب.

قال أبو داود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

1270 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْجَبٍ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أبو داود: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ

بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قال أبو داود: ابن مسجَبٍ هو سَهْمٌ.

(298/8) باب الصلاة قبل العصر (٢٩٨/٨)

1271 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي

أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». [ت=٤٣٠].

1272 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ». [خ=١٢٣٣].

(300/9) باب الصلاة بعد العصر (٣٠٠/٩)

1273 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: «اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَا جِئَ صَلَاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ النَّجَارِيَّةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ فَفَعَلْتُ النَّجَارِيَّةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّهُ آتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَلِّونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ».

(300/10) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٣٠٠/١٠)

1274 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ

ابن الأجدع، عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً». [س=٥٧٢، أ=(٦١٠)].

1275 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

1276 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

[خ = ٥٨١، م = ٨٢٦، ت = ١٨٣، س = ٥٦١، ق = ١٢٥٠، أ = (١١٠)].

1277 - حدثنا الرِّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُوحٍ أَوْ رُمَحِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الرُّمُحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَفَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أخطيء شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

[ت = ٣٥٧٩، ق = ١٣٦٤].

1278 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ عِنْسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا عِنْسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَايَتِكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

[ت = ٤١٩].

1279 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهِدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ».

[خ = ٥٩٣، م = ٨٣٥، س = ٥٧٥].

1280 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا عَمِي، حدثنا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ دُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ».

(301/ 11) باب الصلاة قبل المغرب (١١/ ٣٠١)

1281 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ» حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [خ=٥٦٣].

1282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ رَأَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». [م=٨٣٦].

1283 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». [خ=٦٢٧، م=٨٣٨، ع=١٨٥٤، س=٦٨٠، ق=١١٦٢].

1284 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوَسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

(302/12) بطلب صلاة الضحى. (٣٠٢/١٢)

1285 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [أ=٢٦٦٩٤].

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ آتَمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلْهَا لَمْ يَكُنْ يَأْتَمُّ؟».

1286 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

(1283) قال الخطابي: أراد بالأذنين الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفضل ذلك لقولهم الأسودين: للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم سيرة العمرين يريدون أبو بكر وغمر ويحتمل أن يكون ذلك في الأذنين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

عن أبي الأسود الدؤلي قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُضْحِكُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ «يُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى». [م = ٧٢٠].

1287 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبُحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». [تفرد به].

1288 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي هَلِيئِينَ». [تفرد به].

1289 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ [أَبِي شَجْرَةَ]، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [تفرد به].

1290 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ». [خ = ٢٨٠، م = ٣٣٦، س = ٢٢٥، ق = ٤٦٥].

1291 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَ أَحَدًا صَلَّاهُنَّ بَعْدَ».

1292 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ». [م = ٧١٧، س = ٢١٨٤].

1293 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا وَإِنْ كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» .
[خ = ١١٢٨ ، م = ٨١٧ ، أ = (٢٥٤١٨) .]

1294 - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ قَالَ: «قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَأَن لَّا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ» . [م = ٦٩٩ ، ت = ٥٨٥ ، س = ١٣٥٦] .

(303 / 13) باب [في] صلاة النهار. (٣٠٣ / ١٣)

1295 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى» .
[ت = ٥٩٧ ، س = ١٦٦٥ ، ق = ١٣٢٢] .

1296 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مِثْنَى مِثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْبَعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» . [ق = ١٣٢٥] .

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنَى قَالَ: إِنْ شِئْتَ مِثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَزْبَعًا.

(304 / 14) باب صلاة التسبيح. (٣٠٤ / ١٤)

1297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُحْبِوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَأَجْرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكِعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً» . [ق = ١٣٨٧] .

1298 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبَلِيُّ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْنِي غَدَاً أَحْبُوكَ وَأُتِيبُكَ وَأَعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَفَمَّ فَصَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعْ وَأَسْكُ - يَغْنِي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِساً وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غَفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «صَلَّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أبو داود: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي.

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفاً وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الثُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

1299 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَفِرَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(305/15) باب ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَانِ؟ (٣٠٥/١٥)

1300 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». [ت=٦٠٤، س=١٥٩٩].

1301 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْفِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِي وَأَسْتَدَّهُ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

1302 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مَرْسَلًا.

قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَنْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْتَدٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(306 / 16) باب الصلاة بعد العشاء (٣٠٦ / ١٦)

1303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مِقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَةَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مِطْرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثَقْبٍ فِيهِ يَنْتَبِئُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَمَيِّياً الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ نِيبَاهِ قَطُّ».

أبواب قيام الليل

(307 / 17) باب نسخ قيام الليل و[التيسير فيه] (٣٠٧ / ١٧)

1304 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ شَبَوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُرْمَلِ: ﴿قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ۝ نَفْسَهُ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ ۝ فَاقْرَءُوا مَا بَيَّنَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وَ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أَوْلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْضُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَذَرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْرَبُ قِيلًا﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

1305 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمَرْوَزِيُّ -، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سِتَّةٌ».

(308 / 18) باب قيام الليل والتيسير فيه (٣٠٨ / ١٨)

1306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

[خ= ١١٤٢، م= ٧٧٦، س= ١٦٠٦].

1307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ

قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا».

1308 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [س=١٦٠٩، ق=١٣٣٦].

1309 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبْنَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. [ق=١٣٣٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

(309/000) باب النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ (٣٠٩/٠٠٠)

1310 - حَدَّثَنَا الْفُعَيْنِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ». [خ=٢١٢، م=٧٨٦، ت=٣٥٥، ا=٢٤٢٤١].

1311 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». [م=٧٨٧، ق=١٣٧٢].

1312 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونَ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمَنَةُ ابْنَتِي جَحْشٌ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادُ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا لِيُزَيِّنَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ». فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ تَشَاطُهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَبْعُدْ». [خ=١١٥٠، م=٧٨٤، س=١٦٤٢، ق=١٣٧١، ا=١١٩٨٦].

(310/19) باب من نام عن حزبه (٣١٠/١٩)

1313 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح، وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قالا: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م = ٧٤٧، ت = ٥٨١، س = ١٧٨٩، ق = ١٣٤٣].

(311/20) باب من نوى القيام فنام (٣١١/٢٠)

1314 - حدثنا الْفَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[س = ١٧٨٣، س = ١٧٨٤، ١٧٨٥].

(312/21) باب، أي الليل أفضل؟ (٣١٢/٢١)

1315 - حدثنا الْفَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

[خ = ١١٤٥، م = ٧٥٨، ت = ٤٤٦، ق = ١٣٦٦].

(313/22) باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٣١٣/٢٢)

1316 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حدثنا حَفْصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ».

1317 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ح، وحدثنا هُنَّادُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى».

[خ = ١١٣٢، م = ٧٤١، س = ١٦١٥].

1318 - حدثنا أَبُو تُوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ».

[خ = ١١٣٣، م = ٧٤٢].

1319 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى».

1320 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادِ السُّكْسِكِيِّ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَيَحَاجَّتِي فَقَالَ «سَلْنِي» فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْحِجَّةِ، قَالَ «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [م=٤٨٩].

1321 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَتَّقُظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ».

1322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

(23/314) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (٣١٤ / ٢٣)

1323 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

1324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْنَبِ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: «ثُمَّ لِيَطْوُلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ [عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

1325 - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشَةَ الْخَثْعَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ». [س=٢٥٢٥، أ=١٥٤٠١].

(24/315) باب صلاة الليل مثنى مثنى. (٣١٥ / ٢٤)

1326 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ=٩٩٠، م=٧٤٩، س=١٦٩٣].

(25/316) باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣١٦ / ٢٥)

1327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو

مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي النَّبْتِ».

1328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه: هُرَيْرٌ.

1329 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَيَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ». [ت=٤٤٧].

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ «يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

1330 - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكَرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِزْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَلِعُمَرَ «اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالٌ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

1331 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ قَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطَهَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّخْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: «﴿وَكَايِنَ مِّنْ نَّبِيٍّ﴾».

1332 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ الشُّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

1333 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

[ت= ٢٩١٩، س= ١٦٦٢، ق= ٣٨٧٩، أ= ١٦٥٧٥ و ١٦٥٧٦].

(317/26) باب في صلاة الليل (٣١٧/٢٦)

1334 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً». [خ= ١١٤٠، م= ٧٣٨].

1335 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [م= ٧٣٦، ت= ٤٤٠ و ٤٤١، س= ١٦٩٥].

1336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَزْدِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ». [م= ٧٣٦، س= ٦٨٤، ق= ١٣٥٨].

1337 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ». [م= ٧٣٦، س= ٦٨٤].

1338 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ».

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه.

1339 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

1340 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ

وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ. [م=٧٣٧، س=١٧٥٥].

1341 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ=١١٤٧، م=٧٣٧، ت=٤٣٩، س=١٦٩٦].

1342 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ أَمْرَاتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرُو فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِائَةَ سِتَّةٍ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَبَتْ عَائِشَةُ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاذْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحَبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالْثَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَبَيْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمِ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَبَيْنَ [هِيَ] سَبْعِ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصُّبْحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِتَوَمُّ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِه مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ». [م=٧٤٦، س=١٦٠٠].

1343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

قال: «يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةِ».

1344 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بهذا الحديث قال: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

1345 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث. قال ابن بشر بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

1346 - حدثنا علي بن حسين الذهبي، حدثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم، حدثنا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَتَّامُ وَطَهُورُهُ مُعْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مِصْلَافِهِ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ».

1347 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

1348 - حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا مزوان، يعني ابن معاوية، عن بهز، حدثنا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

(1346) (فجعلها إلى الست والسبع) أي فجعلها إلى ست ركعات بغير وتر، وإلى سبع ركعات مع الوتر، فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

العِشاءُ ثُمَّ يَزْجَعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ يَسُوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِفَنَا».

1349 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

1350 - حَدَّثَنَا مُوسَى، يَعْنِي، ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

1351 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَفْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ».

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: «يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

1352 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَتَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ قُرْبَمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَعْفَى أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [س = ١٦٥٠].

1353 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح، وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَبَقَطَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكْعَاتٍ

(١) في نسخة بعد هذا الحديث كرر الحديث رقم (١٣٣٨)، وقال أبو داود في آخره: وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر.

كُلِّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لِآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَدُّونَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُوِّي نُورًا، وَمِنْ نَحْوِي نُورًا. اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». [م=٧٦٣، س=١٧٠٣ و١٧٠٤].

1354 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالائي عن حبيب في هذا. وكذلك قال في هذا الحديث. وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس.

1355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثَّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِزَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُتَنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بغضه.

1356 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْعِلَامُ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».

1357 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَذَرَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ». [م=٧٦٣، س=١٦١٩].

1358 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ».

1359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يَصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».

1360 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ». [م = ٨٣٨].

1361 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا». [خ = ١١٥٩].

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

1362 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

1363 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ فُيْضَ ﷺ حِينَ فُيْضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرَ».

1364 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَثُّ عِنْدَهُ لَيْلَةٌ وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَثَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى بَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ». [خ = ٩٩٢، م = ٧٦٣، س = ١٦١٩، ق = ١٣٦٣].

1365 - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، حَزَزْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ «يَأْتِيهَا الْكُرْمِيلُ»، لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ».

1366 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

[م=٧٦٥، ق=١٣٦٢].

1367 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِحُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ القَعْنَبِيُّ: سِتُّ مِرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَتَمَّ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

(318/27) باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٣١٨/٢٧)

1368 - حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد]، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ».

[خ=٥٨٦١، م=٧٨٢، س=٧٦١، ق=٩٤٢].

1369 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَمِي، حدثنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتُ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فإني أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصْنِفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

1370 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يُخْضِرُ شَيْئًا مِنَ الْآيَامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ كُلَّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟».

[م=٧٨٣].

باب تفریح أبواب شهر رمضان

(319/1) باب في قيام شهر رمضان (٣١٩/١)

1371 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [م = ٧٥٩، ت = ٨٠٨، س = ٢١٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

1372 - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ = ٢٠١٤، س = ٢٢٠١، ق = ١٦٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

1373 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنُكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [خ = ٢٠١٢، م = ٧٦١، س = ١٦٠٣].

1374 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَرَنْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَثَّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيٍّ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ».

1375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي دَرَّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ

(1374) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (أَوْزَاعًا) يَرِيدُ مَتَرَفِقِينَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: وَزَعَتِ الشَّيْءَ إِذَا فَرَّقْتَهُ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَفِيهِ إِطَالٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.

(1375) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الْفَلَاحِ: الْبَقَاءُ. وَسُمِّيَ السُّحُورُ فَلَاحًا، إِذَا كَانَ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ وَمَعْنَى عَلَيْهِ.

الْخَامِسَةُ فَمَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَةِ الشَّهْرِ». [ت= ٨٠٦، س= ١٣٦٣، ق= ١٣٢٧].

1376 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَسْتَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمَثْرَةَ وَانْقَطَعَ أَهْلُهُ». [ج= ٢٠٢٤، م= ١١٧٤، س= ١٦٣٨، ق= ١٧٦٨].

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

1377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

(320/2) باب في ليلة القدر (٢/٣٢٠)

1378 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أُنِي عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرُزٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «تُضْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ». [م= ٧٦٢، ت= ٧٩٣].

1379 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟. وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُ أَكْفَ عَنْهُ مِنْ قَلْبِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ

(1376) قال الخطابي: (شد المثرة) يتأول على وجهين، أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجد والتشير في العمل.

(1378) مثل الطست: أي مظلمة لا نور لها.

قَالَ: «تَاوَلْنِي نَعْلِي»، فَقَامَ وَثُمَّتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَمَا أَنَّ لَكَ حَاجَةً؟ قُلْتُ: أَجَلٌ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» قُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ «أَوِ الْقَابِلَةَ» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

1380 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِأَدِيَّةِ أَكُونَ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قُلْتُ لَأَيِّهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصُتُّ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِأَدِيَّتِهِ».

1381 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [خ= ٢٠٢١].

(321/3) باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (٣/٣٢١)

1382 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». [خ= ٢٠١٨، م= ١١٦٧، ق= ١٧٦٦].

قال أبو سعيد: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

1383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَغْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنِّي. قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا السَّابِعَةَ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِسُوهَا فِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ».

قال أبو داود: لَا أَذْرِي أَحْفِي عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(322/4) باب من روى أنها ليلة سبع عشرة (٤/٣٢٢)

1384 - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِيِّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي

ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبعمائة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت.

(323/5) باب من روى في السبع الأواخر (٥/٣٢٣)

1385 - حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر». [م=١١٦٥].

(324/6) باب من قال: سبع وعشرون (٦/٣٢٤)

1386 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

(325/7) باب من قال: هي في كل رمضان (٧/٣٢٥)

1387 - حدثنا حميد بن زنجويه السائي، أخبرنا سعيد بن أبي مزيم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا موسى بن عتبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله،

(326/8) باب، في كم يقرأ القرآن؟ (٨/٣٢٦)

1388 - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا أبان عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر». قال: «إني أجد قوة». قال: «اقرأ في عشرين». قال: «إني أجد قوة». قال: «اقرأ في خمس عشرة». قال: «إني أجد قوة». قال: «اقرأ في عشر». قال: «إني أجد قوة». قال: «اقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك». [خ=٥٠٥٤، م=١١٥٩، أ=٦٥١٦].

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

1389 - حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في شهر»، ونافضته فتأقصني فقال: «صم يوماً وأفطر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بغضنا: سبعة أيام. وقال بغضنا: خمساً.

1390 - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: «يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر». قال: «إني أقوى من ذلك». يردد الكلام أبو موسى وتأقصه حتى قال: «أقرأه في سبع». قال: «إني أقوى من ذلك». قال:

«لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [١٣٩٤]، [ت= ٢٩٤٧ نحوه].

1391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ خَالَ عِيسَى بْنِ شَادَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْني ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ».

(327/9) باب تحزيب القرآن (٣٢٧/٩)

1392 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: «سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أَحْزَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

1393 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَتَرَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ». قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَخَدَهُ». [ق= ١٣٤٥].

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

1394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ [الضَّرِيرِ]، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني ابْنَ عَمْرٍو - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [ت= ٢٩٤٩، ق= ١٣٤٧، أ= (٦٨٥٦)].

(1393) قال الخطابي: (يرواح بين رجليه) هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعي، فيعتمد على إحدى رجليه مرة، ثم يتكىء على رجليه الأخرى مرة. (وسجال الحرب) نُوبها، وهي جمع سجال وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجاها، وهو أن يستقي الرجل من بئر، فنزع هذا سجالاً وهذا سجالاً يتناوبان السقي بينهما. وقوله: «ندال عليهم ويدالون علينا» يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى. وقوله: «طراً علي جزئي من القرآن» يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه.

1395 - حدثنا نوح بن حبيب أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سمالك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو: «أنه سأل النبي ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع». [ت= ٢٩٤٧].

1396 - حدثنا عباد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالاً: «أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: «أهَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ وَثَرًا كَثِيرًا الدَّقْلُ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النُّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ «وَالنَّجْمِ» وَ«الرَّحْمَنِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الْقُرْآنِ» وَ«الْمَاءِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الطُّورِ» وَ«الدَّارِئِ» فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ «نُونٌ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«سَأَلَ سَائِلٌ» وَ«النَّعْدِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«وَبِلَ لِلْمُطَفِّينَ» وَ«عَبَسَ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الْمُرْتَلِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«هَلْ أَقَى» وَ«لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«عَمَّ يَسَاءَلُونَ» وَ«الْمُرْتَلِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الدُّخَانِ» وَ«إِذَا التَّمَسَّ كُوْرَتٌ» فِي رَكْعَةٍ».

قال أبو داود: هَذَا تَأَلَّفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

1397 - حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». [خ= ٥٠٠٨، ٨٠٧م، ت= ٢٢٨١، ق= ١٣٦٩، أ= (١٧٠٩٠)].

1398 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حنيفة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَاتِنِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قال أبو داود: ابن حنيفة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حنيفة.

1399 - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالاً: أخبرنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أفرئني يا رسول الله فقال: فقال «اقرأ ثلاثاً من ذوات أُر» فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وعظمت لساني قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات حاميم»، فقال مثل مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله أفرئني

(1396) قال الخطابي: (الهرج): سرعة القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه. (والدقل): التمر الرديء.

(1398) (من المقنطرين) الذين يعطون من الأجر بالقنطير.

سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

(328/10) باب في عدد الآي. (٣٢٨/١٠)

1400 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُورُ الْمَلَكُ﴾». [ق= ٣٧٨٦].

(329/1) باب تفریح أبواب السجود ولم سجدة في القرآن؟ (٣٢٩/١)

1401 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَيْنٍ - [مَتَيْنٍ] مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». [ق= ١٠٥٧].

قال أبو داود: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

1402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ ابْنَ عَاهَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». [ت= ٥٧٨].

(330/2) باب من لم ير السجود في المفصل (٣٣٠/٢)

1403 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

1404 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿النَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». [خ= ١٠٧٢، م= ٥٧٧، ت= ٥٧٦، س= ٩٥٩].

1405 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [خ= ١٠٦٧، م= ٥٧٦، س= ٩٥٨].
قال أبو داود: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(331/3) باب من رأى فيها السجود (٣٣١/٣)

1406 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ،

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

(332/4) باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ (٣٣٢/٤)

1407 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ يَا سَيِّدُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾». [م = ٥٧٨، ت = ٥٧٣، س = ٩٦٦، ق = ١٠٥٨].

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام حبيب، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

1408 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». [خ = ٧٦٦، م = ٥٧٨، س = ٩٦٧].

(333/5) باب السجود في ﴿ص﴾ (٣٣٣/٥)

1409 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». [ت = ٥٧٧، س = ٩٥٦].

1410 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلِكُنِّي رَأَيْتَكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

(334/6) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة] (٣٣٤/٦)

1411 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّائِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّائِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ».

1412 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1410) قال الخطابي: (تشرن الناس)، معناه: استوفزوا للسجود وتهيأوا له، وأصله من الشرن وهو القلق، يقال: بأن فلان على شرن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَنَبَتِهِ».

1413 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَذَا مَرًّا بِالسُّجْدَةِ كَبِيرٍ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ.

(335/7) باب ما يقول إذا سجد؟ (٣٣٥/٧)

1414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [ت= ٥٨٠، س= ١١٢٨].

(336/8) باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح (٣٣٦/٨)

1415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي إِلَيَّ الْمَدِينَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاسْجُدْ فِيهَا، فَهَنَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

باب تفریع أبواب الوتر

(337/1) باب استحباب الوتر (٣٣٧/١)

1416 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ». [ت= ٤٥٣، س= ١٦٧٤]

1417 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. رَأَى: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [ق= ١١٧٠].

1418 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ خَدَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ، قَالَ: «حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ التَّمَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». [ت= ٤٥٢، ق= ١١٦٨].

(338/2) باب فيمن لم يوتر (٣٣٨/٢)

1419 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

1420 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخَدَّجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [س= ٤٦٠، ق= ١٤٠١].

(339/3) باب كم الوتر؟ (٣٣٩/٣)

1421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م= ٧٤٩، س= ١٦٩٠].

1422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [س= ١٧١٠، ق= ١١٩٠].

(340/4) باب ما يقرأ في الوتر. (٣٤٠/٤)

1423 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبْيَارِيُّ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَرَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ». [س= ١٧٣٠، ق= ١١٧١].

1424 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ».

(1421) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة، وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه، وقال سفيان الثوري: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن. وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفعل ونسي إلى أن قال في الثالثة سجد سجدي في السهو.

(1423) (قل للذين كفروا) وعند النسائي وابن ماجه ﴿قل يا أيها الكفرون﴾.

(341/5) باب القنوت في الوتر (٣٤١/٥)

1425 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْرِضُ مِنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[ت = ٤٦٤، س = ١٧٤٤، ق = ١١٧٨].

1426 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. أَبُو الْحَوْرَاءِ رُبَيْعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ.

1427 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[ت = ٣٥٦٦، س = ١٧٤٦، ق = ١١٧٩].

قال أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمَ شَيْخِ لِحَمَادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

وَحَدِيثُ زُبَيْدِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدِ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أبو داؤد: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أبو داؤد: وَيُرْوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْتُلُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

1428 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَهُمْ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْتُلُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ -».

1429 - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْتُلُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبِىُّ أَبِيٍّ».

قال أبو داؤد: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُتُوبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي الْوَتْرِ.

(342/6) باب في الدعاء بعد الوتر (٣٤٢/٦)

1430 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». [س = ١٧٣٣].

1431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». [ت = ٤٦٥، ق = ١١٨٨].

(343/7) باب [في] الوتر قبل النوم (٣٤٣/٧)

1432 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَرْدَشْتَوَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ [فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ]: رَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ».

1433 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ».

1434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ

لَأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» قَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

(344/8) باب [في] وقت الوتر (٣٤٤/٨)

1435 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ».

[م = ٧٤٥، ت = ٤٥٦، س = ١٦٨٠].

1436 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [م = ٧٥٠، ت = ٤٦٧].

1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟» قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا». [ت = ٤٤٩، س = ٢٢٢].

قال أبو داود: وقال غير قُتَيْبَةَ: تُعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

1438 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». [خ = ٩٩٨، م = ٧٥١].

(345/9) باب في نقض الوتر (٣٤٥/٩)

1439 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَاوْنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوتِرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أُوتِرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ»». [ت = ٤٧٠، س = ١٦٧٨].

(346/10) باب القنوت في الصلوات (٣٤٦/١٠)

1440 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ». [خ = ٧٩٧، م = ٦٧٦، س = ١٠٧٤].

1441 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: «وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». [م = ٦٧٨، ت = ٤٠١، س = ١٠٧٥].

1442 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُتُوبِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا». [خ= ٨٠٤، م= ٦٧٥، س= ١٠٧٣، ق= ١٢٤٤، أ= (٧٢٦٤) و(٧٤٦٩) و(٧٦٧٣)].

1443 - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانٍ وَعُصْيَةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

1444 - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد، عن أنس ابن مالك: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِسِيرٍ». [خ= ١٠٠١، م= ٢٧٦، ق= ١١٨٤].

1445 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». [م= ٦٧٧].

1446 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين [قال]: «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً». [س= ١٠٧١].

(347/11) باب في فضل التطوع في البيت (٣٤٧/١١)

1447 - حدثنا هارون بن عبد الله البرازي، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي الثَّضَرِّ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يعني رجلاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّضُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [م= ٧٨١، ت= ٤٥٠، س= ١٥٥٨].

1448 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[خ= ١١٨٧، م= ٧٧٣، س= ١٥٩٧، ق= ١٣٧٧].

(348/12) باب أي الأعمال أفضل؟ (٣٤٨/١٢)

1449 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَنْعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْبِلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ».

[س= ٢٥٢٥، س= ٥٠٠١].

(349/13) باب الحث على قيام الليل (٣٤٩/١٣)

1450 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، حدثنا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

[س= ١٦٠٩، ق= ١٣٣٦].

1451 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيعٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عن سَنَبَانَ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عن الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

[ق= ١٣٣٥].

(350/14) باب في ثواب قراءة القرآن (٣٥٠/١٤)

1452 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عن عُلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

[خ= ٥٠٢٧، ت= ٢٩٠٧ و ٢٩٠٨، ق= ٢١٢، أ= ٤٠٥].

1453 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَيْنِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟».

1454 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامُ وَهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[م= ٧٩٨، ت= ٢٩٠٤، ق= ٣٧٧٩، أ= ٢٤٢٦٦].

1455 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

1456 - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر الجهني قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: أياكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيبي فيأخذ ناقنين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم؟» قالوا: كلنا يا رسول الله قال: «فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خيرا له من ناقنين، وإن ثلاث فثلاث مثل أهداهن من الإبل». [م = ٨٠٣، أ = (١٧٤١٣)].

[قال أبو عبيد: الكرماء الثاقبة العظيمة السنام].

(351/15) باب فاتحة الكتاب (٣٥١/١٥)

1457 - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين» أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني». [ت = ٣١٢٤].

1458 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى: «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعا، قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: «ما متعتك أن تحييني؟» قال: كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأعلمتكم أعظم سورة من القرآن» - شك خالد - «قبل أن أخرج من المسجد»، قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: «الحمد لله رب العالمين» وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم». [خ = ٤٤٧٤، س = ٩١٢، ق = ٣٧٨٥].

(352/16) باب من قال: هي من الطول (٣٥٢/١٦)

1459 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول، وأوتي موسى سبعا، فلما ألقى الألواح رفعت ثناتن وبقيت أربع». [س = ٩١٤].

(353/17) باب ما جاء في آية الكرسي (٣٥٣/١٧)

1460 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟» قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري وقال: «ليهن لك يا أبا المنذر العلم». [م = ٨١٠، ت = ٢٨٨٠].

(354/18) باب في سورة الصمد (٣٥٤/١٨)

1461 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدُّدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتَالُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [خ= ٥٠١٣، س= ٩٩٤].

(355/19) باب في المعوذتين (٣٥٥/١٩)

1462 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ عن الْعَلَاءِ ابنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ. عن عُقْبَةَ بنِ غَامِرٍ قال: «كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قال: فَلَمْ يَزِنِي سُرُزْتُ بِهِمَا جِدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ النَّتَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟». [س= ٥٤٥١، س= ٥٤٥٢].

1463 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ غَامِرٍ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنا رِيحٌ وَظَلَمَتْ شَدِيدَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِمَا». قال: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

(356/20) باب استحباب الترتيل في القراءة (٣٥٦/٢٠)

1464 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن زُرِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ أَحْرٍ آيَةٌ تَقْرُؤُهَا». [ت= ٢٩١٤، ق= ٣٧٨٠، أ= (٦٨١٣)].

1465 - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن قَتَادَةَ قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا عن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا». [خ= ٥٠٤٥، س= ١٠١٣، ق= ١٣٥٣].

1466 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلى ابنِ مَمْلُوكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَتَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَتَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَتَعَتَّتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَعَتَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا». [ت= ٢٩٢٣].

1467 - حدثنا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو، حدثنا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجِعُ».

1468- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

عُوسَجَةَ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [س=١٠١٤، ق=١٣٤٢].

1469 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ

أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، وقال يَزِيدُ: عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

1470 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عن سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

1471 - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَادٍ، حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنِ الْوَزْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ: «مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثٌ النَّيْتِ، رَثٌ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

1472 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَغْنِي يَسْتَعْنِي بِهِ.

1473 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ

عن ابنِ الهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[خ=٧٥٤٤، م=٧٩٢، س=١٠١٦].

(357/21) باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٣٥٧/٢١)

1474 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عن عِيْسَى بنِ

فَائِدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(358/22) باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٣٥٨/٢٢)

1475 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ

القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَحِجْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيبَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[خ=٢٤١٩، م=٨١٨، ت=٢٩٤٣، س=٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧، أ=٢٧٧ و٢٩٦].

1476 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ». [م= ٨١٩، ١= (٢٨٦٠)].

1477 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَيَّ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ». [أ= (١٦٣٦٦، ٢٠٤٤٧ و ٢٠٥٣٧ و ٢١١٥٠ و ٢١١٩٠)].

1478 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ». قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ إِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». [م= ٨٢٠، س= ٩٣٨، ت= ٣٣٧٢].

(359/23) باب الدعاء (٣٥٩/٢٣)

1479 - حدثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [ق= ٣٨٢٨].

1480 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نُعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لَسْعَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَوْنَهَا وَكَوْنَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَاقِهَا وَكَوْنَهَا وَكَوْنَهَا، فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَيَأْتِيكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أَعْذَتْ مِنَ النَّارِ أَعْذَتْ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

1481 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ: «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَوْ لِعَیْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْتِئَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

[ت=٣٤٧٦، س=١٢٨٣].

1482 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

1483 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ=٦٣٣٩، م=٢٦٧٩، ت=٣٤٩٧، ق=٣٨٥٤، أ=(٧٣١٨) ج٣].

1484 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[خ=٦٣٤٠، م=٢٧٣٥، ت=٣٣٨٧، ق=٣٨٥٣، أ=(١٠٣١٦)].

1485 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَرْوَا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، إِذَا فَرَعْتُمْ فَاَسْأَلُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». [ق=٣٨٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْتَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

1486 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشَ - حَدَّثَنِي صَمْعَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَنِّيَّةَ أَنَّ بَخْرِيَّةَ السُّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السُّكُونِيَّ ثُمَّ الْعَرَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ - يَعْنِي مَالِكِ بْنِ يَسَارِ.

1487 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا».

1488 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَزِدَّهُمَا صِفْرًا». [ت=٣٥٥٦، ق=٣٨٦٦].

1489 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب - يعني ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المسألة أن ترفق يديك خذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة. والابتهاال أن تمد يديك جميعاً».

1490 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه: «والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه».

1491 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أذ رسول الله ﷺ قال: فذكره نحوه.

1492 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه».

1493 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن مالك بن مغول، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأخذ الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب». [ق=٣٨٥٧، أ(٢٣٠٢٦)].

1494 - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه: «لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم». [ت=٣٤٧٥].

1495 - حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، أخبرنا خلف بن خليفة عن حفص - يعني ابن أخي أنس - عن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأد لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». [س=١٢٩٩].

1496 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُمَّ لِلَّهِ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿أَلَمْ يَلَمْ أَنَّ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾». [ت=٣٤٧٨، ق=٣٨٥٥].

1497 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن

أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: «سُرقت ملحفة لها فجعلت تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تُسبِحي عنه». [أ= (٢٤٣٨)].

قال أبو داود: لا تُسبِحي [أي] لا تُحَفِّي عنه.

1498 - حدثنا سليمان بن حَزْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن عاصِمِ بنِ عَبِيدِ اللهِ، عن سَالِمِ بنِ عَبِيدِ اللهِ، عن أبيه، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَّنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَسْبِيحُنَا يَا أَحِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرِنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَحِي فِي دُعَائِكَ». [ت= ٢٥٦٢، ق= ٢٨٩٤].

1499 - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَزْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأَعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ، عن سَعْدِ ابنِ أَبِي وَقَاصٍ قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِضْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». [س= ١٢٧٢].

(360/24) باب التسييح بالحصى (٣٦٠/٢٤)

1500 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عن حُزَيْنَةَ، عن عَائِشَةَ بنتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، عن أَبِيهَا: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسْبِحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». [ت= ٣٥٦٨].

1501 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هَانِيءِ بنِ عُثْمَانَ، عن حَمِيْضَةَ بنتِ يَاسِرٍ، عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». [ت= ٣٥٨٣].

1502 - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حدثنا عَثَمٌ عن الأَعْمَشِ، عن عطاء بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِبَيْمِيهِ». [ت= ٣٤١١، س= ١٣٥٤].

1503 - حدثنا دَاوُدُ بنُ أَمِيَّةَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّأَهَا وَدَخَلَ وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّأَهَا، فَقَالَ: «لَمْ تَرَالِي فِي مُصَلَّأِكَ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَرِثْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَرِثْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرَضِيَ نَفْسَهُ وَرِثَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م= ٢٧٢٦، س= ١٣٥١، ق= ٣٨٠٨، أ= (٢٣٣٤)].

1504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ [فَضْلٌ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تَكْبِيرُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(361/25) باب ما يقول الرجل إذا سلم (٣٦١/٢٥)

1505 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[خ = ٨٤٤، م = ٥٩٣، س = ١٣٤٠].

1506 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

[م = ٥٩٤، س = ١٣٣٨].

1507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

1508 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سَلِيمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ

وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

1509 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [ت= ٣٤٢١].

1510 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تُمَكِّرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». [ت= ٣٥٥١، ق= ٣٨٣٠، أ= (١٩٩٧)].

1511 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَرْثَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ». [أ= (١٩٩٧)].

1512 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [م= ٥٩٢، ت= ٢٩٨، س= ١٣٣٧، ق= ٩٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

1513 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَذَكَرْ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». [م= ٥٩٢، ت= ٣٠٠، س= ١٣٣٦، ق= ٩٢٨].

(362/26) بَاب فِي الْاسْتِغْفَارِ (٣٦٢/٢٦)

1514 - حَدَّثَنَا الثُّعْلُبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مِنَ اسْتِغْفَارٍ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [ت= ٣٥٥٩].

1515 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ الْمُزَنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». [م = ٢٧٠٢].

1516 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [ت = ٣٤٣٤، ق = ٣٨١٤].

1517 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ الشُّنِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ [فَرًّا] قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». [ت = ٣٥٧٧].

1518 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [ق = ٣٨١٩].

1519 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادُ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا». [خ = ٦٣٨٩، م = ٢٦٩٠].

1520 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ فَرَّاشِهِ». [م = ١٩٠٩، ت = ١٦٥٣، س = ٣١٦٢، ق = ٢٧٩٧].

1521 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عُوَاثَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُعَيْبَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهَ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». [ت = ٣٠٠٦، ق = ١٣٩٥].

1522 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ

شُرَيْح، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ [وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ]» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ». [س= ١٣٠٢].

1523 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ت= ٢٩٠٣، س= ١٣٣٥].

1524 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا».

1525 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [ق= ٣٨٨٢].

قال أبو داود: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

1526 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [أ= ١٩٧٦٦].

1527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَّصِعُونَ فِي ثِيَابِهِ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثِّيَابَةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ...» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ= ٦٦١٠، م= ٢٧٠٤].

1528 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ». [خ= ٤٢٠٥، م= ٢٧٠٤، ق= ٣٨٢٤].

1529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

شُرِّحَ الإسْكَندَرَانِي حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنَابِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

1530 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [م= ٤٠٨، ت= ٤٨٥، س= ١٢٩٥].

1531 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ بَلِيَّتْ». قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [س= ١٣٧٣، ق= ١٠٨٥].

(363/27) باب النهي [عن] أن يدعو الإنسن على أهله وماله (٣٦٣/٢٧)

1532 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْجِبُ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ [الإِسْنَادُ، فَإِنَّ] عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(364/28) باب الصلاة على غير النبي ﷺ (٣٦٤/٢٨)

1533 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

(365/29) باب الدعاء بظهور الغيب (٣٦٥/٢٩)

1534 - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». [م= ٢٧٣٢].

1535 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». [ت= ١٩٨٠].

1536 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ [الدستوائي]، عن يَحْيَى، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». [ت= ١٩٠٥، ق= ٣٨٦٢].

(366/30) باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً (٣٠/٣٦٦)

1537 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

(367/31) باب [في] الاستخارة (٣١/٣٦٧)

1538 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلِ حَالِ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَيَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». [خ= ١١٦٢، ت= ٤٨٠، س= ٣٢٥٣، ق= ١٣٨٣].

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(368/32) باب في الاستعاذة (٣٢/٣٦٨)

1539 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [س= ٥٤٥٨، ق= ٣٨٤٤].

1540 - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ= ٢٨٢٣، م= ٢٧٠٦، س= ٥٤٦٧].

1541 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدٌ: الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَصَلْعِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ= ٦٣٦٩، س= ٥٤٦٥].

1542 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن طَاوُسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م = ٥٩٠، س = ٢٠٦٢].

1543 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

1544 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ». [س = ٥٤٧٥].

1545 - حدثنا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مُوسَى بنِ عَقْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [م = ٢٧٣٩].

1546 - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا ضَبَارَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّلْيَكِ عن دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالتَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». [س = ٥٤٨٦].

1547 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابْنِ إِدْرِيسَ، عن [محمد] بنِ عَجَلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِشَسِّ الضَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِشَسِّ الْبَطَانَةِ». [س = ٥٤٨٣].

1548 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [س = ٥٤٨٢، ق = ٣٨٣٧].

1549 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكَّلِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

1550 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن

فَرَوَهُ بِنُوفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[م= ٢٧١٦، ٢٧١٦، س= ١٣٠٦].

1551 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْحُ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَنْبَسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِي».

[ت= ٣٤٩٢، س= ٥٤٥٩].

1552 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لِدَيْغًا».

1553 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمَّ».

1554 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

1555 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ أَبْنَانَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أُرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُكَ كَلَامًا إِذَا [أَنْتَ] قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] هَمُّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3/3) كتاب الزكاة (٣/٣)

[٤٧ باباً/١٤٥ حديثاً]

(1/1) [باب وجوب الزكاة] (١/١)

1556 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ=١٣٩٩، م=٢٠/٣٢، ت=٢٦٠٧، س=٢٤٤٢].

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين].

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده.

(1556) قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه وقد تعلق الرافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له.

ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان مستجيبه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله على بساط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجدة مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها: جواتا وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواتا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عِقَالًا»، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «عَنَاقًا».

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمّر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث «لو متعوني عناقًا»، ورؤى عتبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقًا.

1557 - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث. قال: قال أبو بكر: «إن حقه أداء الزكاة وقَالَ: عِقَالًا».

(2/ 2) باب ما تجب فيه الزكاة (٢/ ٢)

1558 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [خ=١٤٠٥، م=٩٧٩/١، ت=٦٢٦، ٦٢٧، س=٢٤٤٤، ق=١٧٩٣].

1559 - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة وجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي وإنه إجماع من الصحابة كلهم، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين الزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كجني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نيرة عن ذلك وفرقها فيهم.

قلت: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله» وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر أن الزكاة حتى المال. يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما، والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه، ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبأن له صوابه، تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة. (عن معالم السنن للخطابي).

النَّبِيِّ ﷺ - قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ زَكَاةً»، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ مَخْتُومًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

«الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ».

1561 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي

الْمَنَازِلِ [قَالَ]: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتَحَدُّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَضْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ شَاءَ، وَمَنْ [كُل] كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(3/3) باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة؟] (٣/٣)

1562 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلنَّبِيِّ».

(4/4) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الخُلِّيِّ (٤/٤)

1563 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا

حُسَيْنٌ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَغْطِيَنَّ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْفَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. [س=٢٤٧٨].

1564 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ. يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنِ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ

عَطَاءٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَنُزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكْمِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

1565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي

(1563) (مَسَكَنَانِ) الْأَسُورَةُ أَوْ الْخُلْخَالُ.

(1564) (الْأَوْصَاحُ): جَمْعُ وَضْعٍ وَهُوَ الْخُلْخَالُ كَمَا تَطْلُقُ اللَّفْظَةُ عَلَى الْحَلِيِّ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْفِضَّةِ وَذَلِكَ لَوْضُوحِهَا أَيْ لِيَابِهَا، وَهِيَ الْخُلْخَالُ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا مِنَ الذَّهَبِ.

فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

1566 - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَاتِمِ. «قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تَرْكَبِيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(5/5) باب [في] زكاة السائمة (5/5)

1567 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهِ ﷺ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ. الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٌ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين دهرما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: إلى ههنا ثم أتقنته، «ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(1567) «فمن سئلاها على وجهها» أي على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها. وقوله: (على الواجب) أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً. فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته، وفي هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما، وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام.

عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. [ح=١٤٤٨، س=٢٤٤٦، ق=١٨٠٠].

1568 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض فقرته بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب». قال: قال الزهري: إذا جاء المصدق فسمت الشاء اثلاثاً: ثلثاً شراً وثلثاً خيراً وثلثاً وسطاً فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر. [ت=٦٢١، ق=١٧٩٨].

1569 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه. قال: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون»، ولم يذكر كلام الزهري.

1570 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها

حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ، وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ». [خ=١٤٥٥، ت=٦٢١، ق=١٨٠٥].

1571 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لثَلَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [خ=١٤٥٠].

1572 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْعَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِيسَةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - بِغَيْرِ وَاحِدَةٍ وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الْبَنَاتِ: مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْعَرَبُ [سَقَى بِالْغَرْبِ] فَبِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعِشْرَةُ دِرْهَمٍ أَوْ شَاتَانِ». [ق=١٧٩٠].

1573 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ - وَسَمِيَ آخَرَ

- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يَغْضُ أُولَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَغْنِي فِي الدَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلِي يَقُولُ «فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». [1] = (١٢٦٤).

1574 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». [ت = ٦٢٠، س = ٢٤٧٦].

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ وَأَوْفَقُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

1575 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتٍ لَبُونٌ وَلَا يَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: «مُؤْتَجِرًا بِهَا» «فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَسَطَرْنَا مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [س = ٢٤٤٣].

1576 - حَدَّثَنَا الثَّقَلَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَغْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ» [ت = ٦٢٣، س = ٢٤٩، ق = ١٨٠٣].

1577 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالثَّقَلَيْنِ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

1578 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ - يَغْنِي مُحْتَلِمًا.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنِ مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

1579 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْذِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِثْمًا يَأْتِي الْيَمِيَاهَ حِينَ تَرُدُّ الْعَنَمَ فَيَقُولُ: «أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ». قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةِ كَوْمَاءٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِنَّلَهُ. [س = ٢٤٥٦، ق = ١٨٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُفْرَقُ».

1580 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبْرَازِيُّ، حدثنا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي نَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُفْتَرِقٍ] وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعِ لَبَنِ».

1581 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَيْفَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَاقَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [بْنُ دَيْسَمٍ] فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصْدَقِكَ - قَالَ: ابْنُ أَخِي وَآيٍ نَحْوِ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاءَ، فَأَعْمَدَ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَبِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمَدَ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَا دَهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْتَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا. [س = ٢٤٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ أَيْضًا: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

1582 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: «وَالشَّافِعِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

(1581) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْمَحْضُ) اللَّبَنُ. (وَالشَّافِعِ): الْحَامِلُ، وَاسْمُ شَافِعًا لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا فَصَارَتْ زَوْجًا

(وَالْمُعْتَاطُ) مِنَ الْعَنَمِ هِيَ الَّتِي قَدْ امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ لِسَمْنِهَا وَكَثْرَةِ شَحْمِهَا.

(1582) قَوْلُهُ: (وَإِذَا) أَيُّ مَعِينَةٍ، وَأَصْلُ الرَّفْدِ: الْإِعَانَةُ. (الذَّرَنَةُ): الْجِرْبَاءُ، وَأَصْلُ الذَّرْنِ: الْوَسْخُ وَالْفَيْسُطُ رِذَالَةُ الْمَالِ.

قال أبو داؤد: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصٍ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَصِيِّ عَنِ الزَّيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاظِرِيِّ عَنِ غَاظِرَةَ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تَمَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرِيئَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

1583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَيَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيَّامُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَيَتِيَّةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْتَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ».

1584 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[خ = ١٣٩٥، م = ٢٩ و ٣٠ ت = ٢٠١٤، س = ٢٤٣٤، ق = ١٧٨٣.]

1585 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي [الْمُعْتَدِي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِيهَا».

(6/6) باب رضا المصدق (٦/٦)

1586 - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَغْنِي قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ بَشِيرًا. قَالَ: «قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْتَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ «لَا».

1587 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

1588 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغَضَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مَبْغُضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُفْسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غَصَنِ.

1589 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادِ حَ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظَلِمْتُمْ». [م= ٩٨٩/٢٩، س= ٢٤٥٩].

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(7/7) باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (٧/٧)

1590 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [خ= ١٤٩٧، م= ١٠٧٨، س= ٢٤٥٨، ق= ١٧٩٦].

(8/8) باب تفسير أسنان الإبل (٨/٨)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْحَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَّةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ ابْنَةٌ لَبُونٌ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ جَوْ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا يَلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِي. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ

في الخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنَيْتَهُ فَهُوَ جِيئِدٌ ثِنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ: رُبَاعِيًّا وَالْأُنثَى رُبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ السَّادِسَةَ الَّذِي بَعْدَ الرُّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ وَطَلَعَ نَابَهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلُ نَابِهِ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جِيئِدٌ مُخْلِيفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِيفٌ عَامٌ وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْمُخْلِيفَةُ: الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ: وَفَتْ مِنْ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنَّ، وَفُضُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قال أبو داود: أَنشَدَنَا الرَّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخَرَ اللَّيْلِ طَلَعَ فابنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ^(١)
وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

(9/9) باب أين تصدق الأموال؟ (9/9)

1591 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي ذَوْرِهِمْ». [ر=٢٥٨١].

1592 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَأْشِيئَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ. وَالْجَنْبُ عَنْ غَيْرِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ أَيْضًا، لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(10/10) باب الرجل يبتاع صدقته (10/10)

1593 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبْتَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعُهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ=٢٦٣٦، م=١٦٢٠، س=٢٦١٦].

(11/11) باب صدقة الرقيق (11/11)

1594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) قال ابن السكن: العرب تقول «ما له هبع ولا ربع»، فالربع ما نتج أول الربيع، والهبع ما نتج في الصيف.

«لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [م = ٩٨٢].

1595 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ = ١٤٦٤، م = ٩٨٢، ت = ٦٢٨، س = ٢٤٦٦، ١ = (٩٥٨٤) و(٩٥٨٥)].

(12/12) بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ (١٢/١٢)

1596 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ التُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [خ = ١٤٨٣، ت = ٦٤٠، س = ٢٤٨٧، ق = ١٨١٧].

1597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [م = ٩٨١، س = ٢٤٨٨].

1598 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبَغْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُثُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ آدَمَ - سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَغْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْبَغْلُ مَاءُ الْمَطْرِ.

1599 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [ق = ١٨١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرَتْ قِثَاءَةٌ بِمَضْرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أَنْزَجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ.

(13/13) بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ (١٣/١٣)

1600 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَخْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلَّى عَمَرَ بِنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانَ بْنَ وَهَبٍ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَخْلِهِ فَاخِمْ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». [س = ٢٤٩٨].

1601 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فُهَمٍ فَذَكَرَ

نَحْوَهُ. قَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يُحَمِّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَّى لَهُمْ وَادِيَيْنِ».

1602 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدُّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: «مِنْ عَشْرِ قَرِيبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ».

(14/ 14) بَاب فِي خِرْصِ الْعَنْبِ (١٤/ ١٤)

1603 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ التَّاقِطُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيحًا، كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». [ت= ٦٤٤، س= ٢٦١٧، ق= ١٨١٩].

1604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْتَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

(15/ 15) بَاب فِي الْخِرْصِ (١٥/ ١٥)

1605 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَدُّوا [فَجَدُّوا] وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثُّلْثَ لِلْحِرْفَةِ. [ت= ٦٤٣، س= ٢٤٩٠].

(16/ 16) بَاب مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟ (١٦/ ١٦)

1606 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَنِيْبِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَكَلَ مِنْهُ».

(17/ 17) بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ (١٧/ ١٧)

1607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَنْ يُؤَخَّذَ فِي الصَّدَقَةِ».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: لَوْتَيْنِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

1608 - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، أخبرنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويديه عصاً وقد علق رجل قنا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا»، وقال: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(18/18) باب زكاة الفطر (18/18)

1609 - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا: حدثنا مروان قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يزوي عنه، حدثنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود الصديقي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». [ق= 1827].

(19/19) باب: متى تؤدى؟ (19/19)

1610 - حدثنا عبد الله بن محمد الثملي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عتبة عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين». [خ= 1509، م= 986، ت= 677، س= 2520].

(20/20) باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (20/20)

1611 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك وقرأه علي مالك أيضاً عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك: «زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». [خ= 1504، م= 984/2، ت= 676، س= 2501].

1612 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك. زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده قال: «على كل مسلم».

ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين».

1613 - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن عبيد الله ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أنه

فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ» زَادَ مُوسَى: «وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى». [خ= ١٥٠٣، س= ٢٥٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ، يَغْنِي الْعَمْرِيَّ، فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: «ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى» أَيْضاً.

1614 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ يَصِفُ صَاعَ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ». [س= ٢٥١٥].

1615 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ». [خ= ١٥١١، م= ٩٨٤، ت= ٦٧٥، س= ٢٤٩٩].

1616 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، - يَغْنِي، ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجِجاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ». [خ= ١٥٠٥، م= ٩٨٥، س= ٢٥١١، ق= ١٨٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: «أَوْ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ»، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

1617 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

1618 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ [الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(21/21) باب من روى نصف صاع من قمح (٢١/٢١)

1619 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى. أَمَا غَنِيكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا [أَعْطَى] أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ».

1620 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعٌ بُرٌّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

1621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعَدَوِيُّ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفْرِيِّ».

1622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ». [س= ١٥٧٩، أ= (٢٠١٨)]

(22/22) باب في تعجيل الزكاة (٢٢/٢٢)

1623 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ،

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ» أَوْ «صِنُو أَبِي». [خ = ١٤٦٨، س = ٢٤٦٣، أ = (٨٢٩١) ج ٣].

1624 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَى، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» قَالَ مَرَّةً «فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ». [ت = ٦٧٨، ق = ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(23/23) باب في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد؟ (٢٣/٢٣)

1625 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ زَيْدًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْزَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ق = ١٨١١].

(24/24) باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢٤/٢٤)

1626 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفِظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَزُوي عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ. [ت = ٦٥٠، س = ٢٥٩١].

1627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقِدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْبًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ [لِحَافًا]. قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ [أ] وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [س = ٢٥٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

1628 - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن عزيمة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف»، فقلت: ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية. قال هشام: خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله شيئاً. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً. [س= ٢٥٩٤].

1629 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة ابن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحظليبة قال: «قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد أتزاني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المثلث فآخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار». وقال الثقبلي في موضع آخر: «من جمر جهنم». فقالوا يا رسول الله وما يُغنيه؟ وقال الثقبلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا يُبغى معه المسألة؟ قال «قدر ما يقدية ويُعشيه». وقال الثقبلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

1630 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله، - يعني: ابن عمر بن غانم -، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سَمِعَ زياد بن نعيم الحضرمي أنه سَمِعَ زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثاً طويلاً قال: فاتاه رجل فقال: اعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

1631 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمران والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه».

1632 - حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله قال: «ولكن المسكين المتعفف». زاد مسدد في حديثه: «ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المخروم». ولم يذكر مسدد: «المتعفف الذي لا يسأل».

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا «المخروم» من كلام الزهري وهو أصح.

1633 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». [س= ٢٥٩٧].

1634 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْحِمْلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، - يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ت= ٦٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «الَّذِي مِرَّةٌ قَوِيٌّ»، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «الَّذِي مِرَّةٌ قَوِيٌّ» وَبَعْضُهَا: «الَّذِي مِرَّةٌ سَوِيٌّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ق= ١٨٤].

(25/25) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٥/٢٥)

1635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْعَنِيِّ». [ق= ١٨٤١].

1636 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَزْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(26/26) باب كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ (٢٦/٢٦)

1638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ».

(27/000) [باب ما تجوز فيه المسألة] (٢٧/٠٠٠)

1639 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

عُقْبَةُ الْفَرَارِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

[ت= ٦٨١، س= ٢٥٩٨].

1640 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِتَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنِ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَمِ يَا قُبَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قُبَيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةَ سَحَتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا». [م= ١٠٤٤، س= ٢٥٧٨].

1641 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ تَلْبَسُ بَعْضَهُ وَتَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ تَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فِقْرِ مُذْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». [ت= ١٢١٨، س= ٤٥٢٠، ق= ٢١٩٨].

(28/ 27) باب كراهية المسألة (٢٧/ ٢٨)

1642 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ - يَغْنَبِي ابْنِ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِيعَةَ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَسَطَّنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا»، وَأَسْرَ كَلِمَةً حَفِيَّةً قَالَ:

«وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ التَّمْرِ يَنْقُطُ سَوَطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ. [م = ١٠٤٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَزُوهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

1643 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْفَلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَلَ لَهُ بِالْحِجَّةِ»، فَقَالَ ثُوْبَانُ أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

(29/28) بَاب فِي الْإِسْتِعْفَافِ (٢٩/٢٨)

1644 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [خ = ١٤٦٩، م = ١٠٥٣، ت = ٢٠٢٤، س = ٢٥٨٧].

1645 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنَى عَاجِلٍ». [ت = ٢٣٢٦، أ = (٣٦٩٦)].

1646 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». [س = ٢٥٨٦].

1647 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدْبَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [خ = ٧١٦٣، م = ١٠٤٥، س = ٢٦٠٣، أ = (٣٧١) ج].

1648 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَمُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَمِّفَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ». [خ = ١٤٢٩، م = ١٠٣٣، س = ٢٥٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَمِّفَةُ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْغُلَانِيِّ: الْمُنْفَقَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ: الْمُنْفَقَةُ.

1649 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّغَزَاءِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلَيَّا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ».

(30/29) باب الصدقة على بني هاشم (٣٠/٢٩)

1650 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». [ت=٦٥٧، س=٢٦١١].

1651 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْتَّمْرَةِ الْعَائِزَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً».

1652 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

1653 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ».

1654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ -، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ [أَتَى بِبَدَلِهَا].

(31/30) باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (٣١/٣٠)

1655 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلُحْمٍ قَالَ «مَا هَذَا؟» قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [ح=١٤٩٥، م=١٠٧٤، س=٣٧٦٩].

(32/31) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٣٢/٣١)

1656 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ

(1649) (ولا تعجز عن نفسك) أي لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء أو لا تعجز بعد أن تعطي الفضل عن مؤونة نفسك وعن مؤونة من تعول وذلك بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»» . [م= ١١٤٩/١٥٧].

(33/32) باب في حقوق المال (٣٣/٣٢)

1657 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ» .

1658 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبْهُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحِجَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَمَّ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَفْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحِجَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيَنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحِجَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

1659 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا» .

1660 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ لِهِيَ الْقِصَّةُ فَقَالَ لَهُ - يَغْنِي لَأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَغْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُقْفِرُ الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ» . [س= ٢٤٤١].

1661 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وإِعَارَةٌ دَلْوُهَا» . [م= ٩٨٨، س= ٢٤٤٨، أ= (١٤٤٤٩)].

1662 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

1663 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ. [م= ١٧٢٨، ا= ١٤٨٧٢ (ج ٥)].

1664 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيَّانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبَرَكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(34/33) باب حق السائل (٣٤/٣٣)

1665 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرَسٍ».

1666 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

1667 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقْرُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تَمْطِئِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [ت= ٦٦٥، س= ٢٥٦٤].

(1662) (جادَ عشرة أوسق) يريد قدرًا من النخل يجذ من عشرة أوسق، وتقديره: مجذوذ فاعل بمعنى مفعول. و(القنو) العذوق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه، وهذه من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

(35/34) باب الصدقة على أهل الذمة (٣٤/٣٥)

1668 - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن أسماء قالت: «قدمت عليّ أمي رغبة في عهد قرين وهي راعمة مشركة، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راعمة مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم فصلي أمك» [خ= ٢٦٢٠، م= ١٠٠٣، أ= (٢٧٠٠٥) و(٢٧٠٠٦) و(٢٧٠٦٢) ج ١٠].

(36/35) باب ما لا يجوز منعه (٣٥/٣٦)

1669 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهشم عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

(37/36) باب المسألة في المساجد (٣٦/٣٧)

1670 - حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: رضي الله عنه دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه.

(38/37) باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (٣٧/٣٨)

1671 - حدثنا أبو العباس القلوري، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحَضْرَمِيُّ عن سليمان بن معاذ التيمي، حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

(39/38) باب عطية من سال باسه (٣٨/٣٩)

1672 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاد بالله فأعيدوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافؤوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

(40/39) باب الرجل يخرج من ماله (٣٩/٤٠)

1673 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنَيْهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى». [د= ٥١٠٩، س= ٢٥٦٦].

1674 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكُ؛ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

1675 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ سَمِيعِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ». [ت= ٥١١، س= ٢٥٣٥].

1676 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(41/40) باب [في] الرخصة في ذلك (٤١/٤٠)

1677 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

1678 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَمْ عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأُ». [ت= ٣٦٧٥].

(1676) (ما ترك غنى) أي أن يترك غنى للمتصدق (وإبدأ بمن تعول) أي لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك.

(42/41) باب في فضل سقي الماء (٤١/٤٢)

1679 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». [س= ٣٦٦٦، ق= ٣٦٨٤].

1680 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

1681 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَقَّرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعِيدٍ.

1682 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخدري]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا تَوْبًا عَلَى عِزِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

(43/42) باب في المنيحة (٤٢/٤٣)

1683 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَمُّمٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةَ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

[خ= ١٤٣٨، م= ١٠٢٣، س= ٢٥٥٩، أ= (٦٤٩٨) و(٦٨٤٦) و(٦٨٦٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْيِيبِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدْيِ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

(44/43) باب أجر الخازن (٤٣/٤٤)

1684 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(44/45) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (٤٥/٤٤)

1685 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

[خ= ١٤٢٥، م= ١٠٢٤، ت= ٦٧٢، ق= ٢٢٩٣، أ= (٢٤٢٢٦) و(٢٤٧٣٤)].

1686 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عن سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَارَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ «الرُّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتَهْدِينَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّطْبُ الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطْبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن يُونُسَ.

1687 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

[خ= ٥٣٦٠، م= ١٠٢٦].

1688 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، حدثنا عَبْدَةُ عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ= ٤٥٥٥، م= ٩٩٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

(46/45) باب في صلة الرحم (٤٥/٤٦)

1689 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَفَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. [خ= ٤٥٥٥، م= ٩٩٨، أ= (١٤٠٣٨)].

(1686) (امرأة جليلة) تكون بمعنيين: أحدهما أن تكون خليقة جسيمة، والآخر أن تكون بمعنى المسنة، يقال: جلَّ

الرجل إذا كبر وأسنَّ، وجلت المرأة إذا عجزت.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوْهُ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

1690 - حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَكَ».

1691 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَوَجْتِكَ»، أَوْ قَالَ: «رُوحِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». [س = ٢٥٣٤].

1692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ».

1693 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً». [خ = ٢٠٦٧، م = ٢٥٥٧، ٢١/٢٥٥٧].

1694 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتهُ». [ت = ١٩٠٧، أ = (١٦٨٦)].

1695 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [أ = (١٦٨٦)].

1696 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [رَجِمَ]». [خ = ٥٩٨٤، م = ٢٥٥٦، ت = ١٩٠٩، أ = (٦٦٧٧٢)].

1697 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا». [خ = ٥٩٩١، ت = ١٩٠٨].

(47/46) باب في الشح (٤٧/٤٦)

1698 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ؛ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَقِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

1699 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُّوبُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قال: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». [ت = ١٩٦٠، س = ٢٥٥٠].

1700 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ. قال أَبُو دَاوُدَ: وقال غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/4) كتاب اللقطة (٤/٤)

[باب واحد/ ٢٠ حديثاً]

(1/1) باب التعريف باللقطة (١/١)

1701 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَزْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَقَالَ: وَلَا أَذْرِي أَثْلًا قَال: «عَرَفْهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. [خ= ٢٤٢٦، م= ١٧٢٣، ت= ١٣٧٤].

1702 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. [خ= ٢٤٢٦، م= ١٧٢٢، ت= ١٣٧٤]. [٢١٢٢٤].

1703 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً»، قَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». [خ= ٢٤٣٧، م= ١٧٢٣، ت= ١٣٧٤، ق= ٢٥٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَغْنِي: «فَعَرَفْ عَدَدَهَا».

1704 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَوِكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا»، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ:

(1701) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن اللقطة جائزة. فإنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها. وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة، فإنها تعرف سنة كاملة. (الوعاء) كل ما يجعل ظرفاً للشيء سواء كانت من جلد أو خشب أو خذف أو غيرها.

(1704) قال الخطابي: (الوكاء): الخيط يشد به الصرة. و (العقاص): الوعاء الذي يكون فيه النفقة. وأصل العقاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رُبُّهَا».

1705 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَاتَكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «اسْتَنْقَقَ». [خ=٢٣٧٢، م=١٧٢٢].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِن جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِن جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [م=١٧٢٢، ت=١٣٧٣، ق=٢٥٠٧].

1707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تَعَرَّفُهَا حَوْلًا، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ».

1708 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِن جَاءَ بِأَغْيِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [م=١٧٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزُّبَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعُهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

1709 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّخَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ دَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِن وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

[ق=٢٥٠٥، أ=(١٧٤٨٨)].

1710 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ سَيْلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِي فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ النَّعْمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْتَبَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَتَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [ت= ١٢٨٩، س= ٢٤٧٣].

1711 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن الوليد، يعني ابن كثير، حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا: قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

1712 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده: قال في ضالة النعم: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، خُذْهَا قَطًّا». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَغَعُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُحِّذْهَا».

1713 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح حدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بهذا: قال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

1714 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن ميسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فَاتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

1715 - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا وكيع عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العنسي، عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِبْرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً».

1716 - حدثنا جعفر بن مسافر التميمي، حدثنا ابن أبي فديك حدثنا موسى بن يعقوب الرَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنُ

(1710) (أصاب بفيه) أكله عند قطفه. (غير متخذ حبنة) الحبنة: طرف الثوب ومعطف الإزار أي يأخذ منه ما يخبأ في طي ثوبه. (الجرين) المخزن الذي يحفظ فيه التمر والحبوب. (ثمن المجن) ثمن الترس. (الطريق الميتاء) الطريق المطروقة والمسلوكة من الناس.

وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ حَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّيْنَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَّرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّيْنَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَلِيُّ، أَذْهَبُ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّيْنَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

1717 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» [مرسل].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ - أَبِي سَلَمَةَ - بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانُوا»، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

1718 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

1719 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَخْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا». [م= ١٧٢٤، أ= (١٦٠٧٠)].

قال ابن موهب: عن عمرو.

1720 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَزُونَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحَقَّتْ بِالْبَقْرِ لَا تَذَرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا [فقد] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». [ق= ٢٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/5) كتاب المناسك (٥/٥)

[١٠٠ باباً/ ٣٢٥ حديثاً]

(1/1) [باب فرض الحج] (١/١)

1721 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». [س= ٢٦١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ سِنَانَ.

1722 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظَهْوَرِ الْحُصْرِ».

(2/2) باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/٢)

1723 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [م= ١٣٣٩، ق= ٢٨٩٩].

1724 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ وَالثَّقَلِيُّ عَنِ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

(1721) قال الخطابي: الحج لا يتكرر وجوبه ولا خلاف في ذلك بين العلماء، أما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، فالحج في اللغة قصد فيه تكرار، قال الشاعر:

يحجون سبَّ الزبيرقان المزعفرا - السب: العمامة يريدون أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم، وقد استدلوا لهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر.

(1722) (هذه ثم ظهور الحصر) أي سأل في هذه الحججة وبعدها يتوفاني الله، فأحمل على ظهور الحصر لأن محمل الميت كان يغطي بالحصر، وفيها أيضاً الأمر لهن بلزوم بيوتهن بعد ذلك.

بِشْرِبُنْ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الثَّقَلِينِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. [م=١٣٣٩، ت=١١٧٠، ق=٢٨٩٩].

قال أبو داود: ولم يذكر عن أبيه، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعقبي.

1725 - حدثنا يوسف بن موسى عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه إلا أنه قال: «بريدا».

1726 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها». [م=١٣٤٠، ت=١١٦٩، ق=٢٨٩٨].

1727 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم». [م=١٣٣٨].

1728 - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع: «أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة».

(3/3) باب: «لا ضرورة في الإسلام» (٣/٣)

1729 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر - عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام».

(4/-) باب التزود في الحج (-/٤)

1730 - حدثنا أحمد بن الفرات - يعني أبا مسعود الرازي - ومحمد بن عبد الله المخرمي، وهذا لفظه، قالاً: حدثنا شيبان عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانوا يحجون ولا يتزودون». قال أبو مسعود: كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾. [خ=١٥٢٣].

(5/4) باب التجارة في الحج (٥/٤)

1731 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، [البقرة: 198] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنَى فَأَمِرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

(6/5) باب [«من أراد الحجَّ فليتعجل»] (٦/٥)

1732 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(7/6) باب الكريي (٧/٦)

1733 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لِي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنِّي نَاسٌ يَقُولُونَ [لِي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَزِيْمِي الْجِمَارِ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

1734 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ] قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُؤُهَا فِي الْمُضْحَفِ».

1735 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

(8/7) باب في الصبيي يحجُّ (٨/٧)

1736 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَزَعَتْ امْرَأَةً فَأَخَذَتْ بِعَضْدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [م = 409، 1336، س = 2646].

(9/8) باب في المواقيت (٩/٨)

1737 - حَدَّثَنَا الْفُغَيْبِيُّ عَنِ مَالِكِ بْنِ حَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عَمَرَ قَالَ: «وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَبَلْعَنِي أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ». [خ= ١٥٢٥، م= ١١٨٢، س= ٦٥٠، ق= ٢٩١٤].

1738 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَغْنَاهُ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا». [خ= ١٥٢٦، م= ١١٨١، س= ٢٦٥٧].

1739 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ يَغْنِي بْنِ حُمَيْدٍ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ». [س= ٢٦٥٢].

1740 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ». [ت= ٨٣٢، أ= (٣٢٠٥)].

1741 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَبَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ. [ق= ٣٠٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعاً أَخْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ.

1742 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السُّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السُّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهَ مَبَارَكٍ. قَالَ: وَوَقَتَّ ذَاتَ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ».

(10/9) باب الحائض تهل بالحج (١٠/٩)

1743 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ قَتْلَهُ». [م= ١٢٠٩، ق= ٢٩١١].

1744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ

عن حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عن عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

[ت= ٩٤٥ م].

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهَرُ»، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عِيْسَى عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(11/10) باب الطيب عند الإحرام (١١/١٠)

1745 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلَّا خَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [خ= ١٥٣٩ م، ١١٨٩ م، س= ٢٦٨٤].

1746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَاصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [م= ١١٩٠].

(12/11) باب التلبيد (١٢/١١)

1747 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا». [خ= ١٥٤٠ م، ١١٨٤ م، س= ٢٦٨٢، ق= ٣٠٤٧].

1748 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ».

(13/12) باب في الهدى (١٣/١٢)

1749 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فَضَّهَ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ دَهَبٍ. زَادَ الثَّقَلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ».

(14/13) باب في هدي البقر (١٤/١٣)

1750 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

(1749) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (البرة): حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البرين. وقوله: «يغيط بذلك المشركين» معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فحازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيطهم أن يروه في يده وصاحبه قاتل سليل.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً». [ق= ٣١٣٥].

1751 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ». [ق= ٣١٣٣].

(15/14) باب في الإشعار (١٥/١٤)

1752 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَيْهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَدَهَا بِتَغْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاجِلَيْهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ». [م= ١٢٤٣، ت= ٩٠٦، س= ٢٧٧٢، ق= ٣٠٩٧].

1753 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: «ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمَ بِيَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ: سَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا بِإِضْبَاعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّدُوا بِهِ.

1754 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ [بِابِنِ الْحَكَمِ] أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ». [س= ٢٧٧٠].

1755 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَمَّامًا مُقَلَّدَةً». [خ= ١٧٠١، م= ١٣٢١، س= ٢٧٨٥، ق= ٣٠٩٦].

(16/15) باب تبديل الهدى (١٦/١٥)

1756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًا [تَجْبِيًا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًا [تَجْبِيًا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْهَا بَدْنًا؟ قَالَ «لَا، أَنْحَرَهَا لِإِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(17/16) باب من بعث بهديه وأقام (١٧/١٦)

1757 - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى، حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة قالت: «فتلت قلائد بذن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له جلا. [خ = ١٦٩٦، م = ١٣٢١، س = ٢٧٧١، ق = ٣٠٩٨].

1758 - حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني، وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقبل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المخرم». [خ = ١٦٩٨، م = ١٣٢١، س = ٢٧٧٤، ق = ٣٠٩٤].

1759 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عوف، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم - زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا - قالاً: قالت أم المؤمنين: «بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عندها كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله».

(18/17) باب في ركوب البدن (١٨/١٧)

1760 - حدثنا القعنبى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها وتلك» في الثانية أو [في] الثالثة. [خ = ١٦٨٩، م = ١٣٢٢، س = ٢٧٩٨].

1761 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجفت إليها حتى تجد ظهراً». [م = ١٣٢٥، س = ٢٨٠١].

(19/18) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩/١٨)

1762 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن هشام، عن أبيه، عن ناجة الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبح نعله في دبه ثم خل بينه وبين الناس». [ت = ٩١٠، ق = ٣١٠٦].

1763 - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالاً: حدثنا حماد، وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أرحف علي منها

(1763) قال الخطابي: قوله: (أرحف) معناه: أعي وكل، يقال: زحف البعير إذا جرّ فوسنه على الأرض من الإعياء،

وأرحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال.

شئ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَضَعُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْنَهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [م= ١٣٢٥، ١= (١٨٦٩) و(٢١٨٩) و(٢٥١٨)].

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ «اضْرِبْنَهَا».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى: كَفَاكَ.

1764 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ فَتَنَحَّرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَتَنَحَّرْتُ سَائِرَهَا».

1765 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيْ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى». قَالَ عَيْسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِيقٌ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ».

1766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ حَزْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَيْتُ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «اذْهَبُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدَعَيْتُ لَهُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَزْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا [فِي] الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(20/20) باب كيف تنحر البدن؟ (٢٠/٢٠)

1767 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

1768 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ= ١٧١٣، م= ٣٥٨/١٣٢٠].

(1765) قال الخطابي: (يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى. (يزدلفن) يقتربن، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. (وجبت جنوبها) زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها.

1769 - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنيه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: «نحن نعطيه من عندنا». [خ = ١٧١٦، م = ١٣١٧، ق = ٣٠٩٩].

(21/21) باب في وقت الإحرام (٢١/٢١)

1770 - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خضيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبنا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده يذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأذرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسموه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البداء أهل، وأذرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء».

قال سعيد: فمن أخذ بقول [عبد الله] بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

1771 - حدثنا القعنبى عن مالك، عن موسى بن عقيب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: «بيننا وبينكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة». [خ = ١٥٤١، م = ١١٨٦، ت = ٨١٨، س = ٢٧٥٦].

1772 - حدثنا القعنبى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس الثعال السبئية، ورأيتك تصنع بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا

(1769) قال الخطابي: قوله: (أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً) أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: (نعطيه من عندنا) أي أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَوَضَّأَ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [خ= ١٦٦، م= ١١٨٧، س= ٢٧٥٩، ق= ٣٦٢٦].

1773 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَضْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوْتَّ بِهِ أَهْلًا». [خ= ١٧١٥، م= ٦٩٠].

1774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا». [س= ٢٦٦١].

1775 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

(22/22) باب الاشتراط في الحج (٢٢/٢٢)

1776 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ [أ] اشْتَرَطْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»». [ت= ٩٤١، س= ٢٧٦٥].

(23/23) باب [في] أفراد الحج (٢٣/٢٣)

1777 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ». [م= ١٢١١، ت= ٨٢٠، س= ٢٧١٤، ق= ٢٩٦٤].

1778 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ

(1775) (الفرع): موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة ويقال: هي أول قرية مارت لإسماعيل وأمه.

(1778) قال الخطابي: (ارفضي عمرتك) أتركها وأخرها على القضاء. (ليلة الصدر) وليلة البطحاء، وليلة الحصباء كل ذلك واحد، وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب، والأبطح، والمعرس، وخيف بني كنانة واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى.

قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قال موسى في حديث وهيب: فإني لولا أنني أهديت لأهلكت بعُمْرَةٍ. وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهَلُّ بالحجِّ فإنَّ معي الهدي، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكَنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال: «ارْضِي عُمُرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قال موسى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وقال سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَضَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ، يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زاد موسى: فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، فَفَضَى اللَّهُ عُمُرَتَهَا وَحَجَّهَا. قال هشام: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي. [س= ٢٧١٦].

قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

1779 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ». [خ= ١٥٩٢، م= ١٢١١، س= ٢٧١٥، ق= ٢٩٦٥].

1780 - حدثنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عن أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زاد: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ».

1781 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمْ جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قالت: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمُرَتِكَ. قالت: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ= ١٥٥٦، م= ١٢١١، س= ٢٧٦٣].

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [م= ١٢١١].

1782 - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت، ليتني لم أكن حجاجت، فقال: «سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى». قالت: ودبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت: يا رسول الله أترجع صواحيبي بحج وعمرة وأزجع أنا بالحج، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التميم فلبت بالعمرة. [م= ١٢١١].

1783 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «حرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فأحل من لم يكن ساق الهدى». [خ= ١٥٦١، م= ١٢١١، س= ٢٨٠٢].

1784 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استبدرت لما سقت الهدى».

قال محمد: أحسبه قال: «ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة». قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً. [خ= ١٧٨٥].

1785 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، فواقفنا النساء وتطيئنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال. ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت. قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التميم»، وذلك ليلة الحصى. [خ= ٥٥٤٨، س= ٣٧٤٠، ق= ٢٩٦٣].

1786 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني

(1785) قال الخطابي: وقوله: (عركت) معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت، (وليلة الحصى):

هي الليلة التي تلي ليالي التشريق.

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»: «ثُمَّ حُجِّي وَاضْمِي مَا يَضَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي».

1787 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، أَلَعَمْرَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». [ق= ٢٩٨٠].

قال الْأَوْزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثَبْتَهُ لِي».

1788 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1789 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلَقَ إِلَى مِنَى وَذُكُورُنَا تَقَطَّرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيُ لَأَخَلَلْتُ». [م= ١٢١٦].

1790 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م= ١٢٤١، س= ٢٨١٤].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُتَكَرِّرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

1791 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ: «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

1792 - حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا هُشَيْنَمٌ عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن منيع: أخبرني يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه: أو يخلق ثم يحل».

1793 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج».

1794 - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي حنوان بن خالد مثنى قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود الثمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنهما معهن ولكئكم نسيتم». [س=٥١٦٦].

(24/24) باب في الإقران (٢٤/٢٤)

1795 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هُشَيْنَمٌ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً». [م=١٢٥١، س=٢٧٢٨].

1796 - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على النبذاء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وتحر رسول الله ﷺ سبع بدنان بيده قياماً». [خ=١٥٥١].

قال أبو داود الذي تفرد به: - يعني أنساً -، من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج.

1797 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي [أَوَاقِيَا] [مِنْ ذَهَبٍ] فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَّحَتْ النَّبِيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ فَقَالَ لِي: «انْحَزْ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

1798 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». [س= ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ق= ٢٩٧٠].

1799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أُعَيْنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعَهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقِيَابِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جِبِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعَهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». [س= ٢٧١٦ و ٢٧١٧ و ٢٧١٨، ق= ٢٩٧٠، أ= ١٦٩].

1800 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [خ= ١٥٣٤، ق= ٢٩٧٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَقُلَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

1801 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ابْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَنَا قِصَاءُ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

1802 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ». [خ= ١٧٣٠، م= ١٢٤٦، س= ١٧٣٦].

قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ.

1803 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ] وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: لِيَحْتَجَّهُ.

1804 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ». [م= ١٩٦ و ١٩٧/١٢٣٨، س= ٢٨١٣].

1805 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَخْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ

شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَسَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاصَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ = ١٦٩١، م = ١٢٢٧، س = ٢٧٣١].

1806 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى اتَّخَرَ الْهَدْيَ». [خ = ١٥٦٦، م = ١٢٢٩، س = ٢٦٨١، ق = ٣٠٤٦].

(25/-) [باب الرجل يهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة] (-/٢٥)

1807 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، يَغْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

1808 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». [س = ٢٨٠٧، ق = ٢٩٨٤].

(26/25) [باب الرجل يحج عن غيره (٢٥/٢٦)]

1809 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ = ١٥١٣، م = ١٣٣٤].

1810 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ قَالَ: «أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [ت = ٩٣٠، س = ٢٦٢٠، ق = ٢٩٠٦].

1811 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَبَجْتِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». [ق=٢٩٠٣].

(27/26) باب كيف التلبية؟ (٢٧/٢٦)

1812 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْيِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». [خ=١٥٤٩، م=١١٨٤، س=٢٧٤٨، ٢٧٤٩].

1813 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْيِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ» وَنُحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. [ق=٢٩١٩].

1814 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِفْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْيِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدُهُمَا. [ت=٨٢٩، س=٢٧٥٢، ق=٢٩٢٢].

(28/27) باب متى يقطع التلبية (٢٨/٢٧)

1815 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [خ=١٦٨٥، م=١٢٨٠، ت=٩١٨، س=٣٠٥٥].

1816 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِثْلَ الْمُكَبِّيِّ وَمِثْلَ الْمُكَبَّرِ». [م=١٢٨٤].

(29/28) باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (٢٩/٢٨)

1817 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَوَّفًا.

(30/29) باب المحرم يؤدب [غلامه] (٣٠/٢٩)

1818 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ

أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عبد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر [بكر] وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بغيره قال أين بغيرك؟ قال: أضللت البارية، قال: فقال أبو بكر: بغير واحد تطلعه؟ قال فطلق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسّم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يضحك». قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يضحك» ويتبسّم. [ق = ٢٩٣٣].

(31/30) باب الرجل يحرم في ثيابه (٣١/٣٠)

1819 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام قال: سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يحيى بن أمية، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عُمري؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العُمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق»، أو قال: «أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك واصنع في عُمرك ما صنعت في حجك». [خ = ١٥٣٦، م = ١١٨٠، ت = ٨٣٦، س = ٢٦٦٧].

1820 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن عطاء، عن يحيى بن أمية وهشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه بهذه القصة قال فيه: «فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك»، فخلعها من رأسه» وساق الحديث. [ت = ٨٣٥].

1821 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يحيى بن مثنى، عن أبيه بهذا الخبر قال فيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغسّل مرتين أو ثلاثاً» وساق الحديث.

1822 - حدثنا عتبة بن مكرم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعُمرة وعليه جبة وهو مصفرٌ لحيته ورأسه» وساق هذا الحديث. [ت = ٨٣٥].

(32/31) باب ما يلبس المحرم (٣٢/٣١)

1823 - حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالاً: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

(1819) قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة، من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم.

قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ».

[خ=٥٨٠٦، م=١١٧٧، س=٢٦٦٦].

1824 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[خ=١٥٤٢، م=١١٧٧، س=٢٦٦٨، ق=٢٩٢٩].

1825 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَّازِينَ». [خ=١٨٣٨، ت=٨٣٣، س=٢٦٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَّازِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

1826 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَّازِينَ».

1827 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَّازِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوِثَانِ الثِّيَابِ مَعْضَرًا أَوْ حَزْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا». [أ=٤٧٢٠ (٤٨٦٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

1828 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ الْفَرْ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ»!؟

1829 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِرَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ». [م=١١٧٨، س=٢٦٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبُصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُطْعَ فِي الْخُفِّ.

1830 - حدثنا الحسين بن الجنيّد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثني عائشة بنت طلحة أنّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِهَاتَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِخْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا».

1831 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرْتُ لابن شهاب فقال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. ثُمَّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

(33/32) باب المحرم يحمل السلاح (٣٢/٣٣)

1832 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَلَّحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [خ=٢٦٩٨، م=١٧٨٣].

(34/33) باب في المحرمة تغطي وجهها (٣٣/٣٤)

1833 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِخْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا». [ق=٢٩٣٥].

(35/34) باب في المحرم يظلل (٣٤/٣٥)

1834 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين حدثته قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [م=١٢٩٨].

(36/35) باب المحرم يحتجم (٣٥/٣٦)

1835 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [خ=١٨٣٥، م=١٢٠٢، ت=٨٣٩، س=٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧].

1836 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ». [خ=٥٧٠٠].

1837 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجّم وهو مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ». [س = ٢٨٤٩، ت = ٣٤٨].

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة، أرسله، يعني، عن قتادة.

(37/36) باب يكتحل المحرم (37/36)

1838 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سُفْيَانُ، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م = ١٢٠٤، ت = ٩٥٢، س = ٢٧١٠].

1839 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(38/37) باب المحرم يغتسل (38/37)

1840 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: «أن عبد الله بن عباس والمِسْوَرُ بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المخرم رأسه. وقال المِسْوَرُ: لا يغسل المخرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القريتين وهو يستر بثوب. قال: فسألت عليه فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان صب عليه: اصب، قال: فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ». [خ = ١٨٤٠، م = ١٢٠٥، س = ٢٦٦٤، ق = ٢٩٣٤].

(39/38) باب المحرم يتزوج (39/38)

1841 - حدثنا القعقبي عن مالك، عن نافع، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبَانَ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ». [م = ١٤٠٩، ت = ٨٤٠، س = ٢٨٤٢، ق = ١٩٦٦].

1842 - حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

1843 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالين بسرف». [م = 1٤١١].

1844 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». [خ = ٤٢٥٨، ت = ٨٤٢، ٨٤٣، س = ٢٨٤٠].

1845 - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم».

(40/39) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠/٣٩)

1846 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الجل والحرم: العقرب، والفأرة، والجذأة، والغراب، والكلب العقور». [م = ١١٩٩، س = ٢٨٣٥].

1847 - حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان عن الفقعاق بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والجذأة، والفأرة، والكلب العقور».

1848 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب والفونيسقة، ويزمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والجذأة، والسبع العادي». [ت = ٨٣٨، ق = ٣٠٨٩].

(41/40) باب لحم الصيد للمحرم (٤١/٤٠)

1849 - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف - فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليغاييب ولحم الوحش، قال: «قبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً».

(1848) قال الخطابي: (الفويسقة) هي الفأرة، وقيل: سميت فويسقة لخروجها من حجرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً. (الكلب العقور) هو كل سبع يعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد.

فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْشِدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارٌ وَخَشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [س = ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٨١٤].

1850 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُدٌ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. [س = ٢٨٢٠].

1851 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي الْإِسْكََنْدَرَانِيُّ الْقَارِي - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». [ت = ٨٤٦، س = ٢٨٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

1852 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى». [خ = ١٨٢٣، م = ١١٩٦، ت = ٨٤٧، س = ٢٨١٥].

(42/41) باب [في] الجراد للمحرّم (٤٢/٤١)

1853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَبَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

1854 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مَنَا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَضْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [ت = ٨٥٠، ق = ٣٢٢٢].

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمَّ.

1855 - حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَبَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَنْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(43/42) باب في الفدية (٤٣/٤٢)

1856 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاءَ نَسْكَأَ، أَوْ ضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ». [خ = ١٨١٤، م = ١٢٠١، ت = ٩٥٣، س = ٢٨٥١].

1857 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَاَنْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

1858 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهَذَا لَقَطُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قَالَ لَا. قَالَ: «فَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا».

1859 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحَلَّقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقَرَةً».

1860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ النَّحَّكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكْ شَاءَ»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

1861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ».

(44/43) باب الإحصار (٤٤/٤٣)

1862 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». [ت = ٩٤٠، س = ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ق = ٣٠٧٧، ٣٠٧٨].

قال عِكْرَمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

1863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ.

1864 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رَجَالَ مِنْ قَوْمِي بِهِدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَتَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَرَّزْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَخَلَّكْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُدْلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

(45/44) باب دخول مكة (٤٤/٤٥)

1865 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

[خ = ١٥٧٤، م = ١٢٥٩].

1866 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَزْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثُّبَيْيَةِ الْعُلْيَا قَالًا عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ ثُبَيْيَةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثُّبَيْيَةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَزْمَكِيُّ: يَعْنِي ثُبَيْيَةَ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ».

[خ = ١٥٧٦، م = ١٢٥٧، س = ٢٨٦٥].

1867 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ».

1868 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

[خ = ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، م = ١٢٥٨].

1869 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

[خ = ١٥٧٧، م = ١٢٥٨].

(46/45) باب في رفع اليمين إذا رأى البيت (٤٥/٤٦)

1870 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ

يَدِيهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ». [ت= ٨٥٥، س= ٢٨٩٥].

1871 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَغْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

1872 - حدثنا [أحمد] بَنُ حَنْبَلٍ، حدثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَغْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

(47/46) باب في تقبيل الحجر (٤٦/٤٧)

1873 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [خ= ١٥٩٧، م= ١٢٧٠، ت= ٨٦٠، س= ٢٩٣٧].

(48/47) باب استلام الأركان (٤٧/٤٨)

1874 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ». [خ= ١٦٠٩، م= ١٢٦٧، س= ٢٩٤٩].

1875 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ».

1876 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». [س= ٢٩٤٧].

(49/48) باب الطواف الواجب (٤٨/٤٩)

1877 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهَبٍ، أخبرني يُونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْرَجِهِ». [خ= ١٦٠٧، م= ١٢٧٢، س= ٢٩٥٤، ق= ٢٩٤٨].

1878 - حدثنا مِصْرُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِمِيِّ، حدثنا يُونُسُ - يَغْيِي ابْنَ بُكَيْرٍ - حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [ق= 2947].

1879 - حدثنا هَارُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ - يَغْيِي ابْنَ خَزْبُوذِ الْمَكِّيِّ - حدثنا أَبُو الطُّفَيْلِ [عامر بن واثلة] قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رِجْلَيْهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رِجْلَيْهِ». [م= 1265، ق= 2949].

1880 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَلْشِرَفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ». [م= 1273، س= 2975].

1881 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي فَطَافَ عَلَى رِجْلَيْهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

1882 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئَتْ بِصَلِيِّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا». [خ= 464، م= 1276، س= 2925، ق= 2961].

(50/49) باب الاضطباع في الطواف (50/49)

1883 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَحْضَرَ». [ت= 859، ق= 2954].

1884 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، حدثنا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَذَفَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

(1880) (عَشَوْهُ) أي: ازدحموا عليه وكثروا.

(1883) قال الخطابي: قلت (الاضطباع) أن يدخل طرف رداه تحت ضبعه، والضبع: العضد، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أردبيتهم تحت أباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم.

(51/50) باب في الرمل (٥١/٥٠)

1885 - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد حدثنا أبو عاصم العنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قرئنا قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل فعتيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة». قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وما كذبوا قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يدعون عن رسول الله ﷺ ولا يضرعون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم». [م = ١٢٦٤].

1886 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منّا». [خ = ١٦٠٢، م = ١٢٦٦، س = ٢٩٤٥].

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

1887 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملان اليوم والكشف عن المتاكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». [ق = ٢٩٥٢].

1888 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». [ت = ٩٠٢].

1889 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتعبوا من قرئش مسوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قرئش: كأنهم الغزلان».

(1885) (النعف) دود يسقط من أنوف الدواب، والواحدة نعفة، ويقال للرجل إذا استضعف: ما هو إلا نعفة.

(1887) قال الخطابي: قوله (أطأ الله الإسلام) إنما هو: وطأ الله الإسلام أي ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة.

قال ابن عباس: فَكَانَتْ سُنَّةً.

1890 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَرُوا أَرْبَعًا». [ق= ٢٩٥٣].

1891 - حدثنا أبو كامل، حدثنا سليم بن أخضر، حدثنا عبيد الله عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ». [م= ١٢٦٢، ق= ٢٩٥٠].

(52/51) باب الدعاء في الطواف (٥٢/٥١)

1892 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

1893 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب عن موسى بن عثبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ». [خ= ١٦١٦، م= ١٢٦١، س= ٢٩٤١].

(53/52) باب الطواف بعد العصر (٥٣/٥٢)

1894 - حدثنا ابن السرح، والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [ت= ٨٦٨، س= ٢٩٢٤، ق= ١٢٤٥].
قال الفضل: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

(54/53) باب طواف القارن (٥٤/٥٣)

1895 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ». [م= ١٢١٥، س= ٢٩٨٦].

1896 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عذرة، عن عائشة: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

1897 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب، أخبرني الشافعي عن ابن عيينة، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قال الشافعي: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب الملتزم (54/ 55)

1898 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلا أنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فأنطلقت، فرأيت النبي ﷺ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البئ من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البئ ورسول الله ﷺ وسطهم».

1899 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» . [ق= 2962].

1900 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا السائب بن عمرو المخزومي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه: «أنه كان يقود ابن عباس فيقيمهُ عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا، فيقول نعم، فيقوم فيصلي».

باب أمر الصفا والمروة (55/ 56)

1901 - حدثنا الفعيني عن مالك، عن هشام بن عروة ح، وحدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله: تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فما أرى على أحد شيئاً إلا يطوف بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: كلاً لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأتصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة خدو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» . [م= 1277، ق= 2986].

1902 - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله ﷺ اعتمر قطاف بالبئ وصلّى خلف المقام ركعتين ومعه من يشتره من الناس فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا» . [خ= 1791، م= 1332].

1903 - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد: «ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ثم حلق رأسه».

1904 - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْسِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ». [ت = ٨٦٤، س = ٢٩٧٦، ق = ٢٩٨٨].

(57/56) باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٦/٥٧)

1905 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَرَبِّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ، قَالُوا: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتٌ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا دُوَّ الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدًا بِنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِقُوبٍ وَآخِرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَغْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَآخِذُوا مِنْ مَقَامِ رَبِّهِمْ مِصْلًا﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ ثَفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ بَيَّأْتُ الْكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ

وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَزْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةً بِنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، - لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ».

قال: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَتَاكَرَّ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَخْلِلْ»، قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَتَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَتَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةِ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِتِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاءُنَا: دَمٌ». قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَفَتَلْتُهُ هَذَا - «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْنَ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ

(١) (فأجاز): (أجاز) سار وتجاوز المزدلفة إلى عرفات.

فَرَشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُونَ، فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَذَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّبُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ القُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَنَقَ لِلقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيْصِبَ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الِيمُنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ^(٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَهُ حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ القُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ القُضْوَاءَ بَنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطُّعْنُ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ القُضْوَاءُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ القُضْوَاءِ، وَصَرَفَ القُضْوَاءَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِ الآخِرِ، وَصَرَفَ القُضْوَاءَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا^(٣) فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الحَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَشْحَرِ فَتَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبَّحَتْ فَأَكَلًا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ ثُمَّ أَتَى بَيْتِي عَبْدِ المَطْلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى رَمَزٍ فَقَالَ: «انزِعُوا بَيْتِي عَبْدِ المَطْلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَتَأَوَّلُوا دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». [ق= ٣٠٧٤].

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) (حبل المشاة) مجتمعهم.

(٢) (حبالاً من الحبال) التل من الرمل.

(٣) (محسراً) موضع بين مكة وعرفة.

حَتَّبِلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

1907 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا»، وَوَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا». [م = ١٢١٨، س = ٣٠١٥].

1908 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

1909 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًى﴾» قَالَ: فَفَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَاذِبُونَ﴾. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالكُوفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبَتْ مُحَرَّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(58/57) باب الوقوف بعرفة (٥٧/٥٨)

1910 - حَدَّثَنَا هِثَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاشُ». [خ = ٤٥٢٠، م = ١٢١٩، س = ٣٠١٢].

(59/58) باب الخروج إلى منى (٥٨/٥٩)

1911 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى». [ت = ٨٨٠]

1912 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: بِمِنَى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ». [خ = ١٧٦٣، م = ١٣٠٩، ت = ٩٦٤، س = ٢٩٩٧].

(60/59) باب الخروج إلى عرفة (٦٠/٥٩)

1913 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: «غدًا رسول الله ﷺ من متى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بئمة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» [١=٦١٣٨].

(61/60) باب الرواح إلى عرفة (٦١/٦٠)

1914 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر قال: «لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: آية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم ترغ الشمس. قال: أراغت؟ قالوا: لم ترغ أو زاغت. قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل». [ق=٣٠٠٩].

(62/61) باب الخطبة [على المنبر] بعرفة (٦٢/٦١)

1915 - حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة».

1916 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن شبيط، عن رجل من الحبي، عن أبيه شبيط: «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمَرٍ يخطب». [س=٣٠٠٧، ق=١٢٨٦].

1917 - حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع عن عبد المجيد قال: حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين». قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

1918 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه.

(63/62) باب موضع الوقوف بعرفة (٦٣/٦٢)

1919 - حدثنا ابن نفل [عبد الله بن محمد بن نفل]، حدثنا سفيان عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مزيع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: أما إنني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم». [ت=٨٨٣، س=٣٠١٤، ق=٣٠١١].

(64/63) باب الدَّفْعَة من عرفة (٦٤/٦٣)

1920 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ح، وحدثنا وَهْبُ بْنُ يَبَّانٍ، حدثنا عُبَيْدَةُ، حدثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَقَاصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أَسَامَةُ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْحَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْحَابِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي.

1921 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرُ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ زَهْرًا أَهْرَاقَ الْمَاءِ. ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جَدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قال: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قال: رَدَفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي». [س=٣٠٣١، ق=٣٠١٩].

1922 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قال: ثُمَّ أَرَدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [ت=٨٨٥].

1923 - حدثنا الفُغَيْرِيُّ، عن مَالِكِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: «سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ. قال هِشَامٌ: النَّصُّ قَوْقُ الْعَتَقِ». [خ=١٦٦٦، م=١٢٨٦، س=٣٠٢٣، ق=٣٠١٧].

1924 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أَسَامَةَ قال: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [أ=٢١٨١٩، ٢١٨٢٠].

(1920) قال الخطابي: قوله: (أفاض) معناه: صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض: السيلان. والإيحاء: الإسراع في السير. (أتى جمعاً) أي مزدلفة، سميت جمعاً: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجتمع الناس بها، وأهلها يزولفون: أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام أي المحرم فيه الصيد وسمي مشعراً لما فيه من معالم الدين.

1925 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن موسى بن عتبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسَبَّحَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [خ= ١٦٧٢، م= ١٢٨٠، س= ٣٠٢٤].

(65/64) باب الصلاة بجمع (٦٥/٦٤)

1926 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً». [خ= ٧٠٣/٢٨٦، س= ٦٠٦].

1927 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناده ومغناه قال: «بِاقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعٍ بَيْنَهُمَا». [خ= ١٦٧٣، س= ٣٠٢٨].

قال أحمد قال وكيع: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِاقَامَةٍ.

1928 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة ح، وحدثنا مخلد بن خالد، المغنى، أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناده ابن حنبل، عن حماد ومغناه قال: «بِاقَامَةِ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُتَادِ فِي الأَوَّلَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». قال مخلد: لَمْ يُتَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1929 - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ النَّحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

1930 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالاً: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةَ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ». [م= ١٢٨٨، ت= ٨٨٨، س= ٦٠٥].

1931 - حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: «أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعاً صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ».

1932 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ

جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصَلَّى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

1933 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

1934 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَفَتْهَا». [خ = ١٦٨٢، م = ١٢٨٩، س = ٣٠٢٧].

1935 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَوَقَفَ عَلَى فَرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [ت = ٨٨٥، ق = ٣٠١٠].

1936 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

1937 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ». [ق = ٣٠٤٨].

1938 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْأَجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى تَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». [خ = ١٦٨٤، ت = ٨٩٦، س = ٣٠٤٧، ق = ٣٠٢٢].

(1935) (فرح) هو موقف الإمام بمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل مثل عمر وزفر.

(1937) (الفجاج) الطريق الواسع.

(66/65) باب التعجيل من جمع (٦٦/٦٥)

1939 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله».

[خ = ١٦٧٨، م = ١٢٩٣، س = ٣٠٣٢].

1940 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطخ أنفسنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

[س = ٣٠٦٤، ق = ٣٠٢٥].

قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين.

1941 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعاء أهله بعلس ويأمرهم - يعني لا يرمون الجمرة - حتى تطلع الشمس».

[س = ٣٠٦٥].

1942 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأقاصت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها».

1943 - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخير عن أسماء: «أنها رمت الجمرة. قلت: إنا [إنما] رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

[س = ٣٠٥٠].

1944 - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير عن جابر قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الحذف وأوضع في وادي محسر».

[س = ٣٠٢١، ق = ٣٠٢٣].

(67/66) باب يوم الحج الأكبر (٦٧/٦٦)

1945 - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام - يعني ابن الغاز - حدثنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر».

[ق = ٣٠٥٨].

1946 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا شعيب عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: «بعتني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج».

[خ = ٣٦٩، م = ١٦٢٢، س = ١٣٤٧، ق = ٢٩٥٧].

(68/67) باب الأشهر الحرم (٦٧/٦٨)

1947 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

1948 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(69/68) باب من لم يدرك عرفة (٦٨/٦٩)

1949 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيِّ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ «فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»». قال: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِذَلِكَ. [ت= ٨٨٩، ٨٩٠، س= ٣٠١٦، ق= ٣٠١٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: «الْحَجُّ الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفُطَّانُ عن سُفْيَانَ قال: «الْحَجُّ» مَرَّةً.

1950 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ الطَّائِبِيُّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طِيءٍ أَكَلْتُ مَطِيئَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللهَ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

(1947) قال الخطابي: قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته) معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه، ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر. وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته. وقوله: «رجب مضر» إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

(1950) قال الخطابي: وقوله: (وقضى تفهه) فإن التفه - زعم الزجاج - أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلى الإحلال، وقال ابن الأعرابي في قوله تعالى: «ثم ليقضوا تفههم..» أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف.

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتِ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَتَّم حُجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». [ت = ٨٩١، س = ٣٠٣٩، ق = ٣٠١٦].

(70/69) باب النزول بمنى (٧٠/٦٩)

1951 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةَ، «ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسَ حَوْلَهُمْ».

(71/70) باب أي يوم يخطب بمنى؟ (٧١/٧٠)

1952 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْتِ رِجْلَيْهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى».

1953 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(72/71) باب من قال: خطب يوم النحر (٧٢/٧١)

1954 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهَزْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى».

1955 - حدثنا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا ابْنُ جَابِرٍ، حدثنا سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ الشَّحْرِ».

(73/72) باب أي وقت يخطب يوم النحر (٧٣/٧٢)

1956 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا مَرْوَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَمَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ».

(74/73) باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (٧٤/٧٣)

1957 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فُفْتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. [س=٢٩٩٦].

(75/74) باب يبیت بمكة ليالي منى (٧٥/٧٤)

1958 - حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيرٌ، أَوْ أَبُو حَرِيرٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَاتَ بِمِنَى وَظَلَّ».

1959 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ». [م=١٣١٥].

(76/75) باب الصلاة بمنى (٧٦/٧٥)

1960 - حدثنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ، وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتِ رُكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ فُقَيْلٌ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». [خ=١٠٨٤، م=٦٩٥، س=١٤٤٧].

1961 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ إِتَمَّا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

1962 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

1963 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُؤَيِّمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِيَ الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ».

1964 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب، عن الزُّهري: «أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِنِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

(77/76) باب القصر لاهل مكة (٧٧/٧٦)

1965 - حدثنا الثَّقَلِينِي، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِمِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَالنَّاسِ أَكْثَرَ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [م = ٦٩٦، ت = ٨٨٢، س = ١٤٤٥].
قال أبو داود: حارثة بن خزاعة ودارهم بمكة.

(78/77) باب في رمي الجمار (٧٨/٧٧)

1966 - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عن أمه قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [ت = ٣٠٣١].

1967 - حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد - وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حدثنا عُبَيْدَةُ عن يزيد بن أبي زياد، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عن أمه قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

1968 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ، حدثنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في مثل هذا الحديث. زاد: «ولم يقم عندها».

1969 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

1970 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [م = ١٢٩٧، س = ٣٠٦٢].

1971 - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». [م = ١٢٩٩، ت = ٨٩٤، س = ٣٠٦٣، ق = ٣٠٥٣].

1972 - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فأرم. فأعدت عليه المسألة. فقال: كذا تتحین زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا». [خ= 1746].

1973 - حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يزمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويروي الثالثة ولا يقف عندها».

1974 - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا: حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل النبي عن يساره ويمى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة». [خ= 1748، م= 1296، س= 3070].

1975 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح، وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النداح بن عاصم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيئوتة يزمون يوم النحر، ثم يزمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويزمون يوم الثفر». [ت= 954، س= 3086، ق= 3036، 3037].

1976 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي النداح بن عدي، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يزمو يوماً ويدعوا يوماً».

1977 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن قتادة قال: «سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: ما أذري أزمها رسول الله ﷺ بسب أو بسبع». [س= 3078].

1978 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(79/78) باب الحلق والتقصير (79/78)

1979 - حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ازحم المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: «اللهم ازحم المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: «والمقصرين». [خ= 1726، م= 1301، ت= 913، ق= 3043].

1980 - حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِي - عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [خ= ١٧٢٧، م= ١٣٠٤، ت= ٩١٣].

1981 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا حَفْصُ عَنْ هِشَامِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ فَأَخَذَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَفْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [م= ١٣٠٥].

1982 - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ أَبُو نَعِيمِ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنِي، قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِشُقِّي الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ». [ت= ٩١٢].

1983 - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرْجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَزِمَ. قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرْجَ». [خ= ١٧٢٣، س= ٣٠٦٧، ق= ٣٠٥٠].

1984 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

1985 - حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَّةٌ -، حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(80/79) باب العمرة (٨٠/٧٩)

1986 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ بَزِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ». [خ= ١٧٧٤].

1987 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي

(1987) قال الخطابي: (عفا الوير) معناه كثر وأث نباته، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى

عَمَوُا﴾ [الأعراف: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تسلمخ.

الْحَجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرِكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرَ، وَبَرَأَ الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرَ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحْرِمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحْرَمُ».

1988 - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوَّانة عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها فلتحجَّ عليه فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله إنني امرأة قد كبرت وسقيمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزي حجة».

1989 - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمه، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: «لما حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال: «يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأتنا فهل لك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: «فهلأ تخرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فإما إذ فاتت هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة».

1990 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث عن عامر الأخول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «أرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: أَمَا وَإِنَّهَا امْرَأَتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدُلُ حِجَّةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَاخْبِزْهَا أَنَّهَا تَغْدُلُ حِجَّةَ مَعِي»، يَعْنِي، عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

1991 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ».

1992 - حدثنا الثُمَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: مَرَّتَيْنِ، فقالت عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ». [١=٥٣٨٣].

1993 - حدثنا الثُمَيْلِيُّ وَفَتْيَةُ قَالَا: حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ». [ت=٨١٦].

1994 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ». [خ=١٧٧٨، م=١٢٥٣، ت=٨١٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَنْقُذْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُذْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ: «عُمَرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا نَحْنُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ».

(81/80) باب المَهَلَّةِ بِالْعَمْرَةِ تَحِيضٌ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ (٨١/٨٠)

فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟

1995 - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُنَيْمٍ عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةُ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

1996 - حدثنا فَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُرَاجِمٍ عن أَبِي مُرَاجِمٍ، حدثني أَبِي مُرَاجِمٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ عن مُحَرِّشِ الْكُعْبِيِّ قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكِعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَاصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ». [ت=٩٣٥، س=٢٨٦٣، س=٢٨٦٤].

(82/81) باب المقام في العمرة (٨٢/٨١)

1997 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وعن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

(83/82) باب الإفاضة في الحج (٨٣/٨٢)

1998 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا». [م=١٣٠٨، أ=٤٨٩٨].

1999 - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ، عن أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَب بنتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، يَحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفْضَتِ أبا عَبْدِ اللَّهِ؟» قال: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال ﷺ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قال: فنزعته من رأسي ونزع صاحبه قميصه من رأسي، ثم قال: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

2000 - حدثنا مُحَمَّد بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ». [ت=٩٢٠، ق=٣٠٥٩، ا=٢٦١٢].

2001 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِمْلْ مِنْ [فِي] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». [ق=٣٠٦٠].

(84/83) باب الوداع (٨٤/٨٣)

2002 - حدثنا نَضْرُبُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ». [م=١٣٢٧، ا=١٩٣٦]

(85/84) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٨٥/٨٤)

2003 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: «فَلَا إِذَا».

2004 - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن يَغْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَوْسٍ قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قال: فقال الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال فقال عُمَرُ: أَرَبْتِ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ». [ت=٩٤٦].

(86/85) باب طواف الوداع (٨٦/٨٥)

2005 - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن أَفْلَحَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَآتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

2006 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي الْحَنَفِيُّ - حدثنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّقْرِ الْآخِرِ فَتَرَلَّ الْمُحْصَبَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

2007 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَغْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا».

(87/86) باب التحصيب (٨٧/٨٦)

2008 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ لِمَخْرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةِهِ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ».

2009 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَتَزَلَّهُ». [م=١٣١٣].

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

2010 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرٍو بنِ عُثْمَانَ، عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّنْ تَنْزِلُ غَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَثْرَلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - «وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاقِوَهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يَبْيَعُوهُمْ». [خ=١٥٨٩، ق=٢٩٤٢].

قال الزُّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

2011 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُمَرُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي». [خ=١٥٩٠، م=١٣١٤].

2012 - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد عن حميد، عن بكر بن عبد الله وأيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة، ويذعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

2013 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعلها».

(88/87) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (88/87)

2014 - حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج»، وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر ففحزت قبل أن أذبح، قال: «أزم ولا حرج»، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «اضنع ولا حرج».

[خ=١٢٤، م=١٣٠٦، ت=٩١٦، ق=٣٠٥١].

2015 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج، لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

(89/88) باب في مكة (89/88)

2016 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله، عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر». [س=٢٩٥٩، ق=٢٩٥٨].

قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة ستر. قال سفيان: كان ابن جريج، أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، فسأله فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي.

(90/89) باب تحريم حرم مكة (90/89)

2017 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني

ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». فقال عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». [خ= ٢٤٣٤، م= ١٣٥٥، ت= ١٤٠٥، ٢٦٦٧].

قال أبو داود: ورأى [نا] فيه ابن المصمى عن الوليد: «فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله «اكتبوا لي فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». قلت لأوزاعي: ما قوله «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ».

2018- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في هذه القصبة قال: «ولا يخلت خلاها». [خ= ١٥٨٧، ١٨٣٤، م= ١٣٥٣، ت= ١٥٩٠، س= ٢٨٧٤].

2019- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا إنما هو مناخ من سبق إليه». [ت= ٨٨١، ق= ٣٠٠٦].

2020 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلی بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «اختكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

(91/90) باب في نبذ السقاية (٩١/٩٠)

2021 - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون التبيد وتوعمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتى ببيد فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم وأجملتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا، لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ. [م= ١٣١٦، أ= (٣١١٤)].

(92/91) باب الإقامة بمكة (٩٢/٩١)

2022 - حدثنا القعقبي، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوزدي - عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني

ابن الحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا [فِي الْكَعْبَةِ]». [خ=٣٩٢٣، م=١٣٥٢، ١٣٥٢، ١٣٥٢، ت=٩٤٩، س=١٤٥٣، ق=١٠٧٣].

(93/92) باب الصلاة في الكعبة (٩٣/٩٢)

2023 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ جَبْرِ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى». [خ=٣٩٧، م=١٣٢٩، س=٦٩١، ق=٣٠٦٣].

2024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ».

2025 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

2026 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

2027 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ وَفِي رَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ. [خ=١٦٠١].

(94/93) [باب الصلاة في الحجر] (٩٤/٩٣)

2028 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَاصْلِي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». [ت=٨٧٦، س=٢٩١٢].

(95/93) [باب في دخول الكعبة] (٩٥/٩٣)

2029 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ:

«إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَزْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي». [ت= ٨٧٣، ق= ٣٠٦٤].

2030 - حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدّد قالوا: حدثنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبنة.

(96/94.93) باب في مال الكعبة (96/94.93)

2031 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني، عن واصل الأخدب، عن شقيق، عن شيبنة - يعني ابن عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أفسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلئى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أخرج منك إلى المال فلم يخرجاه» [أ= 1416].

(97/94 - 93) باب (97/94 - 93)

2032 - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليث حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نجبا يبصره وقال مرة وإديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: «إن صيد وج عضاها حرام محرّم لله»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ليثيف. [أ= 1416].

(98/95 - 94) باب في إتيان المدينة (98/95 - 94)

2033 - حدثنا مسدّد، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ= 1189، م= 1397، س= 699].

(2032) (ليث): جيل قرب الطائف أعلاه لثيف وأسفله لنصر بن معاوية أمر رسول الله ﷺ بهدم حصن مالك بن

(95 - 96 / 99) باب في تحريم المدينة (٩٥ - ٩٦ / ٩٩)

2034 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِزٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. [خ = ١٨٧٠، م = ٣٧٠].

2035 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْفِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ لَا يَغْلِبَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ».

2036 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاجِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا: لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

2037 - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَّمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ. [= ١٤٦٠].

2038 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عِبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

2039 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

2040 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاثِيًا وَرَاكِبًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .

(96 - 100/97) باب زيارة القبور (٩٦ - ٩٧/١٠٠)

2041 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

2042 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

2043 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ - قَالَ : مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : حَوَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَخْنِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ : « قُبُورُ أَصْحَابِنَا » ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ : « هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا » . [أ=١٣٨٧] .

2044 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » . [خ=١٥٣٢ ، م=١٢٥٧ ، س=٢٦٦٠] .

2045 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّي فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ : الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(6/6) كتاب النكاح (٦/٦)

[٥٠ باباً/١٢٩ حديثاً]

(1/1) باب التحريض على النكاح (١/١)

2046 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاةً، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكَرٍ لَعَلَّهُ يَزْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ = ١٩٠٥، م = ١٤٠٠، ت = ١٠٨١، س = ٢٢٣٩، ق = ١٨٤٥].

(2/2) باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢/٢)

2047 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [خ = ٥٠٩٠، م = ١٤٦٦، س = ٣٢٣٠، ق = ١٨٥٨].

(3/3) باب في تزويج الأبكار (٣/٣)

2048 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَرَامٍ أَمْ نُبِيًّا؟» قُلْتُ: نُبِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا بِكَرَامٍ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ».

(4/000) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤/٠٠٠)

2049 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ

(2046) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (الباءة) كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، (الوجاء): رض الأنثيين، والخصاء نزعهما.

(2049) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ» معناه: الريبة، وإنها مطاعة لمن أَرَادَهَا لَا تَرُدُّ يَدَهُ، وَقَوْلُهُ (غَرَبَهَا) معناه: أَبْعَدَهَا - يَرِيدُ الطَّلَاقَ - وَأَصْلُ الْغَرْبِ: الْبَعْدُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (فَاسْتَمْتَعَ بِهَا) أَي لَامَسَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْضِي مَتْعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا وَمِنْ وَطْئِهَا. وَالِاسْتِمْتَاعُ فِي الشَّيْءِ: الْانْتِفَاعُ بِهِ إِلَى مَدَّةٍ. وَفِي هَذَا نِكَاحِ الْمَتْعَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غافر: ٣٩] أَي مَتْعَةٌ إِلَى حِينٍ ثُمَّ تَنْقَطِعُ.

الْحُسَيْنِ بْنِ وَافِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمْسٍ. قَالَ: «فَرُزْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمِعْ بِهَا». [س=٣٤٦٤].

2050 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَفَاتِرَ وَجْهًا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ». [س=٣٢٢٧].

000 - [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَبُسْرَةً. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَخِي وَابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، مَكَتَ سَنَيْنَ يَوْمًا لَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ].

(5/4) باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٥/٤)

2051 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبُورِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْغِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلَّتْ: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا». [ت=٣١٧٧، س=٣٢٢٨].

2052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

(6/5) باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٦/٥)

2053 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْنَرُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [خ=٢٥٤٤، م=١٥٤، س=٣٣٤٥].

2054 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا» [خ=٩٤٧، م=١٣٦٥، ت=١١١٥، س=٣٣٤٢، ق=١٩٥٧، ت=١١٤٧، س=٣٣٠٠].

(7/6) باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب (٧/٦)

2055 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

2056 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا». قَالَتْ: فَتَنكِحُهَا قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْ تُحْبِسِينَ ذَاكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ دُرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي جِحْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثُوْبَيْةً، فَلَا تَغْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(8/7) باب في لبن الفحل (٨/٧)

2057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَنْزَتْ مِنْهُ، قَالَ تَسْتَبِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَبْلِغْ عَلَيْكَ».

[خ = ٢٦٤٧، م = ١٤٥٥، س = ٣٣١٢، ق = ١٩٤٥].

(9/8) باب في رضاعة الكبير (٩/٨)

2058 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

2059 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَثَبَتْ اللَّحْمَ» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

2060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ».

(2058) قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وإما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما في الثقل فلا حرمة له.

(10/9) باب من حرّم به (١٠/٩)

2061 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ وأُم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فردوا إلى آباؤهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرايني فضلًا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوانها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع [يُرضعن] في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

(11/10) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (١١/١٠)

2062 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (عشر رضعات يحرمن) ثم نسخن (بخمس معلومات يحرمن)، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن» [م= ١٤٥٢، ت= ١١٥٠، س= ٣٣٠٧، ق= ١٩٤٢].

2063 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان». [م= ١٤٥، ت= ١١٥٠، س= ٣٣١٠، ق= ١٩٤١].

(12/11) باب في الرضخ عند الفصال (١٢/١١)

2064 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِينِي، حدثنا أبو معاوية ح، وحدثنا ابن العلاء. حدثنا

(2064) قال الخطابي: (مذمة الرضاعة) يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيه لغتان: مذمة، ومذمة - بكسر الذال وفتحها - يقول: أنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكأنها بخادم يخدمها تكفيها المهنة قضاء لزامها وجزاء لها على إحسانها.

ابن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاة؟ قال: «الفرقة العبد أو الأمة». [ت= ١١٥٣، س= ٣٣٢٩]. قال الثفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

(13/12) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٢/١٣)

2065 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى». [خ= ٥١٠٨، ت= ١١٢٦، س= ٣٢٩٦].

2066 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس عن ابن قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها». [خ= ٥١١٠، م= ١٤٠٨، س= ٣٢٨٩].

2067 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين الخاليتين والعمتين».

2068 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المضرئي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: يا ابن أخي هي التيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجب ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن». [خ= ٥١٦٤، م= ٣٠١٨، س= ٣٣٤٦].

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل ﴿وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَتَّبِعُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُكَلِّمُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه ينكحهن في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخيرة الأخرى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوها في ماله وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

قال يونس وقال ربيعة: في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ قال: يقول: «أتركوهن إن خفتن فقد أخللت لكم أزبما».

2069 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إلي أبدأ حتى يبلع إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» قال: ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مضاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». [خ = ٥٢٣٠، م = ٢٤٤٩، ق = ١٩٩٩].

2070 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال: «فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح».

2071 - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيها ما أذاها» والإخبار في حديث أحمد. [خ = ٥٢٣٠، م = ٢٤٤٣/٩٣، ت = ٣٨٦٧، ق = ١٩٩٨].

(14/ 13) باب في نكاح المتعة (١٤/ ١٣)

2072 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». [م = ١٤٠٦، س = ٣٣٦٨، ق = ١٩٦٢].

2073 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ حرّم متعة النساء».

(2072) قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع - وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ - فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه البعض.

(15/14) باب في الشغار (١٥/١٤)

2074 - حدثنا الفَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عن نَافِعِ عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ». [خ = ٥١١٢، م = ١٤١٥، ت = ١١٢٤، س = ٣٣٣٧، ق = ١٨٨٣].

2075 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُزْمَرَ الْأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا الشُّغَارِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(16/15 - 14) باب في التحليل (١٦/١٥ - ١٤)

2076 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ». [ت = ١١١٩].

2077 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

(17/16 - 15) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (١٧/١٦ - ١٥)

2078 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عن وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ». [ت = ١١١١].

2079 - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2074) قال الخطابي: تفسير الشغار ما بينه نافع. وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة الرفع، يقال: شغار الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما.

(16 - 17/ 18) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٦ - ١٧ / ١٨)

2080 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». [خ= ٢١٤٠، م= ١٤١٣/٥١، ت= ١١٣٤، س= ٣٢٣٩، ق= ١٨٦٧].

2081 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه».

(17 - 18/ 19) باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (١٧ - ١٨ / ١٩)

2082 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فترجتها».

(18 - 19/ 20) باب في الولي (١٨ - ١٩ / ٢٠)

2083 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجرُوا فالسلطان ولي من لا ولي له». [ت= ١١٠٢، ق= ١٨٧٩].

2084 - حدثنا القعقبي، حدثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

2085 - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». [ت= ١١٠١، ق= ١٨٨١].

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بريدة وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة.

2086 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيْمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ». [س = ٣٣٥٠].

(19 - 21) باب في العضل (٢٠ / ٢١)

2087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً لَهَا رَجْعَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ فِيئِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَتَّكِفْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ». [خ = ٤٥٢٩، ت = ٢٩٨١].

(20 - 22) باب إذا أنكح الوليان (٢١ / ٢٢)

2088 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [ت = ١١١٠، س = ٤٦٩٦].

(21 - 23/23) باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ (٢١ - ٢٣ / ٢٣)

2089 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَاتِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

2090 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ المَرَوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [بن واقد] عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ».

2091 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَوَيْهِ المَرَوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الصَّحَّاحِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(22- 23/ 24) باب في الاستنثار (٢٢ - ٢٣ / ٢٤)

2092 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تُسَكَّتَ».

2093 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ الْمَعْنِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْتِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

2094 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذِكْرَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَخِييَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «سَكَاتُهَا إِفْرَازُهَا».

2095 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(23- 24/ 25) باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستامرهما (٢٣ - ٢٤ / ٢٥)

2096 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [ق = ١٨٧٥، أ = (٢٤٦٩)].

2097 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ [مَعْرُوفًا].

(24- 25/ 26) باب في الثيب (٢٤ - ٢٥ / ٢٦)

2098 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْدَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

[م = ١٤٢١، ت = ١١٠٨، س = ٣٢٦٠، ق = ١٨٧٠].

2099 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

2100 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جببر بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

2101 - حدثنا الفعيني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد يكاحها».

[خ=٥١٣٨، ٥١٣٩، س=٣٢٦٨، ق=١٨٧٣].

(25 - 26 / 27) باب في الأكفاء (٢٥ - ٢٦ / ٢٧)

2102 - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». وقال: «وإن كان في شيء مما تداؤون به خير فالحجامة».

(26 - 27 / 28) باب في تزويج من لم يولد (٢٦ - ٢٧ / ٢٨)

2103 - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مسيم الثقفي من أهل الطائف، حدثني سارة بنت ميسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي وهو على ناقه له فوقف له واستمع منه، ومعه درة كدرية الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ يده فقرأ له ووقف عليه واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران. قال ابن المثنى جيش عثران فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رُمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي فأعطينته رُمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جنته، فقلت له: أهلي جهزهن إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدفه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلف أن لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «ويقرن أي النساء هي اليوم؟» قال: قد رأيت القتيير. قال: «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يأنم صاحبك».

(2103) (القتير): الشيب (بقرن أي النساء هي اليوم): القرن بنو سن واحد يقال: هؤلاء قرن زمان كذا قال الشاعر:

إذا مضى القرن الذي أنت فيهم وخلق في قرن فأنت غريب.

قال أبو داود: والقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

2104 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت: هي مُصدقةٌ - امرأةٌ صدق - قالت: «بيننا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه، وأنكحه أول بنت تولد لي، فحلح أبي نعليه، فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، ودكر نحوه، ولم يذكر قصة القتير».

(27 - 29/28) باب الصداق (٢٧ - ٢٩/٢٨)

2105 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية». [م=١٤٢٦، س=٣٣٤٧، ق=١٨٨٦].

2106 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي قال رحمه الله: «خطبنا عمر فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما اصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية». [ت=١١١٤، س=٣٣٤٩، ق=١٨٨٧].

2107 - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة: «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شريحيل بن حسنة».

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

2108 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: «أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقيل [مرسل].

(28 - 30/29) باب قلة المهر (٢٨ - ٣٠/٢٩)

2109 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ «مهيم»، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما اصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة». [س=٣٣٧٣].

2110 - حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن

(2104) (رمضوا) أي أصابتهم الرضاء، أي شدة حرارة الأرض.

(2109) (ردع زعفران): أي أثر الطيب. (مهيم): أي ما شأنك.

رُومَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفِّهِ سَوِيقًا أَوْ ثَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَمَعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(29 - 31/30) باب في التزويج على العمل يعمل (٢٩ - ٣٠ / ٣١)

2111 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّقُهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ = ٢٣١٠، ت = ١١١٤، س = ٣٣٥٩].

2112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَسَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَقُمْ فَعَلِّمْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

2113 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ. قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(30 - 32/31) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٠ - ٣١ / ٣٢)

2114 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ». قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

[ت = ١١٤٥، س = ٣٣٥٤، س = ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ق = ١١٨٩١].

2115 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونََ وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَسَّاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

2116 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِن يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِن يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سَيَّانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

2117 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزُوجِكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَزُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدُوبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَمَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ تَمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(31 - 32 / 33) باب في خطبة النكاح (٣١ - ٣٢ / ٣٣)

2118 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَعِغْرِهِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ

(2116) قال الخطابي: قوله: (لا وكس ولا شطط) الوكس: النقصان، والشطط: العدوان. وقوله: (والله ورسوله بريئان) يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة، فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنُ سَلِيمَانَ: «أَنْ». [س= ١٤٠٣].

2119 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولُهُ»، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

2120 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ أَحِيٍّ شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَتَكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[قال لنا أَبُو عِيسَى: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(32 - 33/34) باب في تزويج الصغار (٣٢ - ٣٤/٣٣)

2121 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتًّا، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

(33 - 34/35) باب في المقام عند البكر (٣٣ - ٣٥/٣٤)

2122 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[م= ١٤٦٠، ق= ١٩١٧].

2123 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثِيْبًا. وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ».

2124 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، عن أنس بن مالك قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتَ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ». [ج= ٥٢١٣، م= ١٤٦١، ت= ١١٣٩].

(34 - 35 / 36) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفقها [شَيْئًا] (٣٤ - ٣٥ / ٣٦)

2125 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا» قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطِيمِيَّةُ». [س= ٢٣٧٦].

2126 - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيوة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

2127 - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حيوة عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

2128 - حدثنا محمد بن الصباح البرازي، حدثنا شريك عن منصور، عن طلحة، عن خنيفة، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً». [ق= ١٩٩٢].
قال أبو داود: وَخَنِيْمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

2129 - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَانِي، أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». [س= ٣٣٥٣، ق= ١٩٥٥].

(35 - 36 / 37) باب ما يقال للمتزوج (٣٥ - ٣٦ / ٣٧)

2130 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [ق= ١٩٠٥، ت= ١٠٩١].

(36 - 38/37) باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٣٦ - ٣٧/٣٨)

2131 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» أَوْ قَالَ «فَعُدُّوهَا». [مرسل].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلَّهُمْ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أُنْتَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدُ عَبْدًا لَهُ.

2132 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بِنْتُ أُنْتَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [ق = ١٩٦٩، س = ٣٩٥٢، ت = ١١٤١].

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَثَمٌ.

(37 - 39/38) باب في القسم بين النساء (٣٧ - ٣٨/٣٩)

2133 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٍ».

2134 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [ت = ١١٤٠، س = ٣٩٥٣، ق = ١٩٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

(2131) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل. ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر: أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتناؤه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه.

2135 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا. وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدئو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسئت وقرئت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك: أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَيْلِهَا شُورًا﴾».

2136 - حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالاً: حدثنا عباد بن عباد عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذِننا إذا كان في يوم المرأة مما بعد ما نزلت ﴿تَرَجَى مَن نَسَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَن نَسَاءُ﴾ قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول إن كان ذلك إلي لم أوتر أحداً على نفسي». [خ = ٤٧٨٩، م = ١٤٧٦].

2137 - حدثنا مسدد، حدثنا مزحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلن»، فأذن له.

2138 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سقراً أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة». [خ = ٥٢١١، ق = ١٩٧٠].

(38 - 40/39) باب في الرجل يشترط لها دارها (٣٨ - ٣٩ / ٤٠)

2139 - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». [خ = ٢٧٢١، م = ٤١٨، ت = ١١٢٧، س = ٣٢٨١، ق = ١٩٥٤].

(39 - 41/40) باب في حق الزوج على المرأة (٣٩ - ٤٠ / ٤١)

2140 - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشَّعْبِيِّ، عن قيس بن سعد قال: «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأتت يا رسول الله ﷺ أحق أن يسجد لك، قال «أرايت لو مرزت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا لو كنت أميراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

2141 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ [فَأَبَتْ] فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ= ٥١٩٣، م= ١٤٣٦].

(40 - 42) باب في حق المرأة على زوجها (٤٠ - ٤١ / ٤٢)

2142 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَبُو قُرْعَةَ البَاهِلِيُّ، عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عن أبيه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [ق= ١٨٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقْبِحَ» أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ.

2143 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِثْمَ حَزْنِكَ أُنَى شِثْتِ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقْبِحَ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

2144 - أخبرني أحمد بن محمد بن يوسف المهلبى النيسابورى، حدثنا عمر بن عبد الله بن زرين، حدثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده معاوية القشيري قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ».

(41 - 43) باب في ضرب النساء (٤١ - ٤٢ / ٤٣)

2145 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

2146 - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالاً: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(2146) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ (ذَثَرْنَ) مَعْنَاهُ سَوَاءُ الْخَلْقِ وَالْجَرَاءُ عَلَى الْأَزْوَاجِ، وَالذَّائِرُ الْمَغْتَاطُ عَلَى خِصْمِهِ الْمُسْتَعَدُّ لِلشَّرِّ يُقَالُ: (إِذَا زُنِيَ) الرَّجُلُ بِالْبَشَرِ إِذَا أَغْرَبْتَهُ بِهِ.

دَيْرُنَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلِيكَ بِخِيَارِكُمْ». [ق= ١٩٨٥].

2147 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». [ق= ١٩٨٦].

(42 - 44/43) باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٢ - ٤٤/٤٣)

2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». [م= ٢١٥٩، ت= ٢٧٧٦].

2149 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». [ت= ٢٧٧٧].

2150 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَمِتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ لِنَيْهَا» [خ= ٥٢٤٠، ت= ٢٧٩٢].

2151 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ». [م= ١٤٠٣، ت= ١١٥٨].

2152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالتَّنْفُسُ تُنْمِي وَتُنْشِئُهَا وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ». [خ= ٦٢٤٣، م= ٢٦٥٧].

2153 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزُّنَا»، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْبِدَانِ تَزْنِيانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمُّ يَزْنِي فَرِنَاهُ الْقَبْلُ».

2154 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [ابن سعيد] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْفَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «والأذنان زناها [والأذنان زناهما] الاستماع».

(43 - 44 / 45) باب في وطء السبايا (٤٣ - ٤٤ / ٤٥)

2155 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بغنا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن».

[م = ١٤٥٦، ت = ١١٣٢، س = ٣٣٣٣].

2156 - حدثنا الثقفلي، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً فقال: «لعل صاحبها ألم بها»، قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخلمه وهو لا يحل له». [م = ١٤٤١].

2157 - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». [ت = ١١٣١].

2158 - حدثنا الثقفلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مزروق، عن حنث الصنعاني عن زونع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً قال: «أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينقي ماءه زرع غيره» - يعني إتيان الحبالى - «ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغتماً حتى يُقسم».

2159 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال: «حتى يستبرئها بحيضة». زاد فيه «بحيضة»، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فناء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فناء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة، وهو وهم من أبي معاوية.

(44 - 46/45) باب في جامع النكاح (٤٤ - ٤٥/٤٦)

2160 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [ق= ١٩١٨].

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها وليذبح بالبركة في المرأة والخدم».

2161 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ= ٥١٦٥، م= ١٤٣٤، ت= ١٠٩٢، ق= ١٩١٩].

2162 - حدثنا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». [ق= ١٩٢٣].

2163 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿سَأَأْتِيكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾». [خ= ٤٥٢٨، م= ١٤٣٥، ت= ٢٩٧٨، ق= ١٩٢٥].

2164 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُتَكَرِّرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي^(١) أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَأَأْتِيكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيُّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

(١) (شري أمرهما): مثل رضي، أي ارتفع وعظم، وأصله من قولهم: شري البرق: لج في لمعانه.

(45 - 47/46) باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٤٥ - ٤٦/٤٧)

2165 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوها وَلَمْ يُسَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا». [م = ٣٠٢، د = ٢٥٨، ت = ٢٩٧٧، س = ٢٨٧، ق = ٦٤٤].

2166 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن جابر بن صبح قال: سَمِعْتُ خَلِيسَةَ الْهَجْرِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِثِي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَغْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّىٰ فِيهِ». [د = ٢٦٩، س = ٢٨٣].

2167 - حدثنا محمد بن العلاء ومُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِسَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرًا أَنْ تَتَرَزَّ ثُمَّ يُبَايِسُهَا». [ح = ٣٠٠، ٣٠٢، م = ٢٩٣، س = ٢٨٦، ق = ٦٣٦].

(46 - 48/47) باب في كفارة من أتى حائضاً (٤٦ - ٤٧/٤٨)

2168 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة غيره، عن سعيد، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [ت = ١٣٦، ١٣٧، س = ٢٨٨، ق = ٦٤٠].

2169 - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن يحيى عن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجعزي، عن مقسم عن ابن عباس قال: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

(47 - 49/48) باب ما جاء في العزل (٤٧ - ٤٨/٤٩)

2170 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن

(2168) (يحيى عن شعبة غيره، عن سعيد) أي غير يحيى، حدثنا عن سعيد.

جَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَغْنِي الْعَزْلَ - قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ حَدُّكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ «فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[خ = ٧٤٠٩، م = ١٤٣٨، ت = ١١٣٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

2171 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِقَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا عَزْلٌ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةٌ لَصُغْرَى. قَالَ: «كَذَّبْتَ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ».

2172 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ». [خ = ٢٥٤٢، م = ١٤٣٨].

2173 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعَزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّ سَبَائِبَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَبَائِبُهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [م = ١٤٣٩].

(48 - 49 / 50) باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٤٨ - ٤٩ / ٥٠)

2174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَفَوَّضْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى صَنِيفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ تَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسْبِخُ بِهَا حَتَّى إِذَا انْقَدَّ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتَهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ

(2174) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (تَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) مَعْنَاهُ جِئْتُهُ ضَيْفًا، وَالتَّوَى: مَعْنَاهُ الضَّيْفُ، وَقَوْلُهُ: (فَلَيْسَبِخُ الْقَوْمِ)

يُرِيدُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ.

جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَغْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنِهِمْ وَمَعَهُ صَفَّادٌ مِنْ رِجَالِ وَصَفٌ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنَّ نِسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». رَأَى مُوسَى «هَهُنَا»: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا». قَالَ: فَسَكَتُوا: قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَتْنَ، فَجَعَلَتْ فَتَاةٌ، قَالَ مُؤَمِّلٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنْ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ». [ت= ٢٧٨٧، س= ٥١٣٢، ٥١٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَيْتُهَا وَهِيَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنُّهُ كَمَا أَحَبُّ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/7) كتاب الطلاق (7/7)

[٥٠ باباً/١٣٨ حديثاً]

تفريع أبواب الطلاق

(1/1) باب فيمن خبب امرأة على زوجها (1/1)

2175 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عمارة بن رزيق عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

(2/2) باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (2/2)

2176 - حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها».

[خ=٦٦٠١] [مرسل].

(3/3) باب في كراهية الطلاق (3/3)

2177 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

[ق=٢٠١٨].

2178 - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل، عن محارب بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

(4/4) باب في طلاق السنة (4/4)

2179 - حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن

(2175) (خبب امرأة) أفسدها على زوجها وذكر لها من عيوب زوجها ما هو صحيح أو غير صحيح كي تكرهه.
 (2179) قال الخطابي: قوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض، وذلك أن قوله: «فتلك» إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم.

يَمَسُّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». [خ= ٥٢٥١، م= ١٧٤١، س= ٣٣٩٠].

2180 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

2181 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». [م= ١٧٤١، س= ٣٣٩٧، ق= ٢٠٢٣].

2182 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُنْمِسْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [خ= ٥٢٥١، م= ١٤٧١، س= ٣٣٩٩].

2183 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَيْفَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً». [خ= ٥٢٥٢، م= ١٤٧١، ت= ١١٧٥، س= ٣٣٩٩، ق= ٢٠٢٢].

2184 - حَدَّثَنَا الْفَعْنَيْيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: «فَمَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!». [ر= ٢١٨٣].

2185 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ

(2182) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ فَهُوَ مُطْلَقٌ لِلسَّنَةِ، وَيُطْلِقُهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ فِي الْحَمْلِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ: يَجْعَلُ بَيْنَ وَقُوعِ التَّطْلِيقَتَيْنِ شَهْرًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ.

(2184) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِالْمَرَاجَعَةِ مَعْنَى. وَفِي قَوْلِهِ: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ) حَذْفٌ وَإِضْمَارٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ أَسْقَطَ عَنْهُ الطَّلَاقَ حَقْمَهُ أَوْ يَطْلِعُ عَجْزَهُ. وَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا) بَيَانٌ أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا وَتَنْشَأُهَا مِنْ لَدُنْ وَقْتِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَهِيَ حَالُ الطَّهْرِ.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَزَها شَيْئًا، وَقَالَ «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتَ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَوْ أَمْسَكَ».

وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَخَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(5/5) باب الرجل يراجع ولا يشهد (5/5)

2186 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِعِغْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِعِغْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ». [ق= ٢٠٢٥].

(6/6) باب في سنة طلاق العبد (6/6)

2187 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [س= ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ق= ٢٠٨٢].

2188 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ر= ٢١٨٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري.

قال الزهري: وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث.

2189 حدثنا محمد بن مسعود، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن

محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقروها خيستان». [ت = 1182].

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال

«وعدتها خيستان».

قال أبو داود: هو حديث مجهول. مظاهر ليس بمعروف،

(7/7) باب في الطلاق قبل النكاح (٧/٧)

2190 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن

عبد الصمد قال: حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا طلاق إلا فيما تمكك، ولا عتق إلا فيما تمكك، ولا بيع إلا فيما تمكك». زاد ابن الصبا-

«ولا وفاء نذر إلا فيما تمكك». [ت = 1181، س = 426، ق = 2047].

2191 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثني

عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه زاد: «من حلف على مغيبة فلا يمين

له، ومن حلف على قطيعة رجم فلا يمين له».

2192 - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال

في هذا الخبر زاد: «ولا نذر إلا فيما ابغى به وجهه الله تعالى ذكره».

(8/8) باب في الطلاق على غلط (٨/٨)

2193 - حدثنا عبيد الله بن سعيد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم، حدثنا أبي، عن ابن

إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال:

«خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت

من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في

غلاق».

(2193) عند الخطابي (إغلاق) وهو الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس

رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْبِلَاقُ أَطْنُهُ فِي الْعَضْبِ.

(9/9) بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (9/9)

2194 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدَهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْمَةُ». [ت= 1184، ق= 2039].

(9 - 10/10) بَابُ نَسْخِ الْمَرَاجِعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ (9 - 10/10)

2195 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالطَّلَاقُ يَرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» الْآيَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسِيحَ ذَلِكَ وَقَالَ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ». [س= 3506].

2196 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْبِئَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيمَةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَاتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَمْرُونَ ثَلَاثًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَثَلَاثًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا»، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا» وَتَلَا «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

2197 - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، يَا ابْنَ

(2194) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اتَّفَقَ عَامَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ لَفْظِ الطَّلَاقِ إِذَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَإِنَّهُ مُوَاضِعٌ بِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ لَاعِبًا أَوْ هَازِلًا، أَوْ لَمْ أَنْوِ بِهِ طَلَاقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

(2197) (فِي رَكْبِ الْحُمُوقَةِ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ فِعْلَةٌ مِنَ الْحَمَقِ، أَيِ ذَاتِ حَمَقٍ. وَحَقِيقَةُ الْحَمَقِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِقَبْحِهِ.

عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ أَمْرَاتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: «وَبَانَتْ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ» ثَلَاثًا بِقَمٍّ وَوَاحِدٍ فِيهِ وَوَاحِدَةً. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرَمَةَ.

2198 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سِئَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْفِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ مِنَ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْحَبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

2199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَحْبِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ».

2200 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟». قال ابن عباس: نعم» [م=١٤٧٢، س=٣٤٠٦].

(10 - 11 / 11) باب فيما غني به الطلاق والنيات (١٠ - ١١ / ١١)

2201 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

[خ=١، م=١٩٠٧، ت=١٦٤٧، س=٧٥، ق=٤٢٢٧].

2202 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائداً كعب من بني جين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: «حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتي فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اغتزلها، فلا تغربتها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر».

[خ=٢٧٥٧، م=٢٧٦٩، س=٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥].

(11 - 12 / 12) باب في الخيار (١١ - ١٢ / ١٢)

2203 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن الأعمش، عن أبي الصخري، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً».

[خ=٢٦٢، م=١٤٧٧، ت=١١٧٩، س=٣٢٠٢، ق=٢٠٥٢].

(12 - 13 / 13) باب في «أمرك بيدك» (١٢ - ١٣ / ١٣)

2204 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً، قال بقول الحسن في أمرك بيدك؟ قال: لا إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال: بلى ولكيئه نسي» [ت=١١٧٨، س=٣٤١٠].

2205 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن قتادة، عن الحسن في أمرك بيدك قال: ثلاث.

(13 - 14 / 14) باب في البتة (١٣ - ١٤ / ١٤)

2206 - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن

عُجْبِرَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ بِنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ سَهْنِمَةَ الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [ت= ١١٧٧، ق= ٢٠٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَأَجْزُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

2207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبِرٍ عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

2208 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(15/15 - 14) باب في الوسوسة بالطلاق (١٤ - ١٥/١٥)

2209 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَيَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا». [خ= ٢٥٢٨، م= ١٢٧، ت= ١١٨٣، س= ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ق= ٢٠٤٠].

(16/16 - 15) باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي» (١٥ - ١٦/١٦)

2210 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَّرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

(2209) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين. وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع.

(2210) قال الخطابي: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة تحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان ظهاراً كما تقول: أنت كأختي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم، وعامة أهل العلم أو أكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة، فلا يلزمه الظهار، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء.

2211 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزُؤِي، حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَتَهَا». .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2212 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدثنا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدٌ هَذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنزِلًا، فَأَتَى الْجَبَّارَ فِقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَبْنَأْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(16 - 17/17) باب في الظهار (١٦ - ١٧/١٧)

2213 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ تَزَوَّتْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ حَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ». قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزِ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ». قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَتْنَا وَحَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا».

(2213) (يتابع بي) : أي يلازمي فلا أستطيع الفكاك منه . قال الخطابي : قوله (أنت بذاك يا سلمة) معناه : أنت الملمت

بذاك والمرتكب له . وقوله : (بتنا وحشين) معناه : بتنا مقفرين لا طعام لنا جانعين .

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصِدْقَاتِكُمْ». [ت= ١١٩٨، ق= ٢٠٦٢].
زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

2214 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا» إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ: سِتُونَ صَاعًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

2215 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحِرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَرَقُ مِثْلُ سَعِ ثَلَاثِينَ صَاعًا».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

2216 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

2217 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِضْرِبِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشَرِّ بَنِي بَكْرِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَخِي عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

2218 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

2219 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصاميت وكان رجلاً به لعم، فكان إذا اشتد لعمه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

2220 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة مثله.

2221 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة: أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعا قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «فاغترلها حتى تكفر عنك.» [ت= ١١٩٩، س= ٣٤٥٨، ق= ٢٠٦٥].

2222 - حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بريق ساقها في القمر فوق عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر.»

2223 - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

2224 - حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد، حدثني محدث عن عكرمة، عن النبي ﷺ بنحو حديث سفيان.

2225 - قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا مغيرة قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث. ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة.

قال أبو داود: كتب إلي الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن مغيرة، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ.

(17 - 18/18) باب في الخلع (١٧ - ١٨/١٨)

2226 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» [ت= ١١٨٧، ق= ٢٠٥٥].

2227 - حدثنا القعقبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن

(2227) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق.

سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُؤُوسِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ» وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. [س=٣٤٦٢].

2228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَيْتَهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ: وَيَضْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ.

2229 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». [ت=١١٨٥، س=٣٣٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

2230 - حَدَّثَنَا الْمُغَنَّبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً».

(18- 19/ 19) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٨ - ١٩/ ١٩)

2231 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغَيْثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مُرْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ». [خ=٥٢٨٣، س=٥٤٣٢، ق=٢٠٧٥].

2232 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغَيْثًا فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ» [خ=٥٢٨٣، ت=١١٥٥، س=٣٤٤٩، ق=٢٠٧٧].

2233 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا». [خ=٢٥٦٣، م=١٥٠٤، ت=١١٥٤، س=٣٤٥١].

2234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا». [م = ١٥٠٤/١١، م = ١٠٧٥، س = ٣٤٥٣].

(19 - 20/20) باب من قال: كان حراً (١٩ - ٢٠/٢٠)

2235 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذًا وَكَذَا».

(20 - 21/21) باب حتى متى يكون لها الخيار؟ (٢٠ - ٢١/٢١)

2236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْبِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَمَخَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

(21 - 22/22) باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟ (٢١ - ٢٢/٢٢)

2237 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» قَالَ نَضْرُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَقَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [س = ٣٤٤٦، ق = ٢٥٣٢].

(22 - 23/23) باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٢ - ٢٣/٢٣)

2238 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ». [ت = ١١٤٤].

2239 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَاتَزَوَّجْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». [ق = ٢٠٠٨، أ = ٢٩٧٤].

(23 - 24/24) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ (٢٣ - ٢٤/٢٤)

2240 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرُو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ح ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالتَّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئاً» . [ت= ١١٤٣ ، ق= ٢٠٠٩] .

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ .

(25 / 25 - 24) باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان] (٢٤ - ٢٥ / ٢٥)

2241 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح ، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ مُسَدَّدٌ : ابْنُ عُمَيْرَةَ ، وَقَالَ وَهْبُ : الْأَسَدِيُّ : قَالَ : «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» . [ق= ١٩٥٢] .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ .

2242 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ .

2243 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : «طَلِّقْ أُتَيْتَهُمَا شَيْئاً» . [ت= ١١٢٩ ، ق= ١٩٥١] .

(26 / 26 - 25) باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (٢٥ - ٢٦ / ٢٦)

2244 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبْهَةٌ ، وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي ، فَقَالَ : لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَقْعُدِ نَاحِيَةَ» ، وَقَالَ لَهَا : «أَقْعُدِي نَاحِيَةَ» ، وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : «أَدْعُوَاهَا» ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اهْدِيهَا» ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا . [س= ٣٢٩٥] .

(27 / 27 - 26) باب في اللعان (٢٦ - ٢٧ / ٢٧)

2245 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : «أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

(2245) قال الخطابي : قوله : (كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إشاراً لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات .

السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشَقَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمَرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ». [خ= ٥٢٥٩، م= ١٤٩٢، س= ٣٤٠٢، ق= ٢٠٦٦].

قال ابن شهاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

2246 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ».

2247 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ».

2248 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التُّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

2249 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفِرْزَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ».

2250 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَعَئِيرِهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ

(2248) قال الخطابي: (الوحره) دويبه، وجمعها وحر، ومنه قيل: فلان وحر الصدر: إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

2251 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَّا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا. لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

2252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَاثَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يَدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

2253 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لِلنِّلَّةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ فَذَهَبَتْ لِنَتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [م=١٤٩٥، ق=٢٠٦٨].

2254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْتُنَزَّلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

يَكُنْ لَمْ شَهْدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [خ = ٥٣١٦، ت = ٣١٧٩، ق = ٢٠٦٧].

قال أبو داود: وهذا مما تفرّد به أهل المدينة حديث ابن بشر حديث هلال.

2255 - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَتَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». [س = ٢٤٧٢].

2256 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم؛ فجاء من أرضه عشيًا فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْدَهُمْ» الايتين كلتيهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال «أبشِرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». قال هلال: قد كنت أزجو ذلك من ربي، فقال: رسول الله ﷺ «أرسلوا إليها»، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لا عتوا بينهما»، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال أتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلبني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: أتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها

أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. وَفَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرْصِيحَ أُنْبِيحَ حَمَشَ السَّاقِنِينَ فَهُوَ لِإِهْلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِنِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِنِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا سُأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

2257 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». [خ= ٥٣١٢، م= ٣٤٧٦].

2258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَرِيَّ بَنِي الْعَجَلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلُمُ أَنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبِيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». [خ= ٥٣١١، م= ١٤٩٣، س= ٣٤٧٥].

2259 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ». [خ= ٥٣١٥، م= ١٤٩٤، ت= ١٢٠٣، س= ٣٤٧٧، ق= ٢٠٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا».

(27 - 28/28) باب إذا شك في الولد (٢٧ - ٢٨/٢٨)

2260 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَأْنَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا، قَالَ: «فَأَتَى ثَرَاؤُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقُ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقُ». [م= ١٥٠٠، س= ٣٤٧٨، ق= ٢٠٠٢].

2261 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَهُوَ جِيئِيذٌ يَعْرِضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ». [م= ١٥٠٠/١٩، س= ٣٤٧٨].

2262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ». [خ = ٥٣٠٥، م = ١٥٠٠، س = ٢٤٧٨].

(28 - 29/29) باب التغليظ في الانتفاء (٢٨ - ٢٩/٢٩)

2263 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ». [س = ٣٤٨١، ق = ٢٧٤٣].

(29 - 30/30) باب في ادعاء ولد الزنا (٢٩ - ٣٠/٣٠)

2264 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر عن سلم - يعني ابن أبي الزناد - حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا مَسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصِيَّتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

2265 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد وهو أشجع عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُنْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

2266 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه. زاد: «وَهُوَ وَلَدُ زَنَّا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى».

(30 - 31/31) باب في القافة (٣٠ - ٣١/٣١)

2267 - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبَةَ المعنى وابن السرح قالوا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَبِي عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدْلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض. [خ = ٦٧٧١، م = ١٤٥٩، ت = ٣٤٩٤، ق = ٢٣٤٩].

2268 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ». [خ = ٦٧٧٠، ت = ٢١٢٩، س = ٣٤٩٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَالْأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: «كَانَ أَسَامَةَ أُسُودَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقَطَنِ».

(31 - 32/32) بَابُ مَنْ قَالَ: بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (٣١ - ٣٢/٣٢)

2269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَأَ عَلَيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وُلْدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ فُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ». [س = ٣٤٨٩، ٣٨٩٠].

2270 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

2271 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكَرِ الْيَمَنُ وَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا قَوْلُهُ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ».

(2269) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِرْعَةِ فِي أَمْرِ الْوَلَدِ وَإِحْقَاقُ الْقَارِعِ. (فَعَلِيًّا) مِنْ عَلَى الْقَدْرِ غَلِيَانًا، أَي صَاحَا، (فَمَنْ فُرِعَ) أَي كَانَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ.

(32 - 33 / 33) باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (٣٢ - ٣٣ / ٣٣)

2272 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عتبة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أزيلني إلى فلان فاستبضعي منه وتعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإلما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الزهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصبونها، فإذا حملت ووضعته، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فسمي من أحب منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن يصبين على أوابهن رايات يكن علماً لمن أزادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يزون، فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم». [خ=٥١٢٧].

(33 - 34 / 34) باب «الولد للفراش» (٣٣ - ٣٤ / ٣٤)

2273 - حدثنا سعيد بن منصور ومسدّد قالاً: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمة: أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شهاً بينا بعثته، فقال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» واختجبي منه يا سودة». زاد مسدّد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد». [خ=٢٤٢١، م=١٤٥٧، س=٣٤٨٧، ق=٢٠٠٤].

2274 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن

(2272) (فالتاطه ودعي ابنه) معناه أستلحقته وأصل اللوط الإلصاق ويقال: لاط هذا الأمر بقلبي أي لصق به.

(2274) قال الخطابي: (الدعوة) بكسر الدال ادعاء الولد، وقوله: (الولد للفراش). يريد لصاحب الفراش، (وللعاهر الحجر) يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى (الحجر) هنا: الحرمان والخيبة أي مالك غير التراب وما في يدك غير الحجر.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

2275 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَبِيعِ قَالَ: «رَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَتُّهُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ مِنَ الْوَرَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ هَذَا لِيُوحَتُّهُ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيُّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَأَعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ».

(34 - 35 / 35) باب من أحق بالولد (٣٤ - ٣٥ / ٣٥)

2276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَجِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَزَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

2277 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدِيقٌ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَأَدَعَيْتَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَّنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَوَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَتْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَوَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ. [س= ٢٤٩٦، ق= ٢٣٥١].

(2275) قال الخطابي: (طبن) معناه فطن، يقال: طبن الرجل للشيء إذا فطن له ومعناه: فطن للشر وخشبه. وطبن لها، كضرب أي أسدها.

2278 - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجبير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم».

2279 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال: وقضى بها لجعفر وقال «إن خالتها عنده».

2280 - حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء وهبيرة عن علي قال: لما خرجنا من مكة تبعنا بنت حمزة ثنادي: يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقصر الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تخني، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

(36/36 - 35) باب في عدة المطلقة (36/36 - 35)

2281 - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: «أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزله الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات».

(37/37) باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (37/37)

2282 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**وَالْمُطَلَّقَةُ يَبْرَصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**» وقال: «**وَالَّتِي بَيْسَ مِنَ الْمَجْزِيِّ مَنْ سَأَلَكَ إِنْ أَرَبْتَهُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**» فنسخ من ذلك وقال: «**وَإِنْ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْرُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا**» . [س= 3506].

(38/38 - 36) باب في المراجعة (38/38 - 36)

2283 - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**» . [س= 3562، ق= 2016].

(37/39 - 39) باب في نفقة المبتوتة (٣٧ - ٣٩/٣٩)

2284 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ طَلْقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. [م=١٤٨٠، س=٣٢٤٤].

2285 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثَ مَالِكٍ أَنَّهُ.

2286 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: «حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ»، قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ».

2287 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُقَوِّتِي بِنَفْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

2288 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكْنًا» [م=١٤٨٠، ت=١١٨٠، س=٣٤٠٤].

2289 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عَقِيلٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ

المُغِيرَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

قال عُرْوَةُ: وَأَتَكَرَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال أبو داود: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْرَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

2290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ نِيَابِهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَتَكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَوَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ «فَطَلَّقُوهُمْنَّ لِعِدَّتِهِمْ حَتَّى لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

[م = ١٤٨٠، س = ٣٢٢٢].

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الرَّبِيعِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَوَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(38 - 40/40) باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس] (٣٨ - ٤٠/٤٠)

2291 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَّعِ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِي أَحْفَظْتَ ذَلِكَ أَمْ لَا».

[م = ١٤٨٠، ت = ١١٨٠، س = ٣٥٥١].

2292 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَسٍ فَمَخِيفٌ عَلَيَّ نَاجِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ق= ٢٠٣٢].

2293 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟» قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ».

2294 - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ». [مرسل].

2295 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَيْتِ اللَّهَ وَازْدَدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ». [م= ١٤٨١].

2296 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عبد الله] بن يونس، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حدثنا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ قَتَلَتْ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَيْسَةَ فَوَضِعَتْ عَلَيَّ يَدِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى».

(39 - 41/41) باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٣٩ - ٤١/٤١)

2297 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَئِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَبُجْدِي نَحْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

[م= ١٤٨٣، س= ٣٥٥٢، ق= ٢٠٣٤].

(40 - 42/42) باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها (٤٠ - ٤٢/٤٢)

بما فرض لها من الميراث

2298 - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي، حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فَسُيِّخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَسُيِّخَ أَجْلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [س= ٣٥٤٥، ٣٥٤٦].

(41 - 43/43) باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٤١ - ٤٣/٤٣)

2299 - حدثنا القعني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة.

قَالَتْ زَيْنَبُ: «وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أُخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْتَكَحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُزَمَّى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تُزَمَّى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُزَمِّي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

[خ= ١٢٨٢، ١٢٨١، م= ١٤٨٦، س= ٣٥٣٤].

(2299) قال الخطابي: قال العقي: (فتفض) هو من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب ﴿لَا تَقْرَأُوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة. (والحفش) البيت الصغير، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول: كأن جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب في حق الزوج.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَفْشُ بَيْنُ صَعِيرٍ.

(42 - 44/44) باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٢ - ٤٤/٤٤)

2300 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفرينة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة، فإن زوجها خرج في طلب أغيد له أبشوا حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أزوج إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فديعت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال «انكفي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاغتندت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعته وقضى به. [ت= ١٢٠٤، س= ٣٥٣٢، ق= ٢٠٣١].

(43 - 45/45) باب من رأى التحول (٤٣ - ٤٥/٤٥)

2301 - حدثنا أحمد بن محمد المروري، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل عن ابن أبي نجیح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكتى تعدت حيث شاءت». [خ= ٤٥٣١، س= ٣٥٣١].

(44 - 46/46) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٤ - ٤٦/٤٦)

2302 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، وحدثنا عبد الله بن الجراح الفهستاني عن عبد الله - يعني ابن بكر - السهمي، عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أذني طهرتها إذا طهرت من محيضها بثبنة من قسط أو أظفار». قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولاً. وزاد يعقوب: «ولا تختضب». [خ= ٣١٣، م= ٩٣٨، س= ٣٥٣٦].

2303 - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالوا: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما. قال المسمعي: قال يزيد: «ولا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضب». وزاد فيه هارون: «ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب».

2304 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُشَفَّةَ، وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ». [س = ٣٥٣٧].

2305 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَجِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسُجِيهِ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ حَضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسِكَ». [س = ٣٥٣٩].

(45 - 47/47) باب في عدة الحامل (٤٥ - ٤٧/٤٧)

2306 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوَفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِيَنِ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَقْتَنَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

[خ = ٣٩٩١، م = ١٤٨٤، س = ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ق = ٢٠٢٨].

2307 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [س= ٣٥٢٣، ق= ٢٠٣٠].

(46 - 48/48) باب في عدة أم الولد (٤٦ - ٤٨ / ٤٨)

2308 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ - يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ». [ق= ٢٠٨٣]

(47 - 49/49) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره (٤٧ - ٤٩ / ٤٩)

2309 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عَسِينَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عَسِينَتَهَا». [س= ٣٤٠٧].

(48 - 50/50) باب في تعظيم الزنا (٤٨ - ٥٠ / ٥٠)

2310 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. [م= ٨٦/١٤١، ت= ٣١٨٢، س= ٤٠٢٤].

2311 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهَنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَتَزَلْ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَنِيكُمْ عَلَى آلِهَتِهِ﴾».

2312 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: «عَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَاهَاتِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/8) كتاب الصوم (٨/٨)

[٨١ باباً/١٦٤ حديثاً]

(1/1) باب مبدأ فرض الصيام (١/١)

2313 - حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

2314 - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صَرَمَهُ بَنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدِكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَاطْلُبْ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: حَبِيبَةُ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْغَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾». [خ=١٩١٥، ت=٢٩٦٨].

(2/2) باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ (٢/٢)

2315 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِمَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّنَهَا» [خ=٤٥٠٧، ١١٤٥، ت=٧٩٨، س=٢٣١٥].

2316 - حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة عن ابن عباس: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

(3/3) باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٣/٣)

2317 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أُثْبِتَ لِلْحَبْلِى وَالْمَرْضِعِ».

2318 - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غُرَورَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَطُعِيمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطَعَمْنَا.

(4/4) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٤/٤)

2319 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَسَنَ سُلَيْمَانٌ إِضْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ». [خ = ١٩١٣، م = ١٠٨٠/١٥، س = ٢١٣٩].

2320 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، حدثنا حَمَادٌ، حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاذْرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ وَإِنْ [لَمْ] يَرْ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ. [م = ١٠٨٠، س = ٢١٢١، ق = ١٦٥٤].

2321 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حدثني أَيُّوبُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ «وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدَرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

2322 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا صُفِنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُفِنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ». [ت = ٦٨٩، أ = (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠)].

2323 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حدثنا خَالِدُ الحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْفَصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

(5/5) باب إذا أخطأ القوم الهلال (٥/٥)

2324 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفْطَرُكُمْ يَوْمَ نَفْطُرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(6/6) باب إذا انغمى الشهر (٦/٦)

2325 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

2326 - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة.

(7/7) باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٧/٧)

2327 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين عن زائدة، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه عمامة فأتوا العدة ثلاثين. ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون». [ت= ٦٨٨، س= ٢١٢٨].

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سمالك بمعناه لم يقولوا «ثم أفطروا».

قال أبو داود: «وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة: زوج أمه».

(8/8) باب في التقدم (٨/٨)

2328 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين وسعيد الجريدي، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»، وقال أحدهما «يومين». [خ= ١٩٨٣، م= ١١٦١].

2329 - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فزوة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبيعي، فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».

2330 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: «سِرُّهُ أَوْلُهُ».

2331 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهِّرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ «سِرُّهُ أَوْلُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

(9/9) باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (9/9)

2332 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهْلَ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م=١٠٨٧].

2333 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلَ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ».

(10/10) باب كراهية صوم يوم الشك (١٠/١٠)

2334 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بَشَاءٌ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [خ=١٩٠٦، ت=٦٨٦، س=٢١٨٧، ق=١٦٤٥].

(11/12) باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١/١٢)

2335 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ بِصَوْمِهِ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

[م=١٠٨٢، ت=٦٨٤، ٦٨٥، ق=١٦٥٠].

2336 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شُعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

[ت=٧٣٦، س=٢١٧٤، ق=١٦٤٨].

(12/ 13) باب في كراهية ذلك (١٣/ ١٢)

2337 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فقال العلاء: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ». [ت = ٧٣٨، ق = ١٦٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْبَلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَرُهَيْزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَخِي: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرَ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ.

(13/ 14) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٤/ ١٣)

2338 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبَّادُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ الْبِنَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْشِكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَيْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ بِذَلِكَ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

2339 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِيءُ قَالَا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَاءِ الْهَلَالِ أَمْسِ عَيْشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يُعْذُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ».

(14/ 15) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٥/ ١٤)

2340 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حدثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنِي، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا». [ت = ٦٩١، س = ٢١١١، ق = ١٦٥٢].

2341 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

2342 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». [انفرد به].

(15/16) باب في توكيد السحور (١٥/١٦)

2343 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». [م=١٠٩٦، ت=٧٠٨، س=٢١٦٥].

(16/17) باب من سمي السحور الغداء (١٦/١٧)

2344 - حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي زُهَيْمٍ، عَنْ الْعُرَيْضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». [س=٢١٦٢].

2345 - حدثنا [أَبُو دَاوُدَ قَالَ]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَّرِفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(17/18) باب وقت السحور (١٧/١٨)

2346 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضِ الْأَقْفِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ». [م=١٠٩٤، ت=٧٠٦، س=٢١٧٠].

2347 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عَنْ الثَّيْمِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ أَوْ قَالَ يَنَادِي لِيزْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ

الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفْيَهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَتَيْنِ. [خ = ٦٢١، م = ١٠٣٩، س = ٦٤٠، ق = ١٦٩٦].

2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَا السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». [ت = ٧٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

2349 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثُمَيْرِحَ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [م = ١٠٩٠/٣٣].

(18/ 19) باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (١٩/ ١٨)

2350 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(19/ 20) باب وقت فطر الصائمين (٢٠/ ١٩)

2351 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ حَ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ = ١٩٥٤، م = ١١٠٠/٥١، ت = ٦٩٨].

2352 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَرَزَّلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِضْبَاعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». [خ = ١٩٥٥، م = ١١٠١].

(2348) قال الخطابي: قوله: (لا يهدنكم) معناه لا يمنعكم الأكل وأصل الهدى: الزجر. (والساطع) المرتفع.
(2352) قال الخطابي: قوله (اجدح لنا) الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه.
و (المجدح) العود المجدح الرأس الذي يخاض به الأشرية لترق وتستوي.

(20/ 21) باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢١/ ٢٠)

2353 - حدثنا لَوْهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». [مرسل].

2354 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِنْفَاطَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِنْفَاطَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِنْفَاطَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضْعَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م = ١٠٩٩/٤٩، ت = ٧٠٢، س = ٢١٥٧].

(21/ 22) باب ما يفطر عليه (٢٢/ ٢١)

2355 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفِطْرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [ت = ٦٩٥، ق = ١٦٩٩].

2356 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». [ت = ٦٩٤].

(22/ 23) باب القول عند الإفطار (٢٣/ ٢٢)

2357 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَيَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

2358 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(22/ 24) باب الفطر قبل غروب الشمس (٢٤/ ٢٢)

2359 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لَهُشَامُ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: وَيَدُّ مِنْ ذَلِكَ؟». [خ = ١٩٥٩، ق = ١٦٧٤].

(24/ 25) باب [في] الوصال (٢٥/ ٢٤)

2360 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [خ = ١٩٩٢، م = ١١٠٢/٥٥، أ = (٤٧٢١) ج ٢].

2361 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْتُكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي». [خ = ١٩٦٣].

(25/26) باب الغيبة للصائم (٢٥/٢٦)

2362 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ. [خ = ١٩٠٣، ت = ٧٠٧، ق = ١٦٨٩].

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ». [م = ١١٥١/١٦٠، س = ٢٢١٦].

(26/26) باب السواك للصائم (٢٦/٢٦)

2364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي». [ت = ٧٢٥].

(27/28) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧/٢٨)

ويبالغ في الاستنشاق

2365 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ت = ٧٨٨، س = ٨٧، ق = ٤٠٧].

(28/29) [باب] في الصائم يحتجم (٢٨/٢٩)

2367 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن هِشَامٍ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ، يَغْنِي الرَّحْبِيَّ، عن ثُوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [ق= ١٦٨٠].

قال شَيْبَانُ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

2368 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزَمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ق= ١٦٨١].

2369 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَثْمَانَ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [١= (٢٢٤٣٤) و(٢٢٤٩٢)].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عن أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

2370 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

2371 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا مَرْوَانَ، حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ، عن ثُوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثُوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(29/30) [باب] في الرخصة في ذلك (٢٩/٣٠)

2372 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». [خ= ٥٦٩٤، ت= ٧٧٥، ق= ١٦٨٢].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

2373 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد، عن مفسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ». [ت= ٧٧٧، ق= ١٦٨٢].

2374 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقبل له: يا رسول الله إنك توأصل إلى السحر، فقال: «إني أوأصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني».

2375 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(30/31) [باب] في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان (٣١/٣٠)

2376 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من أصحابه، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من فاء ولا من اختلم ولا من احتجم». [ت= ٧١٩].

(31/32) باب في الكحل عند النوم للصائم (٣٢/٣١)

2377 - حدثنا الثفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالأيدي المروحة عند النوم وقال: «ليتيقه الصائم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: «هو حديثٌ مُنْكَرٌ، يعني حديث الكحل».

2378 - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ، عن عبید الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائمٌ.

2379 - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالوا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرحص أن يكتحل الصائم بالصبر. [ت= ٧٢٠، ق= ١٦٧٦].

(32/33) باب الصائم يستقيء عامداً (٣٣/٣٢)

2380 - حدثنا مسدد، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

2381 - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا الْحُسَيْنُ، عن يَحْيَى، حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عن يَمِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدُّزْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدُّزْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ». [ت = ٨٧].

(33/34) باب القبلة للصائم (٣٣/٣٤)

2382 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ وَعَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَبُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ». [خ = ١٩٢٧، م = ١١٠٦، ق = ١٦٨٤].

2383 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ». [م = ١١٠٦/٧٠، ت = ٧٢٧، ق = ١٦٨٣].

2384 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

2385 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا اللَّيْثُ ح، وحدثنا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عبد الملك بن سَعِيدٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَةً».

(34/35) باب الصائم يبلع الريق (٣٤/٣٥)

2386 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حدثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيِّ عن مُضَدِّعِ أَبِي يَحْيَى، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا». [قال ابن الأعرابي: بَلَّغَنِي عن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

(35/36) باب كراهيته للشاب (٣٥/٣٦)

2387 - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الرَّبِيعِيَّ - أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أَبِي الْعَبَّاسِ، عن الْأَعْرُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي تَهَاةً شَابٌ».

(36/37) باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٣٧/٣٦)

2388 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ ح. وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الأَدْرَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ». [خ = ١٩٢٥، م = ١١٠٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

2389 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ - عن مَالِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مَعْمَرِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ». [م = ٧٩/١١١٠].

(37/38) باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٨/٣٧)

2390 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى المعنى قالاً: حدثنا سُفْيَانُ، قال مُسَدَّدٌ: حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَغْتَبِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قال: لَا، قال: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَقْفَرٌ مِثِّي، [قال]: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قال: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَتْيَاهُ. [خ = ١٩٣٥، م = ١١١١، ت = ٧٢٤، ق = ١٦٦١].

2391 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ والأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورٌ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَّاقُ بنُ مَالِكِ، عَلَى مَعْنَى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

2392 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْتَبِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعِينَ أَوْ يَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ»، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخْوَجُ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تَغْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

2393 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

2394 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَفْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا سَأَلَهُ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِفُ أَنْفَاءً؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُوهُ». [م= ١١١٢، أ= (٢٦٤١٩)].

2395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا».

(38/39) باب التغليظ في من أفطر عمداً (٣٨/٣٩)

2396 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَطْوَسٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي الْمَطْوَسِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ وَرَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ». [ت= ٧٢٣].

2397 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنِ عَمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمَطْوَسِ قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ الْمَطْوَسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمَطْوَسِ وَأَبُو الْمَطْوَسِ.

(39/40) باب من أكل ناسياً (٣٩ / ٤٠)

2398 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «الله أطمعك وسقاك».

(40/41) باب تأخير قضاء رمضان (٤٠ / ٤١)

2399 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان». [خ = ١٩٥٠، م = ١١٤٦، ق = ١٦٦٩].

(41/42) باب فيمن مات وعليه صيام (٤١ / ٤٢)

2400 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». [خ = ١٩٥٢، م = ١١٤٧].
قال أبو داود: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل.

2401 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي حصين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

(42/43) باب الصوم في السفر (٤٢ / ٤٣)

2402 - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالاً: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت». [م = ١١٢١، س = ٢٣٨٣].

2403 - حدثنا عبد الله بن محمد الثعلبي، حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: «قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة». [م = ١١٢١، س = ٢٢٩٣، ٢٢٩٤].

2404 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر». [خ = ١٩٤٨، م = ١١١٣، س = ٢٢٩٠].

2405 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

2406 - حدثنا أحمد بن صالح وهب بن بيان المعنى قالاً: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن فرعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا، منا الصائم، ومنا المفطر. قال: ثم سرتنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. [م = ١١٢٠، ت = ٧١٢، س = ٢٣١١].

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعده ذلك.

(43/44) باب اختيار الفطر (٤٣/٤٤)

2407 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعيد ابن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»». [خ = ١٩٤٦، م = ١١١٥، س = ٢٢٦١].

2408 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراصي، حدثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير - قال: «أعازت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت، أو قال: فأنطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا»، فقلت: «إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما. قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ» [ت = ٧١٥، س = ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥].

(44/45) باب من اختار الصيام (٤٤/٤٥)

2409 - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». [خ = ١٩٤٥، م = ١١٢٢، ق = ١٦٦٣].

2410 - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم ح. وحدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا

أَبُو قُتَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ الْهَدَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

2411 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَيَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(46/ 45) باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٤٦/ ٤٥)

2412 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ح. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - وَزَادَ جَعْفَرُ وَاللَيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ ذُهَلِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: اتْرَعَبْ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْ».

(47/ 46) باب قدر مسيرة ما يفطر فيه (٤٧/ ٤٦)

2413 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَئِرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: «أَنَّ دُحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْ عَلَيَّ».

2414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ».

(48/ 47) باب من يقول: صمت رمضان كله (٤٨/ ٤٧)

2415 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُهُ التَّرْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ». [س= ٢١٠٨].

(49/ 48) باب في صوم العيدين (٤٩/ ٤٨)

2416 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطُرْكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ». [خ= ١٩٩٠، م= ١١٣٧، ت= ٧٧١، ق= ١٧٢٢].

2417 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ: الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ». [خ= ١٩٩١، ١٩٩٢، م= ٨٢٧، ت= ٧٧٢].

(49/50) باب صيام أيام التشريق (٤٩/٥٠)

2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

2419 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». [ت= ٧٧٣، س= ٣٠٠٤].

(50/51) باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٥٠/٥١)

2420 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ». [خ= ١٩٨٥، م= ١١٤٤، ت= ٧٤٣، ق= ١٧٢٣].

(51/52) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١/٥٢)

2421 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُفْهُ». [ت= ٧٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحٌ.

(2417) (الصماء) التي لا أكمام لها، فإذا أراد رفع يديه كشف عورته.

(2418) أيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر، وقيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشارقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها.

(52/ 53) باب الرخصة في ذلك (٥٣/ ٥٢)

2422 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، ح. وحدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَبِي أَيُّوبَ، قال: حَفْصُ الْعَتَكِيِّ، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قال: «فَأَفْطِرِي.» [خ = 1986].

2423 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمِصِي.»

2424 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَانَ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، قال: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ - هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.»
قال أَبُو دَاوُدَ قال مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

(53/ 54) باب في صوم الدهر [تطوعاً] (٥٤/ ٥٣)

2425 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرُّمَانِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَّرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمَّرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.» قال مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَضْمِ وَلَمْ يُفْطِرْ»، أو «مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - شَكَ غَيْلَانُ - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قال: «أَوْ يَطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قال: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ.» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي اخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.» [م = 1162، ت = 749، س = 2382، ق = 1713].

2426 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مَهْدِيُّ، حدثنا غَيْلَانُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرُّمَانِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «قال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قال: «فِيهِ وِلْدَتٌ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ.»

2427 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ

المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ: «فَمَنْ وَصَمَ وَأَفْطَرَ وَصَمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [خ=١٩٧٦، م=١١٥٩، س=٢٣٩١].

(54/55) باب في صوم أشهر الحرم (٥٤/٥٥)

2428- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بَلِيلًا، مِنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَدَبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. [ق=١٧٤١].

(55/56) باب في صوم المحرم (٥٥/٥٦)

2429- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٍ قَالَ: رَمَضَانَ. [م=١١٦٣، ت=٤٣٨، س=١٦١٢، ١٦١٣، ق=١٧٤٢].

2430- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِمْسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ». [خ=١٩٧١، م=١١٥٧/١٧٨، س=٢٣٤٥، ق=١٧١١].

(56/57) باب في صوم شعبان (٥٦/٥٧)

2431- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

(2428) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قُلْتُ: شَهْرُ الصَّبْرِ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ، فَسُمِّيَ الصِّيَامُ صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ، وَمِنْهَا وَطءُ النِّسَاءِ وَغَشْيَانُهُنَّ فِي نَهَارِ الشَّهْرِ. وَقَوْلُهُ: (صَمُّ مِنَ الْحُرْمِ) فَإِنَّ الْحُرْمَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَقَالَ «عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَكِيَّ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ» [التوبة: ٣٦]. وَهِيَ شَهْرُ رَجَبٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ. وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ يَتَفَقَّهُ: كَمْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمِ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ سَرَدٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

(57/57) باب في صوم شوال (٥٧/٥٧)

2432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُنْتِ الدَّهْرَ». [ت= ٧٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاقَفَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(58/58) باب في صوم ستة أيام من شوال (٥٨/٥٨)

2433 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِثْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». [م= ١١٦٤، ت= ٧٥٩، ق= ١٧١٦].

(59/59) باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ (٥٩/٥٩)

2434 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [خ= ١٩٦٩، م= ١١٥٦، س= ٢٣٥٠].

2435 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، «بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

(60/60) باب في صوم الاثنين والخميس (٦٠/٦٠)

2436 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنََّّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُغْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». [ت= ٧٤٥، س= ٢٣٥٧، ق= ١٧٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

(61/61) باب في صوم العشر (٦١/٦١)

2437 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسِ». [س = ٢٣٧١].

2438 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ ومجاهدٍ ومُسلمِ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [ت = ٧٥٧، ١٧٢٧].

(62/62) [باب] في فطر العشر

2439 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرِ قَطُّ». [ت = ٧٥٦، ق = ١٧٢٩].

(63/63) باب في صوم يوم عرفة بعرفة

2440 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، حدثنا عِكْرَمَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». [س = ٣٠٠٤، ق = ١٧٨٣٢].

2441 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ». [خ = ١٩٨٨، م = ١١٢٣].

(64/64) باب في صوم يوم عاشوراء

2442 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ = ٢٠٠٢، م = ١١٢٥، ت = ٧٥٣].

(2440) قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وستة بعدها».

2443 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: أخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ= ٢٠٠٢، م= ١١٢٦].

2444 - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أَبُو بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ= ٢٠٠٤، م= ١١٣٠، ق= ١٧٣٤].

(65/65) باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٦٥/٦٥)

2445 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابنُ وَهَبٍ، أخبرني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ضَمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م= ١١٣٤].

2446 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرني حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عن الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْزُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأُصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ». [م= ١١٣٣، ت= ٧٥٤].

(66/66) باب في فضل صومه (٦٦/٦٦)

2447 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عن عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضُمَّتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ».

(2447) قال الخطابي: هذا منه ﷺ استحباب وليس بإيجاب، وذلك أن لأوقات الطاعات أرضه ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً من مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة.

وقد يحتج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته، إلا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(67/67) باب في صوم يوم وفطر يوم (٦٧/٦٧)

2448 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِسْبَازُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

[خ= ١١٣١، م= ١١٥٩، س= ١١٥٩، ق= ١٧١٢].

(68/68) باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨/٦٨)

2449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الذَّهْرِ». [س= ٢٤٣١، ت= ١٧٠٧].

2450 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ت= ٧٤٢، س= ٢٣٦٧، ق= ١٧٢٥].

(69/69) باب من قال: الاثنتين والخميس (٦٩/٦٩)

2451 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [س= ٢٣٦٥].

2452 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أُولَئِكَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

(70/70) باب من قال: لا يبالي من أي الشهر (٧٠/٧٠)

2453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ». [م= ١١٦٠، ت= ٧٦٣، ق= ١٧٠٩].

(2449) (أحب الصيام إلى الله): أي أكثره ثواباً وأعظمه أجراً.

(71/71) باب النية في الصيام (٧١/٧١)

2454- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ت= ٧٣٠، س= ٢٣٣٠، ق= ١٧٠٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضاً جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَوَقَّفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(72/72) باب في الرخصة في ذلك (٧٢/٧٢)

2455- حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَسِنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَذِينِهِ». قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ. [م= ١١٥٤، س= ٢٣٢٤، ت= ٧٣٤، ق= ١٧٠١].

2456- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنِ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَفْضِيْنَ شَيْئاً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً».

(73/73) باب من رأى عليه القضاء (٧٣/٧٣)

2457- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن

(2454) قال الخطابي: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد. وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوّه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صباحاً لم يجمع له قبل فجره فبطل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

(2456) قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء إذا أفطر، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء.

الهاد، عن زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْتَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

(74/74) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤/٧٤)

2458 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذُنٌ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م = ١٠٢٦، ت = ٧٨٢، والحديث مرسل].

2459 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَاهَا. قَالَ فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ». وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرَفْنَا لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَقِظْتَ فَصَلِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(75/75) باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٧٥/٧٥)

2460 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ» قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

(76/76) باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (٧٦/٧٦)

2461 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م = ١١٥٠، ت = ٧٨١]

(77/77) باب الاعتكاف (٧٧/٧٧)

2462 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ». [خ = ٢٠٢٦، م = ١١٧٢، ت = ٧٩٠].

2463 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة». [ق = 1770].

2464 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ويعلی بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بيئائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بيئائي فضرب، قالت: وأمر غيبي من أزواج النبي ﷺ بيئائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه الكبر تردن؟» قالت: فأمر بيئائه ففوض وأمر أزواجه بأبنيتهن ففوضت ثم أحر الإعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال». [خ = 2033، م = 1173، ت = 791، س = 708، ق = 1771].

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى ابن سعيد قال: «اعتكف عشرين من شوال».

(78/78) باب أين يكون الاعتكاف؟ (٧٨/٧٨)

2465 - حدثنا سليمان بن داود المهرقي، أخبرنا ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أُراني عبد الله المكنان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد». [م = 1171].

2466 - حدثنا هناد عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً». [خ = 2044، ق = 1770].

(79/79) باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٧٩/٧٩)

2467 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن

(2463) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض وفي هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتاه لقدم الوفد عليه واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشأ له وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له.

(2464) قال الخطابي: أن المعتكف يتبدى اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي. وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حيوط الأجر. وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن اللزج أن يمنعا من ذلك بعد الإذن فيه. (2467) فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه.

عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». [خ=٢٠٢٩، م=٢٩٧، ت=٣٨٦، ق=٦٣٣].

2468 - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عُمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

2469 - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلْلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

2470 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلْبِنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكَمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا». [ق=١٧٧٩].

2471 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ».

(80/80) [باب] المعتكف يعود المريض (٨٠/٨٠)

2472 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالِ الثَّقَلِينِيُّ: قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

2473 - **حدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ

(2469) فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَفِيهِ أَنْ تَرْجِيلَ الشَّعْرَ بِجَوْزٍ لِلْمُعْتَكِفِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَلَقَ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَرِ وَتَنْظِيفَ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعْثِ وَالدَّرَنِ، وَفِيهِ أَنْ يَدْنِيَ الْحَائِضَ طَاهِرًا غَيْرَ نَجَسٍ، وَفِيهِ أَنْ مِنْ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَادْخَلَ رَأْسَهُ فِيهِ وَسَائِرَ بَدَنِهِ خَارِجًا لَمْ يَحْنُثْ.

(2470) (الليقيني) أي ليردني إلى بيتي، وانقلبت: أردت العودة إلى بيتي.

جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتِ السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ.

2474 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكُغَيْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «اغْتَكِفْ وَضُمْ». [خ = ٢٠٣٧، ق = ١٧٨٠].

2475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْني الْعَنْقَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ مُغْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِي هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ».

(81/81) بَاب [فِي] الْمَسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

2476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اغْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9/9) كتاب الجهاد (9/9)

[٨٢ باباً / ٣١١ حديثاً]

(1/1) باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (1/1)

2477 - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد - يعنينا ابن مسلم - عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

[خ = ٦٦٥، م = ١٨٦٥، س = ٤١٧٥، أ = (١١٦١٩)].

2478 - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالاً: حدثنا شريك عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةَ مُحْرَمَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْزُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

(2/2) باب في الهجرة هل انقطعت؟ (2/2)

2479 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

2480 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس،

(2477) قال الخطابي: (لن يترك) معناه لن ينقصك، «وَلَنْ يَتْرُكَ أَمْرَكُمْ» [محمد: ٣٥].

(2478) قال الخطابي: (البداوة) الخروج إلى البدو والمقام به. (والناقة المحرمة) هي التي لم تترك ولم تذلل فهي غير وطنية، ويقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر، (التلاع) جمع تلة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها.

(2479) (لا تنقطع الهجرة) الهجرة هنا هجرة المعاصي حتى تطلع الشمس من مغربها: أي حتى قيام الساعة والله أعلم، فطلوع الشمس من مغربها من أول علامات ما تنقطع بعدها إحصاء الأعمال وتشهد الأبدان ولا ينفع نفس إيمانها لم تكن قد آمنت قبل ذلك.

(2480) (لا هجرة) كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْفَتْحِ» - فَتْحُ مَكَّةَ - (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُزْتُمْ فَأَنْفِرُوا). [خ = ٢٨٢٥، م = ١٣٥٣، ت = ١٥٩٠].

2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [خ = ١٠، س = ٥٠١١].

(3/3) باب في سكنى الشام (٣/٣)

2482 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ فَخِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ الزَّمَهُمُ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارٌ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْفِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ».

2483 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيعَةُ، حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدٍ - يَغْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْمِزَابِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبِمَنْكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(4/4) باب في دوام الجهاد (٤/٤)

2484 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَآوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

(5/5) باب في ثواب الجهاد (٥/٥)

2485 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَغْبُدُ لِلَّهِ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شُرَّةً». [خ = ٢٧٨٦، م = ١٨٨٢، ت = ١٦٦٠، س = ٣١٠٥].

(2482) (مهاجر إبراهيم) الأماكن التي هاجر إليها بعد خروجه من بابل وهي الشام ومكة حيث أسكن من ذريته بوادٍ غير ذي زرع.

(2484) قال الخطابي: (ناوَاهُمْ) يريد ناهضهم للقتال. وأصله من «ناء يتواء» إذا نهض من المناوأة.

(6/6) باب [في] النهي عن السياحة (٦/٦)

2486 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ التُّورِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حدثنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّيِّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(7/7) باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى (٧/٧)

2487 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا خَيْوَةَ عن ابْنِ شَفِيٍّ، عن شَفِيٍّ بْنِ مَانِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَفَرُوزَةٌ». [= (٦٦٣٦) ج ٧].

(8/8) باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (٨/٨)

2488 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ، عن عَبْدِ الْخَيْرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَّقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(9/9) باب في ركوب البحر في الغزو (٩/٩)

2489 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ».

(10/-) [باب فضل الغزو في البحر] (-/١٠)

2490 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: حدثتني أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ:

(2486) (السياحة) التجوال في الأرض.

(2487) (القفلة) العودة إلى الدار بعد السفر، و(القفلة): الخروج في مرافقة القافلة لحراستها، ولعل هذا هو المقصود.

(2489) قال الخطابي: (إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً) تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكمه، ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها.

(2490) (ادع الله أن يجعلني منهم) كان ذلك في (٢٨ هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان معاوية في هذه الغزوة معه زوجته فاخنة، فأتى قبرص وفتحها، وتوفيت أم حرام ودفنت هناك وقبرها معروف حتى الآن.

أَرْسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا يَمُنُّونَ بِرُكْبِ ظَهْرِ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَمْلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». أَلْت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَوْلًا: «فَأَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ هُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولِيِّينَ». قَالَ: فَتَرَوْنَ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ غَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَاعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عُقْفَهَا فَمَاتَتْ. [خ = ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، م = ١٩١٢، س = ٣١٧٢، ق = ٢٧٧٦].

2491 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ حَتَّى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ». [خ = ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، م = ١٩١٢، ت = ١٦٤٥، س = ٣١٧١].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقَيْرُصَ.

2492 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمِ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْحَبْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ مِنَ الرُّضَاعِ.

2493 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوَابِرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ عَنْ بَغْلَى بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ».

2494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(2493) (المائد) هو الذي يصيبه الدوار من ركوب البحر، لتقلب الأمواج والنظامها بالسفينة.

(2494) (ثلاثة كلهم ضامن على الله) أي مضمون فاعل بمعنى مفعول لقوله تعالى: «فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ» (الحاقة: ٢١) أي مرضية، «بِنِ مَلَكٍ ذَا قُوَّةٍ» [الطارق: ٦] أي مدفوق. (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين أحدهما: أن يسلم إذا دخل بيته، والثاني: لزوم البيت طلباً للسلامة من الفتن.

(11/10) باب في فضل من قتل كافراً (١١/١٠)

2495 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا». [م = ١٨٩١].

(12/11) باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (١٢/١١)

2496 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ». [م = ١٨٩٧، ١٨٩٧، س = ٣١٨٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ فَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ فَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: وَابْنُ لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظَرَ فَأَخْرَجَ فِتْوَارِي. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ النَّيْتُ فَمَاتَ.

(13/12) باب في السرية تخفق (١٣/١٢)

2497 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا حَيَوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: حدثنا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م = ١٩٠٦، ١٩٠٦/١٥٤، س = ٣١٢٥، ق = ٢٧٨٥].

(14/13) باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى (١٤/١٣)

2498 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ رَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

(15/14) باب فيمن مات غازیاً (١٥/١٤)

2499 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ

(2499) (فصل) أي: خرج. (وقصه فرسه) أي صرعه فذق عنقه. و(الهامة) إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما.

لَدَعْتَهُ هَامَةً، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْحِجَّةَ.

(16/ 15) باب في فضل الرباط (١٥/ ١٦)

2500 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ». [ت= ١٦٢١].

(17/ 16) باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (١٦/ ١٧)

2501 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ يَطْعُمُهُمْ وَنَعْمُهُمْ وَشَابِئِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ حَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَاؤُا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغْرَرَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِصْلَاةٍ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبَتَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(18/ 17) باب كراهية ترك الغزو (١٧/ ١٨)

2502 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: - يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

[م= ١٩١٠، س= ٣٠٩٧].

2503 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ق= ٢٧٦٢].

2504 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». [س= ٣٠٩٦، ٣١٩٢].

(19/18) باب في نسخ نفي العامة بالخاصة (19/18)

2505 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩]، «كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَمْلُونَ» [التوبة: ١٢٠] نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا «وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً» [التوبة: ١٧٢].

2506 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَفِيعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ».

(20/19) باب [في] الرخصة في القعود من العذر (20/19)

2507 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشِيَتُهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فِخْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنِّي فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَيْفٍ «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ٩٥]، فَقَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَنُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ عَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِخْذَهُ عَلَيَّ فِخْذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْرَأْ يَا زَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ» الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحَدَّثَهَا فَالْحَقَّقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفٍ». [خ= ٢٨٣٢، م= ١٨٩٨، ت= ١٦٧٠، س= ٣٠٩٩].

2508 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ،

(2505) قال غير ابن عباس: الآيتان محكمتان. قوله سبحانه: «إِلَّا تَنْفِرُوا»... الخ معناه إذا احتج إليكم وهذا مما لا ينسخ.

وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُدُو». [خ= ٤٤٢٣، ق= ٢٧٦٤].

(21/20) باب ما يجزىء من الغزو (٢١/٢٠)

2509 - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني يحيى حدثني أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ= ٢٨٤٣، م= ١٨٩٥، ت= ١٦٢٨، ١٦٣١، س= ٣١٨٠، ٣١٨١].

2510 - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ «إِيكُمْ خَلَفَ الْخَارِجُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [م= ١٨٩٦].

(22/21) باب في الجراة والجبين (٢٢/٢١)

2511 - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِغٍ، وَجُبْنُ خَالِغٍ».

(23/22) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢٣/٢٢)

2512 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: «غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِتْمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَسَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمُّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَأَلِيقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ». [ت= ٢٩٧٢].

(24/23) باب في الرمي (٢٤/٢٣)

2513 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عتبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يُخْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ،

وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ «كَفَرَهَا». [س=٣١٤٦].

2514 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ع أَبِي عَلِيِّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيِّ الهمداني أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. [م=١٩١٧، ق=٢٨١٣].

(25/24) باب فيمن يغزو و يلتمس الدنيا (٢٥/٢٤)

2515 - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْخَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ع أَبِي بَخْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزْوُ عَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ ثَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُفْلُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِجْ بِالْكَفَافِ». [س=٤٢٠٦].

2516 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، ع بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ ابْنِ مَكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: غَدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ غَدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

(26/٤) [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا] (٢٦/٤)

2517 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحَمِّدَ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُبْرِيَ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٢٨١٠، م=١٩٠٤، ت=٦١٤٦، س=٣١٣٦].

2518 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

2519 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(2515) قال الخطابي: (يأسر الشريك) معناه الأخذ باليسير في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاود لهما، يقال: رجل يسر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار.

أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو: فقال: «يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً مختسباً بعثك الله صابراً مختسباً، وإن قاتلت مرأياً مكابراً بعثك الله مرأياً مكابراً، يا عبد الله بن عمرو: على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال».

(27/25) باب في فضل الشهادة (٢٧/٢٥)

2520 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أزواجهم في جوف طير خضر ترد أثمار الجنة تأكل من ثمارها وآوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكفوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إلى آخر الآية».

2521 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبي ﷺ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوثيد في الجنة».

(28/26) باب في الشهيد يشفع (٢٨/٢٦)

2522 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الدماري، حدثني عمي نمران بن عتبة الدماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قال أبو داود: صوابه: رباح بن الوليد.

(29/27) باب في النور يرى عند قبر الشهيد (٢٩/٢٧)

2523 - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور».

2524 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قُتِم؟» فقلنا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فإن صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض».

(30/28) باب في الجعائل في الغزو (30/28)

2525 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ح. وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْمَعْنَى - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَنْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً تُقَطِّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بَعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَغْتُ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْتٌ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْتٌ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(31/29) باب الرخصة في اخذ الجعائل (31/29)

2526 - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد ح. وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، [و] حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد، عن حنيفة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

(32/30) باب في الرجل يغزو باجر الخدمة (32/30)

2527 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى ابن أبي عمرو السبائي عن عبد الله بن الديلمى أن يغلى بن مئنة قال: «أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْلَمَ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَزْدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ».

(33/31) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (33/31)

2528 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَتِيمَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ [عليهما] فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا ابْكَيْتَهُمَا». [س= 3103، ق= 2782].

2529 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدْ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبُوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ= 3004، م= 2049، ت= 1671، س= 3103].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ.

2530 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ذرًا أبا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُوَايَ، وَقَالَ: «إِذَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنَّ إِذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا».

(32/34) باب في النساء يغزون (٣٤/٣٢)

2531_ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَتَيْنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَزْحَى». [م=١٨١٠، ت=١٥٧٥].

(33/35) باب [في] الغزو مع أئمة الجور (٣٣/٣٥)

2532_ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَضَلِّ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُرَّ مِنْهُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

2533_ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(34/36) باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (٣٤/٣٦)

2534_ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدَةَ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» - يَعْني أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي».

(35/37) باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣٧/٣٥)

2535_ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي صَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ رُغَبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَنْتَعِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَنْتَعِمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفْ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنفُسَهُمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَّتِ الرَّالِزُلُّ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

(2534) (عقبة كعقبة) أي يكون لاثنتين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون عليه واحداً بعد واحد.

(2535) قال الخطابي: (البلابل) الهموم والأحزان، وبليلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه، وإنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم والله أعلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ حِمِصِيٌّ.

(38/36) باب في الرجل يئشري نفسه (٣٨/٣٦)

2536 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَرْءٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رُتْنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَغْنِي أَصْحَابُهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأْتِكْتِهِ أَنْظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ».

(39/37) باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل عز وجل (٣٩/٣٧)

2537 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ أَفَيْشٍ كَانَ لَهُ رِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَيْنَ بَنُو عَمِي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا بِأُحُدٍ قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَيْسَ لَأَمْتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِنَّكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَجُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ: سَلِيهِ حِمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لَكَ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى اللَّهُ صَلَاةً».

(40/38) باب في الرجل يموت بسلاحه (٤٠/٣٨)

2538 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ. [م=١٨٠٢، س=٣١٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَغْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَنْسَةَ، يَغْنِي، ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أُخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

2539 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَمَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِشَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(41/39) باب الدعاء عند اللقاء (٤١/٣٩)

2540 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ النَّاسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ».

قال موسى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قال: «وَوَقْتُ الْمَطَرِ».

(42/40) باب فيمن سال الله تعالى الشهادة (٤٢/٤٠)

2541 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَزَ مَا كَانَتْ، لَوْئِنَّا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرَبِحُهَا رِبْحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ». [ت=١٦٥٧، س=٣١٤١].

(43/41) باب في كراهية جن نواصي الخيل وأذناها (٤٣/٤١)

2542 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ نَضْرِ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَدْنَابَهَا، فَإِنَّ أَدْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». [س=٣٥٦٧].

(44/42) باب فيما يستحب من ألوان الخيل (٤٤/٤٢)

2543 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالْقَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيْتٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ».

2544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ كَمِيْتٍ أَعْرَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ».

(2540) قال الخطابي: (يلحم) معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتله، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة: أي مقتلة.
(2541) قال الخطابي: (الفواق) ما بين الحلبتين.

2545 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدّه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنن الخيل في شقّرها». [ت=١٦٩٥=١ (٢٤٥٤)].

(45/-) باب هل تُسمّى الأنتى من الخيل فرساً؟ (-/٤٥)

2546 - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التميمي، حدثنا أبو زُرعة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسمّى الأنتى من الخيل فرساً».

(46/ 43) باب ما يكره من الخيل (٤٦/ ٤٣)

2547 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شيبان عن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل والشكّال: يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى».

[م=١٠١، ت=١٦٩٨، س=٣٥٦٩، ق=٢٧٩٠].

قال أبو داود: أي مخالِف.

(47/ 44) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٤٧/ ٤٤)

2548 - حدثنا عبد الله بن محمد النخعي، حدثنا مسكين - يعني ابن بكير - حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: «مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحن ظهره بطنه قال: «اتقوا الله في هذه البهائم الممجمعة فازكبوها صالحاً وكلوها صالحاً».

2549 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: «أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرّ إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحبّ ما استترّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل. قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فاتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكّت، فقال: «من ربّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكّا إليّ أنك تجيئها وتديئها». [م=٣٤٢، ق=٣٤٠].

2550 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر فملأ خفه فأنسكه فيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

[خ=٢٣٦٣، م=٢٢٤٤/١٥٣، أ=٨٨٨٣] ج١.

(48/000) باب في نزول المنال (٤٨/٠٠٠)

2551 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الصَّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَسِيحُ حَتَّى تَحُلَّ الرَّحَالُ».

(49/45) باب في تقليد الخيل بالأوتار (٤٩/٤٥)

2552 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ أَبَا بَيْشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْبَتِهِمْ: «لَا يُبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ». [خ=٣٠٠٥، م=٢١١٥].

(50/000) [باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفاله] (٥٠/٠٠٠)

2553 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِتَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا»، أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ». [س=٣٥٦٧].

(51/46) باب في تعليق الأجراس (٥١/٤٦)

2554 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةَ فِيهَا جَرَسٌ».

2555 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

2556 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُونُسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ «مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(52/47) باب في ركوب الجلالة (٥٢/٤٧)

2557 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ».

(2551) قال الخطابي: يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحل الرحال ويُجَمَّ المطي، ويستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة.

(2552) قال الخطابي: (أمره ﷺ بقطع قلاند الخيل) يتأول على وجوه منها ما معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والدحول ولا تركضوها في درك الثار على ما كان من عاداتهم في الجاهلية. والأوتار جمع وتر وهو الثار. والدحول جمع ذحل وهو الثار أيضاً أو طلب مكافأة بجناية.

2558 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا».

(53/ 48) باب في الرجل يُسَمِّي دابته (٤٨/ ٥٣)

2559 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ». [خ = ٢٨٥٦].

(54/ 49) باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي (٤٩/ ٥٤)

2560 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

(55/ 50) باب النهي عن لعن البهيمة (٥٠/ ٥٥)

2561 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً. [م = ٢٥٩٥].

(56/ 51) باب في التحريش بين البهائم (٥١/ ٥٦)

2562 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». [ت = ١٧٠٨].

(57/ 52) باب في وسم الدواب (٥٢/ ٥٧)

2563 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيحْتَنِكُهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ عَنَمًا، أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا».

[خ = ٥٥٤٢، م = ٢١١٩].

(2558) (الجلالة في الإبل) أي التي تتبع النجاسات.

(2559) (عفير) تصغير أعفر. يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير أسود فقالوا: سويد، وكما قالوا: عوير من أعور، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أعيفر كما قالوا: أحيمر من أحمر وأصيغر من أصغر.

(2561) (ضعوا عنها) أي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب.

(2562) (التحريش) الإغراء بين البهائم وتحريض بعضها على بعض.

(-/58) باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (-/58)

2564 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» فَنُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ.

(59/53) باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (59/53)

2565 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [س= 3082].

(60/54) باب في ركوب ثلاثة على دابة (60/54)

2566 - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقٍ - يَعْنِي الْعَجَلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتَقْبَلَ أَوْ لَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ». [م= 2428، 2428، ق= 3773، أ= 1743].

(61/55) باب في الوقوف على الدابة (61/55)

2567 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّبْيَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

(62/56) باب في الجنائب (62/56)

2568 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَمَا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِحَبِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو بِعِيرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْدَّبِيَّاجِ».

(63/57) باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق] (63/57)

2569 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ».

2570 - حدثنا عُمَامَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ عن الحسنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ».

(64/000) باب [في الدلجة] (٦٤/٠٠٠)

2571 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلِجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ».

(65/58) باب رب الدابة أحق بصدرها (٦٥/٥٨)

2572 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حدثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حدثني أَبِي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ جِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزَكَّبَ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَزَكَّبَ». [ت=٢٧٧٣].

(66/59) باب في الدابة تعرقب في الحرب (٦٦/٥٩)

2573 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني ابْنُ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حدثني أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مِرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعُرَاةِ غُرَاةٌ مُؤْتَةٌ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(67/60) باب في السبق (٦٧/٦٠)

2574 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عن نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

[ت=١٧٠٠، س=٣٥٨٨، ٣٥٨٧].

2575 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ عن مَالِكِ، عن نَافِعِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّيْبَةِ إِلَى مَنْسَجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

[خ=٤٢٠، م=١٨٧٠، س=٣٥٨٦].

2576 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبيدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

2577 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عن عُبيدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ».

(68/61) باب في السبق على الرجل (٦٨/٦١)

2578 - حدثنا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاقِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْقَزَارِيَّ - عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبْقَةِ».

(69/62) باب في المحلل (٦٩/٦٢)

2579 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح، وحدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَغْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [ق= ٢٨٧٦].

2580 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(70/63) باب في الجلب على الخيل في السباق (٧٠/٦٣)

2581 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حدثنا عَبْسَةُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعاً عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ». [ت= ١١٢٣، س= ٣٥٩٢، س= ٣٣٣٥، ق= ٣٩٣٧].

(2576) قال الخطابي: تضمير الخيل أن تعلق الحب والقضم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمي، فتعرق، ولا تعلق إلا قوتاً حتى تضمير ويذهب رهلها، فيخف، فإذا فعل ذلك بها فهي مضرة، ومن العرب من يطعمها اللحم واللين في أيام التضمير.

(2577) (القرح) جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل السنة الخامسة.

(2581) قال الخطابي: هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزرع الزجر الذي يزيد معه في شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحاث بالسوط والمهماز وما في معناهما في غير إجلاب بالصوت، وقد قيل أن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك. وأما الجنب، فيقال: أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كره الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك.

2582 - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ».

(71/64) باب في السيف يُحلى (٧١/٦٤)

2583 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً». [ت= ١٦٩١، س= ٥٣٨٩].

2584 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً». [س= ٥٣٩٠].
قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

2585 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «كَانَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
قال أَبُو داوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الأحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

(72/65) باب في النبل يدخل به المسجد (٧٢/٦٥)

2586 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا». [م= ٢٦١٤، أ= (١٤٧٨٧)].

2587 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حدثنا أَبُو أسامة عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قال: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قال: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ». [خ= ٤٥٢، م= ٢٦١٥، ق= ٣٧٧٨].

(73/66) باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا (٧٣/٦٦)

2588 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». [ت= ٢١٦٣].

(74/67) باب في النهي أن يقد السير بين إصبعين (٧٤/٦٧)

2589 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، حدثنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْدَ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

(2589) قال الخطابي: قلت: إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر يده الحديد الذي يقد السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطى السيف مسلولا.

(75/68) باب في لبس الدروع (٧٥/٦٨)

2590 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ».

(76/69) باب في الرايات والألوية (٧٦/٦٩)

2591 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنِ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

2592 - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِيَوَاءَهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أبيضًا. [ت = ١٦٧٩، س = ٢٨٦٦، ق = ٢٨١٧].

2593 - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

(77/70) باب في الانتصار برذل الخيل والضَّعْفَةِ (٧٧/٧٠)

2594 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْعُونِي الضَّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ». [ت = ٧٠٢، س = ٣١٧٩].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ».

(78/71) باب في الرجل ينادي بالشعار (٧٨/٧١)

2595 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

2596 - حدثنا هُنَّادُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا امْتًا». [ت = ١٦٤٩٨].

2597 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ لَحْمٌ لَا يَنْصَرُونَ». [ت = ١٦٨٢، أ = ١٨٥٧٤].

(79/72) باب ما يقول الرجل إذا سافر (٧٩/٧٢)

2598 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

2599 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضِعَتِ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ. [م=١٤٤٢، ت=٣٤٤٧].

(80/73) باب في الدعاء عند الوداع (٨٠/٧٣)

2600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمُّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

2601 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(81/74) باب ما يقول الرجل إذا ركب (٨١/٧٤)

2602 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي بَدَائَةَ لِيُرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ،

(2598) قال الخطابي: قوله: (وعثاء السفر) معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. ومعنى (كآبة المنقلب) أن ينقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله، فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه.

(2600) قال الخطابي: قلت: (الأمانة) ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله أو في معانها، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد نصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق.

فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِكتُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُمْ، ثُمَّ صَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِكتُ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» . [ت= ٣٤٤٦، أ= (٧٥٣) (٩٣٠) (١٠٥٦)].

(82/75) باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٨٢/٧٥)

2603 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا صفوان، حدثني شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ أَلْحِيَّةٍ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» .

(83/76) باب في كراهية السير [في] أول الليل (٨٣/٧٦)

2604 - حدثنا أحمد بن أبي شعيبَةَ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِجْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيْتُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فِجْمَةُ الْعِشَاءِ» . [م= ٢٠١٣].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(84/77) باب في أي يوم يستحب السفر (٨٤/٧٧)

2605 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ» . [خ= ٢٩٤٩، أ= (١٥٧٧٩)، (١٥٧٨١)].

(85/78) باب في الابتكار في السفر (٨٥/٧٨)

2606 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حدثنا عُمَارَةُ بْنُ

(2603) (ساكن البلد) يريد به الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين.

(2604) قال الخطابي: الفواشي، جمع الفاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه، فينتشر ويغشوا. و(فجمة العشاء) إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم.

حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ». [ت=١٢١٢، ق=٢٢٣٦].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(86/79) بَاب فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ وَحْدَهُ (٨٦/٧٩)

2607 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [ت=١٦٧٤، ١=٦٧٦٠، (٧٠٢٦)].

(87/80) بَاب فِي الْقَوْمِ يَسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ (٨٧/٨٠)

2608 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ».

2609 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

(88/81) بَاب فِي الْمَصْحَفِ يَسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٨٨/٨١)

2610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». [خ=٢٩٩، م=١٨٦٩، ق=٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ١=٤٥٧٦ (٤٥٧٦)].

(89/000) بَاب فِي مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرَّفِيقَاءِ وَالسَّرَايَا (٨٩/٠٠٠)

2611 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَاةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». [ت=١٥٥٥، ق=٢٨٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(90/82) بَاب فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٩٠/٨٢)

2612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ

بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَيَمَنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَهْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْفَنَيْمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلَقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ. [م = ١٧٣١، ت = ١٦١٧، ت = ١٤٠٨، ق = ٢٨٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

2613 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْزُودٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْرُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

2614 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْفَرَزِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا عَنَائِمَكُمْ وَأَضْلَحُوا» ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(91/83) باب في الحرق في بلاد العدو (٩١/٨٣)

2615 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكْتَةٍ﴾. [خ = ٢٣٦٦، م = ١٧٤٦، ت = ١٥٥٢، ق = ٢٨٤٤، أ = ٤٥٣٢].

2616 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ غُرُوزَةٌ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ». [ق = ٢٨٤٣].

2617 - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزوي، سمعت أبا مسهر قيل له أبتى، قال: نحن أعلم هي يئتي فلسطين.

(92/84) باب [في] بعث العيون (٩٢/٨٤)

2618 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن أنس قال: «بعت - يعني النبي ﷺ - بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان». [م = ١٩٠١، أ = (١٢٤٠١)].

(93/85) باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (٩٣/٨٥)

2619 - حدثنا عياش بن الوليد الرقأ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليخرب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليخرب وليشرب ولا يحمل». [ت = ١٢٩٦].

2620 - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبها فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذ كان جائعاً»، أو قال «ساعياً»، وأمره، فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام. [س = ٥٤٢٤، ق = ٢٢٩٨].

2621 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً ميتاً من بني غبر بمغناه.

(94/000) [باب من قال إنه يأكل مما سقط] (٩٤/٠٠٠)

2622 - حدثنا عثمان وأبو بكر ابننا أبي شيبه، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حنيفة يقول: حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأبى بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترمي النخل؟» قال:

(2619) قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليهما لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه».

(2620) قال الخطابي: (السنة): المجاعة تصيب الناس، (والساحب): الجائع، وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً.

أَكَلُ، قَالَ: «فَلَا تَزِمِي التُّخْلَ وَكُلِّ مِمَّا يَنْسَقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ». [ت = ١٢٨٨، ق = ٢٢٩٩].

(95/86) باب فيمن قال: لا يحلب (٩٥/٨٦)

2623 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتِنُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ = ٢٤٣٥، م = ١٧٢٦، ق = ٢٣٠٢].

(96/87) باب في الطاعة (٩٦/٨٧)

2624 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الَّذِينَ فِي بَيْتِهِ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». [خ = ٤٥٨٤، م = ١٨٣٤، ت = ١٦٧٢، س = ٤٢٠٥، أ = ٣١٢٤].

2625 - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَّحَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوهَا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ = ٤٣٤٠، م = ١٨٤٠، س = ٤٢١٦].

2626 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [خ = ٧١٤٤، م = ١٨٤٩، ت = ١٧٠٧، س = ٤٢١٧، ق = ٢٨٦٤].

2627 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي».

(97/88) باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٩٧/٨٨)

2628 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ. سَاحِلِ حِمَضٍ - وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا

عَبِيدُ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عُمَرُو: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذُلُّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ [= 17701].

2629 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مُتَادِيًا يُتَادِي فِي النَّاسِ «أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

2630 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ»، بِمَعْنَاهُ.

(98/89) باب في كراهية تمني لقاء العدو (٩٨/٨٩)

2631 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِيْنَ خَرَجَ إِلَى الْحَزْرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى - ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ = ٩٨، م = ١٧٤٢، ت = ١٦٥٩].

(99/90) باب ما يدعى عند اللقاء (٩٩/٩٠)

2632 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَضْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ». [ت = ٣٥٨٤].

(100/91) باب في دعاء المشركين (١٠٠/٩١)

2633 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ

(2632) قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ: (أَحْوَلُ) مَعْنَاهُ: اِحْتَالٌ، قَالَ ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ: الْحَوْلُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحِيلَةُ، يُقَالُ مَا لِلرَّجُلِ حَوْلَةٌ وَمَا لَهُ مِحَالَةٌ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُكَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَيْ لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِ سُوءٍ وَلَا قُوَّةَ فِي دَرْكِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ وَالِدَفْعُ، مِنْ قَوْلِكَ حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ يَقُولُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

(2633) (غَارُونَ): الْغَرَّةُ، الْعُقْلَةُ، وَرَجُلٌ غَارٌ وَقَوْمٌ غَارُونَ.

إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

[خ = ٢٥٤١، م = ١٧٣٠، أ = (٤٨٥٧) و (٥١٢٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

2634 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْبِرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ». [م = ٣٨٢/٩، ت = ١٦١٨].

2635 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاجِقٍ عَنْ ابْنِ عَصَامِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بِعَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْسُجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [ت = ١٥٤٩].

(101/92) باب المكر في الحرب (١٠١/٩٢)

2636 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ = ٣٠٣، م = ١٧٣٩/١٧].

2637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(102/93) باب في البيات (١٠٢/٩٣)

2638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [ق = ٢٨٤٠، أ = (١٦٤٩٨)].

(103/94) باب [في] لزوم الساقة (١٠٣/٩٤)

3639 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُزِدُّ وَيَدْعُو لَهُمْ».

(2636) (الحرب خُدعة) معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور.

(2639) قال الخطابي: (يزجي) أي يسوق بهم، يقال: أزعجت المطية إذا حثتها في السوق.

(104/95) باب على ما يقاتل المشركون؟ (١٠٤/٩٥)

2640 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَتِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». [خ= ١٣٩٩، م= ٢١، ت= ٢٦٠٦، س= ٣٠٩٠، ق= ٣٩٢٧].

2641 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمِيدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [خ= ٣٩٢، ت= ٢٦٠٨، س= ٥٠١٨].

2642 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ.

2643 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قالَا: حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، حدثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذَرُوا بَنَاتِنَا فَهَرَبُوا فَأَذْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا عَشِيئَتِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْتَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلِمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ». [خ= ٦٨٧٢، م= ١٥٨/٩٦].

2644 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الْحِجَارِ، عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ». [خ= ٦٨٦٥، م= ٩٥].

(105/000) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥/٠٠٠)

2645 - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ

(2645) (لا تراهي ناراهما) فيه وجوه: أحدهما معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث لا يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. ووجه ثالث، معناه: لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هذه وشكله.

قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِضْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». [ت=١٦٠٤، ١٦٠٥، س=٤٧٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْنٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(105/000) باب في التولي يوم الزحف (-/١٠٥)

2646 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُرِلَّتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَلْبِأُوا مِائَتِينَ﴾ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَلْبِأُوا مِائَتِينَ﴾ - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ». [خ=٤٦٥٢].

2647 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْضَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصَّ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَضْعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّخْفِ وَبُؤْنَا بِالْعُضْبِ؟ قُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتُثْبِتُ فِيهَا وَتَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَجْرِي، فَلَمَّا خَرَجَ فَمُنَّا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَذَنُونا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ت=١٧١٦، أ=٥٥٩٥، (٥٩٠٢)].

2648 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «تُرِلَّتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دِيرَهُ﴾».

(107/97) باب في الأسير يكره على الكفر (١٠٧/٩٧)

2649 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَسَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ فَيُخْفِرُ

(2647) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: (حَاصَّ الرَّجُلُ) إِذَا حَادَ عَنْ طَرِيقِهِ أَوْ انصَرَفَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: (أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) يُرِيدُ أَنْتُمْ الْعَائِدُونَ إِلَى الْقِتَالِ وَالْعَاطِفُونَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ) يَمْهَدُ بِذَلِكَ عَذْرَهُمْ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ مَقَرٍّ﴾.

لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِشَارِ فَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَبْتِمُنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّنْبَ عَلَى عَتَمِهِ وَلَكِنِّكُمْ نَعْجَلُونَ». [خ = ٦٩٤٢].

(108/98) باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٩٨/١٠٨)

2650 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيزُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَآتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ فُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا اِزْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَغْبِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». [خ = ٣٩٨٣، م = ٢٤٩٤، ت = ٣٣٠٥، أ = (٦٠٠) ج ١].

2651 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَانْتَحِينَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لِأَقْتُلُكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ = ٣٠٠٧، م = ٢٤٩٤].

(109/99) باب في الجاسوس الذمي (٩٩/١٠٩)

2652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِحْبَبٍ أَبُو هَمَّامِ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ

(2651) (فانتحيناها) أي قصدناها، وفي نسخة (فانتحيناها) وانتجاف الشيء استخراجها، وفي نسخة (فابتحنها) أي فتشناها، وفي نسخة: (فأنخاها) أي أنزلناها.

عَيْنَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَأَتْ بِنُ حَيَّانٍ».

(110/100) باب في الجاسوس المستامن (١١٠/١٠٠)

2653 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَتَقَلَّبَنِي إِيَّاهُ. [خ = ٣٠٥١، ق = ٢٨٣٦].

2654 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مِشَاءً وَفِينَا ضَعْفَةُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حِفْوِ الْبَعِيرِ فَتَيَدَّ بِهِ جَمَلُهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرَفَّةَ ظَهْرِهِمْ حَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ حَرَجَ يَزْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ فَحَرَجْتُ أَغْدُو فَأَذْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنِيئِي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ فَتَدَرَّرَ فَجِئْتُ بِرَاجِلَيْهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ. [م = ١٧٥٤].

(111/101) باب في أي وقت يستحب اللقاء (١١١/١٠١)

2655 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الثُّعْمَانَ يَغْنِي ابْنَ مَقْرِنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَحْرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

[ت = ١٦١٣، خ = ٣١٦٠].

(112/102) باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (١١٢/١٠٢)

2656 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ. ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصُّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ». [خ = ٣٠٤٢].

2657 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنِي مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(113/103) باب في الرجل يترجل عند اللقاء (١١٣/١٠٣)

2658 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُتَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ».

(114/104) باب في الخيلاء في الحرب (١١٤/١٠٤)

2659 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرُ». [س= ٢٥٥٧].

(115/105) باب في الرجل يستأسر (١١٥/١٠٥)

2660 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرَدٍ فَقَالُوا لَهُمْ انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتَلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالثَّبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ حُيَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّبَيْتَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ لَأَسُوءَ فَجْرُوهُ قَابِي أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ حُيَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ حُيَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرَدْتُ». [خ= ٣٠٤٥].

2661 - حدثنا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لَيْتِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(2659) قال الخطابي: معنى (الاختيال في الصدقة) أن تهزه أريحية السخاء فيعطها طيبة نفسه بها من غير من. (واختيال الحرب): أن يتقدم فيها بنشاط ولا تصريد نفس وقوة جنان ولا يكبح ولا يجبن.

(116/106) باب في الكمئاء (١١٦/١٠٦)

2662 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق قال: سمعتُ البراءَ يحدثُ قال: «جعل رسولُ الله ﷺ على الرِّمَاءِ يومَ أُحُدٍ. وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْرٍ وقال: «إن رأيتُمونا تخطفنا الطيرُ فلا تبرحوا من مكائكم هذا حتى أُرسلَ لكم وإن رأيتُمونا هزمتنا القومُ وأوطأتناهم فلا تبرحوا حتى أُرسلَ إليكم» قال: فهزمتهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساءَ يُسندنَ على الجبلِ، فقال أصحابُ عبد الله بن جُبَيْرٍ: الغنيمَةُ أي قوم الغنيمَةَ ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله بن جُبَيْرٍ: أتسيتم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: والله لتأتينَ الناسَ فلنصينَ من الغنيمَةِ فاتوهم فصرقت وجوههم وأقبلوا منهزمين». [خ= ٤٠٤٣].

(117/107) باب في الصفوف (١١٧/١٠٧)

2663 - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ حين اضطففتنا يوم بدر: «إذا أكثبوكم - يعني إذا غشوكم - فازموهم بالنبل واستبقوا نبلكم». [خ= ٢٩٠٠].

(118/108) باب في سل السيوف عند اللقاء (١١٨/١٠٨)

2664 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجیح - وليس بالملطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فازموهم بالنبل، ولا تسألوا السيوف حتى يغشوكم».

(119/109) باب في المبارزة (١١٩/١٠٩)

2665 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: تقدّم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فتأدى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: «فم يا حمزة، فم يا علي، فم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شبنة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأتحن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واختملنا عبيدة.

(120/110) باب في النهي عن المثلة (١٢٠/١١٠)

2666 - حدثنا محمد بن عيسى وزيد بن أيوب قالاً: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة عن

(2662) قال الخطابي: قوله: (يسندن على الجبل) معناه يصعدون فيه، وقوله: (تخطفنا الطير) معناه الهزيمة. تقول العرب: فلان ساكن الطير: إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف.

(2663) قال الخطابي: (اكثبوكم) أصله من الكتب وهو: القرب.

شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُتَيْ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ق= ٢٦٨١، أ= (٣٧٢٨)].

2667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْجَاجِ بْنِ عِمْرَانَ: «أَنَّ عِمْرَانَ أَبَوَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْثِينَ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ».

(121/111) بَاب فِي قَتْلِ النِّسَاءِ (١٢١/١١١)

2668 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَفُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ». [خ= ٣٠١٤، م= ١٧٤٤، ت= ١٥٦٩، ق= ٢٨٤١، أ= (٦٠٤٤) و(٦٠٦٢)].

2669 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

2670 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شَيْوِخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرَحَهُمْ». [ت= ١٥٨٣].

2671 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدَهُمْ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُقْفَهَا، فَمَا أَسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

(2667) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قُلْتُ (المثلة) تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجرد أنه أو أذنه أو يفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه. قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل المقتول جاز أن يمثل به.

(2670) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشَّرْحُ هَهُنَا جَمْعُ شَارِخٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّنُّ.

2672 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم»، وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول: «هم من آبائهم». قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

[خ= ٣٠١٢، م= ١٧٤٥، ت= ١٥٧٠، ق= ٢٨٣٩].

(122/112) باب في كراهية حرق العدو بالنار (١٢٢/١١٢)

2673 - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت فتاذاني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

2674 - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فذكروا معنا» [ت= ١٥٧١].

2675 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد قال: غيّر أبو صالح عن الحسن بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأنطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخينا، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فقال: «من فجع هذه بولدها، رذوا ولدها؟ إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

(123/113) باب [في] الرجل يكره دابته على النصف أو السهم (١٢٣/١١٣)

2676 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر حدثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وائلة بن الأسقع قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فتأدى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبه وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فيسز على بركة الله تعالى قال: فخرجت مع

(2675) قال الخطابي: (الحمرة) طائر، (تفرش) أو تعرش معناه: ترفرف، والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظل عليهما ومنه أخذ العريش، يقال عرشت عريشاً وأعرشه وأعرشه.

(2676) (العقبه) التناوب على ركوب البعير. (القلائص) الناقة الفتية.

خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي فَلَانِصُ، فَسَفْتُهُنَّ حَتَّى آتَيْتَهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيْبِيَّةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِيْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَفْتُهُنَّ مُذْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَقَمَنَ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى فَلَانِصَكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ، قَالَ: خُذْ فَلَانِصَكَ يَا ابْنَ أُخِي فَغَنِيْرَ سَهْمِكَ أُرْذَنًا».

(124/114) باب في الأسير يوثق (١٢٤/١١٤)

2677 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل».

2678 - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جندب بن مكيب قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبيبي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشئوا الغارة على بني الملوخ بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء اللبيبي فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشدناه وثاقاً».

2679 - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على ساكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان العُد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد العُد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغسل فيه ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وساق الحديث. [خ= ٤٦٢، م= ١٧٦٤، س= ١٨٩].

قال عيسى: أخبرنا الليث وقال ذا دم.

2680 - حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

قال: «قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُتَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنِي عَفْرَاءَ. قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قال: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هُوَ لَأَيَّ الْأَسَارَى قَدْ أَتَيْتِ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَهَذَا قِتْلًا أبا جهلِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّذَبَّا لَهُ وَلَمْ يَغْرِفَاهُ وَقِتْلًا يَوْمَ بَدْرٍ.

(125/115) باب في الأسير ينفال منه ويضرب [ويقرّر] (125/115)

2681 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَنَاطَلُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا فُرَيْشٍ فِيهَا عِنْدَ أَسْوَدَ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَاللهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ فُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا سُفْيَانَ»: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَضْرُوعٌ فَلَانَ عَدَا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسَجُّوا، فَأَلْفُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ».

(126/116) باب في الأسير يكره على الإسلام (126/116)

2682 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي السُّجِسْتَانِيَّ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ

(2681) (الرواية) الإبل التي يستقى عليها، واحدا منها راوية.

(2682) فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يُقَرُّ على ذلك، وأما قوله سبحانه: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم.

المرأة تكون مِفْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أِبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِفْلَاةُ: الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(127/117) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (١٢٧/١١٧)

2683 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتٌ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ». [س=٤٠٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَخْرُومِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمِيئُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَاهُمْ: قَالَ: وَقَيْتَنَيْنِ كَانَتَا لِمَقْبِسٍ فَقَتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَقْبَلَتْ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

2685 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ=٣٠٤٤، ت=١٦٩٣، س=٢٨٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(2683) (ابن أبي السرح) أسلم قبل الفتح ثم ارتد ثم أسلم ثانية، ومعنى (خائنة الأعين) أن يضمم بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين.

(128/118) باب في قتل الأسير صبراً (١٢٨/١١٨)

2686 - حدثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عن عَمْرٍو بْنِ مَرْوَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قال: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: اسْتَعْمِلْ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: «مَنْ لِلصُّبْيَةِ؟» قَالَ «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(129/119) باب في قتل الأسير بالنبل (١٢٩/١١٩)

2687 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قال: أخبرني عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ عن ابنِ تَعْلِيٍّ قال: «عَرَّوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَاتِيَّ بَارِزَةَ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ بِالثَّبَلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

(130/120) باب في المن على الأسير بغير فداء (١٣٠/١٢٠)

2688 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». [م= ١٨٠٨، ت= ٣٢٤٦، أ= ١٤٠٩٢].

2689 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمْتَنِي فِي هَوْلَاءِ أَلْتَنِي لِأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ». [خ= ٤٠٢٤].

(2686) (عمارة بن عقبة) عقبة بن أبي معيط الذي ألقى الكرش على رأس رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. (من للصبية) أي من يكفل الأطفال ويربهم، وقوله (النار) استهزاء منه ﷺ وإشارة إلى ضياع أولاده، وقال الصليبي: يحتمل وجهين أحدهما أن النار عبارة عن الضياع، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي لك النار، ودع أمر الصبية فإن كافلهم هو الله.

(2688) قال الخطابي: قوله: (سلماناً) يعني أسراء، يقال رجل سلّم: أي أسير، وقوم سلّم: الواحد والجماعة سواء.

(131/121) باب في فداء الأسير بالمال (١٣١/١٢١)

2690 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا أبو نوح قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سمالك الحنفي قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ثم أحل لهم الله العتائيم». [م = ١٧٦٣].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال: أيش تصنع باسميه؟ اسمه شنيع.

قال أبو داود: إسم أبي نوح قراد، والصحيح عبد الرحمن بن عزوان.

2691 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة عن أبي العنابس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

2692 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقفة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا بطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتينا بها».

2693 - حدثنا أحمد بن أبي مزيم، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: وذكر عروة بن الزبير أن مزوان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرده إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إلي أضدقه، فاخاروا إما السني وإما المال»، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طيبتنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من إذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاءكم أمركم»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم قد طيبوا وأذنوا». [خ = ٢٣٠٧].

2694 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شَعْبٍ، عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَايِضٍ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إضْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ». وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ؟ أَحَدْتُ هَذِهِ لِأُضْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَ لِي فِيهَا وَتَبَدَّهَا. [س = 3690].

(132/122) باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم (١٣٢/١٢٢)

2695 - حدثنا مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى، قال: حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذِ، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حدثنا رُوْحٌ قالاً: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ، عن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ بِعَرْضَتِهِمْ ثَلَاثًا». [خ = 3065، ت = 1051].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَخَيُّ بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بآخِرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إِنَّ وَكَيْعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ.

(133/123) باب [في] التفريق بين السبي (١٣٣/١٢٣)

2696 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا قَتِيلًا بِالْجَمَاعِمِ. وَالْجَمَاعِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَتَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحِرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقَتِيلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ.

(2694) قال الخطابي: وفي قوله: (أدوا الخياط والمخيطة) دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة: ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل إلا الطعام الذي وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به أخذه دون أصحابه.

(2695) (العرصة) الأرض الفلاة بين المنازل، وعرصة الدار: ساحتها، وسميت عرصة لأن الصبيان يعرضون فيها أي يلعبون ويمرحون.

(134/124) باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم (١٢٤/١٣٤)

2697 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ قال: حدثني إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حدثني أَبِي قال: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَّوْنَا فَرَّازَةَ، فَسَنَّتْنَا الْعَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَّازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَمَلَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَتْهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَاةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَى لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَاةَ اللَّهُ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَقَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرَاةَ. [م=٤٦/١٧٥٥].

(135/125) باب [في] المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

2698 - حدثنا صَالِحُ بْنُ سَهْلِيلٍ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غَلَامًا لابنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

2699 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلِحَقِّ بَأْرَضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». [خ=٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ق=٢٨٤٧].

(136/126) باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (١٢٦/١٣٦)

2700 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حدثني مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت=٣٧١٥].

(2697) قال الخطابي: (عتق من الناس) يريد جماعة منهم «فَنَطَلَّتْ أَعْتَقَهُمْ لَمَّا خَضَعُوا».

(127/137) باب في إباحة الطعام في أرض العدو (١٢٧/١٣٧)

2701 - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنْ جِئْنَا غَنَمًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ».

2702 - حدثنا موسى بن إسماعيل والقَعْنَبِيُّ قَالَا: حدثنا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَرَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَأَلْتَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

[خ = ٣١٥٣، م = ١٧٧٢، س = ٤٤٤٧].

(128/138) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (١٢٨/١٣٨)

2703 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِزٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَيْمَةٌ فَأَنْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ فَرَدُّوا مَا أَحَدُوا فَفَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

2704 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُحَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

2705 - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هُنَّادٍ.

(129/139) باب في حمل الطعام من أرض العدو (١٢٩/١٣٩)

2706 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَتَرْجِعَ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

(130/140) باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو (١٣٠/١٤٠)

2707 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: حدثنا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأَزْدِ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَتْسَرِينَ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا، فَفَسَمَ فِينَا طَائِفَةٌ مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَفَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ».

(141/131) باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (141/131)

2708 - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى. قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن، قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تَجِيبٍ، عن حنيس الصنعاني، عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(142/132) باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (142/132)

2709 - حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا إبراهيم - يعني ابن يوسف - قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال: «مَرَزْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعُدْ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، إِنْ فُضِرْتَهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سِنْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

(143/133) باب في تعظيم الغلول (143/133)

2710 - حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ». [س= 1958، ق= 2848].

2711 - حدثنا الفعفي عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي العيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَابًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْدَيْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِيئًا لَهُ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ

(2709) قال الخطابي: قوله: (أبعد من رجل) هكذا رواه أبو داود، وهو غلط إنما هو (أعمد من رجل) بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتلته قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك! (بود) يريد مات، وأصل الكلمة من الثبوت من قولهم: برد لي على فلان حق أي ثبت. (غير طائل) أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً، وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم.

بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ=٦٧٠٧، م=١١٥، س=٣٨٣٦].

(144/ 134) باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله (١٣٤/ ١٤٤)

2712 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال: حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا، فَتَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِأَلَا يُنَادِي؟» ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَتْبَلَهُ عَنْكَ».

(145/ 135) باب في عقوبة الغال (١٣٥/ ١٤٥)

2713 - حدثنا الثَّقَلِينِي وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال الثَّقَلِينِي: الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة. قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتيت برجل قد غل فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قال: فوجدنا في متاعه مضعفًا، فسأل سالمًا عنه؟ فقال: بعه وتصدق بيمينه [ت=١٤٦١].

2714 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: «عَرَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن ساعد وكان قد غل وضربه.

2715 - حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا حَرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بخر عن الوليد: «وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَمَتَعُوهُ سَهْمَهُ».

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي مع سهمه.

(146/-) باب النهي عن الستر على من غل (-/١٤٦)

2716 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ حُنَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَلًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(147/ 136) باب في السلب يعطى القاتل (١٤٧/ ١٣٦)

2717 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَكَ لَهُ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْبِ عَلَى خَيْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْبِلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْبِلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ [تَأْتَلْتُهُ] فِي الْإِسْلَامِ». [خ = ٢١٠٠، م = ١٧٥١، ت = ١٥٦٢].

2718 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْني يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمِ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ، وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

(2717) (حبل العاتق) وصلة ما بين العنق والكاهل، وقوله: (لاها إليه إذا) هكذا يروى والصواب (لاها إليه ذا)، بغير الألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله لا يكون ذا. (تأثلته) معناه: تملكته، فجعلته أصل مال، وأثلة كل شيء أصله، ويقال: تأثل ملك فلان إذا كثر.

(148/ 137) باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب (١٣٧/ ١٤٨)

2719 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرأفتني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحَرَ رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذته كهَيئة الدرقِ ومَضينا فلَقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعزب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف فأتيناه فقلنا: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى ولكني استكثرتُه. قلت: لتزدته عليه أو لأعرفتكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقضيت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله استكثرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد رد عليه ما أخذت منه» قال عوف: فقلنا له ذونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال فأخبرته. قال: فعضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد لا تزد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفة أمرهم وعليهم كدره». [م= ١٧٥٣].

2720 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه. [م= ١٧٥٤].

(149/ 149) باب في السلب لا يخمس (١٤٩/ ١٤٩)

2721 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

(150/ 139) باب من أجهز على جريح مثخن ينفل من سلبه (١٣٩/ ١٥٠)

2722 - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله».

(151/ 140) باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (١٤٠/ ١٥١)

2723 - حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي،

(2723) قال الخطابي: قوله: (أنت بها) فيه اختصار وإضمار، ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة، وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: أنها بها، أي: أنا الفاتز بالإصابة. (والوير): دوية. (وضال) يقال أنه جبل أو موضع، يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره.

عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بِنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: أَفَسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرَّ تَحْدُرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [خ = ٤٢٣٨].

2724 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدِ الْفَرَسِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بِنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَباً لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ». [خ = ٤٢٣٧].

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقُتِلَ منهم ستة ورجع من بقي.

2725 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ». [خ = ٤٢٢٣].

2726 - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ هَانِيَةَ بِنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ».

(152/141) باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة (١٥٢/١٤١)

2727 - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنِ الْمَمْلُوكِ أَلْهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَأَن يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ». [م = ١٨١٢].

2728 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيُّ -

حدثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهريري عن يزيد بن هزيم قال: «كُتِبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَخْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَا أَنْ يَضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَعُ لَهُنَّ». [م=١٣٧، ت=١٥٥٦].

2729 - «حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالوا: أخبرنا زيد بن الحباب قال حدثنا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جديته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس سبت نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فحجنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجت وبإذن من خرجت»، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجزخي وتناول السهام ونسقي السويق، فقال: «فمن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدّة وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا».

2730 - «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي بشيء من خزني المتاع». [ت=١٥٥٧، ق=٢٨٥٥].

قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسُمّي أبي اللحم.

2731 - «حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كُنتُ أبيع أصحابي الماء يوم بدر».

(153/142) باب في المشرك يسهم له (١٤٢/١٥٣)

2732 - حدثنا مسدد، ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا يحيى عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن يبار، عن غزوة، عن عائشة، قال يحيى: «أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه فقال: «ارجع» ثم اتفقا فقال: «إنا لا نستعين بمشرك». [م=١٨١٧، ت=١٥٥٨، ق=٢٨٣٢].

(154/143) باب في سهمان الخيل (١٤٣/١٥٤)

2733 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولقرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لقرسه». [خ=٢٨٦٣، م=١٧٦٢، ت=١٥٥٤، ق=٢٨٥٤].

2734 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني

المسعودي، حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أزبعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسانٍ منّا سهماً وأعطى الفرس سهماً».

2735 - حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي عن رجلٍ من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفرٍ زاد. فكان للفرس ثلاثة أسهم.

(143/155) باب فيمن أسهم له سهما (143/155)

2736 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مجمل بن يعقوب بن مجمل بن يزيد الأنصاري قال: سمعتُ أبي يعقوب بن المجمل يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمل بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا أوجي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوحف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راجلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ قَتْمًا مَبِينًا﴾. فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو؟ قال: نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهماً، وأعطى الرجل سهماً».

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمل أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس.

(144-145/156) باب في النفل (144-145/156)

2737 - حدثنا وهب بن ببيعة قال: أخبرنا خالد عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا». قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها. فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رداء لكم لو انهزمتم لفتنتم إلينا فلا تذهبوا بالمعتم وتبقي، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً: «فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم».

2738 - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم.

2739 - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

(2736) قال الخطابي: قوله (بهزون الأباغر) أي يحركون رواحلهم والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه. (والإيجاف) الركض والإسراع، يقال: وجف البعير وجيفاً، فأوجفه راكبه إيجافاً.

الْهُمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

2740 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «أَجِبْ»: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّفْلِ». [م=١٧٤٨، ت=٣٠٧٩].

(157/145) باب في نفل السرية تخرج من العسكر (١٥٧/١٤٥)

2741 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِبِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَاتَّبَعْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

2742 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

2743 - حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيَّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَةَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِتَفْلِهِ».

2744 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [خ=٤٣٣٨، م=١٧٤٩].

2745 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَعَثَ سُهْمَانَنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». [م=٣٥، ١٧٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَرْدُ بْنُ سَيَانَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

2746 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ح، وَحَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ».

2747 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حَيَّيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ خِفَاءٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَانْكُسْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينِ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

(158/146) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (١٥٨/١٤٦)

2748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ

مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ». [ق= ٢٨٥١].

2749 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ. [ق= ٢٨٥١].

2750 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدُّمَشْقِيَّانِ، الْمَعْنَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمَضَرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَزَبْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يَقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ». [ق= ٢٨٥٢].

(147/ 159) باب في السرية [ترد على أهل العسكر] (١٤٧/ ١٥٩)

2751 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق هو محمد بن يعقوب هذا
 ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً، عن
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله ﷺ «المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى
 بذمتهم أدناهم ويَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضِعِّهِمْ،
 وَمُتَسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».
 وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ.

2752 - حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة حدثني
 إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها
 فخرج يطردها هو وأناس معه في حيل، فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات:
 يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْبِي وَأَغْرَقْتُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَضِلِّ شَجَرَةٍ
 حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وِرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْفُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُحْمًا
 وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ آتَاهُمْ عِيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ
 فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ اتَّعَرَّفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى
 فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيْنَةَ
 وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ،
 فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ أَبِي قَتَادَةَ
 وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي
 جَلَيْتُهُمْ [حَلَّاهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ».

(148/ 160) باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم (١٤٨/ ١٦٠)

2753 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن
 كليب، عن أبي الجوزية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية
 وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيناه بها فقسمها بين
 المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت.

(2752) قال الخطابي: قوله: (حلائهم عنه) معناه: طردتهم عنه، وأصله الهمز، يقال: حلات الرجل عن الماء إذا
 منعت الورد، ورجل محلاً: أي مذود عن الماء مصدود عن وروده ومنه قول الشاعر:
 لحائم حام حتى لا حراك له محلاً عن سبيل الماء مطرود

2754 - حدثنا هناد عن ابن المبارك، عن أبي عروثة، عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.

(161/ 149) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (١٤٩/ ١٦١)

2755 - حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

(162/ 150) باب في الوفاء بالعهد (١٥٠/ ١٦٢)

2756 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

[خ = ٣١٨٨، م = ١٧٣٥، ت = ١٥٨١].

(163/ 151) باب في الإمام يستجن به في العهود (١٥١/ ١٦٣)

2757 - حدثنا محمد بن الصباح البرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة يقتال به».

2758 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني فريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أزجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أخبس البرد ولكن أزجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

(164/ 152) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (١٥٢/ ١٦٤)

2759 - حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيص عن سليمان بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسيرون نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد عزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاة لا عذر فتظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا

(2758) قال الخطابي: قلت: قوله: (لا أخيس بالعهد) معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

(2759) (ينبذ إليهم على سواء): يعلمهم بانقضاء العهد الذي بينه وبينهم فلا يغدر بهم.

قال الخطابي: (الأمد): الغاية، قال النابغة: سبق الجواد إذا استولى على الأمد.

يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ. [ت= ١٥٨٠].

(165/153) باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (١٦٥/١٥٣)

2760 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [س= ٤٧٦١].

(166/154) باب في الرسل (١٦٦/١٥٤)

2761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَتْسَمَا»، قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما».

2762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ التَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ التَّوَّاحَةِ فَيَبْلُغَ بِالسُّوقِ.

(167/155) باب في أمان المرأة (١٦٧/١٥٥)

2763 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتَ».

(2760) (في غير كنهه) أي في غير الوقت الذي يجوز قتله فيه أي قبل إعطائه العهد، أو بعد انقضاء المدة المعطاة هدية أو بعد النبذ إليهم أو بذنب يستحق به القتل.

(2762) قال الخطابي: قوله (حنه) يريد الوتر والضعن، واللغة الفصيحة (إحنة) بالهمزة قال الشاعر:

إذا كان في نفس ابن عمك إحنة فلا تستشرها سوف يبدو دفينها

(2763) قال الخطابي: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة، لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتاج إلى إجازة أمان أم هانئة ولا إلى أن تجد لأمان من رسول الله ﷺ. وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز.

2764 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

(168/156) باب في صلح العدو (١٦٨/١٥٦)

2765 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ حَلَّاتِ الْقِصْوَاءِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلَّتِي وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ حُطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ رَجَرَهَا فَوَثِّبَتْ فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَحْزَرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِي فَزَعَّ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَيْ عَدْرُ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ عَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُفٍ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْلَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصُّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأُرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا لِيَأْكُلُوا مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ: قَدْ أَجَلَ قَدْ جَرَيْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُخْرًا» فَقَالَ: قَدْ قِيلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَبَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَجَانَيْ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ

(2765) (بركت به راحلته فقال الناس: حلَّ حلَّ) فإنها كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حل - بالتخفيف -.

(فألحت) يريد أنه لزم المكان (خلات القصواء) فإن الخلأ في الإبل كالحران في الخول.

(والقصواء) اسم ناقته، وكانت مقصورة الأذن. (ما خللات ولكن حبسها حابس الفيل) أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاءه به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم. (حتى تنزل على ثمد) فالثمد: الماء القليل، وماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف.

مِسْعَرِ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْفِلْتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. [خ = ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

2766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنْهُمْ اضْطَلَحُوا عَلَيَّ وَضَعِ الْحَزْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بِنْتَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ».

2767 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيْنِي، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». [ق = ٤٠٨٩].

(169/ 157) باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (١٥٧/ ١٦٩)

2768 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذُنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ وَإَيْضًا لَتَمَلُّنَهُ؟ قَالَ اتَّبَعْنَاهُ فَتَحَنُّنُ نَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَبِي شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ كُغِبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرْهَثُونِي؟ قَالَ وَمَا تُرِيدُ مِنِّي؟ قَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرْهَثُكَ نِسَاءً عَارًا ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَثُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِتْ بَوَسْقِي أَوْ وَسَقَيْنَ؟ قَالُوا: تَرْهَثُكَ اللَّأَمَةُ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا آتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْصُخُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِثَمَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَغْطِرُ نِسَاءَ النَّاسِ، قَالَ تَأْذُنْ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ أَعُوذُ: قَالَ نَعَمْ فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ». [خ = ٣٠٣١، م = ١٨٩١].

2769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُكَ مِنْهُ».

(2766) قال الخطابي: (غيبه مكفوفة): المشرحة وهي: المشدودة بشرجها، والعيبة هنا مثل. والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حرمتاه ومصون ثيابه، وقوله: (لا إسلال ولا إغلال) فإن «الإسلال» من السلة وهي السرقة، و«الإغلال» الخيانة.

(2769) قال الخطابي: (الفتك) إنما هو فجأة قتل من له أمان.

(170/ 158) باب في التكبير على كل شرف في المسير (١٥٨/ ١٧٠)

2770 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَغَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ».

[خ = ١٧٩٧، م = ١٣٤٤، ت = ٩٥٠].

(171/ 159) باب في الإذن في القفول بعد النهي (١٥٩/ ١٧١)

2771 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدِ الثَّحَوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَنْدِكُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية نَسَخَتْهَا النَّبِيُّ فِي الثَّوْرِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَفْوَرٌ رَجِيمٌ».

(172/ 160) باب في بعثة البشراء (١٦٠/ ١٧٢)

2772 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا عِمْسَى عن إسماعيل، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَثْرِيحِيُّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ». [خ = ٣٠٧٦].

(173/ 161) باب في إعطاء البشير (١٦١/ ١٧٣)

2773 - حدثنا ابن السُّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابن شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بن مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنُ السُّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِي مِنْ بِيوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبَشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي».

[خ = ٤٤١٥، م = ٢٧٦٩، س = ٣٤٢٣].

(174/ 162) باب في سجود الشكر (١٦٢/ ١٧٤)

2774 - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن أَبِي بَكْرَةَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي

أبي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ». [ت=١٥٧٨، ق=١٣٩٤].

2775 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ جِئِنَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(175/163) باب في الطروق (١٦٣/١٧٥)

2776 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا». [خ=٥٢٤٣، م=٧١٥، ت=٢٧١٢].

2777 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

2778 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكِنِّي تَمْتَسِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ». [خ=٥٢٤٧، م=٧١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَعْنِي الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(2775) (عزورا) هي ثنية قرب الجحفة على الطريق بين المدينة ومكة.

(2776) قوله: (طروقاً) أي ليلاً، يقال لكل ما أتاك ليلاً طارق ومنه قوله تعالى ﴿والسما والطارق﴾ أي النجم الذي يطرقه بطوله ليلاً.

(2778) قال الخطابي (تستجد) أي تصلح من شأن نفسها، مشتق من الحديد، ومعناه: الاحتلاق بالموسى، يقال: استجد الرجل إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه، إذا حلق عاتنه.

(176/164) باب في التلقي (١٧٦/١٦٤)

2779 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصُّبْيَانِ عَلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ». [خ=٣٠٨٣، ت=١٧١٨].

(177/165) باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل (١٧٧/١٦٥)

2780 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ اذْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ». [م=١٨٩٤].

(178/166) باب في الصلاة عند القدوم من السفر (١٧٨/١٦٦)

2781 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا. قال الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». [خ=٣٠٨٨، م=٢٧٦٩].

2782 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قال نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَضَعُ».

(179/167) باب في كراء المقاسم (١٧٩/١٦٧)

2783 - حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرِ النَّيْسَبِيِّ، حدثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ»، قال: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِي فَيَنْقُصُ مِنْهُ».

(2782) (فاناخ) أبرك ناقته.

(2783) قال الخطابي: (القسامة): اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة.

2784 - حدثنا عبد الله القعنبی، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن شريك - يعني ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه قال: «الرُّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

(168/180) باب في التجارة في الغزو (١٦٨/١٨٠)

2785 - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسني فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي قال: «وَيْحَكَ وَمَا رَيْحَتْ؟» قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَتَيْتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَيْحٌ». قال ما هو يا رسول الله؟ قال: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(169/181) باب في حمل السلاح إلى أرض العدو (١٦٩/١٨١)

2786 حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابين فرس لي يقال لها القزحاء، فقلت: يا محمد إني قد جئت بابين القزحاء لتتخذ. قال: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ»، قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغيره قال: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(170/182) باب في الإقامة بأرض الشرك (١٧٠/١٨٢)

2787 حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكِ سَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(10/10) كتاب الضحايا (١٠/١٠)

[٢١ باباً/٥٦ حديثاً]

(1/1) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١/١)

2788 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُح، وحدثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حدثنا بِشْرٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْنٍ، عن عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ». [ت=١٥١٨، س=٤٢٣٥، ق=٣١٢٥].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

2789 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حدثني عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيُّ عن عِمْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِبَيْتِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةً أَتْنِي أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فِتْلِكَ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [س=٤٣٧٧].

(1 - 2/2) باب الأضحية عن الميت (١ - ٢/٢)

2790 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا شَرِيكٌ عن أَبِي الْحَسَنِ، عن الْحَكَمِ، عن حَنْشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ فَإِنَّا أَضْحِي عَنْهُ». [ت=١٤٩٥].

(2 - 3/3) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (٢ - ٣/٣)

2791 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حدثنا أَبِي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حدثنا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ

(2788) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (العتيرة) تفسرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، أما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمه على رأسه، والعتير بمعنى الذبح والأضحية، قال أكثر أهل العلم أنها ليست بواجبة ولكن مندوب إليها وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

(2789) (منيحة): شاة لبن ونحوها، تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردھا.

يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحَى».

[م=٣٩، ٤٠، ٤١، ١٩٧٧، ت=١٥٢٣، س=٤٣٧٣، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ق=٣١٤٩، ٣١٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٌ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكْنِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيُّ.

(3-4) باب ما يستحب من الضحايا (٣-٤/٤)

2792 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي خَيْرَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَى بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ. [م=١٩٦٧].

2793 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَعَبَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَى بِالْمُدْيَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». [خ=١٧١٢].

2794 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا». [م=١٩٦٦، ت=١٤٩٤، س=٤٣٩٩، ق=٣١٢٠].

2795 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّعَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا

(2792) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (يَطَأُ فِي سَوَادٍ) يَرِيدُ أَنْ أَظْلِفَهُ، وَمَوَاضِعُ الْبُرُوكِ مِنْهُ، وَمَا أَحَاطَ بِمَلَاظَمِ عَيْنِهِ مِنْ وَجْهِهِ أَسْوَدَ، وَسَائِرِ بَدَنِهِ أَيْضاً، (تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِي عَنْ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

(2793) (الْبَدَنَةُ): النَّاقَةُ تَذْبَحُ أَضْحِيَةً أَوْ تَسَاقُ هَدِيّاً.

(2795) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْأَمْلَحُ) مِنَ الْكِبَاشِ: هُوَ الَّذِي فِي خِلَالِ صُوفِهِ الْأَبْيَضِ طَاقَاتُ سَوَدٍ، (مُوجَّعَيْنِ): يَرِيدُ مَنْزُوعِي الْأَنْثَيْنِ، (وَالْوَجَاءُ) الْخِصَاءُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِصْيَ فِي الضَّحَايَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَقْصِ الْعَضْوِ، وَهَذَا نَقْصٌ لَيْسَ بِعَيْبٍ، لِأَنَّ الْخِصَاءَ يَفِيدُ اللَّحْمَ طَيِّباً وَيَنْفِي الزُّخُومَةَ وَسُوءَ الرَّائِحَةِ.

شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِزْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ دَبَّحَ. [ت=١٥٢١، ق=٣١٢١].

2796 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ». [ت=١٤٩٦، س=٤٤٠٢، ق=٣١٢٨].

(4-5/5) باب ما يجوز من السنن في الضحايا (٤-٥/٥)

2797 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [م=١٩٦٣، س=٤٣٩٠، ق=٣١٤١].

2798 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَايِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»، فَضَحَّتُ بِهِ.

2799 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ النَّثْيُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

2800 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ النَّبْرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: إِنَّ عَنِّي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [ج=٩٨٣، م=١٩٦١، ت=١٥٠٨].

(2796) (الفحيل) الكريم المختار للفحلة، فأما الفحل، فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النحل: فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

(2798) (العتود) من الماعز ما أتم سنة.

(2799) (عزت الغنم) صارت عزيزة، أي قليلة ولذلك غلا ثمنها. (النثي): ما كان أو أتم عامه الثاني.

(2800) قال الخطابي: (العناق) بفتح العين الأثني من الماعز لا تتم لها سنة.

2801 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُزْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِ، فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

[خ=٥٥٥٦، م=١٩٦١].

(5-6/6) باب ما يكره من الضحايا (٥-٦/٦)

2802 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَاحِيِّ؟، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أَزْبِغْ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تَنْقَى» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَذَعُهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ».

[ت=١٤٩٧، س=٤٣٨١، ق=٣١٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مَخٌ.

2803 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح. وحدثنا عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ بْنِ بَرِيٍّ، حدثنا عَيْسَى الْمَعْنَى عن نُورِ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرَّعِنِيُّ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ دُوٍّ مَضْرِبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عْتَبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقْلًا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، وَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتَوْصَلُ فُرْنُهَا مِنْ أُمَّهَا، وَالْبُخْقَاءُ: الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ».

2804 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّغَمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَينِ وَلَا

(2801) (داجن) الداجن ما يألف البيت من الحيوان.

(2802) قال الخطابي: قوله (لا تنقى) أي لا نقي لها، وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه.

(2803) قال الخطابي: إنما سميت الشاة التي استوصلت أذنها (مضفرة) لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها أي خلا (المشيعه) التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها من ورائها (بخق العين): فقؤها.

(2804) (العضباء) أي المكسورة القرن (نستشرق العين والأذن) معناه الصحة والعظم (الشرفاء) المشقوقه الأذنين (الخرقاء) في أذنها ثقب صغير.

نُصَحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ طَرْفُ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ. [ت=١٤٩٨، س=٤٣٨٤، ق=٣١٤٢].

2805 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ». [ت=١٥٠٤، س=٤٣٨٩، ق=٣١٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سُدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

2806 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: التُّصْفُ فَمَا قَوْقُهُ». [س=٤٣٨٩].

(6 - 7 / 7) باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ (٦ - ٧ / ٧)

2807 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِخُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [والجزور عن سبعة] نَشْتَرِكُ فِيهَا». [م=١٣١٨، س=٤٤٠٥].

2808 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَنَسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

2809 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(7 - 8 / 8) بَابٌ فِي الشَّاةِ يَضْحَى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ (٧ - ٨ / ٨)

2810 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِي - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِثْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحَعْ مِنْ أُمَّتِي». [ت=١٨٣١١].

(8 - 9 / 9) بَابُ الْإِمَامِ بِذَبْحِ الْبِئْرِ الْمُصَلَّى (٨ - ٩ / ٩)

2811 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ، أَبَا أَسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّةً بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ». [خ=١٨١١٠، س=١٥٨٨، ق=٣١٦١].

(9 - 10/10) باب في حبس لحوم الاضاحي (٩ - ١٠/١٠)

2812 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عُمَرَ، بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْجِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَذْكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْجِرُوا». [م = ١٩٧١، س = ٤٤٤٣].

2813 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْجِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [س = ٤٢٤١، ق = ٣١٦٠].

(10 - 11/11) باب في المسافر يضحى (١٠ - ١١/١١)

2814 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ». [م = ١٩٧٥].

(11 - 12/12) باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (١١ - ١٢/١٢)

2815 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

(2812) قال الخطابي: قوله: (دَفَّ نَاسٌ) معناه أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً، وهم دافة: أي جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواصوهم، وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم. وقوله: (واتجروا) أصله إيتجروا على وزن افتعلوا. يريد الصدقة التي يبغى أجرها وثوابها، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء. وأصله: ايتخذنه، وهو من الأخذ فهو من الأجر وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد وإنما تؤكل ويتصدق منها. وقوله: (هذه الأيام أيام أكل وشرب)، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً عن الصائم، أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع. وقوله: (يحملون الودك) معناه يذبيونه. والودك: الشحم.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا» قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [م = ١٩٥٥، ت = ١٤٠٩، س = ٤٤١٧، ق = ٣١٧٠].

2816 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍاءَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحَ لَنَا دَبَّحًا فَذَبَحْنَا لَهُ» فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ». [خ = ٥٥١٣، م = ١٩٥٦، س = ٤٤٥١].

(13/13 - 12) باب في ذبائح أهل الكتاب (١٢ - ١٣/١٣)

2817 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَكُلُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فَتَسِيخُ وَاسْتَتَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ».

2818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُفْرٍ إِلَى أَوْلِيَائِهِ» يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [ق = ٣١٧٣].

2819 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَدِينَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا؟ وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ آيَةِ». [ت = ٣٠٦٩].

(14/14 - 13) باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب (١٣ - ١٤/١٤)

2820 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَعُنْدَهُ أَوْفَقُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(15/15 - 14) باب في الذبيحة بالمرودة (١٤ - ١٥/١٥)

2821 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،

(2816) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ (الصبرة) الْحَبْسُ، وَمِنْهُ قِيلَ: قَتَلَ فُلَانٌ صَبْرًا أَي قَهْرًا أَوْ حِسَابًا عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْبِهِيمَةِ، وَأَمْرٍ بِإِزْهَاقِ نَفْسِهَا بِأَوْجَاعِ الذِّكَاةِ وَأَخْفِهَا.

(2820) (معاقر الأعراب) إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَشَابَهَتِهِ لِمَا ذَبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا إِذَا تَنَافَسَ رَجُلَانِ فِي أَبِيهِمَا أَكْرَمَ وَعِنْدَهُمَا أَضْيَافٌ صَارَ هَذَا يَعْقِرُ وَهَذَا يَعْقِرُ فَابْيَهُمَا كَانَ أَكْثَرَ عَقْرًا غَلَبَ صَاحِبُهُ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الرِّبَا وَالسَّمْعَةِ، كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِهَا لِثَلَا تَكُونُ مِمَّا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ مِنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ بِحَضْرَةِ الْمَلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْبِلْدَانَ.

(2821) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (أَرْن) صَوَابُهُ: إِثْرُنْ، بِهَمْزَةٍ، وَمَعْنَاهُ خَفَّ وَأَعْجَلَ لِثَلَا تَخْتَفِهَا.

عن أبيه، عن جده زافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنديج بالمرزوة وشيعة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ارن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعضم، وأما الظفر فمذى الحبشة»، وتقدم به سزعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فامر بها فأكففت وقسم بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه، وتذ بغير من إيل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا».

[خ=٥٤٩٨، م=١٩٦٨، ت=١٤٩١، س=٤٣٠٨، ق=٣١٨٣].

2822 - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحامداً حدثاهاهم المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «أصدت أرنبين فذبختهما بمرزوة فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما».

[س=٤٣٢٤، ق=٣٢٤٤].

2823 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة: «أنه كان يرعى لقحة يشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبيها حتى أهرق دمه، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها».

2824 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مربي بن قطني، عن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت إن أخذنا أصاب صيداً وليس معه سيكين أيدبج بالمرزوة وشيعة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت وأذكر اسم الله عز وجل».

[س=٤٣١٥، ق=٣١٧٧].

(15 - 16/16) باب ما جاء في ذبيحة المتردية (١٥ - ١٦/١٦)

2825 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشر، عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلبي؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

[ت=١٤٨١، س=٤٤٢٠، ق=٣١٨٤].

(2824) قال الخطابي: (المروة): حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار، وإنما تجزئ الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع. وقوله: (أمر الدم) أي أسله وأجره، يقال: مریت الدم من عيني أمریه مرياً، ومریت الناقة إذا حلبتها، وهي مرية. والمرى: الناقة ذات الدر وهي إذا وضعت أخذوا حوارها. فأكلوه ثم راموها على جلده بعد أن يحشوه ببن أو مشاقة ونحوها فيبقى لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً.

(2825) (لو طعنت في فخذها...) في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذبح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَضْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمَتَوَحِّشِ.

(17/17 - 16) باب في المبالغة في الذبح (١٦ - ١٧/١٧)

2826 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَأَى ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ».

رَأَى ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تَتْرَكَ حَتَّى تَمُوتَ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ].

(18/18 - 17) باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٧ - ١٨/١٨)

2827 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَنْجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنْقَلِيهِ أَمْ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ». [ت=١٤٧٦، ق=٣١٩٩].

2828 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَنَّا ابْنُ بِشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ».

(19/19 - 18) باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أن ذكر اسم الله عليه أم لا؟ (١٨ - ١٩/١٩)

2829 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح. وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنْكَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا». [خ=٥٥٠٧، ق=٣١٧٤].

(2826) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا (شَرِيطَةُ الشَّيْطَانِ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْسِنُ هَذَا الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ، وَأَخَذَتِ الشَّرِيطَةُ مِنَ الشَّرْطِ وَهُوَ شَقُّ الْجِلْدِ بِالْمَبْضِعِ وَنَحْوِهِ. كَأَنَّهُ قَدْ اقْتَصَرَ عَلَى شَرْطِهِ بِالْحَدِيدِ دُونَ ذَبْحِهِ وَالْإِتْيَانِ بِالْقَطْعِ عَلَى حَلْقِهِ.

(20/2019) باب في العتيرة (٢٠/٢٠١٩)

2830 - حدثنا مُسَدَّدٌ، ح. وحدثنا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ، عن بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، المعنى، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلُ»، قَالَ نَضْرُبٌ: اسْتَحْمَلُ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتُ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدُ أَحْسِبُهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَائِمَةُ، قَالَ: مِائَةٌ. [س= ٤٢٤٠، ق= ٣١٦٧].

2831 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». [خ= ٥٤٧٤، م= ١٩٧٦، ت= ١٥١٢، س= ٤٢٣٣، ق= ٣١٦٨، م= ٧٧٥٥].

2832 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ قَالَ: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُتَبَّعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ».

2833 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً شَاةً». [س= ٤٢٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجِجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

(20 - 000/21) باب في العقيقة (٢٠ - ٢١/٠٠٠)

2834 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزِ الْكُعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». [س= ٤٢٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مَقَارِبَتَانِ.

2835 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ، عن سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ،

(2830) قال الخطابي: (العتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، (والفرع): أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لألتهم في الجاهلية ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

(2834) (مكافئتان) أي لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. (العقيقة) سنة في المولود وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد والشافعي بظاهر ما جاء في الحديث، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عتق وإن شاء لم يعق.

(2835) قال الخطابي: قوله: (مكاتها) قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكات، وإنما هي (وكنات)، وهي موضع عش الطائر. وقال أبو عبيد: وتفسير المكات على غير هذا التفسير يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا =

عن أم كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِبِهَا» قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَاءَ». [س=٤٢٢٨، ق=٣١٦٢].

2836 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمَّ.

2837 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِيئَةٌ بَعْقِيَّتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِّ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوقِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ». [ت=١٥٢٢، س=٤٢٣١، ق=٣١٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهَمَّ مِنْ هَمَّامٍ «وَيُدْمَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهَمَّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدْمَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا.

2838 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِيئَةٌ بَعْقِيَّتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». [ت=١٥٢٢، س=٤٢٣١، ق=٣١٦٥].

= إليها، أقرؤها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه. وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنوحه أو يردعه، فإذا لم يرد ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره.

(2837) قال الخطابي: (كل غلام رهينة) قال أحمد: - هذا في الشفاعة - يريد أنه إن لم يعق عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه. (الغلام مرهون بعقيقته) أي بأذى شعره واستدل بقوله: (فأميطوا عنه الأذى) - والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم. وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقوله (يدمي): اختلف في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به ويفسره إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوق الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه، وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا قوله يدمي: غلط وإنما هو: يُسمى، هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى». واستحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك (خطابي).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَوُسِّمَى أَصْحُ، كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَيُسَمَّى»، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَيُسَمَّى».

2839 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنِ الرَّيَّابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغَلَامِ
عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [خ=٥٤٧٢، ت=١٥١٥، ق=٣١٦٤، أ=٢٠٢٠٩].

2840 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

2841 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا».

2842 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ. يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ»
كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ
وَعَنِ النَّجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرِيًّا ابْنُ
مَخَاضٍ، أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُنْغِطِيهِ أُرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْرَقَ لِحْمُهُ
بِوَبْرِهِ، وَتُكْفِيءَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ». [س=٤٢٢٣].

2843 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاةً
وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطِخُهُ بِرُغْفَرَانٍ».

(2842) قال الخطابي: (لا يحب الله العقوق) ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم،
وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسبها النسب أو الذبحة. واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال
بعضهم: العقيقة اسم الشعر يخلق، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذا كانت إنما تذبح بسبب حلاقة الشعر.
وقال بعضهم: بل العقيقة هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة لأنها تقع مذابحها أي تشق وتقطع. وقوله: (حتى يكون
بكرًا شغريًّا) هكذا رواه أبو داود وهو غلط، والصواب: «حتى يكون بكرًا زخريًّا» وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد
وغيره، ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غينًا لقرب مخارجهما فصار
شغريًّا فصحفه بعض الرواة فقال: شغريًّا (وتوله ناقتك) أي تفجعها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من
فقدان إلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(11/11) كتاب الصيد (١١/١١)

[٤ أبواب/١٨ حديثاً]

(21 - 22 / 1) باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢١ - ٢٢ / ١)

2844 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [م=١٥٧٥، ت=١٤٩٠، س=٤٣٠٠].

2845 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». [ت=١٤٨٦، س=٤٢٩١، ق=٣٢٠٥].

2846 - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فتقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود». [م=١٥٧٢].

(22 - 23 / 2) باب في الصيد (٢٢ - ٢٣ / ٢)

2847 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جريز، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتُمسِك عليّ أفأكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة ودكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت: أرمني بالمغراض فأصيب أفأكل؟ قال: «إذا رميت بالمغراض ودكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل». [خ=٥٤٧٧، ١٩٢٩، ت=١٤٦٥، س=٤٢٧٨، ق=٣٢١٥].

2848 - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدي بن حاتم

(2845) قال الخطابي: (لولا أن الكلاب أمة) معناه كره إفناه أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يؤتى عليه كله فلا يبقى من باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. فإذا كان الأمر على هذا فاقتلوا شرارهن وأبقوا على ما سواها لتنتفعوا بهن (الأسود البهيم) التام السواد الذي لا يخالط سواده لون آخر، ويقال أن البهيم منها شرارها وعقرها.

قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب فقال لي: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة ودكرت اسم الله عليه [علنيها] فكل مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فأني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

[خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، ق=٣٢٠٨].

2849 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، عن عاصم الأخول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك ودكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك، فكل، وإذا اختلط بـكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتل الذي ليس منها». [خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، ت=١٤٦٩، س=٤٢٧٤، ق=٣٢١٣].

2850 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأخول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فمات فلا تأكل». [خ=٥٤٨٤، م=١٩٢٩، ت=١٤٦٩].

2851 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن ثمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ودكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». [ت=١٤٦٧].

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم فلا بأس.

2852 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحشيني قال: «قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك ودكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك»».

2853 - حدثنا الحسين بن معاذ بن حنيف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر،

(2851 - 2852) قال الشيخ: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروایتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قيل. فكانه قال كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة. (خطابي).

(2853) قال الشيخ: قوله: (فتنقفر) معناه تنسج، يقال اقتفرت أثر الرجل إذا تتبعته وقرته.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَتْرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

2854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ». [خ= ١٧٥، م= ١٩٢٩، س= ٤٢٨٣، ٤٢٨٤].

2855 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «مَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [خ= ٥٤٧٨، م= ١٩٣٠، ت= ١٥٦٠، س= ٤٢٧٧، ق= ٣٢٠٧].

2856 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

2857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَافْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قَالَ أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

(2857) (المكلبة) المسلطة على الصيد المغزاة بالاصطياد، وقوله: (ذكيًا وغير ذكي) يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه، فأدركه قبل زهوق نفسه. فزكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والآخر أن يكون بالذكي ما جرحه الكلب بسننه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقوله: (ما لم يصل) أي ما لم يتسن ويتغير ريحه يقال: (صل) اللحم وأصل، لغتان.

(23 - 3/24) باب في صيد قطع منه قطعة (٢٣ - ٣/٢٤)

2858 - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [ت=١٤٨٠، ق=٣٢١٦].

(24 - 4/25) باب في اتباع الصيد (٢٤ - ٤/٢٥)

2859 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

2860 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ». زَادَ: «وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

2861 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنَ». [م=١٩٣١، ١٩٣١، ١٩٣١، س=٣٤١٤].

(2858) (ما قطع من البهيمه) قال الشيخ: هذا في لحم البهيمه وأعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه. وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد تنف قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمه وهي حيه فصار ميتة، فأما إذا فصدته نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان النصف الذي يلي الرأس: حلت القطعتان.

وعند الشافعي لا فرق، وكلتاها حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك (خطابي).

(2861) (ما لم ينتن) قال النووي: إن النهي عن أكله إذا أنتن للتزويه، ووجهه أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيرة الرائحة، وقد ذهب المالكية إلى تحريم المتتن مطلقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(12/12) كتاب الوصايا (١٢/١٢)

[١٧ باباً/٢٣ حديثاً]

(1/1) باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية (١/١)

2862 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثني نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ - عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ=٢٧٣٨، م=١٦٢٧، ت=٢١١٨، س=٣٦١٧، ق=٢٦٩٩، أ=٥٩٣٧].

2863 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَايِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». [م=١٦٣٥، س=٣٦٢٥، ق=٢٦٩٥].

(2/2) باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصى في ماله (٢/٢)

2864 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «مَرِيضٌ مَرَضًا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - أَشْفِي فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَاتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ

(2862) قال الخطابي: (ما حق امرئ مسلم) معناه: ما حقه، من جهة الحزم والاحتياط، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد في ذلك، وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود.

(2863) (ولا أوصى بشيء) تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً وهو ﷺ لم يترك شيئاً فيوصي فيه. وقد أوصى بأموال منها ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ عند موته «أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

(2864) (أشفي فيه) أي قارب وأشرف «البائس سعد بن خولة» البائس الذي اشتدت حاجته، عذبه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

وَرَبَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى
الْلَّفَمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ
بِعَدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزَادُ بِهِ إِلَّا رَفَعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ،
لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».
[خ=٢٧٤٢، م=١٦٢٨، ت=٢١١٦، س=٣٦٢٨، ق=٢٧٠٨].

(3/3) باب [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية (٣/٣)

2865 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَجْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [خ=١٤١٩، م=١٠٣٢، س=٣٦١٣].

2866 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

2867 - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا
الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا
النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُصَكَّرٍ﴾ حَتَّى
بَلَغَ ﴿وَذَلِكَ الْفَقْرُ الْعَظِيمُ﴾. [ت=٢١١٧، ق=٢٧٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا - يَعْنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ - جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

(4/4) باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٤/٤)

2868 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ
اِثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [م=١٨٢٦، س=٣٦٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

(5/5) باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (٥/٥)

2869 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاغِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

يَزِيدَ التُّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(6/6) باب [ما جاء] في الوصية للوارث (٦/٦)

2870 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ». [ت= ٢١٢٠، ق= ٢٧١٣].

(7/7) باب مخالطة اليتيم في الطعام (٧/٧)

2871 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُخْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَتُّوْكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خِفَاتِكُمْ فَاخْرُجُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ». [س= ٣٦٧١].

(8/8) باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن يغال من مال اليتيم (٨/٨)

2872 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَغْنِي الْمَعْلَمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [س= ٣٦٧٠، ق= ٢٧١٨].

(9/9) باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟ (٩/٩)

2873 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(2872) قال الخطابي: قوله: (غير متأثل) أي غير متخذ منه أصل مال. وأتملة الشيء: أصله ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه، والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

(2873) قال الخطابي: (صمات يوم إلى الليل) وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واللييلة، فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

(10/10) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (١٠/١٠)

2874 - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

[خ=٢٧٦٦، م=٨٩، س=٣٦٧٣].

قال أبو داود: أبو العيث سالم مولى ابن مطيع.

2875 - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حزب ابن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صخبه - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «هن سبع» فذكر مغناه. زاد: «عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

[س=٤٠٢٣].

(11/11) باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (١١/١١)

2876 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن حباب قال: «مضعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمره كذا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاً، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «عطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر».

[خ=١٢٧٦، م=٩٤٠، ت=١٨٥٣، س=١٩٠٢].

(12/12) باب [ما جاء في] الرجل يهب الهبة (١٢/١٢)

ثم يوصى له بها أو يرثها

2877 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث». قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، قالت: وإنها لم تحج أفيجزىء أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

[م=١١٤٩، ت=٩٢٩].

(2877) (الوليدة) هي الجارية المملوكة. (تصدقت على أمي) الصدقة هنا: العطية، وإنما جرى عليها اسم الصدقة

لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة.

(13/13) باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف (١٣/١٣)

2878 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ح
 وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِحَيٍّ
 فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: إِذْ
 شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَضْلَهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عَنْ بِشْرِ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ
 عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بِشْرِ قَالَ: وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ [ابن سيرين^(١)]: غير متائل مالا».

[خ = ٢٧٣٧، م = ١٦٣٣، س = ٣٦٠١، ق = ٢٣٩٦].

2879 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ عن يَحْيَى
 ابنِ سَعِيدٍ، عن صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن
 عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمَعٍ فَفَصَّ مِنْ
 خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مَتَائِلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ. قال
 وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ لِي تَمَعٌ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعْتَقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ
 بنُ الْأَزْمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ
 حَدَّثَ أَنْ تَمَعاً وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ التِّي بِحَيٍّ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ
 التِّي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا
 يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ
 أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ».

(14/14) باب ما جاء في الصدقة عن الميت (١٤/١٤)

2880 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -
 عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ
 انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(١) في عون المعبود: (ابن سيرين) وفي نسخة المنذري: محمد بن أبي عدي السلمي مولاهام البصري.

(2879) (في تمع) أرض تلقاء المدينة كانت ملكاً لعمر.

(2880) (إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه
 النياية. ويستبدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة تكون للحاج دون المحجوج
 عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطي إن كان حج عنه بمال (خطابي).

(15/ 15) باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (١٥/ ١٥)

2881 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً نَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتَ وَأَعْطْتَ، افْتَجَزِيءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

2882 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤْفِيْتُ أَفِيئْتُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ= ٢٧٧٠، ت= ٦٦٩، س= ٣٦٥٦].

(16/ 16) باب [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ (١٦/ ١٦)

2883 - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

(17/ 17) باب [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (١٧/ ١٧)

2884 - حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَأَبَى» وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. [خ= ٢٣٩٦، س= ٣٦٤٢، ق= ٢٤٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(13/13) كتاب الفرائض (١٣/١٣)
[١٨ باباً/٤٣ حديثاً]

(1/1) باب ما جاء في تعليم الفرائض (١/١)

2885 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التثوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». [ق=٥٤].

(2/2) باب في الكلالة (٢/٢)

2886 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعوذني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمى عليّ فلم أكلّمه فتوضأ وصبه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أضنع في مالي وولي أخوات؟ قال فنزلت آية الموارث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [خ=٦٧٢٣، م=١٦١٦، ت=٢٠٩٧، ق=٢٧٢٨].

(3/3) باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٣/٣)

2887 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنفتح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرّج وتركتني فقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا؟ وإن الله قد أنزل قبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين». قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

2888 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [خ=٦٧٤٤، م=١٦١٨].

(2885) قال الخطابي: (الآية المحكمة) هي كتاب الله، واشترط فيها الأحكام لأن من آي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. (السنّة القائمة) هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ (أو فريضة عادلة) فإنه يحتمل وجهين في التأويل، أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنّة. والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنّة ومن معانيها، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.

2889 - حدثنا منصور بن أبي مزاحم: حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله «يستفتونك في الكلائة» فما الكلائة؟ قال: «تجزئك آية الصيف». فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدغ ولدا ولا والدًا ولا ولدًا. قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. [ت=٣٠٤٢، م=١٦١٧، ق=٢٧٢٦].

(4/4) باب ما جاء في [ميراث] الصلب (٤/٤)

2890 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة: حدثنا علي بن مهزيب، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شرحبيل الأودي قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان ابن ربيعة، فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لا ينته النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأنت ابن مسعود فإنه سيباعنا، فاتاه الرجل، فسأله، وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكنتي سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لا ينته النصف، ولا بنت الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم». [خ=٦٧٦٣، ت=٢٠٩٣، ق=٢٧٢١].

2891 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابتنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفتاء عمهما مالهما وميراثهما كله، ولم يدغ لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تتركحان أبداً إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك». قال ونزلت سورة النساء: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «أدعوا لي المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطيهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك». [ت=٢٠٩٢، ق=٢٧٢٠].

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة.

2892 - حدثنا ابن السرح: حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين» وساق نحوه.

(2889) (تجزئك آية الصيف) أنزل الله سبحانه في الكلائة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها.

(2891) (الأسواف) اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ (استيفاء ما لهما) أي استرد واسترجع حقهما من الميراث فتأت به عليهما، وأصله من الفيء أي الرجوع ومنه الفيء الذي تؤخذ من أموال الكفار إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصْحُحٌ.

2893 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَتَهُ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ». [خ= ٦٧٣٤].

(5/5) باب في الجدة (٥/٥)

2894 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُونَِبِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». [ت= ٢١٠١، ق= ٢٧٢٤].

2895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْنُذُ اللَّهِ أَبُو الْمُئِنِّبِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ». [ت= ٢٠٩٩].

(6/6) باب [ما جاء] في ميراث الجد (٦/٦)

2896 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُؤُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ. [ت= ٢٠٩٩].

2897 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «أَيْتُكُمْ يَعْزَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذَا؟!». [ق= ٢٧٢٣].

(7/7) باب في ميراث العصبية (٧/٧)

2898 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْأَشْبَعُ - قَالَ:

حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ».

[ح = ٦٧٣٢، م = ١٦١٥، ت = ٢٠٩٨، ق = ٢٧٤٠].

(8/8) باب في ميراث ذوي الأرحام (٨/٨)

2899 - حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ، عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عن الْمُقَدَّمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِأَيِّ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَّا وَارِثٌ لَهُ، أَخِضِلْ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَّا وَارِثٌ لَهُ، يَغْفِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [ق = ٢٧٣٨].

2900 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حدثنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عن الْمُقَدَّمِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِأَيِّ»، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مِنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، وَارِثٌ مَالَهُ وَأَنْفُكَ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مِنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَنْفُكُ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّبِيعِيُّ عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عن ابْنِ عَائِدٍ عن الْمُقَدَّمِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن رَاشِدِ قَالَ «سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ: عِيَالٌ.

2901 - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقِ الدَّمَشْقِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَّا وَارِثٌ لَهُ، أَنْفُكَ عَانِيَهُ وَارِثٌ مَالَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَّا وَارِثٌ لَهُ، يَنْفُكُ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

2902 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ». [ت = ٢١٠٥، ق = ٢٧٣٣].

(2901) (يفك عانه) يريد عانيه فحذف الياء، والعاني: الأسير. (يفك عنيه) مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعيناً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَيْمٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «فَاعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

2903 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قَالَ: فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْظُرْ فَأَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

2904 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ قَاتِي النَّبِيِّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَاثِرًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَاثِرًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةٍ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةٍ».

2905 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [ت=٢١٠٦، ق=٢٧٤١].

(9/9) باب ميراث ابن الملائنة (٩/٩)

2906 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُوَيْبَةَ الثَّغَلِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». [ت=٢١١٥، ق=٢٧٤٢].

2907 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَائِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتَيْهَا مِنْ بَعْدِهَا».

2908 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(10/10) باب هل يرث المسلم الكافر؟ (١٠/١٠)

2909 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(2903) (كُبْرَ خُرَاعَةٍ) هو أن يتسبب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

عُثْمَانَ، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[خ=٤٢٨٢، ٤٢٨٣، م=١٦١٤، ت=٢١٠٧، ق=٢٧٢٩].

2910 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل عدا؟ في حجته قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» ثم قال: «نحن نازلون بحيف بني كنانة حيث تقاسمت قرينش على الكفر» - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة خالفت قرينشاً على بني هاشم أن لا يتأخوهم ولا يتأيموهم ولا يؤوهم. قال الزهري: والخيف الوادي.

[خ=١٥٨٨، م=١٣١٥، ق=٢٧٣٠ = ٢١٨٢٥].

2911 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

2912 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي حدثنا عبد الله ابن بريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر - يهودي ومسلم - فورثت المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم.

2913 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أن معاذاً أتى بيمرات يهودي وإرته مسلم بمعناه عن النبي ﷺ.

(11/11) باب فيمن أسلم على ميراث (11/11)

2914 - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أذركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». [ق=٢٤٨٥].

(2910) قال الشيخ: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث من الكافر: أن عقيل لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» (خطابي).

(2911) قال الشيخ: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلي وأحمد بن حنبل. وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٣] وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء.

(12/12) باب في الولاء (١٢/١٢)

2915 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِيَءٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَحْتَقُّ». [خ=٢١٦٩، م=١٥٠٤، س=٤٦٥٨].

2916 - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [خ=٦٧٥٤، ت=٢١٢٥، س=٢٤٤٩].

2917 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رِيَابَ ابْنَ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُنَّ فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةً بَيْنِهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُخْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامِ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَخُنَّ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ». [ق=٢٧٣٢].

(13/13) باب في الرجل يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ (١٣/١٣)

2918 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَلِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ، قَالَ هِشَامُ: عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [ت=٢١١٢، ق=٢٧٥٢].

(2916) (الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة) دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب كقولك: الدار لزيد والمال للورثة.

(14/14) باب في بيع الولاء (١٤/١٤)

2919 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ». [خ= ٢٥٣٥، م= ١٥٠٦، ت= ١٢٣٦، ق= ٢٧٤٧].

(15/15) باب في المولود يستهل ثم يموت (١٥/١٥)

2920 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عن يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ».

(16/16) باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (١٦/١٦)

2921 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ الشُّخْوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ عَقْدَتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ» [الأنفال: ٧٥] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ».

2922 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا طَلْحَةُ ابْنُ مُصْرَفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ» قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّتْ الْأَنْصَارُ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى وَمَا تَرَكَ» قال: نَسَخْتَهَا «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ» مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ». [خ= ٤٥٨٠].

2923 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، قال أَحْمَدُ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قال: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيْمَةً فِي جَحْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ» فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ» إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. رَأَى عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّنْفِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: «عَقَدْتُ» جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: «عَاقَدْتُ» جَعَلَهُ حَالِفًا. قال: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ «عَاقَدْتُ».

2924 - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «والذين آمنوا وهاجروا»: «والذين آمنوا ولم يهاجروا» فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».

(17/17) باب في الحلف (١٧/١٧)

2925 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». [م=٢٥٣٠].

2926 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً». [خ=٧٣٤٠، م=٢٥٢١، أ=١٢٠٩٠ و١٢٤٧٤ و١٣٩٨٨].

(18/18) باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨/١٨)

2927 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتبت إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر».

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: «وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب». [ت=٢١١٠، ق=٢٦٤٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(14/14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤/١٤)

[٤١ باباً / ٦١ حديثاً]

(1/1) [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية] (١/١)

2928 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ = ٨٩٣، م = ١٨٢٩].

(2/2) [باب ما جاء في طلب الإمارة] (٢/٢)

2929 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [خ = ٦٦٢٢، م = ١٦٥٢، ت = ١٥٢٩، س = ٣٧٩١].

2930 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حدثنا خَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَاتِكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلِبَةٍ»، فَأَعْتَدَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهٗ، فَلَمْ يَسْتَعِنَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

(3/3) [باب في الضرير يؤلَّى] (٣/٣)

2931 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

(4/4) [باب في اتخاذ الوزير] (٤/٤)

2932 - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرِ الْمَرْيِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ وَإِنْ نَسِيَ دَكْرَهُ إِنْ دَكَرَ وَأَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ

نَسِي لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ.

(5/5) باب في العرافة (٥/٥)

2933 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حَرْب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن

يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن مغديكرب: أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً».

2934 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه،

عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدأ له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدأ له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليكم وعلى أهلك السلام» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدأ له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم، فقال: إن بدأ له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدأ له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا فوثلوا على الإسلام. فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق ولا بد للثاس من العرفاء ولكن العرفاء في النار».

(6/6) باب في اتخاذ الكاتب (٦/٦)

2935 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن

مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «السجل كاتب كان للنبي ﷺ».

(7/7) باب في السعاية على الصدقة (٧/٧)

2936 - حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن

إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالفارز في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

[ت=٦٤٥، ق=١٨٠٩].

2937 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

2938 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عن ابنِ مَعْرَاءَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَغْسُرُ النَّاسَ - يَعْنِي صَاحِبُ الْمَكْسِ».

(8/8) باب في الخليفة يستخلف (٨/٨)

2939 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ». [م=١٨٢٣، ت=٢٢٢٥].

(9/9) باب ما جاء في البيعة (٩/٩)

2940 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنَا «فِيَمَا اسْتَطَعْتَ».

[خ=٧٢٠٢، م=١٨٦٧، ت=١٥٩٣].

2941 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

[خ=٧٢١٤، م=١٨٦٦].

2942 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [خ=٧٢١٠].

(10/10-9) باب في أرزاق العمال (٩-١٠/١٠)

2943 - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

(2938) (المكس) أصل المكس: النقص ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء وهو أن يستوصفه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه، وصاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين، فليس ذلك بمكس ولا أخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

2944 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني».

[خ= ٧١٦٣، م= ١٠٤٥، س= ٢٦٠٣، أ= (٣٧١)].

2945 - حدثنا موسى بن مزوان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب رزقه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

(10 - 11/11) باب في هدايا العمال (١٠ - ١١/١١)

2946 - حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف، لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللبابة. قال ابن السرح: ابن الأتبية، على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل تبعه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعبيراً فله رغاء أو بقرة فلها حواز أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا غفرة إنطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

[خ= ٧١٧٤، م= ١٨٣٢، أ= (٢٣٦٥٩)].

(11 - 12/12) باب في غلول الصدقة (١١ - ١٢/١٢)

2947 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «بعتني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفتك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته. قال: إذا لا انطلق قال: إذا لا أكرهك».

(12 - 13/13) باب فيما يلزم الإمام من امر الرعية [والحجبة عنه] (١٢ - ١٣/١٣)

2948 - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: بما أتعمتك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس». [ت= ١٣٣٣].

(2948) قال الخطابي: قوله: (ما أتعمتك بك) يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا وأحسبه مأخوذاً من قوله: (نعم ونعمة عين) أي قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلاقائه (والخلة) الحاجة.

2949 - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيءٍ وما أمتعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

2950 - حدثنا الثفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفتي فقال: ما أنا بأحق بهذا الفتي منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلتنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاءه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته».

(13 - 14) باب في قسم الفيء (14/14 - 13)

2951 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الرزقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعيد، عن زيد ابن أسلم: «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال: عطاء المحررين فأني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين».

2952 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتى بطنية فيها خزز فقسّمها للحرّة والأمة قالت عائشة كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد».

2953 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، ح. وحدثنا ابن المصفي، قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفتي قسّمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً. زاد ابن المصفي فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً».

(14 - 15) باب في أرزاق الدرّية (15/15 - 14)

2954 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ». [م=٨٦٧، س=١٩٦١، ق=٤٥].

2955 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

[خ=٦٧٣١، م=١٦١٩].

2956 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كأن يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيمًا رجل مات وترك دينًا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته».

(15 - 16/16) باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (١٥ - ١٦/١٦)

2957 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ غرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، فلم يجره وغرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه». [خ=٤٠٩٧، س=٣٤٣١].

(16 - 17/17) باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان (١٦ - ١٧/١٧)

2958 - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليمان بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال: «حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب ذواءً وحضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم ونهاهم، فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت فرئش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير.

2959 - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» قالوا اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت فرئش على الملك فيما بينها وعاد العطاء أو كان رشاً فدعوه»، فقيل من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ.

(17 - 18/18) باب في تدوين العطاء (١٧ - ١٨/١٨)

2960 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعيد - حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فسعل عنهم عمر، فلما مر الأجل قتل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من أعقاب بعض العزيرة بعضاً».

2961 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عايد، حدثنا الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل

(2958) (الحضض): نوع من العقاقير. قال الخطابي: (تجاحفت) يريد تنازعت الملك حتى تقالت عليه وأجحف بعضها بعض. وقوله: (وعاد العطاء أو كان رشاً) هو أن يعزف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة.

عن مواضع الفيء فهو ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْظَمِيَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْتَمًا.

2962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [ق=١٠٨].

(18 - 19/19) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الاموال (١٨ - ١٩/١٩)

2963 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رَمَالِهِ^(١)»، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ^(٢) إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلَ آبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَغْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحَمَهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُبِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلَيْكَ التَّفَرُّ لِدَلِّكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّبِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَ مَا آوَجَعْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَبْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، أَوْ نَفَقَةً وَنَفَقَةً أَهْلِيهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ:

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

(١) (رمالة) بضم الراء، ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

(٢) (يا مال) أصلها يا مالك حذف الكاف للترخيم.

قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمْ جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْنَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ». [خ= ٧٣٠٥، ت= ١٦١٠، س= ٤١٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَتُهُمَا جَهْلًا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِسْمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

2964 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قِسْمٍ.

2965 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ وَعِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ».

[خ= ٢٩٠٤، م= ١٧٥٧، ت= ١٧١٩، س= ٤١٥١].

2966 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ» وَلِلْفُقَرَاءِ «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَدْيِهِمْ». فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةَ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

2967 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «كَانَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَبِيرٌ وَقَدْكَ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِتَوَائِبِهِ وَأَمَّا قَدْكَ فَكَانَتْ حُسْبًا لِابْتِنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَبِيرٌ: فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

2968 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْأَهْمَدَانِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا». [خ=٣٧١١، م=١٧٥٩، س=٤١٥٢].

2969 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِيئَنِي تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَبِيرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ».

2970 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَبِيرٌ وَقَدْكَ فَاْمَسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

2971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنِ مَعْمَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قَالَ: صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ فِدْكَ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخِرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: «فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً فَافْتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ

فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

2972 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَذْكٌ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُوذُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا قَابِي فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمراً مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - يَغْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ر: 2973].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَعَلَتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوْفِيَ وَعَلَتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ.

2973 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

2974 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ= 3096، م= 1760].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُؤْتَةُ عَامِلِي» يَغْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

2975 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُدْبِراً: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورِثُ؟» قَالُوا بَلَى، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سِتِّينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ.

(2972) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا عَابُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ تَأْوِيلُهُ فِي ذَلِكَ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا بَلَغَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ قَوْتِ سَنَةٍ وَيَصْرِفُ الْبَاقِي مَصْرُفَ الْفِيءِ. فَاسْتَعْنَى عُثْمَانُ عَنْهَا بِمَالِهِ، فَجَعَلَهَا لِأَقْرَبَائِهِ وَوَصَلَ بِهَا أَرْحَامَهُمْ.

2976 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُنَّ نَمْنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُورَثُ؟ مَا تَرَكَنَا فَهَوَ صَدَقَةٌ». [خ=٤٠٣٤، م=١٧٥٨].

2977 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ»، مَا تَرَكَنَا فَهَوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِتَأْيِيدِهِمْ وَلِضَرْبِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهَوَ إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

(19 - 20/20) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (١٩ - ٢٠/٢٠)

2978 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أخبرني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [خ=٣١٤٠، س=٤١٤٧، ق=٢٨٨١].

2979 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أخبرني يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حدثنا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ».

2980 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ

منهم، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَأِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

2981 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: «هُمُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

2982 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ هُرْمَزٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ». [س=٤١٤٤].

2983 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلَأَنْبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ قَدَعَانِي فَقَالَ «خُذْهُ»: فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ» قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْتَنَّا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ».

2984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلَّيْتَنِي حَقَّقْنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسَمُهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَاقْسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ آتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّقْنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامُ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَازِدْهُ عَلَيْهِمْ، فَزَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْعَدَاةَ شَيْئاً لَا يَزِدُّ عَلَيْنَا أَبَداً، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا».

2985 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ

(2984) (داهياً) أي ذكياً فظناً. والدهمي: الفطنة وجودة الرأي.

(2985) (مرفق) بكسر الميم وفتحها، أي منفعة، والمرفق: كل ما استعنت به وانتفعت قال الخطابي: قوله: (أنا أبو الحسن القرم)، القرم: أصل القرم في الكلام هو فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس «قرم» يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر استعير للرئيس. (لا أريم) أي لا أتحوّل عن مكاني ولا أفارقه فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل. وقوله: (بحور ما بعثما به) أي بجواب المسألة التي بعثما فيها، وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمته فما أحرأ إلي جواباً، أي ما ردوا إلي جواباً: وقوله: (أخرجنا ما تصرران) يريد ما =

عَبَّاسٍ: «أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَخْبَيْتَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْتُوذَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْتُنْصَبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْقِيٍّ. فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْضُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْفَى عَلِيُّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاكُمَا بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ.

قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى توافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا إلى باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: «أخرجنا ما تضرران»، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمته الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال: كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، فريد أن لا تعجلنا وأن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تجل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث» فدعيت له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفل أتبع عبد المطلب»، فأتكحني نوفل ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي مخيمية بن جزء» وهو رجل من بني زينب كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمخيمية «أتبع الفضل» فأتكحها، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». لم يسمه لي عبد الله بن الحارث. [م=١٠٧٢، س=٢٦٠٨].

2986 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عتبسة بن خالد، حدثنا يونس عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: «كان لي شارف من نصيبي من المعتم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبنني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتجل معي فتأتي بأذخر، أردت أن أبيعهُ من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسِي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأفتاب والغرائب

= تكتمان أو تضمران من الكلام، وأصله من الصرر وهو الشد والإحكام. (فتواكلنا الكلام) معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يتبدىء الكلام صاحبه دونه. وقوله: (قم فأصدق عنهما من الخمس) أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، وكان يأخذ طعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأيامهم. ويضعفه حيث أراه الله وجوه المصلحة. وهو معنى قوله: «مالي مما أفاء الله علي إلا الخمس وهو مردود عليكم» وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذوي القربى، وهو من جملة الخمس والله أعلم.

وَالجِبَالِ، وَشَارِقَايَ مُتَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِقِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْتِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْتَهُ قَيْتَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي عَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ.

فَوَتَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ حَوَاصِرَهُمَا وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ فَازْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ تُجِلُّ مُخَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَتَنْظُرُ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُجِلُّ فَتَكْصِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَيْبِهِ الْفَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [خ= ٣٠٩١، م= ١٩٧٩].

2987 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَخُنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَادُّكَ كُنَّ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكْبِرُنَّ اللَّهُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ عِيَّاشُ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

2988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجَرِيرِيَّ - عَنِ أَبِي نُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ قَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ بَلَى. قَالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَفَ فِي يَدَيْهَا وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَفَ فِي نَحْرِهَا وَكَتَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمًا فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حُدَانًا فَوَجَعْتُ فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَفَ فِي يَدَيْهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَفَ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا قَاطِمَةُ وَأَدِي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ

مَضْجَعِكَ فَسَبَّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِتْلِكَ مِائَةَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ.

2989 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يُخْدِمَهَا».

2990 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَرَشِيِّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مَجَاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مَجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ فَتَلْتَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبِي»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْأُولِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مَجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ؛ أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرٍ وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمَجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْأُولِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عَقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(20 - 21 / 21) باب ما جاء في سهم الصفيي (٢٠ - ٢١ / ٢١)

2991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِييَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ». [س=٤١٥٦] [مرسل].

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِييَّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِييَّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ». [مرسل].

2993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ. يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ سَعِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ». [مرسل].

2994 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِييَّ».

2995 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمْنَا حَبِيرَ فُلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَنْفِسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَتِي بِهَا». [خ=٢٢٣٥].

2996 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ=٢٨٩٣، ق=١٩٥٧].

2997 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا بَهْرُ بْنُ أُسَيْدٍ، حدثنا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسِ قال: «وَقَعَ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةَ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةً فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتُدُّ فِي بَيْتِهَا؛ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

2998 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح. وحدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المعنى، قال: حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ قال: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي بِحَبِيرٍ - فَجَاءَ دَخِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَّةً مِنَ السَّبِيِّ، قال: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَّةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَخِيَّةَ، قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ سَيِّدَةٌ قُرَيْظَةٌ وَالنُّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قال: «أَدْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَّةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا وَتَزَوَّجَهَا». [خ=٢٨٩٣، م=١٣٦٥، س=٣٣٨٠].

2999 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا قُرَّةُ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا بِالْمَزَيْدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَتَاوَلْنَاها، فَفَرَّأْنَاها فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [س=٤١٥٧].

(22/ 22.21) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ (٢٢/ ٢٢)

3000 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

(2995) (صفية بنت حيمي) كان اسم زوجها الذي قتل: كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق.

(2999) قال الخطابي: (سهم النبي ﷺ) فإن كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها رسول الله أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس. وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة.

تَبَّ عَلَيْنِهِمْ: «وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا أَخْلَاطَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَغْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَعَدَّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقِيلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً».

3001 - حدثنا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ، حدثنا يُونُسُ - يَغْنِي ابْنَ بَكِيرٍ - قال: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرَتُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِيَذْرِبِ كُفْرًا سَكَنُوا سَكَنُوا﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيئَةً نَقِيلُ فِي سَكِينِ اللَّهِ﴾ بِدَرْجٍ ﴿وَأُخْرَى كَافَّةً﴾.

3002 - حدثنا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِيَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحْيِصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحْيِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ» فَوُتِبَ مُحْيِصَةَ عَلَى شَبِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ تُجَارِ يَهُودٍ كَانَ يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةَ إِذْ ذَلِكَ لَمْ يُسْلِمِ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحْيِصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

3003 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَى يَهُودٍ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْتَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَذَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلِمُوا تَسْلِمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْلِمُوا تَسْلِمُوا». فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [ح = ٣١٦٧، م = ١٧٦٥، أ = (٩٨٣٣)].

(22 - 23/23) باب في خبر النضير (٢٢ - ٢٣/٢٣)

3004 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَنُقَاتِلَنَّ أَوْ لَنُخْرِجَنَّ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتِكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدَ فُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارَ فُرَيْشٍ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَازْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ خَيْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوا وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهُدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يَعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدُوُّ عَلَى بَنِي فُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقْلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقَسِّمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

3005 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْتَهُمْ وَأَسْلَمُوا

(3004) قال الخطابي: (إنكم أهل الحلقة والحصون) يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدرع لأنها حلقت مسلسلة، وخدم النساء «خلاخيلهن» واحدها خدمة، والمخدم: موضع الخلخال من الرجل. (مكان المنصف) المنصف: الموضع الوسط.

وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بِنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ». [خ=٤٠٢٨، م=١٧٦٦].

(23 - 24 / 24) باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٢٣ - ٢٤ / ٢٤)

3006 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَسَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَعَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِمْ إِلَى قَضْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يَعْيَبُوا شَيْئاً فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ وَكَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ «إِنَّ مَسْكَ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ؟» قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَبَّي نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ».

3007 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ». [= (٩٠)].

3008 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَغْمَلُوا عَلَى النُّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسَقٍ تَمْرًا وَعَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاوَاهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عَشْرِينَ وَسَقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. [= (١٥٥١)].

3009 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ

(3006) قال الخطابي: (مسك حبي بن أخطب) ذخيرة من صامت وحلي كانت له، وكانت تدعى: مسك الحمل: ذكروا أنها قومت عشرة آلاف ديناراً فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شرطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموه من الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. والمسك: الجلد.

أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَتَاهَا عَنُودَةٌ فَجَمَعَ السَّبِيَّ». [خ = ٣٧١، م = ١٣٦٥، س = ١٣٣٨٠].

3010 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّدُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِتَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا».

3011 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُتَوَبُّ مِنْ الْأُمُورِ وَالتَّوَائِبِ».

3012 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلِّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ تَزَلَّ بِهِ مِنَ الْوُفْدِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ». [أ = (١٦٣١٧)].

3013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَغْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلِّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةَ وَالْكَتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

3014 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ ذَلِكَ الْوُطِيحَ وَالْكَتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَائِبَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأُمُورُ بِبَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

(3013) (الوطيحة) حصن من حصون خيبر، (الكتيبة) اسم لبعض قرى خيبر، (الشق) حصن (النطاة) عين بخيبر (وما أُحيزَ معها) أي ضم وجمع إليها.

3015 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْفُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «قَسِمْتُ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٌ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا». [مرسل].

3016 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعِجْلِيُّ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، تَحْصُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَذَكَ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». [مرسل].

3017 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنَوَةً». [مرسل].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفَرِيءٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنَوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنَوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ».

3018 - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ [بْنُ يَزِيدَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنَوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَتَزَلَّ مِنْ تَزَلَّ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ». [مرسل].

3019 - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ». [مرسل].

3020 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ». [خ = 2334].

(24 - 25 / 25) باب ما جاء في خبر مكة (٢٤ - ٢٥ / ٢٥)

3021 - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ فَاسْلَمَ بِمَرِّ الطُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

3022 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِن دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنَوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَيُدْبِلُ بَيْنَ وَرَفَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِجَلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

3023 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ عَمِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا».

3024 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَتَشَرَّفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمْوهُ، فَتَادَى مُتَادٍ: لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَيْي النَّبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنَوَةً هِيَ؟ قَالَ: أَيْشَ يُضْبِرُكَ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ؟ قَالَ: لَا».

(25 - 26 / 26) باب ما جاء في خبر الطائف (٢٥ - ٢٦ / ٢٦)

3025 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهٍ - عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عن شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا اسْلَمُوا».

3026 - حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - أخبرنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم، فاشتروا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

(26 - 27 / 27) باب ما جاء في حكم أرض اليمن

3027 - حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومزناذ لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجيئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران. قال: وبعت مالك بن مرازة الرهاوي إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو خيوان، قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لعك ذي خيوان إن كان صادقاً في أرضه وماله وزيقه فله الأمان ودمه الله ودمه محمد رسول الله»، وكتب خالد بن سعيد بن العاص:

3028 - حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال: أخبرنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد - يعني ابن أبيص - عن جده أبيص بن حمال: أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال: «يا أخا سبأ لا بد من صدقة»، فقال: إنما زرغنا القطن يا رسول الله وقد تبدت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة، عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤذونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيص بن حمال رسول الله ﷺ في الحل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

(27 / 28) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٧/ ٢٨)

3029 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن

- (3026) (لا يحشروا) معناه الحشر في الجهاد والغير له (ان لا يعشروا) معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. (ان لا يجبوا) معناه: لا يصلوا وأصل التحية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره.
- (3027) (ومرناذ لنا): أي طالب وملتصم، وأصله الرائد الذي يتقدم القوم، يبصر لهم الكلا ومساقط الغيث، وفيه قالوا: (الرائد لا يكذب أهله).
- (3029) (وسكت عن الثالثة) قيل هي تجهيز أسامة. وقيل: يحتمل أنه قوله ﷺ «لا تتخذوا قبراً وثناً» وفي الموطأ، يشير إلى ذلك.

سَعِيدُ بْنُ جُنَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». [خ=٣٠٥٣، م=١٦٣٧، أ=(١٩٣٥)].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَتَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا؟

3030 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [م=١٧٦٧، ت=١٦٠٧].

3031 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

3032 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكُونُ قَيْلَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ت=٦٣٣].

3033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلُوا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

3034 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ».

(28 - 29/29) باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٢٨ - ٢٩/٢٩)

3035 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». [م=٢٨٩٦، أ=(٧٥٦٨)].

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

3036 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [م=١٧٥٦/٤٧].

(29 - 30/30) باب في أخذ الجزية (٢٩ - ٣٠/٣٠)

3037 - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ قاتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية».

3038 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمامة أن يأخذ من كل حاليم - يعني محتليماً - ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن». [ت=٦٢٣، س=٢٤٥١، ق=١٨٠٣].

3039 - حدثنا الثقفلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله.

3040 - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي: «لئن بقيت لنتصاري بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم».

قال أبو داود: هذا حديث مكرر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في الغرضة الثانية.

3041 - حدثنا مصرف بن عمرو النيامي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة. النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين دزعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعبيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامون لها حتى يرذوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يخذلوا حدثاً، أو يأكلوا الربا».

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

قال أبو داود: إذا اتقوا بعض ما اشترط عليهم فقد أخذوا.

(3037) قال الخطابي: (أكيدر دومة) رجل من العرب يقال هو من غسان، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا يؤخذ من عربي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي، العربي والعجمي في ذلك سواء.

(000 - 31) باب في أخذ الجزية من المجوس (٣١ / ٣١)

3042 - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطن، عن أبي جمره، عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية».

3043 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشغناء قال: «كُتبت كتاباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: افتلوا كل ساجر وفرقوا بين كل ذي مخرم من المجوس، وانتهوهم عن الرمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواجر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذيه، فأكلوا ولم يزمروا وألقوا وفر بغل أو بغلتين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر». [خ= ٣١٥٦، ت= ١٥٨٦].

3044 - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل من الأسديين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال شر. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية».

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتروكوا ما سمعت أنا من الأسديي.

(30 - 32) باب [في] التشديد في جباية الجزية (٣٠ - ٣٢ / ٣٢)

3045 - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: «أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حنص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعدون الناس في الدنيا». [م= ٢٦١٣].

(31 - 33) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار (٣١ - ٣٣ / ٣٣)

3046 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأخص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

3047 - حدثنا محمد بن عبيد الميجاري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «خراج مكان العشور».

3048 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عن خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشْرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

3049 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعَشْرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

3050 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حدثنا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرِ أَبِي الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِزْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَرَادًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ازْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ «الْأَلِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَيْهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْأَوَّلِيِّ وَاللَّهُ قَدْ وَعَظَتْ وَأَمَرَتْ وَنَهَيْتْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبِ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

3051 - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا «فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

3052 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن آبَائِهِمْ دُنْيَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَمَانُ ظَلَمٌ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(32 - 34 / 34) باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣٢ - ٣٤ / ٣٤)

3053 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن قَابُوسَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ». [ت = ٦٣٣].

(3050) (رجلاً مراداً) المارد: العاتي.

(3052) (دنية) مصدر في موضع الحال ومعناه لاصق النسب.

3054 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَةَ عَلَيْهِ».

(33 - 35/35) باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٣ - ٣٥/٣٥)

3055 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَيْنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدَّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي آلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُوفِّيَ وَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَسْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنْ عِنْدِي سَعَةٌ فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الشَّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتِي قَالَ: يَا حَبِشِي، قُلْتُ: يَا لِبَاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالذِّمِّيِّ عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي نَفْسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعٌ رَكَائِبَ مَنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمَنَاحَاتِ الْأَرْبَعُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطْعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكْ، فَأَقْبِضْهُنَّ وَأَقْبِضْ دِينَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِيلَ لَكَ؟» قُلْتُ: قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِيلَ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِيلَ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ امْرَأَةٌ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

3056 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَفْضِي عَنِّي»، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَمَرْتُهَا.

3057 - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسَلِمْتَ؟» فَقُلْتُ لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زُبْدِ الْمُشْرِكِينَ».[ت=١٥٧٧].

(34 - 36/36) باب في إقطاع الأراضين (٣٤ - ٣٦/٣٦)

3058 - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَمَهُ أَزْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ. [ت=١٣٨١] [مرسل].

3059 - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

3060 - **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

3061 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ قِتْلِكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». [مرسل].

3062 - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ «جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَعَوْرَهَا وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

(3057) قال الخطابي: (الزبد) العطاء، وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

(3060) (أزيدك) أي أمتحك وأعطيك وبأنه: ضرب.

(3062) قال الخطابي: (جلسيها) يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس. وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلس، (والفور) ما انخفض من الأرض.

قال أبو أونس: وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
3063 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَنِينِيَّ قَالَ: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُونَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا. قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَزَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ. ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ أَحْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قال أبو أونس: وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

3064 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِيَّ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيصَّ بْنَ حَمَالٍ: «أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ». [ت = ١٣٨٠، ق = ٢٤٧٥].

قال ابنُ الْمُتَوَكَّلِ: الَّذِي بِمَارِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَخْلِسِ: أَتَذْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافًا». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

3065 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» - يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

3066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيصَّ بْنَ حَمَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ»، فَقَالَ: أَرَكَةٌ فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ» قَالَ فَرْجٌ - يَعْنِي بِحِطَّارِي - الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَ عَلَيْهَا».

3067 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخَّرَ رِكَبَ فِي حَيْلٍ يُعِدُّ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخَّرَ يَوْمئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدَمَّتْهُ أَنْ لَا يَفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفَارِقُهُمْ حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخَّرَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي حَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَخْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَخْمَسَ فِي حَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخَّرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «مَا لِي بِنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى فَأَتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخَّرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

3068 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَيْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقْفُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِي بِنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ.

3069 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ نَحْلًا»

3070 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِبِيعَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - يَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرَ بْنَ وَاثِلَ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّهَا هِيَ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقِيدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْعَنَمِ وَنَسَاءُ بَنِي

تَمِيمٌ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَانِ». [ت= ٢٨١٤].

3071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبِ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُؤَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَاذُونَ يَتَخَاطُونَ.

3072 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «اغْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(37/37 - 35) باب في إحياء الموات (٣٥ - ٣٧/٣٧)

3073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [ت= ١٣٧٨].

3074 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِذَا تَنْضَرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

3075 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ».

3076 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ غَزْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

(3071) (يتخاطون): يرسمون الخطوط.

(3074) قال الخطابي: (نخل عم) أي طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تام الخلق.

3077 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا لَهُ».

3078 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك. قال هشام: «العزق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحفظها بذلك. قال مالك: والعزق الظالم كل ما أخذ واختر وعرس بغير حق».

3079 - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعيد - عن أبي حميد الساعدي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أخرضوا» فخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال للمرأة: «أخصمي ما يخرج منها» فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء وكساء بردة وكتب له يعني بخبره. قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: «كم كان في حديقك؟» قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». [م=١٣٩٢].

3080 - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تظلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن، أنها تصيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله ﷺ أن تورت دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة.

(36 - 38/38) باب ما [جاء] في الدخول في أرض الخراج (٣٦ - ٣٨/٣٨)

3081 - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى - يعني ابن سميع - حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: «من عقد الجزية في عقبه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ».

3082 - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقیة، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن حمير، حدثني أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عقبه فجعله في عقبه فقد ولّى الإسلام ظهره». قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث قال: فكتبه له فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القزطاس، فأعطيته. فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك. قال أبو داود: هذا يزيد بن حمير البزري ليس هو صاحب شعبة.

(37 - 39/39) باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٧ - ٣٩/٣٩)

3083 - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّبِيعَ. [خ=٣٠١٢].

3084 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّبِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(38 - 40/40) باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣٨ - ٤٠/٤٠)

3085 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [م=١٧١٠، ت=١٣٧٧، س=٢٤٩٤، ق=٢٥٠٩].

3086 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي. [أ=١(١٤٨١٦)].

3087 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْحَةِ فَإِذَا جَرَدَ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أُخْرِجَ خِرْقَةٌ حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هُوَتْ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» [ق=٢٥٠٨].

(39 - 41/41) باب نبش القبور العادية - يكون فيها المال (٣٩ - ٤١/٤١)

3088 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ بَجْرِ بْنِ أَبِي بَجْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا حَرَجًا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَذْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَذَفَنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَفَنَ مَعَهُ عُضْصَ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَتْكُمْ مَعَهُ». فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْعُضْصَ.

(3088) أبو رغال: هو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بالحرم يدفع عنه، فلما خرج عن الحرم أصابت أهل الحرم النقمة، وهذا هو الصواب. أما قول الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، وقول ابن سيده كان عبداً لشعيب، وكان عشيراً جائراً فليس بصواب، ولعله أبو رغال آخر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(15/15) كتاب الجنائز (١٥/١٥)

[٨٤ باباً/١٥٣ حديثاً]

(1-1/1) باب الأمراض المكفرة للذنوب (١ - ١/١)

3089 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الخَضِرِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال الثَّقَلِيّ هُوَ الخَضِرِ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قال: إِنِّي لَبِيْلًا وَإِنَّا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْيَوْمَةِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بَسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَخْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَخْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَذِرْ لِمَ أَرْسَلُوهُ» فقال رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهَنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قال: «ضَعْنَهُنَّ عَنَّا»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّعَجِبُونَ لِرُخْمِ أُمِّ الأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ازْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُهُنَّ مَعَهُنَّ» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

3090 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ المِصْبِصِيُّ، المَعْنَى، قالاً: حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ: عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ إِبْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ» [٢٢٤٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

(000 - 2/000) [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر] (٠٠٠ - ٢/٠٠٠)

3091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسُكِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». [خ=٢٩٩٦].

(000 - 3/000) باب عيادة النساء (٠٠٠ - ٣/٠٠٠)

3092 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ».

3093 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ-

قَالَ أَبُو دَاوُدَ - : وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ - عَنِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: «آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَمْ بِهِ» قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ التُّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حَوَسِبَ عَذْبٌ» قَالَتْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ «فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا»؟ قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نَوَقِشَ الْحِسَابَ عَذْبٌ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي مليكة.

(000 - 4/000) باب في العيادة (٠٠٠ - ٤/٠٠٠)

3094 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَتْنَاهُكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ» قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَّارَةَ فَمَهْ. فَلَمَّا مَاتَ آتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي فَمِيصِكَ أَكْفَيْتُهُ فِيهِ، فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(2 - 5/2) باب في عيادة الذمي (٢ - ٥/٢)

3095 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِّنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَعَقَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ».

[خ=٥٦٥٧].

(6/ 000 - 000) باب المشي في العيادة (٧/ ٠٠٠ - ٠٠٠)

3096 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون». [ت= ٣٨٥١].

(7/ 3 - 3) باب في فضل العيادة على وضوء (٣ - ٣/ ٧)

3097 - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن رزح بن خليد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً». قلت: يا أبا حمزة وما الخريف؟ قال: العام.

قال أبو داود: والذي تفرّد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ.

3098 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي قال: «ما من رجل يعود مريضاً ممسباً إلا خرّج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يضح، وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مريضاً خرّج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة».

3099 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة. [ق= ١٤٤٢].

3100 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعود. قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة. قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

(8/ 4 - 4) باب في العيادة مراراً (٤ - ٤/ ٨)

3101 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكلح، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب». [خ= ٤٦٣، م= ٦٧٦٩، س= ٧٠٩].

(9/ 5 - 5) باب [في] العيادة من الرمد (٥ - ٥/ ٩)

3102 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني».

(6- 10/6) باب الخروج من الطاعون (٦- ١٠/٦)

3103 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ تَوْفَلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» - يَعْنِي الطَّاعُونَ - . [خ= ٥٧٢٩، م= ٢٢١٩].

(7- 11/7) باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٧- ١١/٧)

3104 - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مَكِّي بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الْجَعْفَرِيُّ، عن عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَيَطْبِئِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» . [خ= ٥٦٥٩].

3105 - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكِّوْا الْعَانِي» . قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ . [خ= ٥٣٧٣].

(8- 12/8) باب الدعاء للمريض عند العيادة (٨- ١٢/٨)

3106 - حدثنا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عن الْمُنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» . [ت= ٢٠٨٣].

3107 - حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن ابنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(9- 13/9) باب [في] كراهية تمني الموت (٩- ١٣/٩)

3108 - حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صَهْبِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» . [خ= ٦٣٥١، م= ٢٦٨٠، ت= ٩٧١، س= ١٨٢٠، ق= ٤٢٦٥].

3109 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّبَّالِيْسِيُّ - حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(10 - 14/10) باب موت الفجأة (١٠ - ١٠/١٤)

3110 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أو سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال مرّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم قال مرّةً: عن عُبَيْدِ قال: «مَوْتُ الْفَجَاءِ أَخَذَةُ آسَفٌ».

(000 - 15/11) باب في فضل من مات في الطاعون (١١ - ١٥/١١)

3111 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِطُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بِأَكِيَّةٍ». قالوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِي، وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْمُونُ شَهِيدٌ، وَالْفَرْقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَاةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ».

[س=١٨٤٥، ق=٢٨٠٣].

(11 - 16/12) باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته (١١ - ١٦/١٢)

3112 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِبْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ مِنْ نَوْفَلِ حُبَيْبٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فِجْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَنْحَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ». [خ=٤٠٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ جِئُوا لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

(12 - 17/13) باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (١٢ - ١٧/١٣)

3113 - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [م=٢٨٧٧، ق=٤١٦٧].

(13 - 18/14) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت (١٣ - ١٨/١٤)

3114 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ينبعث في ثيابه التي يموت فيها».

(14 - 19/15) باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام (١٤ - ١٩/١٥)

3115 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال «قولي: اللهم اغفر له وأغفرنا عقبى صالحه» قالت: فأغفني الله تعالى به محمداً ﷺ. [م=٩١٩، ت=٩٧٧، س=١٨٢٤، ق=١٤٤٧].

(15 - 20/16) باب في التلقين (١٥ - ٢٠/١٦)

3116 - حدثنا مالك بن عبد الواحد المنمعي، حدثنا الضحاک بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

3117 - حدثنا مسدد حدثنا بشر، حدثنا عمارة بن عزيه، حدثنا يحيى بن عماره، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ: «لقتوا موتاكم قول لا إله إلا الله».

[م=٩١٦، ت=٩٧٦، س=١٨٢٥، ق=١٤٤٥].

(3114) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، وذنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك. واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ «يحشر الناس حفاة عراة» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا، والله أعلم.

وقد تكنى بالثياب النفس، قال الشاعر:

وإن تك قد ساءت منك مني سليقة
فلسلي ثيابك من ثيابي تسل
أي استخرجي قلبي من قلبك.

قال الشاعر:

فشقت بالرمح الأصم ثيابه
ليس الكريم على القنا بمحرم
أراد بالثياب هنا: النفس.

(3118) (شق بصره فأغمضه) هو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

(21/17 - 16) باب تغميض الميت (١٦ - ١٧/٢١)

3118 - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَغْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ خَالِدِ [الحداء]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغَمَّصَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

[م=٩٢٠، ق=١٤٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْمُقْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: اعْظُمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(22/18 - 17) باب [في] الاسترجاع (١٧ - ١٨/٢٢)

3119 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أُخْتِيبُ مُصِيبَتِي فَاجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

(23/19 - 18) باب في الميت يسجي (١٨ - ١٩/٢٣)

3120 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّي فِي نَوْبِ حَبْرَةَ». [خ=٥٨١٤، م=٩٤٢].

(24/20 - 19) باب القراءة عند الميت (١٩ - ٢٠/٢٤)

3121 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي الْمَرْوَزِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِقْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَقَطُ ابْنِ الْعَلَاءِ. [ق=١٤٤٨].

(25/21 - 20) باب الجلوس عند المصيبة (٢٠ - ٢١/٢٥)

3122 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْنُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ» وَذَكَرَ الْفِصَّةَ. [خ=١٣٠٥، م=٩٣٥، س=١٨٤٦].

(26/22 - 21) باب [في] التعزية (٢١ - ٢٢/٢٦)

3123 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ حدثنا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «قَبْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- يَغْنِي مَيْتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ أَطْنُهَا عَرَفَهَا، فَلَمَّا دَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أُحْسِبُ. [س=١٨٧٩].

(22 - 23 / 27) باب الصبر عند الصدمة (٢٢ - ٢٣ / ٢٧)

3124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تَبَّالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرَفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [خ=١٢٥٢، م=٩٢٦، ت=٩٨٨، س=١٨٦٨].

(23 - 24 / 28) باب في البكاء على الميت (٢٣ - ٢٤ / ٢٨)

3125 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا - أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَارْسَلْ يُفْرِيءُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَارْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [خ=١٢٨٤، م=٩٢٣/١١، ق=١٥٨٨].

3126 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، عَنْ ثَابِتِ النَّبَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». [م=٢٣١٧، خ=١٣٠٣].

(24 - 25 / 29) باب في النوح (٢٤ - ٢٥ / ٢٩)

3127 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ».

3128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّايِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

3129 - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، المَعْنَى عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ- تُعْنِي ابنِ عُمَرَ- إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَتُكُونُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تُزِدْ وَارِدَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾ قالَ عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ . [م= ٩٢٧، س= ١٨٤٩].

3130 - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن يَزِيدِ بنِ أَوْسٍ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرَأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ». [س= ١٨٦٤ و ١٨٦٦].

3131 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمِيدُ بنُ الأَسْوَدِ، حدثنا الحَجَّاجُ عَامِلٌ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرُّبْدَةِ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَحْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَسُقُ جَنِيًّا، وَأَنْ لَا نَتَشَرَّ شَعْرًا».

(25 - 26 / 30) بابُ صِنعةِ الطَّعامِ لاهلِ المَيِّتِ (٢٥ - ٢٦ / ٣٠)

3132 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُهَيْبُ بنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرَ سَعْلِهِمْ».

(26 - 27 / 31) بابُ في الشَّهيدِ يَغسَلُ (٢٦ - ٢٧ / ٣١)

3133 - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا مَعْنُ بنُ عِيْسَى، ح. وحدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «وَمِى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذِرِحَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت= ٩٩٨، ق= ١٦١٠].

3134 - حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيْسَى بنُ يُونُسَ قالَا: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». [ق= ١٥١٥].

3135 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا ابنُ وَهَبٍ، ح. وحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابنُ وَهَبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يَغْسَلُوا وَدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْنِهِمْ».

3136 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد. يعني ابن الحباب - ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان - يعني المزواني - عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك المعنى: «أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال: «لولا أن تجد صفيته في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها»، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد». [ت=١٠١٦].

زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآناً» فيقدمه إلى القبلة.

3137 - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

3138 - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنيهم بدمائهم ولم يغسلوا. [خ=١٣٤٣، ت=١٠٣٦، س=١٩٥٤، ق=١٥١٤].

3139 - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: «يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد».

(27 - 28 / 32) باب في ستر الميت عند غسله (٢٧ - ٢٨ / ٣٢)

3140 - حدثنا علي بن سهل، الرملي، حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت». [ق=١٤٦٠].

3141 - حدثنا الثفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: «لما أراؤا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرؤ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرؤ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودقته في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

(28 - 29 / 33) باب كيف غسل الميت؟ (٢٨ - ٢٩ / ٣٣)

3142 - حدثنا الفعفي، عن مالك، ح وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، المعنى عن

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَدِينِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». قَالَ عَنْ مَالِكٍ: يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا». [خ=١٢٥٣، م=٩٣٨، س=١٨٨٠، ق=١٤٥٨].

3143 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْتَادِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [م=٩٣٩، س=١٨٨٩].

3144 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ الْفَيْتَاهَا خَلْفَهَا مَقْدَمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا». [م=٩٣٩].

3145 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ=١٦٧، م=٩٣٩، ت=٩٩٠، س=١٨٨٣].

3146 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ».

3147 - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

(29 - 30 / 34) باب في الكفن (٢٩ - ٣٠ / ٣٤)

3148 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [م=٩٤٣، س=١٨٩٤].

3149 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَتْ». [م=٩٤١، ت=٩٩٦، س=١٨٩٨، ق=١٤٦٩].

3150 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَاءُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُتَيْبٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنِ فِي تَوْبٍ حَبْرَةٍ».

3151 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرني عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة». [خ=١٢٦٤، م=٩٤١، ت=٩٩٦، ق=١٤٦٩، س=١٨٩٨].

3152 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله. زاد: «من كرسف» قال: فذكر لعائشة قولهم: «في ثونين وبرد حبرة» فقالت: «قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه».

3153 - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالاً: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرائية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». [ق=١٤٧١].

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

(30 - 35/31) باب كراهية المغلاة في الكفن (٣٠ - ٣١/٣٥)

3154 - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريماً».

3155 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب، قال: إن مضعب بن عمير قيل يوم أحد ولم يكن له إلا ثمرة، كذا إذا عطيتا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا عطيتا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «عطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر». [خ=١٢٧٦، م=٩٤٠، ت=٣٨٥٣].

3156 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكيش الأقرن». [ق=١٤٧٣].

(31 - 36/32) باب في كفن المرأة (٣١ - ٣٢/٣٦)

3157 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قانث الثقفية قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَّ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثُوباً ثُوباً».

(37/33 - 32) باب [في] المسك للميت (٣٢ - ٣٣/٣٧)

3158 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا المُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عن أَبِي نُضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبَ طَبِيبُكُمْ الْمِسْكَ». [س= ١٩٠٤ و ١٩٠٥].

(38/34 - 33) باب التعجيل بالجنائز [وكرهية حبسها] (٣٣ - ٣٤/٣٨)

3159 - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَخْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: حدثنا عيسى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْرَةُ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بْنِ وَخَّاحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَاتِي أَهْلِهِ».

(39/35 - 34) باب في الغسل من غسل الميت (٣٤ - ٣٥/٣٩)

3160 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حدثنا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عن طَلْحِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ».

3161 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ قُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ ذُنَبٍ عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

3162 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوَضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .، يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ: وَحَدِيثٌ مُضْعَبٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(40/36 - 35) باب في تقبيل الميت (٣٥ - ٣٦/٤٠)

3163 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ». [ت= ٩٨٩، ق= ١٤٥٦].

(41/37 - 36) باب في الدفن بالليل (٣٦ - ٣٧/٤١)

3164 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(37 - 42/ 38) باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكرهه ذلك] (٣٧ - ٣٨ / ٤٢)

3165 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ». [ت=١٧١٧، س=٢٠٠٣ و٢٠٠٤، ق=١٥١٦].

(38 - 43/ 39) باب في الصفوف على الجنائز (٣٨ - ٣٩ / ٤٣)

3166 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ الْيَزِيدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَائِزِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [ت=١٠٢٨، ق=١٤٩٠].

(39 - 44/ 40) باب اتباع النساء الجنائز (٣٩ - ٤٠ / ٤٤)

3167 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نَهَيْتَا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا». [خ=١٢٧٨، م=٩٣٨، ق=١٥٧٧].

(40 - 45/ 41) باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها] (٤٠ - ٤١ / ٤٥)

3168 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». [خ=١٣٢٣، م=٩٤٥، ت=١٠٤٠، ق=١٥٣٩].

3169 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَائِزَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. [م=٩٤٥].

3170 - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السُّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [م=٩٤٨/٥٩، ق=١٤٨٩].

(41 - 46/42) باب في النار يتبع بها الميت (٤١ - ٤٢/٤٦)

3171 - حدثنا هَارُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح، وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حدثنا حَزْبٌ - يعني ابْنَ شَدَادٍ - حدثنا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُوثٌ: «وَلَا يُمَشْنَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

(42 - 47/43) باب القيام للجنائز (٤٢ - ٤٣/٤٧)

3172 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُتْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلْفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [خ=١٣٠٧، م=٩٥٨، ت=١٠٤٢، س=١٩١٤].

3173 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن ابن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قَالَ: «حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّخْدِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَخْفَظَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

3174 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَنْحَمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَّغَ قِيَادًا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»». [خ=١٣١١، م=٩٦٠، س=١٩٢١].

3175 - حدثنا الْفَقْعَنِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بن سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ». [م=٩٦٢، ت=١٠٤٤، س=١٩٩٨].

3176 - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَمِ الْمَدَائِنِيِّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّخْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا تَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». [ت=١٠٢٠، ق=١٥٤٥].

(43 - 48/44) باب الركوب في الجنائز (٤٣ - ٤٤/٤٨)

3177 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن ثُوبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي

فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

3178 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّضُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ». [م=٩٦٥، ت=١٠١٣].

(44- 45/ 49) باب المشي امام الجنائز (٤٤ - ٤٥ / ٤٩)

3179 - حدثنا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ». [ت=١٠٠٧، س=١٩٤٣، ق=١٤٨٢].

3180 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَخَسَبَ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوْلَدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». [ت=١٠٣١، س=١٩٤٧، ق=١٤٨١]

(45- 46/ 50) باب الإسراع بالجنائز (٤٥ - ٤٦ / ٥٠)

3181 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَتَسْرِعُوا عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ=١٣١٥، م=٩٤٤، ت=١٠١٥، س=١٩٠٩، ق=١٤٧٧].

3182 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَائِزِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحَقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا». [س=١٩١٢].

3183 - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَا: فِي جَنَائِزِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: وَقَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتَهُ وَأَهْرَى بِالسَّوْطِ».

3184 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَائِزِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَائِزُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ت=١٠١١، ق=١٤٨٤].

(3178) قال الخطابي: (التوقص) أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً، وأصل (الوقص) الكسر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَخِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَخِي الْجَابِرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(46 - 51/47) باب الإمام لا يصل على من قتل نفسه (٤٦ - ٤٧/٥١)

3185 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصُلَّ عَلَيْهِ».

(47 - 52/48) باب الصلاة على من قتلته الحدود (٤٧ - ٤٨/٥٢)

3186 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنِي نَقْرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

(48 - 53/49) باب في الصلاة على الطفل (٤٨ - ٤٩/٥٣)

3187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

3188 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَفْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

(49 - 54/50) باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٩ - ٥٠/٥٤)

3189 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». [م=٩٧٣، ت=١٠٣٣، س=١٩٦٦، ق=١٥١٨].

3190 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ - يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ». [م=٩٧٣].

3191 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [ق=١٥١٧].

(50 - 51 / 55) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٥٠ - ٥١ / ٥٥)

3192 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ». [م=٨٣١، ت=١٠٣٠، س=٥٥٩، ق=١٥١٩].

(52 - 56 / 52 - ٥٦) باب إذا حضر جناز رجل ونساء من يُقدِّم؟ (٥٦ / ٥٢ - ٥٦)

3193 - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا ابنُ وَهَبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى النَّحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْعَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [س=١٩٧٦].

(53 - 57 / 53 - ٥١) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صَلَّى عليه؟ (٥١ - ٥٣ / ٥٧)

3194 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَلِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِزْفَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِغْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَحَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْرَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعُلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيرَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا

(3192) قال الخطابي (تضييف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى: مال، ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال ضفت الرجل: إذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته إذا أملت إلى رحلك فقرته.

(3194) (البريدنة): تصغير البردون، والبردون دابة كالخيل إلا أنها من غير الخيل العراب وهي أقرب إلى البغل. والدهقان: لفظ فارسي يعني إقطاع الأرض، أي مالك الأرض. قال الخطابي: (أن يومض) الأيماض: الرمز بالعين والإيماض بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه.

فَيَدُقُّنَا وَيَخْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَخْطُمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عَقْفَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَايَعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَضْنَعُ شَيْئًا بَابِعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ». [ت=١٠٣٤، ق=١٤٩٤].

قال أبو غالب: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ آتِسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الثُّغُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِينَئِذٍ عَجِيزَتَهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.
قال أبو داود: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ ثَبْتُ.

3195 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا». [خ=١٣٣١، م=٩٦٤، ت=١٠٣٥، س=١٩٧٥، ق=١٤٩٣].

(52 - 54 / 58) باب التكبير على الجنائز (٥٢ - ٥٤ / ٥٨)

3196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطِبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَلَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ». [خ=٨٥٧، م=٩٥٤/٦٨، ت=١٠٣٧، س=٢٠٢٢، ق=١٥٣٠].

3197 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». [م=٩٥٧، ت=١٠٢٣، س=١٩٨١، ق=١٥٠٥].

قال أبو داود: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنَّ.

(53 - 55 / 59) باب ما يقرأ على الجنائز (٥٣ - ٥٥ / ٥٩)

3198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَائِزِهِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. [خ=١٣٣٥، ت=١٠٢٧، س=١٩٨٦].

(54 - 56 / 60) باب الدعاء للميت (٥٤ - ٥٦ / ٦٠)

3199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَلَمَةَ - عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [ق=١٤٩٧].

3200 - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَائِقَتِهَا، جَنَّاتِكَ شُفَعَاءُ فَاغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ: عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

3201 - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حدثنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِجْهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [ت=١٠٢٤].

3202 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ ح، وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْمٌ قَالَ: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ. [ق=١٤٩٩].

(55 - 61/ 57) باب الصلاة على القبر (٥٥ - ٥٧ / ٦١)

3203 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا أَدْرَأُكُمْ فِيهِ؟» قَالَ: «ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ=١٣٣٧، م=٩٥٦، ق=١٥٢٧].

(56 - 62/ 58) باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٥٦ - ٥٨ / ٦٢)

3204 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [خ=١٢٤٥، م=٩٥١، س=١٩٧٠].

3205 - حدثنا عبادُ بنُ موسى، حدثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفرٍ - عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَنطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

(57 - 63/59) باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٥٧ - ٥٩/٦٣)

3206 - حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، ح. وحدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، حدثنا حَاتِمٌ - يعني ابنَ إسماعيلَ - بِمَعْنَاهُ، عن كثيرِ بنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عن الْمُطَّلِبِ قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ قُدُونٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «اتَّعَلَّمْ بِهَا قَبْرَ أَحِي وَأَذْفِنِ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(58 - 64/60) باب في الحفار يجد العظم، هل يتكذب ذلك المكان؟ (٥٨ - ٦٠/٦٤)

3207 - حدثنا الْقَعْبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سَعْدِ - يعني ابنَ سَعِيدٍ - عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».

[ق=١٦١٦].

(59 - 65/61) باب في اللحد (٥٩ - ٦١/٦٥)

3208 - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَكَّامُ بنُ سَلَمٍ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أبيه، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا».

[ت=١٠٤٥، س=٢٠٠٨، ق=١٥٥٤].

(60 - 66/62) باب كم يدخل القبر؟ (٦٠ - ٦٢/٦٦)

3209 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ قال: «عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنِي مُرْحَبٌ، أَوْ أَبُو مُرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرُّجُلَ أَهْلُهُ».

3210 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي مُرْحَبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

(61 - 67/63) باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجليه (٦١ - ٦٣/٦٧)

3211 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ قال: «أَوْصَى

الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

(62 - 63/68) باب الجلوس عند القبر (٦٢ - ٦٣/٦٨)

3212 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ». [س=٢٠٠٠، ق=١٥٤٨].

(63 - 65/69) باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٦٣ - ٦٥/٦٩)

3213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي الصَّدِيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(64 - 65/70) باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٦٤ - ٦٥/٧٠)

3214 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبَتْ فَوَارِثَتُهُ وَجِثَّتْهُ فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. [س=١٩٠].

(65 - 67/71) باب في تعميق القبر (٦٥ - ٦٧/٧١)

3215 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ نَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». [ت=١٧١٣، س=٢٠٠٩، ق=١٥٦٠].

قال: أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين، أو قال واحد.

3216 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي الْأَنْطَاكِيَّ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَارِيَّ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا».

3217 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(66 - 68/72) باب في تسوية القبر (٦٦ - ٦٨/٧٢)

3218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ،

عن أبي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ». [م=٩٦٩، س=٢٠٣٠].

3219 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ بَرْدِ بْنِ أَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّي صَاحِبَ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا». [م=٩٦٨، س=٢٠٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ.

3220 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَذَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً يَبْطُحَاءُ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَرَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(67 - 73/69) باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف] (٦٧ - ٧٣/٦٩)

3221 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْرٍ عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالْتَّبِثِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بُحَيْرُ بْنُ رِيسَانَ.

(68 - 74/70) باب كراهية الذبح عند القبر (٦٨ - ٧٤/٧٠)

3222 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةَ أَوْ شَاةَ.

(3222) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (لا عقر في الإسلام) كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

(69 - 75/71) باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين (٦٩ - ٧١/٧٥)

3223 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ». [خ=١٣٤٤، م=٢٢٩٦، س=١٩٥٣].

3224 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

(70 - 76/72) باب في البناء على القبر (٧٠ - ٧٢/٧٦)

3225 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَعَّدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنْتَبَى عَلَيْهِ» [م=٩٧٠، ت=١٠٥٢، س=٢٠٢٦، ق=١٥٦٢].

3226 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: «وَأَنَّ».

3227 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(71 - 77/73) باب في كراهية القعود على القبر (٧١ - ٧٣/٧٧)

3228 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدٌ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» [م=٥٣٠، س=٢٠٤٦].

3229 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» [م=٩٧٢، ت=١٠٥٠، س=٧٥٩].

(3225) قال الخطابي: نهى عن القعود على القبر يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث، والوجه الآخر: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». (التقصيص): التجصيص، والقصة شيء شبيه بالجص.

(72 - 74 / 78) باب المشي في النعل بين القبور (٧٢ - ٧٤ / ٧٨)

3230 - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» قال: «بينما أنا أماسي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال «يا صاحب السبعيتين: ونحك ألتى سبعيتيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. [س=٢٠٤٧، ق=١٥٦٨].

3231 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا عبد الوهاب - يعيني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم». [خ=١٣٣٨، م=٢٨٧٠، س=٢٠٤٨].

(73 - 75 / 79) باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (٧٣ - ٧٥ / ٧٩)

3232 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكزت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض».

(74 - 76 / 80) باب في الثناء على الميت (٧٤ - ٧٦ / ٨٠)

3233 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بجنائزة فأتنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مرّوا بأخرى فأتنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، ثم قال: «إن بغضكم على بغض شهداء». [س=١٩٣٢].

(75 - 77 / 81) باب في زيارة القبور (٧٥ - ٧٧ / ٨١)

3234 - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي تعالى على أن استغفر لها، فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت». [م=٩٧٦، س=٢٠٣٣، ق=١٥٧٢].

3235 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكيرة». [م=٩٧٧، س=٢٠٣١، ت=١٠٥٤].

(76 - 82) باب في زيارة النساء القبور (٧٦ - ٧٨ / ٨٢)

3236 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». [ت= ٣٢٠، س= ٢٠٤٢، ق= ١٥٧٥].

(77 - 83) باب ما يقول: إذا زار القبور أو مرُّ بها (٧٧ - ٧٩ / ٨٣)

3237 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ». [م= ٢٤٩، س= ١٥٠].

(78 - 84) باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ (٧٨ - ٧٠ / ٨٤)

3238 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

[خ= ١٢٦٧، م= ١٢٠٦/٩٣، ت= ٩٥١، س= ١٩٠٣، ق= ٣٠٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ: «كَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أَي: يَكْفُرُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي: أَنَّ فِي الْغُسُلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَبِيبًا»، وَكَانَ الْكَفْرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

3239 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

[خ= ١٢٦٥، م= ١٢٠٦، س= ٢٨٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «ثَوْبَيْهِ»، وَقَالَ عَمْرٍو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٍو: «فِي ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ».

3240 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوْبَيْنِ».

3241 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفُّوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ».

[خ= ١٨٣٩، س= ٢٨٥٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16/16) - كتاب الأيمان والذنور (١٦/١٦)

[٣٢ باباً/ ٨٤ حديثاً]

(1/1) باب التغليظ في الأيمان الفاجرة (١/١)

3242 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(2/- 000) باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد (٢/- ٠٠٠)

3243 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، المَعْنَى، قَالَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا الْأَعْمَشُ، عن شَقِيقِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَمِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ لِي يَهُودِيٌّ: اخْلِفْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ = ٦٦٧٦، م = ١٣٨، ت = ١٢٦٩، ق = ٢٣٢٣، أ = ٣٥٧٦، ٣٥٩٧، ٤٠٤٩، ٤٢١٢].

3244 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حدثنا الْفَرَزْبَابِيُّ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ يَغْلُمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقَمِي اللَّهِ وَهُوَ أَجْدَمٌ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

3245 - حدثنا هَثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن سِمَاكِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ

(3242) قال الخطابي: (اليمن المصبورة) هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أي: يحبس، وهي اليمن الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل وقهراً عليه. وقيل لليمن مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها فأضيف الصبر إلى اليمن مجازاً واتساعاً.

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الْأَلْكُ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكُ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ» فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَيْتُنِ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م=١٣٩، ت=١٣٤٠، أ=١٧٧٣٢].

(3/2) باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣/٢)

3246 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حدثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أَيْمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». [ق=٢٣٢٥].

(4/3) باب الحلف بالأنداد (٤/٣)

3247 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيُقْلُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». [خ=٤٨٦٠، م=١٦٤٧، ت=١٥٤٥، س=٣٧٨٤، ق=٢٠٩٦].

(5/4) [باب في كراهية الحلف بالآباء] (٥/٤)

3248 - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [س=٣٧٧٨].

3249 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَتْكَ». [خ=٦٦٤٧، م=١٦٤٦، س=٣٧٧٧].

3250 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ» زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا».

3251 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [ت=١٥٣٥].

3252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». [خ=٤٦، م=١١، س=٤٥٧].

(6/5) باب [في] كراهية الحلف بالأمانة (٦/٥)

3253 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(7/6) باب لغو اليمين (٧/٦)

3254 - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ - عَنْ عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَامُ اللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بَعْرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ، سَيَّهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ وَكُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا.

(8/7) باب المعاريض في اليمين (٨/٧)

3255 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [م=١٦٥٣، ت=١٣٥٤، ق=٢١٢٠].

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

(3252) (من حلف بالأمانة) قال الخطابي: هذا شبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضة فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء الله عز وجل وصفاته. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: وأمانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها. وقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينا ولا يكون فيها كفارة.

3256 - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي، فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [ق=2119].

(9/000) [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام] (9/000)

3257 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ». [خ=1363، م=110، ت=1043، س=3779، ق=2098، أ=16386].

3258 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين - يعني ابن واقد - حدثني عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». [س=3781، ق=2100، أ=23068].

(10/8) باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (10/8)

3259 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع ثمرة على كسرة فقال: «هذه إدام هذه». 3260 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله.

(11/9) باب الاستثناء في اليمين (11/9)

3261 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى». [ت=1036، س=3802، ق=2105، أ=4081].

3262 - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَتِّهِ».

(12/ 000) باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (١٢/ ٠٠٠)

3263 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالم، عن ابن عمَرَ قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

3264 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا وَكَيْعٌ، حدثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن عاصِمِ بْنِ شَمْنَخٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

3265 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [ق=٢٠٩٣].

3266 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عن دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عاصِمِ بْنِ لَقِيْطٍ: «أَنَّ لَقِيْطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيْطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُؤِ لِلْهَكَ».

(13/ 10) باب في القسم هل يكون يميناً (١٣/ ١٠)

3267 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمَ». [م=٢٢٦٩، ت=٢٢٩٣، ق=٣٩١٨].

3268 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ابْنُ يَحْيَى وَكَتَبْتَهُ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمَ».

3269 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

(14/ 11) باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (١٤/ ١١)

3270 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، أو عن

أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال بنو أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أزعجك إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فاتاهم بقراهم فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا. قلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا: صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالأليلة قط، قال: قروا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله فطعم وطعموا، فأخبرنا أنه أصبح، فعدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرهم وأصدقهم». [خ = ٦١٤١، م = ٢٠٥٧].

3271 - حدثنا ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجزيري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال: «ولم يبلغني كفرة».

(15/12) باب اليمين في قطيعة الرحم (١٥/١٢)

3272 - حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غيبة عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أحاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في مغيبة الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

3273 - حدثنا أحمد بن عبد الصبي، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم». [س = ٣٨٠١].

3274 - حدثنا المنذر بن الوليد، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأختس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في مغيبة الله، ولا في قطيعة رحم؛ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفرانها». [س = ٣٨٠١].

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يغبا به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف.

(16/13) باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً (١٦/١٣)

3275 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى،

عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ النَّبِيَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَخْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(17/14) باب الرجل يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ (١٧/١٤)

3276 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ قَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي» [خ = ٦٦٢٣، م = ١٦٤٩، س = ٣٧٨٩، ق = ٢١٠٧].

3277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

[خ = ٦٧٢١، م = ١٦٥٢، ت = ١٥٢٩، س = ٣٧٩١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرْحِضُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنِثِ.

3278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنِثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنِثِ.

(18/15) باب كم الصاع في الكفارة؟ (١٨/١٥)

3279 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ دُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزَنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَزْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَحَزَّرْتُهُ - فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنٍ وَرِضْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

3280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عَمَرَ قَالَ: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُوكُ

خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قال مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدِ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

3281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ خَالِدُ الْفَسْرِيُّ أضعف الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا».

قال أبو داود: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ قَتَلَهُ الرَّجُلُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونَ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي النَّجَّةَ، فَقُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(19/16) باب في الرقبة المؤمنة (١٩/١٦)

3282 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَةً، فَعَظَمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّتَةٌ. [م=٥٣٧، س=١٢١٧].

3283 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمَّتَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمَّتَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [س=٣٦٥٥].

قال أبو داود: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

3284 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سُودَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّتَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّتَةٌ».

(20/17) باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٠/١٧)

3285 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، بِنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قَرِيشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال أبو داود: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ شَرِيكِ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

3286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مَسْعَرٍ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ

يَزْعُمُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ شَرِيكَ قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزِهِمْ».

(21/18) باب النهي عن النذور (٢١/١٨)

3287 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَزُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَزُدُّ شَيْئًا». [خ=٦٦٠٨، م=٣٨١٠، ق=٢١٢٢].

3288 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِيءَ عَلَيَّ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(22/19) باب ما جاء في النذر في المعصية (٢٢/١٩)

3289 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [ت=١٥٢٦، س=٣٨١٥، ق=٢١٢٦].

(23/000) [باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية] (٢٣/٠٠٠)

3290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ت=١٥٢٤، س=٣٨٤٣، ق=٢١٢٥].

3291 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ

عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أُيُوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أُيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أُيُوبُ.

3292 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أُيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَيْقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِهَا». [ت=١٥٢٥، س=٣٨٤٨].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

3293 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتُخْتَمِرَ وَلْتُرَكَّبَ وَلْتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ت=١٥٤٤، س=٣٨٢٤، ق=٢١٣٤].

3294 - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيْمًا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ أَخْبَرَهُ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

3295 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرَ عَنِ يَمِينِهَا».

3296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَذِيًّا.

3297 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ نَذْرِهَا، مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3298 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

3299 - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي تَمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْسِ وَلْتَرْكَبِ». [خ= ١٨٦٦، م= ١٦٤٤، س= ٣٨٢٣].

3300 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَتُومَ وَلَا يَغْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَغْعُدْ وَلْيَتِيمَ صَوْمَهُ». [خ= ٦٧٠٤، ق= ٢١٣٦].

3301 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمَشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَفِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ= ١٨٦٥، م= ١٦٤٢، ت= ١٥٣٧، س= ٣٨٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3302 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِأَنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ». [خ= ١٦٢٠، س= ٢٩٢٠].

3303 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَفِيٌّ عَنِ مَشِيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبِ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ».

3304 - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمَشِيَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِمَشِيِ أُخْتِكَ إِلَى النَّبِيِّ شَيْئًا».

(24/20) باب من نذر أن يُصَلِّيَ في بيت المقدس (٢٤/٢٠)

3305 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ تَفْتَحَ اللَّهُ

عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَوُ وَقَالَ عَبَّاسُ: ابْنُ حَنَّةَ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْإِثْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ، وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(25/21) باب في قضاء النذر عن الميت (٢٥/٢١)

3307 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» [خ=٢٧٦١، م=١٦٣٨، ت=١٥٤٦، س=٣٦٦٢، ق=٢١٣٢].

3308 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

3309 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّي مَاتْتُ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنِّي مَاتْتُ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو. [م=١١٤٩، ت=٦٦٧، ق=١٧٥٩].

(26/000) [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه] (٢٦/٠٠٠)

3310 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، الْمَعْنَى، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

[خ=١٩٥٣، م=١١٤٨].

3311 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». [خ= ١٩٥٢، م= ١١٤٧].

(27/22) باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٢٧/٢٢)

3312 - حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا. مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصم؟» قالت: لا. قال: «لوئن؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

3313 - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلاً بيوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنتحر إبلاً بيوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في مفسية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

3314 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الله بن يزيد بن مفسم الثقفي من أهل الطائف قال: حدثني سارة بنت مفسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كزدم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبده بصري، فدنا إلي أبي وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية، فدنا إلي أبي فأخذ يديه. قالت: فأقر له ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبه من الثنايا عدة من العنم. قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فأوف بما نذرت به لله». قالت: فجمعها فجعل يذبحها فأنفقت منها شاة فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري فظفرها فذبحها. [ق= ٢١٣١].

3315 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كزدم بن سفيان، عن أبيها نحوه مختصر شيء منه قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال: لا. قلت: إن أمي هذبه عليها نذر ومشي أفأفضيه عنها؟ ورأيت قال ابن بشر: أتفضيه عنها؟ قال: «نعم».

(28/21) باب النذر فيما لا يملك (٢٨/٢١)

3316 - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

قِلَابَةً، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَائِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسْرَفَتْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامٌ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ تَقِيفٌ» قَالَ: وَكَانَ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرَوْا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى: «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا رَفِيفًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». [م=١٦٤١، ت=١٥٦٨، س=٣٨٥٨، ق=٢١٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». فَتَوَدَّى الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمَّوْا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى آتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّتْهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَتِ النَّاقَةَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأَخْبَرَ بِتَنْدَرِهَا، فَقَالَ: «بِشَسِّ مَا جَرَّزْتِهَا» أَوْ «جَرَّزْتَهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي دَرٍّ.

(29/23) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٢٣/٢٩)

3317 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ. [س=٣٨٣٣ و ٣٨٣٤].

3318 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى «خَيْرٌ لَكَ».

3319 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذُّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُخْزِيءُ عَنكَ الثُّلُثُ».

3320 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

3321 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ أَبِيهِ: عَنِ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَبِضْفَةٍ. قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَتَلَّةً. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَتَيْتُ سَامِسَكَ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ.

(30/25) باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣٠/٢٥)

3322 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْتَيْبٍ بِهِ». [ق=٢١٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَغَيْرُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(31/000) [باب من نذر نذراً لم يسمه] (٣١/٠٠٠)

3323 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ، حدثنا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [م=١٦٤٥، س=٣٨٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنِ عُقْبَةَ.

3324 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(32/000) [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام] (٣٢/٠٠٠)

3325 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[تقدم برقم ٢٤٧٤] [خ=٢٠٤٢، م=١٦٥٦، ت=١٥٣٩، س=٣٨٢٩، ق=١٧٧٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(17/17) كتاب البيوع والإجارة (١٧/١٧)

[٩٢ باباً/ ٢٤٤ حديثاً]

(1/1) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (١/١)

3326 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمَى السَّمَايَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ت=١٢٠٨، س=٣٨٠٦، ق=٢١٤٥].

3327 - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضُرُهُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ».

(2/2) باب في استخراج المعادن (٢/٢)

3328 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَفْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ق=٢٤٠٦].

(3/3) باب في اجتناب الشبهات (٣/٣)

3329 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حدثنا أَبُو شَيْهَابٍ، حدثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ:

(3326) قال الخطابي: ((السمسار) أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله «فسماننا باسم هو أحسن منه» وقد تدعو العرب التاجر أيضاً «الرقاحي» وهو القائم على ماله المصلح له، والرقاحة: الكسب والتجارة.

(3329) و(3330) (ويبينهما أمور مشتهرات) أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذات أنفسها =

سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وَأَحْيَانًا يَقُولُ: - مُشْتَبِهَةٌ - وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعُمُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ، الرَّبِيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَخْسَرَ» .
[خ= ٥٢، م= ١٥٩٩، ت= ١٢٠٥، س= ٤٤٦٥، ق= ٣٩٨٤].

3330 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا زكريا، عن عامر الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِزُّهُ وَدِينُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» .

3331 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْدُؤُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ» . قَالَ ابْنُ عِيْسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» . [مقطع].
[س= ٤٤٦٧، ق= ٢٢٧٨].

3332 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَثِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا، فَتَنَظَّرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِمَنْيَها فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى» .

= مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) فيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول. (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام.

(4/4) باب في أكل الربا وموكله (٤/٤)

3333 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ». [ت=١٢٠٦، ق=٢٢٧٧].

(5/5) باب في وضع الربا (٥/٥)

3334 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأخرص، حدثنا شبيب بن عرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْأَنْ كُلُّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ، الْآ وَالْآنُ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْتَ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ت=٣٠٨٧، ق=٣٠٥٥].

(6/6) باب في كراهية اليمين في البيع (٦/٦)

3335 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، ح، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيب: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ لِلْبَرْكََةِ»، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ=٢٠٨٧، م=١٦٠٦، س=٤٤٧٣].

(7/7) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (٧/٧)

3336 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبَعَا، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [ت=١٣٠٥، س=٤٦٠٦، ق=٢٢٢٠].

3337 - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالاً: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ» بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

3338 - حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمَعْتَنِي، وَبَلَعْتَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

3339 - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن شعبة قال: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(8/8) باب [في] قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (٨/٨)

3340 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [س=٢٥١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عن سُفْيَانَ وَاقْفَهُمَا فِي الْمَثْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(9/9) باب في التشديد في الدين (٩/٩)

3341 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عُنُقِهِ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [خ=٤٦٩٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشَجِّجٍ.

3342 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً».

3343 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَنِّي بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [س=١٩٦١].

3344 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكَ عن سِمَاكِ عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن شَرِيكَ عن سِمَاكِ عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا اشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(10/10) باب في المَطل (١٠/١٠)

3345 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْوَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ». [خ=٢٢٨٧].

(11/11) باب في حسن القضاء (١١/١١)

3346 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي زَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِي الرَّجُلَ بِكَرِهِ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا وَرَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِنَاءَهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م=١٦٠٠، ت=١٣١٨، س=٤٦٣١، ق=٢٢٨٥].

3347 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَادَنِي». [خ=٤٤٣، م=٧١٥، س=٤٦٠٤].

(12/12) - باب في الصرف (١٢/١٢)

3348 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالزُّورِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالزَّمْرُ بِالزَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ=٢١٣٤، م=١٥٨٦، ت=١٢٤٣، س=٤٥٧٢، ق=٢٢٥٣].

3349 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْخَلِيلِ عن مُسْلِمِ المَكِّيِّ عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالزَّمْرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّي بِمُدِّي، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا». [م=١٥٨٧، ت=١٢٤٠، س=٤٥٧٤، ق=٢٢٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

3350 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَرَادَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ». [م=١٥٩١، ت=١٢٥٥، س=٤٥٨٧].

(3345) (أُتِيَ) أي إذا أُحِيلَ، وقوله: (فليبيع) معناه فليحتمل أما قوله: (مطل الغني ظلم) أي أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حسبه، لأن الحبس عقوبة ولا عقوبه لغير الظالم.

(13/ 13) باب في حلية السيف تباع بالدرهم (١٣/ ١٣)

3351 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَزْرٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ النِّجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَرَدْتُ النِّجَارَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «النِّجَارَةُ» [غيره فقال: التجارة].

3352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرٌ فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ».

3353 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ تَبَاعُ الْيَهُودُ الْأَوْقِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ بِالدُّبَانِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدُّبَانِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدُّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ».

(14/ 14) - باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤/ ١٤)

3354 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوْنِدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

[ت=١٢٤٢، س=٤٥٩٦، ق=٢٢٦٢].

3355 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكَرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

(15/ 15) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥/ ١٥)

3356 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» [ت=١٢٣٧، س=٤٦٣٤].

(16/16) باب في الرخصة [في ذلك] (١٦/١٦)

3357 - حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فتقدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

(17/17) باب في ذلك إذا كان يداً بيد (١٧/١٧)

3358 - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعتين». [م=١٦١٢، ت=١٢٣٩، س=٤١٩٥].

(18/18) باب في الثمر بالتمر (١٨/١٨)

3359 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال، البيضاء فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. [ت=١٢٢٥، س=٤٥٥٩، ق=٢٢٦٤]. قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

3360 - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى ليني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه.

(19/000) [باب في المزبنة] (١٩/٠٠٠)

3361 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً». [خ=٢١٧١، م=١٥٤٢، ت=١٣٠٠، س=٤٥٣١].

(20/19) باب في بيع العرايا (٢٠/١٩)

3362 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».

3363 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً». [خ=٢١٩١، م=١٥٤٠، ت=١٣٠٣، س=٤٥٥٦].

(21/20) باب في مقدار العريّة (٢٠/٢١)

3364 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد. [خ = ٢١٩٠، م = ١٥٤١، ت = ١٣٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ. وَاسْمُهُ: قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(22/21) باب في تفسير العرايا (٢١/٢٢)

3365 - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العريّة الرجل يُعْزِي الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة والأثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. [خ = ٢١٩٢].

3366 - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: «العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشئ عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خزصها».

(23/22) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢/٢٣)

3367 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. [خ = ١٤٨٦، ت = ١٢٢٦، س = ٤٥٣١، ق = ٢٢١٤].

3368 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفلي، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. [م = ١٥٣٥، ت = ١٢٢٧، س = ٤٥٦٥].

3369 - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير، عن مولى لقرين، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِرَامٍ».

3370 - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن حيان، أخبرنا سعيد بن مينا قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشْفَحَ، قيل: وما تُشْفَح؟ قال: «تُحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَتُؤَكَّلُ مِنْهَا». [خ = ١٤٨٧، م = ١٥٣٦].

3371 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». [ت = ١٢٢٨، ق = ٢٢١٧].

3372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عَزْوَةٌ بِنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُسَامٌ، وَأَصَابَهُ مِرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فِيمَا لَا فَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ». [خ=٢١٩٤].

3373 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَائِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا». [ق=٢٢١٦].

(24/23) باب في بيع السنين (٢٤/٢٣)

3374 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ». [س=٤٥٤١، ٤٥٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلْثِ شَيْءٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

3375 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ». [م=١٥٥٤، ق=٢٢١٨].

(25/24) باب في بيع الغرر (٢٥/٢٤)

3376 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ». [م=١٥١٣، ت=١٢٣٠، س=٤٥٣٠، ق=٢١٩٤].

3377 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، أَمَا النَّبِيعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَا اللَّبَسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [خ=٢١٤٧، س=٤٥٢٤، ق=٢١٧٠].

3378 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ

(3372) (جد الناس) قطعوا الثمار. (تقاضوا) أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه. (الذمان) فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه، وفي رواية (الذمار): الهلاك، وفي رواية: (الذمال) وهو بمعنى: الذمان.

ابن يزيد اللبني، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث، زاد: واشتمال الصماء أن يستمّل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمُنابذة أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة: أن يمسّه بيده ولا ينشره ولا يقلّبه، فإذا مسّه وجب البيع.

3379 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسه بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً». [خ = ٢١٤٤، م = ١٥١٢، س = ٤٥٢٢]

3380 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية». [خ = ٢١٤٣، س = ٤٦٣٩].

3381 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «وحبل الحبلية أن: تبتع الثاقه بطنها ثم تحمل التي نتجت».

(26/25) باب في بيع المضطرّ (٢٦/٢٥)

3382 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشيم، أخبرنا صالح بن عامر، قال أبو داود: كذا قال محمد، حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي: قال ابن عيسى هكذا حدثنا هُشيم قال: «سأيتني على الناس زماناً غرض يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطرّ وبيع الغرر وبيع التمرة قبل أن تدرك».

(27/26) باب في الشركة (٢٧/٢٦)

3383 - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبيران، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يعخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

(28/27) باب في المضارب يخالف (٢٨/٢٧)

3384 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن عرفة حدثني الحبي، عن عروة - يعني ابن أبي الجعد الباري - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري ثراباً لريح فيه». [ت = ١٢٥٨، ق = ٢٤٠٢].

3385 - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد بن زيد - هو أخو حماد بن زيد - حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة بن الباري بهذا الخبر ولفظه مختلف.

3386 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَأَشْتَرَاهَا بِبَدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِبَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَأَشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِبَدِينَارٍ وَجَاءَ بِبَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ».

(29/28) باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه (٢٩/٢٨)

3387 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزُ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ» قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْزُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَارِجِ بْنِ سَقَطٍ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَمَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ اعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فُخَذَهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَقَهَا».

(30/29) باب في الشركة على غير رأس مال (٣٠/٢٩)

3388 - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرِ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». [م=١٥٤٧، س=٣٩٦٦، ق=٢٤٥٠].

(31/30) باب في المزارعة (٣١/٣٠)

3389 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَغْلُومًا».

3390 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ، الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِمَّا أَنَّهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدْ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ» رَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ».

[س=٣٩٣٧، ق=٢٤٦١].

3391 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ

بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [س=٣٩٠٣].

3392 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللُّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الرُّزْغِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مُمْضُونَ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَمَّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ. [خ=٢٣٢٧، م=١٥٤٧، س=٣٩٣٢، أ= (١٧٢٧٩) ج٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

3393 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قُنَيْسٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». [م=١٥٤٨، ت=١٣٨٤، س=٣٨٧٦، ق=٢٤٤٩، ٢٤٥٠].

(31/ 32) بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (٣١/ ٣٢)

3394 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَأَنَّا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ». [خ=٢٣٤٥، م=١٥٤٧، س=٣٩٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرٌ بْنُ فَرْقِدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍاءِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيٍّ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

3395 - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكَارِبْهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامِ مَسْمَى».

[خ=٢٣٤٦، م=١١٣، س=٣٩١٨، ق=٢٤٦٥].

3396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ [تقدم].

3397 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَزْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ».

3398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ».

[س=٣٨٧٣، ق=٢٤٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلِبٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَسِيدُ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

3399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَمِيْنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُرَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ!!!» قَالُوا: لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: «الَّذِينَ أَرْضَ ظَهْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَاحْذَرُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ التَّفَقُّةَ» قَالَ رَافِعٌ: فَاحْذَرْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ التَّفَقُّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَحَاكَ أَوْ أَكْرَهَ بِالذَّرَاهِمِ. [س=٣٨٩٨].

3400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرِعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [س=٣٩٠٠، ق=٢٤٤٩].

3401 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجَرِ رَافِعِ

ابن خديج وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَبَجَّاهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْتُنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَا تَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ». [س=٣٩٣٦].

3402 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا بَكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عن ابن أبي نُعْمٍ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزُّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زُرْعِي يَبْذُرِي وَعَمَلِي لِي الشُّطْرُ وَلِبنِي فَلَانَ الشُّطْرُ، فَقَالَ: «أَرَبَيْتُمَا فُرْدَ الْأَرْضِ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

(33/32) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٢/٣٣)

3403 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزُّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [ت=١٣٦٦، ق=٢٤٦٦].

(34/33) باب في المخابرة (٣٣/٣٤)

3404 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا كُلُّهُمُ، عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: عن حَمَادِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ، قَالَ عَنِ حَمَادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوِمَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السَّنِينِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [م=١٥٣٦، ت=١٣١٣، ق=٢٢٦٦].

3405 - حدثنا أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». [ت=١٢٩٠، س=٤٦٤٧].

3406 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيَّ - قال ابن حُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذُرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

3407 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ».

(35/34) باب في المساقاة (٣٤/٣٥)

3408 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَبِيرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زُرْعٍ». [خ=٢٣٢٨، م=١٥٥١، ت=١٣٨٣، ق=٢٤٦٧].

3409 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَجْنَجٍ - عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا». [م = ١٥٥١، س = ٣٩٤].

3410 - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ جِئْنَ يَضْرُمُ النَّخْلَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرُ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ». [ق = ٢٤٦٨].

3411 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ» - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْقِضَّةَ لَهُ.

3412 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حدثنا مَيْمُونٌ، عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُدَادِ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ».

(36/ 35) باب في الخرص (٣٦/ ٣٥)

3413 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُخْصَى الرُّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْرَقَ».

3414 - حدثنا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عن إبراهيمِ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

3415 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَرَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(17/17) كتاب الإجارة [اليوع] (١٧/١٧)

(37/36) باب في كسب المعلم (٣٧/٣٦)

3416 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عن مُعِينَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَبْلُغْهَا». [ق=٢١٥٧].

3417 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلَدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

(38/37) باب في كسب الأطباء (٣٨/٣٧)

3418 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عن أَبِي بِشْرِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنْ زَهَطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، قَالَ: فَلَدِعَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيْدَنَا لِدِعَ فَسَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفِي صَاحِبَنَا؟ - يَعْنِي رُفِيَّةَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَرَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى بَرَى كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [ح=٢٢٧٦، م=٢٢٠١، ت=٢٠٦٣، ق=٢١٥٦، ر=٣٩٠٠].

3419 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن الثَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [م=٢٢٠١].

3420 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن حَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عن عَمْرِو: «أَنَّ مَرَّ بِقَوْمٍ فَاتَوَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَازِقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَاتَوَهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْوُدِ. فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرَّانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعَطُوهُ شَيْئًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا».

(39/38) باب في كسب الحجَّام (٣٩/٣٨)

3421 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يعني ابْنَ قَارِظٍ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَبِيبًا وَتَمَنَّى الْكَلْبُ حَبِيبًا، وَتَمَهَّرَ الْبَنِيُّ حَبِيبًا». [م=١٥٦٨، ت=١٢٧٥].

3422 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ مُحِيصَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَتَهَاةَ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «أَنْ اغْلِقْ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ». [ت=١٢٧٧، ق=٢١٦٦].

3423 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدٌ - يعني ابْنَ زُرَيْعٍ - حدثنا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ حَبِيبًا لَمْ يُعْطِهِ». [خ=٢١٠٣].

3424 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَلِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [خ=٢٢٧٧، م=١٥٧٧، ت=١٢٧٨].

(40/39) باب في كسب الإماء (٤٠/٣٩)

3425 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ». [خ=٢٢٨٣].

3426 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: «جَاءَ زَافِعُ بْنُ رِقَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهَا، وَقَالَ هُكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ».

3427 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - يعني ابْنَ هُرَيْرَةَ - عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ زَافِعٍ - هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

(41/-) باب في حلوان الكاهن (-/٤١)

3428 - حدثنا قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ نَهْيَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

[خ=٢٢٣٧، م=١٥٦٧، ت=١١٣٣، س=٤٦٨٠، ق=٢١٥٩].

(42/ 40) باب في عسب الفحل (٤٠/ ٤٢)

3429 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

[خ=٢٢٨٤، ت=١٢٧٣، س=٤٦٨٥].

(43/ 41) باب في الصائغ (٤١/ ٤٣)

3430 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أَدْنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أَدْنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجِبًا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دَعِيَ الْحَجَامَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

3431 - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ عن ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

3432 - حدثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ، عن ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

(44/ 42) باب في العبد يباع وله مال (٤٢/ ٤٤)

3433 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْمَثْرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[م=١٥٤٣، س=٤٦٥٠، ق=٢٢١١].

3434 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ عن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ».

[خ=٢٣٨٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ هَذَا أَحَدُهَا.

3435 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثني سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(45/ 43) باب في التلقي (٤٣/ ٤٥)

3436 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».

[خ = ٢١٦٥، م = ١٤١٢، ت = ١٢٩٢، س = ٤٥١٥، ق = ٢١٧١].

3437 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا عَبِيدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِيُّ - عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ». [م = ١٥١٩، ت = ١٢٢١، س = ٤٥١٣].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

(46/ 44) باب في النهي عن النجش (٤٤/ ٤٦)

3438 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[خ = ٢١٤٠، م = ١٤١٣، س = ١٥٢٠، ت = ١١٣٤، ق = ٢١٧٢].

(47/ 45) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٤٥/ ٤٧)

3439 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». [خ = ٢١٥٨، م = ١٥٢١، ق = ٢١٧٧].

3440 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبْرِقَانَ أَبَا هَمَّامٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [س = ٤٥٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

3441 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَدِيمٌ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يَبِيعُكَ فَسَازِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ».

3442 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ، وَدَرُوا النَّاسَ يَزُرُّهُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [م=١٥٢٢، ت=١٢٢٣، س=٤٥٠٧، ق=٢١٧٦].

(48/46) باب من اشترى مَصْرَاةً فَكْرَهَا (٤٦/٤٨)

3443 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [خ=٢١٥٠، م=١٥١٥].

3444 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

3445 - حدثنا عبد الله بن مخلد التَّمِيمِيّ، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن جريج، حدثني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً اخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [م=١٥٢٤].

3446 - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلٌ أَوْ مِثْلَيْنِ لَبِنَهَا فَمَحَا». [ق=٢٢٤٠].

(49/47) باب في النهي عن الحكرة (٤٧/٤٩)

3447 - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيَةٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م=١٦٠٥، ت=١٢٦٧، ق=٢١٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ غَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَغْتَرِضُ السُّوقَ.

3448 - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي، ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام عن قتادة قال: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ فُقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبْطَ وَالْبِزْرَ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْفَتَى؟ فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنِ الْعِيَّاشِ فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

(51/49) باب في كسر الدراهم (٥١/٤٩)

3449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ». [ق=٢٢٦٣].

(51/49) باب في التسعير (٥١/٤٩)

3450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

3451 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدًا، عَنْ أَنَسِ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَّالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [ت=١٣١٤، ق=٢٢٠٠].

(52/50) باب النهي عن الغش (٥٢/٥٠)

3452 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْجِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

[ت=١٣١٥، ق=٢٢٢٤].

3453 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِنْنَا.

(53/51) باب في خيار المتبايعين (٥٣/٥١)

3454 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ=٢١١١، م=١٥٣١]

(3449) (سكة المسلمين الجائزة بينهم) السكة: الحديدية التي يطبع عليها الدراهم، والنهي وقع على كسر الدراهم المضروبة على السكة. والجائزة: أي النافعة في معاملاتهم.

(3454) (إلا بيع الخيار) معنى أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر.

- 3455 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». [خ=٢١٠٩، م=١٥٣١، س=٤٤٨٢].
- 3456 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خِشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [ت=١٢٤٧، س=٤٤٩٥].
- 3457 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: عَزَوْنَا عَزْوَةً لَنَا فَتَرَلْنَا مَثْرَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بَعْلَامًا، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلَ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ قَدِيمًا، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبِنْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بِنَيْي وَبِنَيْتِكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». [ق=٢١٨٢].

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا.

- 3458 - حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري، أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرَنِي وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرْضَايَ». [ت=١٢٤٨].
- 3459 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [خ=٢٠٧٩، م=١٥٣٢، ت=١٢٤٦، س=٤٤٧٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(54/52) باب في فضل الإقالة (٥٤/٥٢)

- 3460 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ».

(55/53) باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٥٥/٥٣)

- 3461 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي

(3461) (بيعتين في بيعة) في بيعة: أي أن يقول له تقدأ بكذا ونسيئة مؤجلة بكذا أي بأكثر من السعر الأول (له أو كسهما) له أدنى السعيرين وأقلهما.

سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

(56/54) باب في النهي عن العينة (٥٦/٥٤)

3462 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَاقَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(57/55) باب في السلف (٥٧/٥٥)

3463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ= ٢٢٣٩، م= ١٦٠٤، ت= ١٣١١، س= ٤٦٣٠، ق= ٢٢٨٠].

3464 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: «اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْزَةَ فِي السَّلْفِ، فَبِعْتُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ». [خ= ٢٢٤٣، س= ٤٦٢٨، ق= ٢٢٨٢].

3465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ».

(3462) (العينة) بالكسر، السلف، والمراد أبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه، قبل قبض الثمن بثمان أقل مما باع به ويتقده الثمن.

(3466) (أنباط من أنباط الشام) جمع نبط: قوم أصلهم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون إنباط الماء، أي استخراجها لأنهم كانوا يعالجون الفلاحة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

3466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ».

(58/56) باب في السلم في ثمرة بعينها (58/56)

3467 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَلَفَ رَجُلًا فِي تَخْلِ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ أُرْزَدُ عَلَيْهِ مَالَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَسْلِفُوا فِي التَّخْلِ حَتَّى تَبْدُو صِلَاحَهُ».

(59/57) باب السلف [لا] يحول (59/57)

3468 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَغْنِيٍّ الطَّائِيِّ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [ق=٢٢٨٣].

(60/58) باب في وضع الجائحة (60/58)

3469 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»». [م=١٥٥٦، ت=٦٥٥، س=٤٥٤٣، ق=٢٣٥٦].

3470 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». [م=١٥٥٤، س=٤٥٤٠، ق=٢٢١٩].

(61/59) باب في تفسير الجائحة (61/59)

3471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ

(3469) - قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أثمان الثمار، إِنَّمَا أَقْرَانِي أَنْ يَعِينُوهُ لِيَقْضِي حَقُّوْقَهُمْ فَلَمَّا أَبْدَعَ بِهِمْ أَمْرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ إِلَى الْمَسِيرَةِ.
قَالَ فِي النَّهْيَةِ: أَبْدَعْتَ النَّاقَةَ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلَالٍ، أَوْ ضَلَعَتْ.

ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ».

3472 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

(62/60) باب في منع الماء (٦٢/٦٠)

3473 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

3474 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [خ = ٢٦٧٢، م = ١٠٨، س = ٤٤٧٤].

3475 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن الأعمش بإسناده وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السَّلْمَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخِرُ فَأَخَذَهَا».

3476 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَرَاذَةَ - عن أبيه، عن امرأةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةَ، عن أبيها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

3477 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عن جِبَانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْنٍ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ».

(63/61) باب في بيع فضل الماء (٦٣/٦١)

3478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». [ت = ١٢٧١، س = ٤٦٧٥].

(64/62) باب في ثمن السنور (٦٤/٦٢)

3479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ح. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ

قالاً: حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّور». [ت= ١٢٧٩، ق= ٢١٦١].

3480 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة». [ت= ١٢٨٠، س= ٤٦٨٢، ق= ٣٢٥٠].

(63/65) باب في اثمان الكلاب (٦٥/٦٣)

3481 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». [خ= ٢٢٣٧، م= ١٥٦٧، ت= ١٢٧٦، س= ٤٦٨٠، ق= ٢١٥٩].

3482 - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن قيس بن حنبل، عن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كمه ثراباً».

3483 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب».

3484 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي». [س= ٤٣٠٤].

(64/66) باب في ثمن الخمر والميتة (٦٦/٦٤)

3485 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

3486 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويذهن بها الجلود، ويستصبغ بها الناس؟، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». [خ= ٢٢٣٦، م= ١٥٨١، ت= ١٢٩٧، س= ٤٢٦٧، ق= ٢١٦٧].

3487 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء عن جابر نحوه، لم يقل: «هو حرام».

3488 - حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، ألمعنى، عن خالد

الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرَّحْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّعُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

3489 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بِيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرَ».

3490 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» . [خ=٢٠٨٤، م=١٥٨٠، ق=٢١٦٧].

3491 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرُّبَا».

(67 / 65) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٦٧ / ٦٥)

3492 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» . [خ=٢١٢٦، م=١٥٢٦، س=٤٦١٩، ق=٢٢٢٦].

3493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي جِزَافًا» . [م=١٥٢٧، س=٤٦١٩].

3494 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ» . [خ=٢١٦٧، س=٤٦٢٠].

3495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ

(3489) قال الخطابي: (فليشقص) معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص: يكون من وجهين أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض . والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تقص أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر، فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [س=٤٦١٨].

3496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجِيًا. [خ=٢١٣٢، م=١٥٢٥، س=٣٦١٢].

3497 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُ الطَّعَامِ. [خ=٢١٣٥، م=١٥٢٥، ت=١٢٩١، س=٤٦١٢، ق=٢٢٢٧].

3498 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ». [خ=٦٨٥٢، م=١٥٢٧، س=٤٦٢٢].

3499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ابْتِغَتْ زَيْنًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجِبَتْهُ لِتَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِيعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الْبِلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغَ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(68/ 66) باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (٦٦/ ٦٨)

3500 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ». [خ=٢١١٧، س=٤٤٩٦].

3501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو نُورٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاغُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَآتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُزْ عَلَى فَلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَتَهَاةَ عَنِ الْبَيْعِ،

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ النَّبِيعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ. [ت=١٢٥٠، س=٤٤٩٧، ق=٢٣٥٤].

(69/67) باب في العُزْبَانِ (٦٩/٦٧)

3502 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُزْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَكَاذِبِي الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ». [ق=٢١٩٢].

(70/68) باب في الرجل يبييع ما ليس عنده (٧٠/٦٨)

3503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَبِتَابَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت=١٢٣٢، س=٤٦٢٧، ق=٢١٨٧].

3504 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت=١٢٣٤، س=٤٦٢٥، ق=٢١٨٨].

(71/69) باب في شرط في بيع (٧١/٦٩)

3505 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْتَهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَذْهَبَ بِحِمْلِكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَثَمَنَهُ فَهَذَا لَكَ». [خ=٢٣٨٥، م=٧١٥، س=٤٦٥١].

(72/70) باب في عهدة الرقيق (٧٢/٧٠)

3506 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ». [ق=٢٢٤٥].

3507 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: زَادَ: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِيَالِي رُدِّ بَعِيرٍ بَيْتَةً، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلَّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(73/71) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣/٧١)

3508 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [ت=١٢٨٥، س=٤٥٠٢، ق=٢٢٤٢].

3509 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مَخْلَدِ بْنِ حُفَايِبِ الْعَفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدِ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةٌ فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرِدَّ الْغَلَّةَ، فَاتَيْتُ عُزْرَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ فَاتَاهُ عُزْرَةٌ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

3510 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَجِيِّ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنِيًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلْتُ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ». [ت=١٢٨٦].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

(74/72) باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم (٧٤/٧٢)

3511 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حدثنا أَبِي، عن أَبِي عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيبِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ». [س=٤٦٦٢].

3512 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حدثنا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [ت=١٢٧٠، ق=٢١٨٦].

(75/73) باب في الشفعة (٧٥/٧٣)

3513 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [م=١٦٠٨، س=٤٦٦٠].

3514 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». [خ=٢٢١٣، ت=١٣٧٠، ق=٢٤٩٩].

3515 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أو عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أو عَنْهُمَا جَمِيعًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

3516 - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ الثَّقَلِينِي، حدثنا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرُو بنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ». [خ=٢٢٥٨، س=٤٧١٦، ق=٢٤٩٥].

3517 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ». [ت=١٣٦٨].

3518 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [ت=١٣٦٩، ق=٢٤٩٤].

(76/74) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٤/٧٦)

3519 - حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، ح. وحدثنا الثَّقَلِينِي، حدثنا زُهَيْرٌ، المَعْنَى، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرُو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ=٢٤٠٢، م=١٥٥٩، ت=١٢٦٢، س=٤٦٩٠، ق=٢٣٥٨].

3520 - حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» [مرسل] [ر: ٣٥٢٣].

3521 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، حدثنا عبد الله - يعني ابنَ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكِ. رَأَى: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا».

3522 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني الحَبَابِرِيُّ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عِيَّاشٍ - عن الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَنِيِّ الْجَمِصِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

3523 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حدثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [ق=٢٣٦٠].

(77/75) باب فيمن أحميا حسيراً (٧٧/٧٥)

3524 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح. وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي وقال: عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد ذابته قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأخياها فهي له».

قال في حديث أبان قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أئبن وأتم.

3525 - حدثنا محمد بن عبيد عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من ترك ذابته بمهلك فأخياها رجل فهي لمن أخياها».

(78/76) باب في الرهن (٧٨/٧٦)

3526 - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يخلب بتفقيه إذا كان مزهوناً، والظهر يزكب بتفقيه إذا كان مزهوناً، وعلى الذي يزكب ويخلب التفقه». [خ=٢٥١٢، ت=١٢٥٤، ق=٢٤٤٠]. قال أبو داود: هو عندنا صحيح.

3527 - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا جرير، عن عمارة بن الفقعان، عن أبي رزعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عبادة الله لأناساً ما هم بآتبياء ولا شهداء يعطيهم الأتبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى». قالوا: يا رسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يخزنون إذا خزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾».

(79/76) باب في الرجل ياكل من مال ولده (٧٩/٧٦)

3528 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته: «أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في جبري يتيم أفأكل من مالي؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». [ت=١٣٥٨، س=٤٤٦١، ق=٢٢٩٠].

3529 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا اخْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُتَكْرَرٌ.

3530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(80/78) باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٨٠/٧٨)

3531 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» [س=٤٦٩٥].

(81/79) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١/٧٩)

3532 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يُكْفِينِي وَيَبِي، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قَالَ: «خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَبَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

3533 - حَدَّثَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ» [س=٥٤٣٥، م=١٧١٤].

3534 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيَّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَبِضْ أَلْفَ الَّذِي دَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

3535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَمٍ عَنْ شَرِيكَ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [ت=١٢٦٤].

(82/80) باب في قبول الهدايا (٨٢/٨٠)

3536 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشِيبُ عَلَيْهَا» [خ=٢٥٨٥، ت=١٩٥٣].

3537 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا». [ت= ٣٩٤٥].

(83/ 81) باب الرجوع في الهبة (٨١/ ٨٣)

3538 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حدثنا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [خ= ٢٦٢١، م= ١٦٢٢، س= ٣٦٩٥، ق= ٢٣٨٥].

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا تَعْلَمُ الْقِيَّةَ إِلَّا حَرَامًا.

3539 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [ت= ١٢٩٩، س= ٣٦٩٢، ت= ٢١٣٢، ق= ٢٣٧٧].

3540 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَتَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَتَوَقَّفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(84/ 82) باب في الهدية لقضاء الحاجة (٨٢/ ٨٤)

3541 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

(85/ 83) باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٨٣/ ٨٥)

3542 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُعِينَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَحْلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نِحْلَةٌ، غَلَامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ [فَأَشْهَدُهُ] فَقَالَ: «الَّذِي وَلَدَ سِوَاهُ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلُ مَا أُعْطِيََتْ النُّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْحِجَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُعِينَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ

في البرِّ واللطفِ سواء؟ قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ودَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ». [خ=٢٥٨٧، م=١٦٢٣، س=٣٦٨٣، ق=٢٣٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُ بَيْتِكَ؟» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ؟»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَا بَنُونَ سِوَاهُ؟»، وَقَالَ أَبُو الصُّحَى، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَا وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

3543 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [م=١٦٢٣، س=٣٦٧٨].

3544 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ أَعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ». [س=٣٦٨٩].

3545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ انْحَلَّ ابْنُهَا غُلَامًا»، وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلْهُمُ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ». [م=١٦٢٤].

(86/84) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨٤/٨٦)

3546 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [س=٣٧٦٥].

3547 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [س=٢٥٣٩].

(87/85) باب في العُمَرَى (٨٥/٨٧)

3548 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ=٢٦٢٦، م=١٦٢٦، س=٣٧٥٩].

3549 - حدثنا أبو الوليد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره، عن النبي ﷺ مثله.

3550 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمري لمن وهبت له».

[خ=٢٦٢٥، م=١٦٢٥، ت=١٣٥٠، س=٣٧٤٤، ق=٢٣٨٠].

3551 - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن غزوة، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعمر عمري فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

[س=٣٧٤٣ و ٣٧٤٥].

3552 - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وغزوة، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

(88/86) باب من قال فيه ولعقبه (٨٨/٨٦)

3553 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إنما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعضها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث».

[ت=١٣٥٠، م=١٦٢٥، ت=١٣٥٠، س=٣٧٥١، ق=٢٣٨٠].

3554 - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل، عن ابن شهاب وزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، وأخلف على الأوزاعي، في لفظه عن ابن شهاب ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك.

3555 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها».

3556 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تزبوا ولا تعمروا فمن أربب شئنا أو أعمره فهو لورثته».

[س=٣٧٣٤].

3557 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هاشم، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقه من نخل فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ «هي لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذلك أبعث لك».

(89/ 87) باب في الرقبي (٨٧/ ٨٩)

3558 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [ت=١٣٥١، س=٣٧٤١، ق=٢٣٨٣].

3559 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ قال: قرأت على مَعْقِل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حنبل، عن زَيْد بن ثَابِت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَخِيَاهُ وَمَمَاتِهِ، وَلَا تُرَقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». [س=٣٧١٨، ق=٢٣٨١].

3560 - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: «الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثِيهِ، وَالرَّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

(90/ 88) باب في تضمين العارية (٨٨/ ٩٠)

3561 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [ت=١٢٦٦، ق=٢٤٠٠].

3562 - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أذرعاً يوم حنين فقال: «أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قال أبو داود: هذه رواية يزيد بن عذاد، وفي روايته بواسطة تغيرت على غير هذا.

3563 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةٌ أُمُّ غَضْبًا؟ قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جَمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَهْلًا نَغْرَمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

3564 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

3565 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، عن شريح بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ حَارِمٌ». [ت=١٢٦٥، ق=٢٣٩٨].

3566 - حدثنا إبراهيم بن المُستَمِرِّ العُضْرِيُّ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي.

(91/89) باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله (٨٩/٩١)

3567 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَضَعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَضَعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَضَعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَضَعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ». [خ=٢٤٨١، ت=١٣٥٩].

3568 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَيْتَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَكُلُّ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ». [س=٣٩٦٧].

(92/90) باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٠/٩٢)

3569 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ نَاقَةَ اللَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» [ق=٢٣٣٢].

3570 - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَرَزَابِيُّ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ».

(3569) بالتفريق بين حكم الليل والنهار: قال الشافعي: وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا

على أصحاب المواشي غرمًا، واحتجوا بقوله: «العجماء جبار».

قال الخطابي: وحديث: «العجماء جبار» عام وهذا حكم خاص والعام ينبيء على الخاص ويرد عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(18/18) - كتاب الأفضية (١٨/١٨)

[٣١ باباً/٧٠ حديثاً]

(1/1) باب في طلب القضاء (١/١)

3571 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [ت=١٣٢٥].

3572 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [ق=٢٣٠٨].

(2/2) باب في القاضي يخطيء (٢/٢)

3573 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِيِّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». [ت=١٣٢٢، ق=٢٣١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

3574 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ=٧٣٥٢، م=١٧١٦، ت=١٣٢٦، ق=٢٣١٤، س=٥٣٩٦].

3575 - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي

(3574) قال الخطابي: وفيه من العلم، أن ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً.

مُوسَى بْنِ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

3576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرُّمَلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرُّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». إِلَى قَوْلِهِ - «الْفَيْسُوتُ»؛ هُوَ لِأَيِّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(3/3) باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣/٣)

3577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنْفِذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ».

3578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يَسُدُّهُ». [ت= ١٣٢٣ و ١٣٢٤].

وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَرَارِيِّ، عَنِ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ.

3579 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ». [خ= ٦٩٢٣، م= ١٨٢٤، س= ٤].

(4/4) باب [في] كراهية الرشوة (٤/٤)

3580 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». [ت= ١٣٣٧، ق= ٢٣١٣].

(5/5) باب في هدايا العمَّال (٥/٥)

3581 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَى».

(6/6) باب كيف القضاء؟ (٦/٦)

3582 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُنَبِّئُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخِرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ». [ت=١٣٣١].

(7/7) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٧/٧)

3583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ=٢٤٥٨، م=١٧١٣، ت=١٣٣٩، س=٥٤١٦، ق=٢٣١٧].

3584 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَيْمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «اتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا».

3585 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

3586 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ».

3587 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخْلَانِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ - يَعْنِي حَرِيرَ بْنَ عُثْمَانَ - .

(3583) قال الخطابي: (الحن بحجته) أي أظن لها، واللحن - مفتوحة الحاء - الفطنة.

(3584) قال الخطابي: (استهما) معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع.

(٨ 8) باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ (٨ ٧)

3588 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مضعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

(9 9) باب القاضي يقضي وهو غضبان (9 9)

3589 - حدثنا أحمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقض الحكم بين اثنين وهو غضبان». [خ=٧١٥٨، م=١٧٠٧، ت=١٣٣٤، س=٥٤٢١، ق=٢٣١٦].

(10 10) باب الحكم بين أهل الذمة (10 10)

3590 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» فسيحت قال: «فاحكم بينهم بما أنزل الله» [المائدة: ٤٧].

3591 - حدثنا عبد الله بن محمد الثملي حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية» «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين».

قال: كان بثو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أذوا نصف الدية وإذا قتل بثو قريظة من بني النضير أذوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله ﷺ بينهم.

(11 11) باب اجتهاد الرأي في القضاء (11 11)

3592 - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عؤن، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد برأبي ولا ألو، فصرّب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ». [ت=١٣٢٧].

(3592) قال الخطابي: (اجتهد برأبي) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. (لا ألو) معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

3593 - حدثنا سُدَّدٌ، أخبرنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عن نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى النِّمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(12/ 12) باب في الصلح (١٢/ ١٢)

3594 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهَبٍ، أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

3595 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمُ فَاقْضِهِ». [خ=٤٥٧، م=١٥٥٨، س=٥٤٢٩، ق=٢٤٢٩].

(13/ 13) باب في الشهادات (١٣/ ١٣)

3596 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْتُهُمَا قَالَ. [م=١٧١٩، ت=٢٢٩٥ و ٢٢٩٦، ق=٢٣٦٤].

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(14/ 14) باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١٤/ ١٤)

3597 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ

(3597) قال الخطابي: (الردغة): الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير ردغة الخيال: أنها عصارة أهل النار.

قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ اسْكَنَهُ اللَّهُ رَذَعَةَ الْجَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

3598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَمْرِيِّ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطْرِئِ الرَّزَاقِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظُنُّمْ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(15/ 15) باب في شهادة الزور (١٥/ ١٥)

3599 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي الْعَضْرَفَرِيَّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ حَقَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [ت= ٢٢٩٩، ق= ٢٢٧٢].

(16/ 16) باب من ترد شهادته (١٦/ ١٦)

3600 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِثَّةُ وَالشُّخْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ النَّاعِجُ، مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِ.

3601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبِيدِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُورُوا شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أُخِيهِ».

(17/ 17) باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (١٧/ ١٧)

3602 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(3600) (ذو الغمر) فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للثمة. (القانع) السائل والمستطعم، وأصل القنوع، السؤال، ويقال: إن القانع: المتقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه.

(3602) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها على جهتها.

وَنَافِعُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [ق=٢٣٦٧].

(18/18) باب الشهادة في الرضاع (١٨/١٨)

3603 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِيَّاهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَابِئَةٌ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنكَ». [خ=٨٨، ت=١١٥١، س=٣٣٣٠].

3604 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرِ الْبُصْرِيُّ، ح. وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلِكِنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِ أَحْفَظُ فَذَكَرْتُ مَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

(19/19) باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (١٩/١٩)

3605 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَضَرْتُهُ الْوَفَاءَ بِدَفْوَءِ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرَكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَلْنَا وَلَا كَتَمْنَا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

3606 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكْتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مَخْوَصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ فَتَرَكْتُ فِيهِمْ «يَتَأَيَّمُوا إِلَيْنَا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» الْآيَةَ. [ت=٣٠٦٠].

(3603) (ما يدريك) تعليق منه القول في أمرها، وقوله: (دعها عنك) إشارة منه بالكف عنها عن طريق الورع لا عن طريق الحكم.

(20/20) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٢٠/٢٠)

3607 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ تَمَنَّ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ فَفَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: «هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». [س=٤٦٦١].

(21/21) باب القضاء باليمين والشاهد (٢١/٢١)

3608 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ، قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». [م=١٧١٢، ق=٢٣٧٠].

3609 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلْمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو «فِي الْحَقُوقِ».

3610 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضَعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». [ت=١٣٤٣، ق=٢٣٦٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي يَقَعُ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ أَبِيهِ».

3611 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضَعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْ بِهِ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِّي.

(3608) قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد فصار كالشاهدين.

3612 - حدثني أحمد بن عبد الله، حدثنا عمارة بن شعيب بن عبد الله بن الزبير العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبير يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستأفوههم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعبر، قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبا أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر» قلت نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: «أذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزناكم عقلاً» قال الزبير: فدعيتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زبيني فأنصرفت إلى نبي الله ﷺ - يعني فأخبرته فقال لي «أخسنه»، فأخذت بتليبيه وفتت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ فاتفقنا فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد على هذا زبيته أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل: «أذهب فزده أضعا من طعام» قال: فزادني أضعا من شعير.

(22 / 22) باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٢٢ / ٢٢)

3613 - حدثنا محمد بن منهل الصريز، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً أو ذابة إلى النبي ﷺ لئنس لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [س = ٥٤٣٩، ق = ٢٣٣٠].

3614 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه.

3615 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا همام، عن قتادة بمعنى إسناده: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

3616 - حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، لئس

(3612) قال الخطابي: قوله (خضرمنا آذان النعم) أي قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم (المخضرمون) قوم أدركو الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال أن أصل الخضرمة خلط الشي بالشيء. (ضلالة العمل) بطلانه وذهاب نفعه، ويقال: ضل اللبن في الماء: إذا بطل وتلف (ما رزناكم) اللغة الصحيحة: (ما رزناكم) يريد ما أصبنا من أموالكم عقلاً.

لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا. [ق=٢٣٤٦].
3617 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ:
 قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينِ
 أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهِمَا». [خ=٢٦٧٤].

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

3618 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ
 مَيْتَهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: «فِي دَابِيهِ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْتَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ». [ق=٢٣٢٩].

(23/23) باب اليمين على المدعى عليه (٢٣/٢٣)

3619 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
 «كُتِبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».
 [خ=٤٥٥٢، م=١٧١١، ت=١٣٤٢، س=٥٤٤٠، ق=٢٣٢١].

(24/24) باب كيف اليمين؟ (٢٤/٢٤)

3620 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -: «اخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهٗ
 عِنْدَكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي الْمُدْعَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

(25/25) باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟ (٢٥/٢٥)

3621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنِ الْأَشْعَثِ
 قَالَ: كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلَفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
 [خ=٢٤١٦، ٢٤١٧، ت=٢٩٩٦، ق=٢٣٢٢].

(26/26) باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٢٦/٢٦)

3622 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي
 كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ،
 قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ -
 يَعْنِي لِلْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثِ. [م=١٣٩، ت=١٣٤٠].

3623 - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَاهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلْكَ يَمِينُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(27/27) باب كيف يُحلف الذمّي؟ (٢٧/٢٧)

3624 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

3625 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَأْتِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

3626 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لابنِ صُورِيَا: «أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ النَّحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ النِّعَمَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَحِدُّونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَأَقَ الْحَدِيثَ. [مرسل].

(28/28) باب الرجل يحلف على حقه (٢٨/٢٨)

3627 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(29/29) باب في الحبس في الدين وغيره (٢٩/٢٩)

3628 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي

(3626) (ابنِ صُورِيَا): هُوَ الَّذِي أَتَى بِهِ الْيَهُودُ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُمْ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَأْتُوا بِأَعْلَمِهِمْ يَسْأَلُهُ عَنْ عَقُوبَةِ الزَّانِي فِي التَّوْرَةِ. وَأَصْلُ الْقِصَّةِ أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْيَهُودِ أَتُوا الرَّسُولَ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عَقُوبَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَزْنِيَانِ. فَقَالَ:

«إِنِّي بِأَعْلَمِ رَجُلٍ مِنْكُمْ» فَأَتَوْهُ بِابْنِ صُورِيَا.

(3627) (الْحَجْرُ) التَّسْوِيفُ فِي الْعَمَلِ وَتَأْجِيلُ الْقِيَامِ بِهِ. (وَالْكَيسُ) الْعَقْلُ وَالْفِطْنَةُ.

(3628) (اللِّي) الْمَامِطَةُ، (الْوَأَجِدُ): الَّذِي يَجِدُ وَيَمْلِكُ الْمَالَ لَيْسَ بِهِ دِينُهُ.

دَلِيلَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِزَّهُ وَعُقُوبَتَهُ». [س=٤٧٠٣، ق=٢٤٢٧].

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُجِلُّ عِزَّهُ: يُعَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ.

3629 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا هِزْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزُّمَّةُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»». [ق=٢٤٢٨].

3630 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ». [ت=١٤١٧، س=٤٨٩٠].

3631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ مِنْ جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ».

(30/30) باب في الوكالة (٣٠/٣٠)

3632 - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: «إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

(31/31) أبواب من القضاء (٣١/٣١)

3633 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَجٍ». [م=١٦١٣، ت=١٣٥٦، ق=٢٣٣٨].

3634 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ» فَتَكْسُوا، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقِيَتَهَا بَيْنَ أَكْتَاكُمُ»». [خ=٢٤٦٣، م=١٦٠٩، ت=١٣٥٣، ق=٢٣٣٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

3635 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ: «غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»». [ت=١٩٤٠].

3636 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَسْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَبَ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

3637 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [الآية]. [النساء: ٦٥]. [خ=٢٣٥٩، م=٢٣٦٠، ت=٢٣٥٧، س=١٣٦٣، ق=٥٤٣١، ١٥].

3638 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أَسَمَةَ عن الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عن أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ لَا يَخْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

3639 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ». [ق=٢٤٨٢].

3640 - حدثنا مَخْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَانَ حَدَّثَهُمْ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اِخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فُقِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فُقِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُقِدَتْ».

(3636) [عضيد من نخيل] يريد نخلًا لم تسبق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة: العضيد وجمعه: عضيدات.

(3637) - (اتجدر) بالفتح - الجدار، وقيل أصل الحائط، وقيل: الجدر بضم الجيم وسكون الدال: أصول الشجر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(19/19) كتاب العلم (١٩/١٩)

[٢٣ باباً/٢٨ حديثاً]

(1/1) باب الحث على طلب العلم (١/١)

3641 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفْغِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبْتَانِ فِي جُوفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ. [ت=٢٦٨٢، ق=٢٢٢٣].

3642 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنِ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ.

3643 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ».

(2/2) باب رواية حديث أهل الكتاب (٢/٢)

3644 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

3645 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [ت=٢٧١٥].

(3/3) باب في كتاب العلم (3/3)

3646 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَأْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ يَتَكَلَّمُ فِي الْعَضْبِ وَالرُّضَى، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

3647 - حدثنا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

3648 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ».

3649 - حدثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح. وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحُطْبَةَ، حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

[خ= ١١٢، ت= ٢٦٦٦].

3650 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

(4/4) باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (4/4)

3651 - حدثنا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ، عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ:

(3646) و(3647) قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة، وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه، فلا. وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب» فإذا لم يقيدوا ما لم يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه سوء الحفظ: (استعن بيمينك) وقال: (اكتبوها لأبي شاه) خطبه خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم.

أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ=١٠٦، ق=٣٦].

(5/5) باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٥/٥)

3652 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي الْحَضْرَمِيُّ، حدثنا سَهْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ الْفَطْحِيِّ، حدثنا أَبُو عَمْرَانَ، عن جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». [ت=٢٩٥٢].

(6/6) باب تكرير الحديث (٦/٦)

3653 - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عَقِيلِ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عن سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عن أَبِي سَلَامٍ، عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(7/7) باب في سرد الحديث (٧/٧)

3654 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَتَعَجَّبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُخَصِّصَهُ أَحْصَاءَهُ». [خ=٣٥٦٧-٣٥٦٨، م=٢٤٩٣].

3655 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلَا يُعْجَبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبُحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ [مثل] سَرْدَكُمْ». [م=٢٤٩٣، ت=٣٦٣٩].

(8/8) باب التوقي في الفتيا (٨/٨)

3656 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حدثنا عِمْسَى، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عن الصَّنَابِجِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ».

3657 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حدثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عن بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ»، ح. وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثني يَحْيَى بْنُ

(3656) قال الخطابي: (نهى عن الأغلوطات) قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. و (الأغلوطات) واحدها أغلوطة، وزنها أفعولة من الغلط، كالأحموقة: من الحمق، والاسطورة من السطر. والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليسترلوا بها، ويستسقط رأيهم فيها.

أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطَّنْبُذِيِّ رَضِيَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْبَتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَغْلَمُ أَنْ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ. [ق=٥٣].

(9/9) باب كراهية منع العلم (٩/٩)

3658 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ت=٢٦٤٩، ق=٢٦١].

(10/10) باب فضل نشر العلم (١٠/١٠)

3659 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ».

3660 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِتًّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، قُرْبٌ حَامِلٍ فَفِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبٌّ حَامِلٍ فَفِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». [ت=٢٦٥٦، ق=٢٣٠].

3661 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعْمِ».

(11/11) باب الحديث عن بني إسرائيل (١١/١١)

3662 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

3663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ».

(3662) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زمانتي النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه.

(3663) (عظم صلاة) عظم الشيء أكثره ومعظمه، كأنه يريد أنه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

(12/12) باب في طلب العلم لغير الله تعالى (١٢/١٢)

3664 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سريج بن الثعمان، حدثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن مغمّر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يعني ربحها.. [ق=٢٥٢].

(13/13) باب في القصص (١٣/١٣)

3665 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال».

3666 - حدثنا مسدد، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق التاجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستيز ببعض من العزي، وقاريء يقرأ علينا؛ إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء فسلم ثم قال: «ما كنتم تفتنون؟» قلنا: يا رسول الله إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا فكنا نسمع إلى كتاب الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمزث أن اضير نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطننا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له. قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدًا غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالثور الثام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس ينفذ يوم، وذلك خمسمائة سنة».

3667 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر أبو ظفر - حدثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أفتد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أفتد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

3668 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء». قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري». قال: فقرأت عليه حتى إذا انتهت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان. [خ=٥٠٥٦، م=٨٠٠، ت=٣٠٢٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(20/20) كتاب الأشربة (٢٠/٢٠)

[٢٢ باباً/٦٧ حديثاً]

(1/1) باب في تحريم الخمر (١/١)

3669 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان حدثني الشَّعْبِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَيْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشُّعْبِيرِ وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا».

[خ=٤٦١٩، م=٣٠٣٢، ت=١٨٧٣، س=٥٥٩٤].

3670 - حدثنا عبَّاد بنُ موسى الحُتَلِيُّ، أخبرنا إسماعيل - يعني ابنَ جَعْفَرٍ - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَفَرَّقْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَفْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَفَرَّقْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا».

[ت=٣٠٤٩، س=٥٥٥٥].

3671 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سُفْيَانَ، حدثنا عطاء بنُ السَّائِبِ، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

[ت=٣٠٢٦].

3672 - حدثنا أحمد بنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أبيه، عن يزيد النُّخَوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَلَعٌ لِلنَّاسِ﴾ نَسَخْتَهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْمَقْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ﴾ الْآيَةُ».

3673 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ

سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيحُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ
 فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 [خ = ٤٦٢٠، م = ١٩٨٠].

(2/2) باب العنب يعصر للخمر (٢/٢)

3674 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا
 وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». [ق = ٣٣٨٠].

(3/3) باب ما جاء في الخمر تخلل (٣/٣)

3675 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرُثُوأِ خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أُجْعَلُهَا
 خَلًّا، قَالَ: «لَا». [م = ١٩٨٣، ت = ١٢٩٣].

(4/4) باب الخمر مما هي (٤/٤)

3676 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ
 التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». [ت = ١٨٧٢، ق = ٣٣٧٩].

3677 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ
 مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

3678 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَنْبَةِ». [م = ١٩٨٥ و ١٩٨٥، ت = ١٨٧٥، س = ٥٥٨٨، ق = ٣٣٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْلَةَ السَّحْمِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 أَدْبَيْتَهُ، وَالصَّوَابُ عُقَيْلَةُ.

(5/5) باب النهي عن المسكر (٥/٥)

3679 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ
 مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [م = ٢٠٠٣، ت = ١٨٦١، س = ٥٥٩٨ و ٥٥٩٩].

3680 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، حدثنا إبراهيم بن عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قال: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخْمِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا نُجِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَغْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

3681 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عن دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْكُرَّ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [ت=١٨٦٥، ق=٣٣٩٣].

3682 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ اسْكُرَّ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ=٢٤٢، م=٢٠٠١، ت=١٨٦٣، س=٥٦٠٧ و ٥٦٠٨ و ٥٦٠٩ و ٥٦١٠].

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِاسْتِثْنَاءِهِ، زَادَ: وَالْبَيْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ النِّمَنِ يَشْرَبُونَهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمِصٍ - يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

3683 - حدثنا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عن ذَيْلَمِ الْجَحْمِيرِيِّ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَنِبُوهُ». قال: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

3684 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عن أَبِي بُرْزَةَ، عن أَبِي مُوسَى قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ شَرَابِ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبَيْعُ». قُلْتُ: وَيَتَّبَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. فقال: «ذَلِكَ الْمَزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(3682) قال الخطابي: (البيع) شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة. فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء أنواعه وتقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم.

3685 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة نعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة.

3686 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير».

3687 - حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا مهدي - يعني ابن ميمون - حدثنا أبو عثمان، قال موسى - وهو عمرو بن سلم الأنصاري - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام». [ت = ١٨٦٦].

(٦/٦) باب في الداذي

3688 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مزيم قال: «دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أممي الخمر يسئونها بغير اسمها». [ق = ٤٠٢٠].

3689 - قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ «ليشربن ناس من أممي الخمر يسئونها بغير اسمها».

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب القاسقين.

(٧/٧) باب في الأوعية

3690 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن حبان، عن سعيد بن

(3686) قال الخطابي: (المفتري) كل شراب يورث الفتور والخذل في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم.

(3687) قال الخطابي: الفرق) مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

(3690) قال الخطابي: (الدباء) القرع، وأما (التقير) فإن أهل اليمامة كانوا يتقرون أصل النخلة، ثم يبنذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر، ثم يموت، وأما (الحتتم) فجارار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما (المزفت) فهذه الأوعية التي فيها الزفت قلت: وإنما نهى عن هذه الأوعية، لأن لها ضراوة يشتد فيها التبيد، ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها.

جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وإبنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالتَّقِيرِ». [م=١٩٩٧، س=٥٦٥٩].

3691- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَغْلَى. يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرَعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَذَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضَعُّ مِنْ مَدْرٍ». [م=١٩٩٧، س=٥٦٣٥].

[باب حديث وفد عبد القيس]

3692- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنُدْعُو إِلَيْهِ مِنْ رِءَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقْدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْمُقَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: التَّقِيرُ: مَكَانُ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالتَّقِيرُ، وَالْمُقَيْرُ. لَمْ يَذْكُرِ الْمُرْقَتِ. [خ=٥٣، م=١٧، س=٥٠٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَضْرَبُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ.

3693- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَاءِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْحُوبَةَ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [م=١٩٩٣، س=٥٦٦٢].

3694- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: فِيمَا تَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

3695- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ الثُّعْمَانِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مَرْقَتٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجَلْدِ الْمَوْكِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

3696 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدثنا سُفْيَانُ، [عن] عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْسَلِيِّ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا تَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَضُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ. قَالَ: الطَّبْلُ.

3697 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، حدثنا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالنَّجْعَةِ». [س= ٥١٨٥].

3698 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عن ابنِ بَرِيذَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُرُورُهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [م= ٩٧٧، س= ٢٠٣١].

3699 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ «فَلَا إِذْنَ». [خ= ٥٥٩٢، ت= ١٨٧٠، س= ٥٦٧٢].

3700 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عن أَبِي عِيَاضٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَابَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُرْقَتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [خ= ٥٥٩٣، م= ٢٠٠، س= ٥٦٦٦].

3701 - حدثنا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

3702 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ». [م= ١٩٩٩، س= ٥٦٢٩، ق= ٣٤٠٠].

(8/8) بَابُ فِي الْخَلِيطَيْنِ

3703 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُتْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا». [خ= ٥٦٠١، م= ١٩٨٦، ت= ١٨٧٦، س= ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ق= ٣٣٩٥].

3704 - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهور والرطب وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة» قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. [م=١٩٨٨، س=٥٥٦٦ و ٥٥٦٧، ق=٣٣٩٧].

3705 - حدثنا سليمان بن حبيب وحفص بن عمر التميمي قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن رجل، قال حفص من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر». [س=٥٥٦٢].

3706 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ثابت بن عماره، حدثني ربيعة، عن كريمة بنت أبي مزيم قالت: «سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر».

3707 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه الزبيب».

3708 - حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا أبو بخر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز الجعفي، قال: حدثني صفية بنت عطية قالت: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ».

(9/9) باب في نبيذ البسر

3709 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أحسى أن يكون المرأة الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المرأة؟ قال: اللبيذ في الحشم والمزقت.

(10/10) باب في صفة النبيذ

3710 - حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا صمرة، عن السيباني، عن عبد الله بن الدبلي، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى من نحن؟ قال: «إلى الله

(3706) قال الخطابي: (أن نعجم النوى) يريد أن نبلغ به النضيج، وإذا طبخنا التمر فعضدناه، يقال: عجمت النوى أعجمه عجماً إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أن يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فتذهب قوته إذا هو نضج.

وَأَلَى رَسُولِهِ «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْتَاباً مَا نَضَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَيِّبُهَا»، قُلْنَا: مَا نَضَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «أَنْبِدُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِدُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِدُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِدُوهُ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ عَضْرِهِ صَارَ حَلَاً». [س= ٥٧٥١ و ٥٧٥٢].

3711 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يَوْمًا أَعْلَاهُ وَلَهُ غُزْلَاءٌ يُنْبَدُ غُدْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَدُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

[م= ٢٠٠٥، ت=، ١٨٧١]

3712 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ فَتَعَسَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّبْتَهُ أَوْ فَرَعْتَهُ، ثُمَّ تَنْبَدُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى عَدَائِهِ، قَالَتْ: يَعْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

3713 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّ وَيَعْدُ الْعَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يَهْرَاقَ». [م= ٢٠٠٤، س= ٥٧٥٤، ق= ٣٣٩٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ.

(11/11) باب في شراب العسل

3714 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أُتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَقْتُ لِي أَنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلْتُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَهْوَدَ لَهُ»، فَتَرَلْتُ: «إِلَهُ تَحْرِمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي» إِلَى «إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَإِذَا أَسَرَ الْكَلْبُ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَلِيئًا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

[خ= ٤٩١٢، م= ١٤٧٤، س= ٣٤٢١].

(3711) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الغزلاء) فم المزايدة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله ويجمع على العزالي.

(3714) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (المغافير) واحدها مغفور، ويقال أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: فوم وثوم، وجدث وجذف، وهو شيء يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكر.

3715 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والغسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن توجد منه الرياح. وفي هذا الحديث قالت سودة: بل أكلت مغاير قال: «بل شربت عسلاً سقتني حفصة» فقلت: جرسنت نخلة العرفط. ثبت من ثبت النخل. [خ= ٥٥٩٩، م= ١٤٧٤، ت= ١٨٣١، ق= ٣٣٢٣].

قال أبو داود: المغاير: مقلّة وهي صمغة. وجرست: رعت، والعرفط: ثبت من ثبت النخل.

(12/12) باب في النبيذ إذا غلي

3716 - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيث فطره بببب صنته في دباء ثم أتته به، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». [س= ٥٦٢٦، ق= ٣٤٠٩].

(13/13) باب في الشرب قائماً

3717 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً». [م= ٢٠٢٤، ت= ١٨٧٩، ق= ٣٤٢٤].

3718 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الزّال بن سبرة: «أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال: إن رجلاً يكره أحدكم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله». [خ= ٥٦١٥، س= ١٣٠].

(14/14) باب الشراب من في السقاء

3719 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجتممة». [ت= ١٨٢٥، س= ٤٤٦٠].

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

(3715) قال الخطابي: (العرفط): شجر له شوك، وقوله: (جرست نخله العرفط) أي أكلت. ويقال للنخل: جوارس.

(3716) (ينش): أي يصدر عنه صوت نشيش، والنشيش هو صوت السائل إذا بدأ يغلي ولا ينش النبيذ إلا إذا بدأ تخمره.

(3719) قال الخطابي: (المجتممة) هي المصبورة وذلك أنها قد جثمت على الموت أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجنوم في الطير يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة.

(15 / 15) باب في اختناث الأسقية

3720 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

[م=٢٠٢٣، ت=١٨٩٠، ق=٣٤١٨].

3721 - حدثنا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْتِثْ فَمَ الْإِدَاوَةَ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. [ت=١٨٩١].

(16 / 16) باب في الشرب من ثلثة القدح

3722 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ».

(17 / 17) باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

3723 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَعَن الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[خ=٥٤٢٦، م=٢٠٦٧، ت=١٨٧٨، س=٥٣١٦، ق=٣٥٩٠].

(18 / 18) باب في الكزع

3724 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ. [خ=٥٦٢١، ق=٣٤٣٢].

(19 / 19) باب في الساقى متى يشرب؟

3725 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْمُخْتَارِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

(3720) قال الخطابي: معنى (الاختناث) أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتنثيه.

(3722) قال الخطابي: إنما نهي عن الشرب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. (الدمقان): كبير القرية.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [ت= ١٨٩٤، ق= ٣٤٣٤].

3726 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَاَلْأَيْمَنَ». [خ= ٥٦١٩، م= ٢٠٢٩، ت= ١٨٩٣، ق= ٣٤٢٥].

3727 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». [م= ٢٠٢٨، ت= ١٨٨٤].

(20/20) باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]

3728 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ». [ت= ١٨٨٨، ق= ٣٤٢٨].

3729 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي قَتْرَلٍ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَآوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ ثَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي الثَّوِيَّ عَلَى ظَهْرِ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ ذَاتَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ». [م= ٢٠٤٢، ت= ٣٥٧٦].

(21/21) باب ما يقول إذا شرب اللبن

3730 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثِمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ت= ٣٤٥٥].

قال أبو داود: هذا لفظ مسدد.

باب [في] إيكاء الآنية (22/22)

3731 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك وأذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفء مضباحك وأذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بمود تعرضه عليه وأذكر اسم الله، وأوك سقاءك وأذكر اسم الله». [خ=٥٦٣٣، م=٢٠١٢]

3732 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وليس بتمامه قال: «فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفؤيسقة تضرم على الناس بيئهم أو بيوتهم». [م=٢٠١٢، ت=٢٨٥٧، ق=٣٤١٠].

3733 - حدثنا مسدد وفضل بن عبد الوهاب السكري قالاً: حدثنا حماد، عن كثير بن شظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه قال: «واكفئوا صبيانكم عند العشاء»، وقال مسدد: «عند المساء، فإن للجن انتشاراً وحطفة». [خ=٥٦٢٣، م=٢٠١٢].

3734 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟ قال: «بلى» قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدر فيه نبيد، فقال رسول الله ﷺ: «الآن خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً». [خ=٥٦٠٥، م=٢٠١١].

قال أبو داود: قال الأضمعي تعرضه عليه.

3735 - حدثنا سعيد بن منصور، وعبد الله بن محمد الثعلبي، وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السفيا» قال قتيبة: هي عين بيئها وبين المدينة يومان.

(3731) قال الخطابي: قوله (خمر إناءك) يريد غطه، ومنه سمي الخمر الذي يقنع به الرأس، وسميت الخمر لمخمرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب.

(3733) قال الخطابي: قوله (اكفئوا صبيانكم) معناه ضمومهم إليكم وأدخلوهم البيوت، وكل شيء ضمته إليك فقد كفته، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتمهم إليها في بطنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(21/ 21) كتاب الأطعمة (٢١/ ٢١)

[٥٥ باباً/ ١١٩ حديثاً]

(1/ 1) باب ما جاء في إجابة الدعوة (١/ ١)

3736 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ= ٥١٧٣، م= ١٤٢٩].

3737 - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. رَآدَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدَعُ». [م= ١٤٢٩، ق= ١٩١٤].

3738 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عِزْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [م= ١٤٢٩].

3739 - حدثنا ابْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

3740 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م= ١٤٣٠، ق= ١٧٥١].

3741 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عن أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عن طَارِقٍ، قال قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغَيِّراً».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

3742 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ= ٥١٧٧، م= ١٤٣٢، ق= ١٩١٣].

(2/ 2) باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٢/ ٢)

3743 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَفَقِيهَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عن ثَابِتٍ قَالَ: «ذُكِرَ تَزْوِيحُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ». [خ= ٥١٧١، م= ١٤٢٨، ق= ١٩٠٨].

3744 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عن ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ. [ت= ١٠٩٥، ق= ١٩٠٩].

(3/3) باب في كم تستحب الوليمة؟ (٣/٣)

3745 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَي يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قال قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دَعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدَعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدَعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

3746 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَدَعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ».

(4/4) باب الإطعام عند القدوم من السفر (٤/٤)

3747 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكَيْعٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. [خ= ٣٠٨٩].

(5/5) باب ما جاء في الضيافة (٥/٥)

3748 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عن أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

[خ= ٦٠١٩، م= ٤٨، ق= ٣٦٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَمَ أَشْهَبُ قَالَ: وَسِئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يَكْرِمُهُ وَيَتَحِفَّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

3749 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَا: حدثنا حَمَادٌ عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

3750 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [ق= ٣٦٧٧].

3751 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدثني أَبُو الْجُودِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي

المُهَاجِرِ، عن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَأَضْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

3752 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ = ٦١٣٧، م = ١٧٢٧، ت = ١٥٨٩].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(6/6) باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره (٦/٦)

3753 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالنَّطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَسَخَّ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الثَّوْرِ، فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» «أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشْتَاتًا» كَانَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْعَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجْنَحُ: الْحَرْجُ. وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَجِلْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلْ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(7/7) باب في طعام المتباريين (٧/٧)

3754 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّخْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(8/8) باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٨/٨)

3755 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي

(3753) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (أَجْنَحُ) أَي أَرَاهُ جَنَاحًا وَإِنَّمَا وَالْآيَةُ ٦١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

(3754) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْمُتَبَارِيانِ) الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلِهِمَا، يُقَالُ: تَبَارَى الرَّجُلَانِ إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فَعَلٍ صَاحِبِهِ لِيرَى أَيَّمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، أَوْ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمِبَاهَاةِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

(3755) (الْقَرَامُ): نَوْعٌ مِنَ السَّنَائِرِ. (مَزُوقًا): فِيهِ رَسُومٌ وَوُجُوهٌ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَوَهُ فَبَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي النَّبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ النَّبِيِّ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَاظْطَرُّ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [ق=٣٣٦٠].

(9/9) باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ (٩/٩)

3756 - حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْزَيْي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي سَبَقَ».

(10/10) باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (١٠/١٠)

3757 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [خ=٦٧٣].

3758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

3759 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟».

(11/11) باب في غسل اليدين عند الطعام (١١/١١)

3760 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُبْرِئُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [ت=١٨٤٧، س=١٣٢].

(12/000) [باب في غسل اليد قبل الطعام] (١٢/٠٠٠)

3761 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ

قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ، وَكَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ. [ت= ١٨٤٦].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(13/12) باب في طعام الفجاءة (١٣/١٢)

3762 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيَّنَّ أَيْدِينَا تَمْرَ عَلَى تَرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

(14/13) باب في كراهية ذم الطعام (١٤/١٣)

3763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».
[خ= ٣٥٦٣، ت= ٢٠٣١، ق= ٣٢٥٩].

(15/14) باب في الاجتماع على الطعام (١٥/١٤)

3764 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي وَخَشِيُّ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».
[ق= ٣٢٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيْمَةٍ فَوَضِعِ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(16/15) باب التسمية على الطعام (١٦/١٥)

3765 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».
[م= ٢٠١٨، ق= ٣٨٨٧].

3766 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي جَدْيَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَجِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَجِلُّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا». [م=٢٠١٧].

3767 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». [ت=١٨٥٧].

3768 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَّاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يَسْمِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

(17/ 16) باب [ما جاء] في الأكل متكئا (١٦/ ١٧)

3769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا». [خ=٥٣٩٨، ت=١٨٣٠، ق=٣٢٦٢].

3770 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رِجْلَانِ». [ق=٢٤٤].

3771 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بِعَشْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٌ». [م=٢٠٤٤].

(18/ 17) باب [ما جاء] في الأكل من أعلى الصفحة (١٧/ ١٨)

3772 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [ت=١٨٠٥، ق=٣٢٧٧].

3773 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى، أَبِي بَتْلَكُ الْقَضَعَةَ - يَعْنِي - وَقَدْ تَرَدَّ فِيهَا فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلَنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا».

[ق=٣٢٦٣].

(19/18) باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (١٩/١٨)

3774 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ؛ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ». [س=٤٥٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعَهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُتَكِّرٌ.

3775 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(20/19) باب الأكل باليمين (٢٠/١٩)

3776 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيُشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيُشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[م=٢٠٢٠، ت=١٨٠٠].

3777 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذُنُ بَنِي فَسَمِ اللَّهُ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

(21/20) باب في أكل اللحم (٢١/٢٠)

3778 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَرِيِّ.

3779 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

[إبرهیل].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

3780 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقِ الشَّاةِ».

3781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسُمِّيَ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ».

(22/ 21) باب في أكل الدباء (٢١/ ٢٢)

3782 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصُّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ».

[خ=٥٤٣٦، ق=٢٠٤٤، ت=١٨٥٠].

(23/ 22) باب في أكل الثريد (٢٢/ ٢٣)

3783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَنِيصِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(24/ 23) باب في كراهية التقذر للطعام (٢٣/ ٢٤)

3784 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا اتَّحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجْنَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». [ت=١٨٣٤، ق=٢٨٣٠].

(25/ 24) باب النهي عن أكل الجلالة [والبانها] (٢٤/ ٢٥)

3785 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا». [ت=١٨٢٤، ق=٣١٨٩].

(3780) (العراق): هو العظم المعروق، أي أكل معظم ما عليه من لحم، ولم يبق إلا القليل، فيأكلوا ما بقي عليه من لحم ثم يمتص مخ العظام.

(3783) (الحيس): الطعام المتخذ من التمر والأقت والسمن، وقد يجعل موضع الأقت الدقيق والفتيت، والأقت هو ما يعرف اليوم باسم الكشك.

(3784) (لا يتحلجن) أي لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن (ضارعت) المضارعة المقاربة في الشبه، ويقال للشئيين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا أي مثله.

(3785) قال الخطابي: (الجلالة) هي الإبل وغيرها من البقر والدجاج التي تأكل الجلة، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً (والجللة): الروث.

3786 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ».

3787 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُزَكَّبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنَ الْبَانِيهَا».

(26/25) باب في أكل لحوم الخيل (٢٥/٢٦)

3788 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». [خ=٤٢١٩، م=١٩٤١، ت=١٧٩٣، س=٤٣٣٨].

3789 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ، فَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

3790 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، وَخَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمِصِيِّ، قَالَ خَيْوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ خَيْوَةُ: وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [س=٤٣٤٢، ق=٣١٩٨]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبِحُهَا».

(27/26) باب في أكل الأرنب (٢٦/٢٧)

3791 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا فَصِدْتُ أَرْبَابًا فَسَوَّيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا». [خ=٢٥٧٢، م=١٩٥٣، ت=١٧٨٩، س=٤٣٢٣، ق=٣٢٤٣].

3792 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(3791) (الحزور): هو الغلام إذا شب وقوي وخدم، أو الذي كان يدرك، أو قارب الحلم، وهو القوي إذا وصفت به شاباً والضعيف إذا وصفت به كبيراً.

أبي خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَتَّعَمَّ أَنَّهَا تَحِيصٌ».

(28/27) باب في أكل الضب (٢٧/٢٨)

3793 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَفْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَفْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا يَدَّيْتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا يَدَّيْتَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ=٢٥٧٥، م=١٩٤٧، س=٤٣٢٩].

3794 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبٍّ مَخْخُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِيَةِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَصَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ=٥٥٣٧، م=١٩٤٦، س=٤٣٢٧ و٤٣٢٨، ق=٣٢٤١].

3795 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبًّا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَتَّعَمَّ».

[س=٤٣٣١، ق=٣٢٣٨].

3796 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ضَمْصَمِ بْنِ رُزَعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

(29/28) باب في أكل [لحم] الحُبَارَى (٢٨/٢٩)

3797 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى».

[ت=١٨٢٨].

(3795) قال الخطابي: (المخنوذ): المشوي. ويقال: هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة. ومن هذا قوله

سبحانه: ﴿جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيفًا﴾ [مرد: ٦٩] وقوله: (أعافه) معناه: أفذره وأتكرهه.

(29/30) باب في أكل حشرات الأرض (٢٩/٣٠)

3798 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقم بن تلب، عن أبيه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا».

3799 - حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن ثميلة، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُفُذِ قَتْلًا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيبَةٌ مِنَ النَّجَبَاتِ»، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ.

(30/31) باب ما لم يذكر تحريمه (٣٠/٣١)

3800 - حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد - يعقوب بن شريك المكي - عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(31/32) باب في أكل الضبع (٣١/٣٢)

3801 - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر بن عبد الله قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرَّمُ».

[ت = ٨٥١، س = ٢٨٣٦، ق = ٣٠٨٥].

(32/33) باب النهي عن أكل السباع (٣٢/٣٣)

3802 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي نعلبة الخشنبي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

[خ = ٥٥٣٠، م = ١٩٣٢، ت = ١٧٩٥، س = ٤٣٣٦، ق = ٣٢٣٢].

3803 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

[م = ٧٨٣٤].

(3798) قال الخطابي: (الحشرة) صغار دواب الأرض كاليرابيع، والضباب، والقناذ ونحوها، وليس في قوله: «لم أسمع لها تحريمًا» دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

3804 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَلَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْأَلَا يَجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْأَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهَا وَائِمًا رَجُلٌ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُغْفِيَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ».

3805 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [س=٤٣٥٩، ق=٣٢٣٤].

3806 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «عَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ فَآتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَابِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِعَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

3807 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ: «أَنَّ سَمْعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا». [ت=١٢٨٠، ق=٣٢٥٠].

(34/33) باب في [أكل] لحوم الحمر الأهلية (٣٤/٣٣)

3808 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَجْرٍ قَالَ: «أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لِحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أُطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جِوَالِ الْقَرْيَةِ - يَعْنِي الْجَلَالَةَ -». [خ=٥٥٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجْرُ أَوْ ابْنَ أَبَجْرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

3809 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوِيْمٍ وَالْآخَرُ عَلِيُّ بْنُ الْأَبَجْرِ قَالَ مِسْعَرٌ: «أَرَى غَالِبًا الَّذِي آتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

3810 - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن تأكل لحوم الحمير وأمر أن تأكل لحوم الخيل».

قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البخري، يريد ابن عباس.

3811 - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة؛ عن ركبها وأكل لحمها». [س=٤٤٥٩].

(35/34) باب في أكل الجراد (٣٥/٣٤)

3812 - حدثنا حفص بن عمر التميمي، حدثنا شعبه، عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسأله عن الجراد فقال: «عزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع عزوات فكنا نأكله معه». [خ=٥٤٩٥، م=١٩٥٢، ت=١٨٢١، س=٤٣٦٧].

3813 - حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، حدثنا ابن الزبيران، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله؛ لا أكله ولا أحرّمه». [ق=٣٢١٩].

قال أبو داود: رواه المغتيم، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

3814 - حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل، فقال مثله فقال: «أكثر جند الله». قال علي: اسمه: فائد، يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

(37/36) باب في [أكل] الطافي من السمك (٣٧/٣٦)

3815 - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه». [ق=٣٢٤٧].

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(37/36) باب في المضطر إلى الميتة (٣٦/٣٧)

3816 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي صَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدَّ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَتَأْكُلْهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا؟» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

3817 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضَطْبِخُ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ فَدَخَّ عُدُوَّةً وَقَدَحَ عَشِيَّةً. قَالَ: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصُّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(38/37) باب في الجمع بين لوتين من الطعام (٣٧/٣٨)

3818 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلْبَقَّةَ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ صَبَّ. قَالَ: «ارْزُقْهُ». [ق=٣٣٤١]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السُّخْتِيَانِيُّ.

(39/38) باب أكل الجُبِينِ (٣٨/٣٩)

3819 - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ، فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ».

(40/39) باب في الْخَلِّ (٣٩/٤٠)

3820 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» [م=٢٠٥١، ت=١٨٣٩، ق=٣٣١٧].

3821 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ

نافع، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخُلُّ». [م=٢٠٥١، س=٣٨٠٥].

(41/40) باب في أكل الثوم (٤١/٤٠)

3822 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليغتزلنا أو ليغتزل مسجداً وليقمذ في بيته»، وإنه أتى بيذر فيه خصرات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قرئوها - إلى بغض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها. قال: «كل فإني أتاجي من لا أتاجي». [خ=٨٥٥، ت=١٨٠٦، س=٧٠٦].

قال أحمد بن صالح: بيذر، فسره ابن وهب طبق.

3823 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سودة حدثه، أن أبا السجيب مولى عبد الله بن سعيد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه: «أنه ذكّر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه».

3824 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من نفل تجاة القبلة جاء يوم القيامة نفلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجداً» ثلاثاً.

3825 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد». [خ=٨٥٣، م=٥٦١].

3826 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بريدة، عن المغيرة بن شعبه قال: أكلت ثوماً فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحُه»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا مغضوب الصدر. قال: «إن لك عذراً».

3827 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا خالد بن ميسرة - يعني العطار - عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقرب من مسجداً»، وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما فأميئوهما طبخاً» قال: يعني البصل والثوم.

3828 - حدثنا مسدد، حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي عليه السلام قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». [ت=١٨٠٨ و١٨٠٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

3829 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ خَيْارِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ».

(42/41) باب في التمر (٤٢/٤١)

3830 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا مَا هَذِهِ».

3831 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِئَاغٌ أَهْلُهُ». [م=٢٠٤٦، ت=١٨١٥، ق=٣٣٢٧].

(43/42) باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل (٤٣/٤٢)

3832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَرَبِيٍّ فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ». [ق=٣٣٣٣].

3833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [مرسل].»

(44/43) باب الإقران في التمر عند الأكل (٤٤/٤٣)

3834 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ». [خ=٥٤٤٦، م=٢٠٤٥، ت=١٨١٤، ق=٣٣٣١].

(45/44) باب في الجمع بين لُونَيْنِ [لُونَيْنِ] في الأكل (٤٥/٤٤)

3835 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ». [خ=٥٤٤٧، م=٢٠٤٣، ت=١٨٤٤، ق=٣٣٢٥].

3836 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «تَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». [ت=١٨٤٣].

3837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ:

حدثني سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عن ابْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّينَ قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

(46/45) باب الأكل في أنية أهل الكتاب (٤٦/٤٥)

3838 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عن بُرْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصِيبَ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسَنَّمْتُمْ بِهَا فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». [ق= ٣٣٣٤].

3839 - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِسْكَمٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَسْرُبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(47/46) باب في دواب البحر (٤٦/٤٧)

3840 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عَيْرًا لِغُرَيْشٍ وَرَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كَمَا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَتُكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الكَيْثِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةَ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ. [م= ١٩٣٥، س= ٤٣٦٥].

(48/47) باب في الفارة تقع في السمن (٤٧/٤٨)

3841 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاَرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا». [خ= ٢٣٥، ت= ١٧٩٨، س= ٤٢٦٩ و ٤٢٧٠].

3842 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

3843 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُودَوَيْهِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ.

(49/48) باب في الذباب يقع في الطعام (49/48)

3844 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فامْضُوا فِيهِ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

(50/49) باب في اللقمة تسقط (50/49)

3845 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ». [م= 2034، ت= 1803].

(51/50) باب في الخادم يأكل مع المولى (51/50)

3846 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِأَكْلِ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْهُوماً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [م= 1663].

(52/51) باب في المنديل (52/51)

3847 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [خ= 5456، م= 2031، ق= 3269].

3848 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». [م= 2032].

(3845) قال الخطابي: سلت الصحيفة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوه. ويقال: سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بإصبعه. وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وملت الصحيفة.

(53/ 52) باب ما يقول الرجل إذا طعم (٥٢/ ٥٣)

3849 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ثَوْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ=٥٤٥٨، ت=٣٤٥٦، ق=٣٢٨٤].

3850 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

3851 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِي عَقِيلِ الْفَرَسِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

(54/ 53) باب في غسل اليد من الطعام (٥٣/ ٥٤)

3852 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلَومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ».

(55/ 54) باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده] (٥٤/ ٥٥)

3853 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدثنا سُفْيَانَ، عن يَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الدَّلَائِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «أَيُّبُوا أَحَاكُمُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

3854 - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزِيَّةٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

(3849) قال الخطابي: قوله: (غير مكفي ولا مودع، ولا مستغني عنه ربنا) معناه، إن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وقوله (مودع) أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك المستغني عنه.

(3851) (سوغه) جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

(3852) (في يده عمر العمر) - بالتحريك - الدسم والزهومة من اللحم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(22/22) كتاب الطب (٢٢/٢٢)

[٢٤ باباً/٧١ حديثاً]

(1/1) باب [في] الرجل يتداوى (١/١)

3855 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانَمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ». [ت=٢٠٣٨، ق=٣٤٣٦].

(2/2) باب في الحفنية (٢/٢)

3856 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنَّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّه قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلَيُّ نَاقَهُ وَلَنَا ذَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أُصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». [ت=٢٠٣٧، ق=٣٤٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونَ الْعَدَوِيُّ.

(3/3) باب [في] الحجامة (٣/٣)

3857 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [ق=٣٤٧٦].

(3855) قال الشيخ: في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه أنه جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطباع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلذذ، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داء

يريد: أن العمر لما طال به أده إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه المرض، وأضعف قواه.

3858 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حدثنا قَائِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَكْبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمِ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «أَخْضِبْهُمَا». [ت=٢٠٥٤، ق=٣٥٠٢].

(4/4) باب في موضع الحجامة (٤/٤)

3859 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حدثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَتَمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنِي كَتْفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَبْصُرُهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ». [ق=٣٤٨٣].

3860 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ - حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ». [ت=٢٠٥١، ق=٣٤٨٣].

قَالَ مَعْمَرٌ: اخْتَجَمَتْ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْفَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(5/5) باب: متى تُستحب الحجامة (٥/٥)

3861 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

3862 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى: كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدِّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ».

(6/6) باب في قطع العرق [وموضع الحجم] (٦/٦)

3863 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ».

3864 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَبِيْبٍ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا». [م=٢٢٠٧/٧٣، ق=٣٤٩٣].

(7/7) باب في الكي (٧/٧)

- 3865 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: «نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكثرتنا فما أفلحن ولا أنجحن».
- قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملايكة، فلما اکتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه.
- 3866 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته».

(8/8) باب في السعوط (٨/٨)

- 3867 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ استعط».

(9/9) باب في النشرة (٩/٩)

- 3868 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عجيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «هو من عمل الشيطان».

(10/10) باب في الترياق (١٠/١٠)

- 3869 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التثوي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تملقت تميمه أو قلت الشعر من قبل نفسي».
- قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم - يعني الترياق -.

(11/11) باب في الأدوية المكروهة (١١/١١)

- 3870 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث». [ت=٢٠٤٥، ق=٣٤٥٩].
- 3871 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». [س=٤٢٦٦].

(3867) (واستعط): استعمل السعوط، وهو ذرور تشم بالأنف.

(3868) قال الخطابي: (النشرة) ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن. وقيل سميت «نشرة» لأنه ينشر بها عنه، أي يحل عنه ما خامرته من الداء.

3872 - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسَا سَمًا فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ=٥٧٧٨، م=١٠٩، ت=٢٠٤٣ و ٢٠٤٤، س=١٩٦٤، ق=٣٤٦٠].

3873 - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شعبةُ، عن سِمَاكٍ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ذَكَرَ طَارِقُ بنِ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدُ بنِ طَارِقٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م=١٩٨٤، ت=٢٠٤٦، ق=٣٥٠٠].

3874 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِبَادَةَ الوَاسِطِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

(12/12) باب في تمرة العجوة (١٢/١٢)

3875 - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْوُودٌ، اثْبِتِ الْحَارِثَ بنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سِنَعِ تَمْرَاتٍ مِنَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

3876 - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسِنَعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا خَضِرٌ». [م=٢٠٤٧، أ=١٥٧١ و ١٥٧٢].

(13/13) باب في العِلاق (١٣/١٣)

3877 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِيٍّ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا دَأْتِ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُ مِنْ دَأْتِ الْجَنْبِ». [خ=٥٧١٣، م=٢٨٧، ق=٣٤٦٢].

قال أبو داود: يعنى بالعود القسط.

(14/14) باب في الأمر بالكحل (١٤/١٤)

3878 - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا زهيرُ، حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ حُثَيْمٍ، عن

(3875) قال الخطابي: (المقوود) هو الذي أطيب فواده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرووس، ولمن أصيب بطنه: (مبطون)، وقوله: (فليجاهن بنواهن) يريد ليرضهن. (والوجيئة): حساء يتخذ من التمر والدقيق فيحساء المريض.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمِدَّ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[ت= ٩٩٤، ق= ٣٥٦٦].

(15/15) باب ما جاء في العين (١٥/١٥)

3879 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [خ= ٥٧٤٠، م= ٢١٨٧].

3880 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِضُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ».

(16/16) باب في الغيل (١٦/١٦)

3881 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ قَرْسِهِ». [ق= ٢٠١٢].

3882 - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك: الغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع.

[م= ١٤٤٠، ت= ٢٠٧٧، س= ٣٣٢٦، ق= ٢٠١١].

(17/17) باب في [تعليق] التمام (١٧/١٧)

3883 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزْرَارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْمِيَّ وَالْتَمَامَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فَلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي إِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(3880) (العائنة): الذي يصيب بالعين، والمعين: المصاب بالعين.

(3881) قال الخطابي: أصل (الغيل) أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل. والولد مغال ومغيل، ذلك أن الولد الذي اغتذى بذلك اللبن يبقى ضاويًا فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن حقوتها، فكان ذلك كالقتل له (يدعثره عن فرسه) معناه: يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، ويقال في البناء: قد تدعثر إذا تهدم وسقط.

(3883) قال الخطابي: (التولة) يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها.

إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَفَاَهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سُقْمًا». [ق=٣٥٣٠].

3884 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [ت=٢٠٥٧].

(18/18) باب ما جاء في الرُّقِيِّ (١٨/١٨)

3885 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

3886 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَزِقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ». [م=٢٢٠٠].

3887 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتَمَةَ، عَنْ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «الْأَتَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ». [أ=٢٧١٦٣].

3888 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَتَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقِيُّ صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَغَةٍ».

(3884) قال الخطابي: (الحمة): سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزبور حمة وذلك لأنها حجرية السم.

(3887) (النملة) قروح تخرج في الجنين ويقال أنها تخرج في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله عز وجل.

(3888) قال الخطابي: النفس: العين. وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين: يا سيدي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَمَةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

3889 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ح. وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ أَوْ دَمٍ يَزَقَا»، لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(19/19) باب كيف الرقي (١٩/١٩)

3890 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ - يَغْنِي لِيَابِتٍ -: «أَلَا أَرَأَيْكَ بَرُقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ شَفْمًا». [خ=٥٧٤٢، ت=٩٧٣].

3891 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَيَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِبِجْمِينِكَ سَنَعِ مَرَاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عِزٌّ وَجِلٌ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ». [م=٢٢٠٢، ت=٢٠٨٠، ق=٣٥٢٢].

3892 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ، الْفَرَزْطِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجَعُ فَيَبْرَأُ».

3893 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَةِ مِنْ عَضْبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ». [ت=٣٥٢٨].

3894 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَثْرَ صَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةَ فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَّتْ فِي ثَلَاثِ نَفَّاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ». [خ=٤٢٠٦].

(3889) رقا الدلم يرقا - من باب فتح - : سَكَنَ.

(3892) قال الخطابي: (الحوب): الإثم. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] والحبوبة أيضا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

3895 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ بِرَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ «تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرَبِّقَةٍ بَعْضِنَا يَشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

[خ=٥٧٤٥، م=٢١٩٤، ق=٣٥٢١].

3896 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي غَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ فَرَقَيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَغَطُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرَبِّقَةٍ بِاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرَبِّقَةٍ حَقًّا».

3897 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ. قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ نَقَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَغَطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ».

3898 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدِعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أُنْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُنْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

3899 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ مَخَاشِينِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَعْتَهُ عَقْرَبْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

3900 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَنَزَّلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

(3900) قال الخطابي: قوله: (أنشط من عقال) أي: حُلَّ من عقال، يقال: نشطت الشيء إذا شدته، وأنشطته بالالف إذا حلته. وفيه دليل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز.

الْقَوْمَ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُصَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُغَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَاتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[خ=٢٢٧٦، م=٢٢٠١، ت=٢٠٦٤، ق=٢١٥٦].

3901 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقِيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَجْمَعُ بِرَاقِي ثُمَّ أَتَفَلَّحُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُغَلًا. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا».

3902 - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبِدْوِ رِجَاءِ بَرَكَتِهَا». [خ=٥٠١٦، م=٢١٩٢، ق=٣٥٢٩].

(20/20) باب في السُّمْنَةِ (٢٠/٢٠)

3903 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِزَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَخْسَنِ السَّمَنِ».

(21/21) باب في الكَاهِنِ (٢١/٢١)

3904 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ فِي ذُبْرِهَا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(22/22) باب في النجوم (٢٢/٢٢)

3905 - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّخْرِ زَادَ مَا زَادَ». [ق=٣٧٢٦، ١=(٢٠٠٠) و(٢٨٤١)].

3906 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِتَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [خ=٤١٤٧، م=٧١، س=١٥٢٤].

(23/23) باب في الخط وزجر الطير (٢٣/٢٣)

3907 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْرُنُ بْنُ قُبَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ النَّجْبِ» الطَّرْقُ: الرَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْحَطُّ.

3908 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْحَطُّ يُحَطُّ فِي الْأَرْضِ».

3909 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِمَّا رَجَالَ يُحْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُحْطُ فَمَنْ وَافَقَ حَطَّهُ فَذَلِكَ». [م=٥٣٧، س=١٢١٧].

(24/24) باب في الطَّيْرَةِ (٢٤/٢٤)

3910 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ تَلَاتًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلِكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [ت=١٦١٤، ق=٣٥٣٨].

(3906) قال الخطابي: قوله: (في إثر سماء) أي في إثر مطر، والعرب تسمي المطر: سماء لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم
رعيناه وإن كانوا غضابا

(3907) (الخط): هو ما يسمى قراءة الرمل أو علم الرمل، وهو نوع من الكهانة، وادعاء معرفة الغيب بواسطة خطوط الرمل.

3911 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرُّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَحَدَى الْأَوَّلَ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ». قَالَ فَرَجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ؟» قَالَ: لَمْ أَحَدُثْكُمْوهُ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ». [خ= ٥٧١٧، م= ٢٢٢٠].

3912 - حدثنا الْفُتَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ».

3913 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا غَوْلٌ».

3914 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرٌ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجْلَوْنَ صَفَرًا، يُجْلَوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ».

3915 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَوْلُهُ «هَامٌ» قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرٌ». قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرٌ».

(3911) (صَفَرٌ): هو شهر صفر المعروف، وكانوا يتشاءمون منه، ويعتقدون بأنه شهر خطر يكثر فيه الموت. والهامة: خرافة تقول: أن طيراً يخرج من رأس المقتول ويبقى يصرخ اسقوني حتى يقتل قاتله.

(3912) (نوء): هو الاعتقاد بأن المطر إنما هو بسبب حركات النجوم في الفضاء.

(3913) (لا غَوْلٌ) ليس معناه نفي الغول عينا، وإبطالها كونا، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تغولها، واختلاف تلونها في الصور المختلفة، وإضلالها الناس عن الطريق. يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل، ويقال: إن الغيلان: سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق والله أعلم.

3916 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيَنْعَجِبُنِي النَّفَالُ الصَّالِحُ، وَالنَّفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».
[خ=٥٧٥٦، م=٢٢٢٤، ت=١٦١٥، ق=٣٥٣٧].

3917 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، عن سُهَيْلِ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ؟ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأَلْكَ مِنْ فِيكَ».

3918 - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَضْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

3919 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال أَحْمَدُ: الْقُرْشِيُّ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا النَّفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

3920 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ».

3921 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

(3921) قال الخطابي: (الطيرة): التشاؤم. وهو مصدر التطير، تطير الرجل طيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان: التولة في نوع من السحر، وسي طيبة يقال: هذا سبي طيبة أي طيب، وقوله (إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار) فإن معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن يتنقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

3922 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ». [خ = ٥٠٩٣، م = ٢٢٢٥، ت = ٢٨٢٤، س = ٣٥٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ؟ قَالَ: «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ».

3923 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بِنَ مُسَيْبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِينِ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئْتَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفُ».

3924 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عن عِكْرَمَةَ بِنِ عَمَّارٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا دَمِيمَةً».

3925 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». [ت = ١٨١٧، ق = ٣٥٤٢].

(3924) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِتَرْكِهَا وَالتَّحْوِيلِ عَنْهَا إِطْلَاقاً لَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ أَنْ الْمَكْرُوهَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ الدَّارِ وَسَكْنَاهَا، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَزَالَ مَا كَانَ خَامِرَهُمْ مِنَ الشَّبْهِةِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(23/23) كتاب العتق (٢٣/٢٣)

[١٥ باباً/٤٣ حديثاً]

(1/1) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (١/١)

3926 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بذر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته ذرهم».

3927 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عباس الجري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «أئماً عبد كاتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأئماً عبد كاتب على مائة دينار فأذاها إلا عشرة دنانير فهو عبد». قال أبو داود: ليس هو عباس الجري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر.

3928 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان، مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». [ت=١٢٦١، ق=٢٥٢٧].

(2/2) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٢/٢)

3929 - حدثنا فتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالاً: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت تستعيتها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ازجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعيتي فإنما الولاء لمن أعنت». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة؛ شرط الله أحق وأوثق». [خ=٢٥٦١، م=١٥٠٤، ت=٢١٢٤، س=٤٦٦٩].

3930 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بريرة لتستعين في كتابتها، فقالت: إنني كاتبته على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها» وساق الحديث نحو الزهري.

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: اغْتَبَيْتَ يَا فُلَانٌ وَالْوَلَاءُ، لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اغْتَبَى».

3931 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاَحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوْدِي عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعُ - تَعْنِي النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَزْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّنْبِيِّ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبِّهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(3/3) باب في العتق على الشرط (٣/٣)

3932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ». [ق=٢٥٢٦].

(4/4) باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤/٤)

3933 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

3934 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَعَرَّمَهُ بَقِيَّةَ تَمِيهِ». [خ=٢٤٩٢، ق=٢٥٢٧].

3935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ

سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

3936 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

(5/ 5) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث (5/ 5)

3937 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَغْنِي الْعَطَّارُ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

3938 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا فَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

3939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

(6/ 6) باب فيمن روى أنه لا يستسعى (6/ 6)

3940 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَتَيْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ= ٢٥٢٢، م= ١٥٠١، ت= ١٣٤٦، س= ٤٧١٣، ق= ٢٥٢٨].

3941 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

3942 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ نَافِعٌ: «وَأَلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

3943 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبَهُ».

3944 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

3945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ.

3946 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م = ١٥٠١، ت = ١٣٤٧، س = ٤٧١٢].

3947 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ». [ح = ٢٥٢١، م = ١٥٠١].

3948 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ - بِالنَّاءِ - يَعْنِي التَّلْبَ، وَكَانَ شُعْبَةُ أُلْتِغَ لَمْ يَبَيِّنِ النَّاءَ مِنَ النَّاءِ.

(7/7) باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٧/٧)

3949 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[ت = ١٣٦٥، ق = ٢٥٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَحْدِثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

3950 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُخْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

3951 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُخْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

3952 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَخْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

(8/8) باب في عتق أمهات الأولاد (٨/٨)

3953 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِنِ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِنِ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَائْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا.

3954 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن قَيْسِ، عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا فَائْتَيْنَاهَا».

(9/9) باب في بيع المدبر (٩/٩)

3955 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ».

3956 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا. زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمِّهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

3957 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

مَالٍ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَغَلَى عِيَالَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَغَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

[م=٩٩٧، س=٤٦٦٧].

(10/10) باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (١٠/١٠)

3958 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً».

[م=١٦٦٨، ت=١٣٦٤، س=١٩٥٧، ق=٢٣٤٥].

3959 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُخْتَارٍ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

3960 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحَّانُ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ - يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

3961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً».

(11/11) باب فيمن أعتق عبداً وله مال (١١/١١)

3962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

[خ=٢٣٧٩، م=١٥٤٣، ت=١٢٤٤، ق=٢٥٢٩].

(12/12) باب في عتق ولد الزنى (١٢/١٢)

3963 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانِي سُرٌّ ثَلَاثَةٌ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَنَّ أُمَّتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ».

(13/13) باب في ثواب العتق (١٣/١٣)

3964 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ

الْعَرِيفُ بْنُ الدِّيَلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحِّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ فَقَالَ: اعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

(14 / 14) باب أي الرقاب أفضل (١٤ / ١٤)

3965 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَضْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَضْرِ الطَّائِفِ بِحُضْنِ الصَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيْمًا رَجُلٍ مُسْلِمٍ اَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت=١٦٣٨، س=٣١٤٣].

3966 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤِمَّةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». [س=٣١٤٢].

3967 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأِيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً، وَأِيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وَأِيْمًا رَجُلٍ اَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنَ عِظَامِهِ». [س=٣١٤٤، ق=٢٥٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلٍ، مَاتَ شُرَحْبِيلٌ بِصَفِيْنٍ.

(15 / 15) باب في فضل العتق في الصحة (١٥ / ١٥)

3968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيْبَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ». [ت=٢١٣٢، س=٣٦١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(24/24) كتاب الحروف والقراءات (٢٤/٢٤)

[باب واحد/٤٠ حديثاً]

(000/1) باب (١/٠٠٠)

3969 - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَأَعِزُّوا مِنْ مَقَامِرِ إِزْرِهِمْ مَصَلٌّ﴾». [ت=٨٥٦، س=٢٩٦١، ق=١٠٠٨].

(000/2)

3970 - حدثنا مُوسَى - يعني ابنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَزْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَاتِبٍ مِنْ آيَةِ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَصْفَطْتُهَا».

(000/3)

3971 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا خُصَيْفٌ، حدثنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». [ت=٣٠٠٩].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ﴿يَقُلُ﴾ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ.

(000/4)

3972 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

(000/5)

3973 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَأَفْدُ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يعني النَّبِيَّ ﷺ - «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ «لَا تَحْسِبَنَّ». [ت=٣٨، ق=٤٠٧]. [ر: ١٤٢].

(000/6)

3974 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا سُفْيَانٌ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ

الْعَنِيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْعَنِيْمَةُ. [خ=٤٥٩١].

(000/7)

3975 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَبْيَارِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرَ أُولَى الضَّرْرِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

(000/8)

3976 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾». [ت=٢٩٢٩].

(000/9)

3977 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾».

(000/10)

3978 - حدثنا الثُّمَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ بِنِ سَعْدِ العَوْفِيِّ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فَقَالَ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ». [ت=٢٩٣٦].

(000/11)

3979 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَيْعِيُّ، حدثنا عُبَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عن هَارُونَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾.

(000/12)

3980 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: قال أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: «يَفْضِلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ قَبْدَكَ فَلْتَفْرَحُوا».

(3975) (غير) تقرأ بالرفع صفة لقوله: (القاعدون)، وبالنصب على الاستثناء على أنه صفة لقوله سبحانه: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ والآية بتمامها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوَّ أُولَى الضَّرْرِ﴾.

(3976) القراءة المذكورة: برفع العين، على أن الكلام من عطف الجمل. وفي البيضاوي، رفع الكسائي العين وما بعدها على أنها جمل معطوفة، على (أن وما في خبرها) باعتبار المعنى، أو جمل مستأنفة.

(3980) قراءة حفص: ﴿فبذلك فليفرحوا﴾.

[قال أبو داود: بالتاء].

(000/ 13)

3981 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عن أبيه، عن أَبِي أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرُّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾.

(000/ 14)

3982 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾. [ت= ٢٩٣٢].

(000/ 15)

3983 - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - حدثنا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(000/ 16)

3984 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا عَيْسَى، عن حَمْرَةَ الرِّيَّاتِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِتَفْسِيهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ طَوَّلَهَا حَمْرَةُ». [ت= ٢٩٣٣].

(000/ 17)

3985 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو النَّجَّارِ الْعَبْدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَتَقَلَّهَا.

(000/ 18)

3986 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حدثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عن مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ جَمْعًا﴾ مُخَفَّفَةً». [ت= ٢٩٣٤].

(3981) قراءة حفص: ﴿هو خير مما يجمعون﴾.

(3986) ﴿حمتة﴾ أي ذات حماة وهي الطيف الأسود، وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وأبو بكر: ﴿حامية﴾: أي حارة.

(000/19)

3987 - حدثنا يحيى بن الفضل، حدثنا وهيب - يعني ابن عمرو التميمي - أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل من أهل عليين ليُشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري». قال: وهكذا جاء الحديث «دري» مرفوعة الدال لا تُهمز، «وإن أبا بكر وعمر لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

(000/20)

3988 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم التخعي، حدثنا أبو سبرة التخعي، عن فروة بن مسيك العطيفي قال: أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أخبرنا عن سب ما هو؟ أَرْض أم امرأة؟ قال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيا من ستة وتسائة أربعة». قال عثمان: العطفاني مكان العطيفي، وقال: حدثنا الحسن بن الحكم التخعي. [ت=٣٢٢٢].

(000/21)

3989 - حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال: فذلك قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾. [خ=٤٨٠٠، ت=٣٢٢٣، ق=١٩٤].

(000/22)

3990 - حدثنا محمد بن زافع النيسابوري، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: ﴿بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين﴾. قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

(000/23)

3991 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى السخوي، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأها ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾. [ت=٢٩٣٨].

(3987) (وأنعما) وزاد أبو بكر وعمر على كونهما من أهل عليين، وأنعما.

(3990) ﴿بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين﴾ [الزمر: ٥٩] قراءة حفص والقراءة المشبهة في الحديث بكسر تاء الخطاب على أن الخطاب للنفس.

(3991) ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] قراءة حفص، والمثبت في الحديث بضم الراء، قال البيضاوي: قرئ بالضم، وفسر بالرحمة.

(000/24)

3992 - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبيدة قالاً: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: لم أفهمه جيداً عن صفوان، قال ابن عبيدة: ابن يعلی، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَأَدَاؤُا بِمَلِكٍ﴾. [خ = ٤٨١٩، م = ٤٩ / ٨٧١، ت = ٥٠٨].

قال أبو داود: يعني بلا تزخيم.

(000/25)

3993 - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أقراني رسول الله ﷺ ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. [ت = ٢٩٤٠].

(000/26)

3994 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ يعني مثقلاً. [ت = ٢٨٣٧].

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

(000/27)

3995 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾.

(000/28)

3996 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عمّن أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا، وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا﴾. قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً.

(000/29)

3997 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال:

(3993) قراءة حفص ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(3994) ﴿مُدْكِرٍ﴾ قرأها بعضهم بالذال (مذكر).

(3995) ﴿أَيَحْسِبُ﴾ وفي قراءة: ﴿يَحْسِبُ﴾.

(3996) الآيتان من سورة الفجر (٢٥ - ٢٦) وقراءة حفص بكسر التاء: ﴿يُوثِقُ﴾.

(3997) الآية من سورة الفجر (٢٥)، وقراءة حفص بكسر الذال: ﴿يُعَذِّبُ﴾.

أَبَانِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ﴾.

قال أبو داود: قرأ عاصم، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع بن عبد الرحمن، وعبد الله بن كثير الداربي، وأبو عمرو بن العلاء، وحمره الزيات، وعبد الرحمن الأعرج، وقنادة، والحسن البصري، ومجاهد وحميد الأعرج، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر: ﴿لَا يُعَذَّبُ﴾ و﴿لَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديث المرفوع فإنه ﴿يُعَذَّبُ﴾ بالفتح.

(000/30)

3998 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعيد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: «حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبريل وميكال فقال جبرائيل وميكال». قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أغياي شيء ما أغياي جبريل وميكال.

(000/31)

3999 - حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا بشر - يعني ابن عمر - حدثنا محمد بن خازم قال: ذكر كيف قرأه جبرائيل وميكال عند الأعمش، فحدثنا الأعمش عن سعيد الطائي، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكال».

(000/32)

4000 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأول من قرأها ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان». [ت= ٢٩٢٨]. قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري، عن أسد الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(000/33)

4001 - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [ت= ٢٩٢٧].

(000/34)

4002 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن

أبي ذر قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ».

[خ= ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣، م= ١٥٩/٢٥٠، ت= ٣٢٢٧].

(000/35)

4003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لَابِنِ الْأَسْفَعِ - رَجُلٌ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾».

(000/36)

4004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُنْقَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ». [خ= ٤٦٩٢].

(000/37)

4005 - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا أَنْأَسَا بِقِرَاوِنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

(000/38)

4006 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾».

(000/39)

4007 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(000/40)

4008 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَ الرَّحْمَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُحَقَّفَةً حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(25/ 25) كتاب الحمام (٢٥/ ٢٥)

[٣ أبواب ١١ حديثاً]

(1/ 1) باب [النهي عن دخول الحمام] (١/ ١)

4009 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرُّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ». [ت= ٢٨٠٢، ق= ٣٧٤٩].

4010 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حدثنا جَرِيرٌ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ جَمِيعاً، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قال ابنُ الْمُثَنَّى: عن أَبِي الْمَلِيحِ قال: «دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

4011 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُذُرِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [ق= ٣٧٤٨].

(2/ 000) باب النهي عن التعري (٢/ ٠٠٠)

4012 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُفَيْلٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَبِيِّ عن عَطَاءٍ، عن يَغْلَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَيِّرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزِرْ». [س= ٤٠٤].

4013 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديث. [س= ٤٠٥].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

4014 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرَهَد، عن أبيه قال: كَانَ جَرَهَدُ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّقَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَجَذِي مُنْكَثِفَةً فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَجَذَ عَوْرَةٌ». [م= (١٥٩٣١)].

4015 - حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج قال: أَخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فَجَذَكَ وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَجَذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ق= ١٤٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

(3/2) باب ما جاء في التعري (٢/٣)

4016 - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة قال: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا فَبَيَّنَّا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». [م= ٣٤١/٧٨].

4017 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي، ح. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى نخوة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». [ت= ٢٧٩٤، أ= (٢٠٠٦٠)].

4018 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [م= ١٤٣٧، ت= ٢٧٩٣، ق= ٦٦١].

4019 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية، عن الجريزي، ح. وحدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريزي، عن أبي نصره، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا. قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسِيَّتْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(26/26) كتاب اللباس (٢٦/٢٦)

[٤٨ باباً/١٣٩ حديثاً]

(1/1) باب [ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً] (١/١)

4020 - حدثنا عمرو بن عورن، أخبرنا ابن المبارك، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [ت=١٧٦٧].

قال أبو نضرة: «فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى».

4021 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

4022 - حدثنا مُسْلِمٌ بن إبراهيم، حدثنا مُحَمَّدُ بن دينار، عن الجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ، قال: عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

4023 - حدثنا نُصَيْرُ بن الفرج، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن يزيد، حدثنا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -

عن أبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بن مَعَاذِ بن أَنَسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [ت=٣٤٥٨، ق=٣٢٨٥].

(2/2) باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٢/٢)

4024 - حدثنا إِسْحَاقُ بن الجَرَّاحِ الأذَنِيُّ، حدثنا أَبُو النَّضْرِ، حدثنا إِسْحَاقُ بن سَعِيدٍ، عن

أَبِيهِ، عن أُمِّ خَالِدِ بنتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ

(4024) (ابلي وأخلقى) أبلي: فعل أمر للمؤنث، يقال: بلي الثوب يبلى بلى. بكسر الباء، فإن فتحها مددت بلاً. (وأخلقى): يروى بالالف والفاء، فبالقاف: من إخراج الثوب وتقطيعه، وأما بالفاء: فبمعنى العوض والبدل، أي تكسي خلفه بعد بلائه.

صَغِيرَةً، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اتَّوْنِي بِأَمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَالْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي [وَأَخْلَفِي]» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ» وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. [خ= ٥٨٢٣].

(3/3) باب ما جاء في القميص (٣/٣)

4025 - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن يزيد، عن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». [ت= ١٧٦٢].

4026 - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو ثَمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ».

4027 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرِّصْغِ [الرُّسْغِ]». [ت= ١٧٦٥].

(4/4) باب ما جاء في الأقبية (٤/٤)

4028 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْجِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتٌ هَذَا نَكَ»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَادْرَضِي مَخْرَمَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُسَمَّ. [خ= ٢٥٩٩، م= ١٠٥٨، س= ٥٣٣٩].

(5/000) باب في لبس الشهرة (٥/٠٠٠)

4029 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى - عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رُزَعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ نَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ». [ق= ٣٦٠٧].

4030 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبٌ مَدْلَةٌ».

4031 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنَيْبِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [أ= ٥١١٤].

(6/5) باب في لبس الصوف والشعر (٦/٥)

4032 - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ وحسين بن عليّ قالاً: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصعب بن شيبَةَ، عن صَفِيَّة بنت شيبَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ». [م = ٢٠٨١، ت = ٢٨١٣، أ = ٢٥٣٥٠].

4032م - وقال حُسَيْنٌ: حدثنا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاش، عن عَقِيلِ بن مُدْرِكٍ، عن لُقْمَانَ بن عَامِرٍ، عن عُتْبَةَ بن عبد السَّلْمِيِّ قال: «اسْتَكْسَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي».

4033 - حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ قال: قال لي أَبِي: «يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ». [ت = ٢٤٧٩، ق = ٣٥٦٢].

(000/000) [باب لبس الرفيع من الثياب] (٠٠٠/٠٠٠)

4034 - حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ زَادَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أهدى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَحَدَهَا بَثَلَاةٌ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقبَلَهَا».

4035 - حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيّ بن زَيْدٍ، عن إِسْحَاقَ بن عبد الله بن الحارث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ قَلْوصًا فَأهدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ». [مرسل].

(7/-) باب لباس الغليظ (٧/-)

4036 - حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، وحدثنا مُوسَى، حدثنا سُلَيْمَانٌ - يعني ابنَ المُغِيرَةَ - المَعْنَى، عن حَمِيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا عَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنَ الثِّيِّ يُسَمُّونَهَا المُلبَّدةَ، فَأَقْسَمَتْ بالله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ». [م = ٢٠٨٠].

4037 - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو نُورِ الكَلْبِيِّ، حدثنا عَمْرُو بنُ يُونُسَ بنِ القَاسِمِ اليَمَامِيِّ، حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمَارٍ، حدثنا أَبُو زَمَيْلٍ، حدثني عبد الله بن عباس قال: «لَمَّا خَرَجَتِ الحُرُورِيَُّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فقال: ائْتِ هَؤُلاءِ القَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلِّ اليَمَنِ. قال أبو زَمَيْلٍ: وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرَحِبًا بِكَ يَا ابنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الحُلَّةُ؟ قال: مَا تَعْبِيونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلِّ». قال أَبُو داوُدَ: اسْمُ أَبِي زَمَيْلٍ: سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

(4032) قال الخطابي: «المرط» كساء يؤتر به، وقد يكون من صوف ومن خز، (والمرحل) هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأنه عليه تصاوير رحل، وما يشبهه.

(4032م) (وأنا أكسى أصحابي): أي أفضلهم كسوة.

(4035) (القلوص): الناقة القوية تستعمل للركوب والسفر.

(8/6) باب ما جاء في الخبز (٨/٦)

4038 - حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، وحديثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حدثنا أبي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعيد قال: «رأيت رجلاً يخازي على بغلة يئضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كساها رسول الله ﷺ، هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه. [ت= ٣٢٢١].

4039 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين آخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز - وذكر كلاماً - قال: يمسح منهم آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة».

[خ= ٥٥٩٠].

قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخبز، منهم أنس والبراء ابن عازب.

(9/7) باب ما جاء في لبس الحرير (٩/٧)

4040 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردي ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لئلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب أماً له مشركاً بمكة». [خ= ٥٨٤١، م= ٢٠٦٨، س= ٥٣١٠].

4041 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بهذه القصة قال: «حلة استبرق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج. وقال: «تبيعها وتصبب بها حاجتك» [تقدم].

4042 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأخول، عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب عمر إلى عتبة بن فرقيد: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إضبعتين وثلاثة وأربعة». [خ= ٥٨٢٨، م= ٢٠٦٩، س= ٥٣٢٧، ق= ٣٥٩٣].

(4038) (الخبز): نوع من القماش من الكتان والحرير.

(4040) (سيرة): أي قماشها كالسيور أي مخطط مصلع، فضلح من حرير، وفضلح من خيط آخر.

(4041) (الاستبرق): ما غلظ من الحرير (والديباج) ما رق من الحرير.

4043 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا» وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [م= ٢٠٧١، س= ٣٥١٣].

(10/8) باب من كرهه (١٠/٨)

4044 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ بن حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ». [م= ٢٠٧٨، ت= ٢٦٤، س= ١٠٤٣، ق= ٣٦٠٢].

4045 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يعني المروزي، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ بن حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا قَالَ: عن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

4046 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بهذا. زَادَ: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ».

4047 - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا، فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبِذَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أُرْسَلْ بِهَا إِلَى أَحِيكَ النَّجَاشِيِّ». [م= ١٣٣٩٩ و ١٣٦٢٧].

4048 - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفِرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَمَّفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، وَأَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحٌ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِثْمًا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطِيبْ بِمَا شَاءَتْ.

(4043) قال الخطابي: وقوله: (فأطرتها بين نسائي) يريد: قسمتها بينهن بأن شققها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال - طار لفلان في القسمة سهم كذا - أي طار له ووقع في حصته.

(4044) قال الخطابي: (القسي) ثياب يوتى بها من مصر فيها حرير.

(4047) قال الخطابي: «المساتق» فراء طوال الأكمام، وأصلها بالفارسية: مُسْتَه فَعُرَّتْ. قال الخطابي: ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً. «تدبذبان» معناه: تحركان وتضطربان يريد الكتمين.

4049 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس القتيبي عن أبي الحُصَيْن - يعني الهيثم بن سفي - قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدَفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ. قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوُشْرِ، وَالْوُشْمِ، وَالتَّنْتِيبِ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْيِ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ، إِلَّا لِلذِّي سُلْطَانٍ». [س= ٥١٠٦، ق= ٣٦٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ: الْخَاتَمِ.

4050 - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ».

4051 - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْتَرَةِ الْحُمْرَاءِ». [ت= ٢٨٠٨، س= ٥١٨٠، ق= ٣٦٥٤].

4052 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا فِي صَلَاتِي، وَأَثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.

4053 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه والأول أشع. [خ= ٧٥٢، م= ٥٥٦، س= ٧٧٠، ق= ٣٥٥٠].

(4049) قال الخطابي: (الوشر) معالجة الأسنان بما يحددها تفعله المرأة المسنة: تشبه بالشواب الحديثات السن، (الوشم): أن تغرز اليد بالإبرة ثم يحش كحلًا وغيره من خضرة أو سواد. وأما (المكامة): فهي المضاجعة، وروي عن ابن الأعرابي قال: «المكامة» مضاجعة العراة المجرمين، و«المكامة» تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكمع، و(الكمع) وهو الضجيع، والأخرى من (الكمم)، وهو شد فم البعير لثلا بعض، وفم الكلب لثلا ينبح. وأنشدنا:

هجمنا عليه وهو يَكْعَمُ كلبه
دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح

ونهي عن ركوب الثمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

(4050) (المياثر): جمع ميثرة وهي ما يوضع على ظهر الدابة ليجلس عليه راكبها.

(9/11) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (١١/٩)

4054 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المُعْبِرَةُ بنُ زيَادٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَاتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ جُبَّةَ طَيْلَسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ وَالْكَمِينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَابِ». [م = ٢٠٦٩، ق = ٣٥٩٤].

4055 - حدثنا ابن نَفِيلٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا حُصَيْنٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». [أ = ١٨٧٩].

(10/12) باب في لبس الحرير لعذر (١٢/١٠)

4056 - حدثنا الثَّقَلَيْنِيُّ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». [خ = ٢٩١٩، م = ٢٠٧٦، س = ٣٢٥، ق = ٣٥٩٢].

(11/13) باب في الحرير للنساء (١٣/١١)

4057 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي أفلح الهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يعني العَاقِبِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [س = ٥١٥٩، ق = ٣٥٩٥].

4058 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَمِصِيَّانِ قَالَا: حدثنا بَقِيعَةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ سِيْرَاءَ، قَالَ: وَالسِّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْ». [خ = ٥٨٤٢، س = ٥٣١١، ق = ٣٥٩٨].

4059 - حدثنا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ - يعني الزُّبَيْرِيُّ - حدثنا مِسْعَرٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَةَ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْ».

(12/14) باب في لبس الحبرة (١٢/١٤)

4060 - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْنَا لِأَنَسٍ - يعني ابن

(4055) (الثوب المصمت) من الحرير: أي قد صنع بكامله من خيط الحرير ولا قطن فيه. (السدى واللحمة): خيطي الطول والعرض في القماش.

مَالِكٍ - أَيِ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: النَّجْبَرَةُ». [خ= ٥٨١٢، م= ٢٠٧٩/٣٢، ت= ١٧٨٧، س= ٥٣٣٠].

(15/13) باب في البياض (١٥/١٣)

4061 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبِیَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمِدُ، يَجْلُو النَّبْصَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ». [ت= ٩٩٤، ق= ٣٥٦٦].

(16/14) باب في غسل الثوب وفي الخلقان (١٦/١٤)

4062 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِينِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِيثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». [س= ٥٢٥١].

4063 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِينِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَبْرِ أُنْثَرُ نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». [س= ٥٢٣٩].

(17/15) باب في المصبوغ بالصفرة (١٧/١٥)

4064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدِ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِخَيْتِهِ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ». [س= ٥١٠٠].

(18/16) باب في الخضرة (١٨/١٦)

4065 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ». [س= ١٥٧١].

(19/17) باب في الحمرة (١٩/١٧)

4066 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

(4066) قال الخطابي: (المضرج) الذي ليس صبغة بالمشبع العام، وإنما هو لطح علق به، ويقال تضرع الثوب: إذا تلمح بدم ونحوه، و(الربطة): ملاءة ليست بفلقتين، إنما هي نسيج واحد. و(يسجرون): يوقدون.

عن أبيه، عن جدّه قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ فَالْتَمَتْ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رَنْطَةً مُضَرَّجَةً بِالْعُضْفَرِ فقال: «مَا هَذِهِ الرَنْطَةُ عَلَيْنَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَثُوراً لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ اتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَنْطَةَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». [ق=٣٦٠٣].

4067 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْغَزَا - : «الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمَوْرَدَةُ».

4068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ بِعُضْفَرٍ مَوْرَدًا، فقال: «مَا هَذَا؟» فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مَوْرَدٌ، وَطَاوَسٌ قَالَ: مُعْضَفَرٌ.

4069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». [ت=٢٨٠٧].

4070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَاحِلَنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةَ فِيهَا خُيُوطٌ عَهِنٌ حُمْرٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَنَتْكُمْ»، فَقَمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا».

4071 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ - عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ السَّلِيجِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْبِعُ ثِيَاباً لَهَا بِمَعْرَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَعْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبَ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ فَعَسَلْتُ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ».

(20/18) باب في الرخصة في ذلك (٢٠/١٨)

4072 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبِرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

[خ=٣٥٥١، م=٢٣٣٧، ت=٢٨١١، س=٥٢٤٧].

4073 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَلِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ».

(19/ 21) باب في السواد (١٩/ ٢١)

4074 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

(20/ 22) باب في الهدب (٢٠/ ٢٢)

4075 - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عن عُبيدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ».

(21/ 23) باب في العمائم (٢١/ ٢٣)

4076 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حدثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ». [م = ١٣٥٨، ت = ١٧٣٥، س = ٢٨٦٩، ق = ٣٥٨٥].

4077 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». [م = ١٣٢٥٩/٤٥٣، س = ٥٣٦١، ق = ٣٥٨٧].

4078 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عن أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُكَّانَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ زُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ زُكَّانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ت = ١٧٨٤].

4079 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ، حدثني شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

(22/ 24) باب في لبسة الصماء (٢٢/ ٢٤)

4080 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

4081 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد».

(25/23) باب في حل الأزار (٢٣/٢٥)

4082 - حدثنا الثقفلي، وأحمد بن يونس قالاً: حدثنا زهير، حدثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نقيب: ابن قشير أبو مهل الجعفي، حدثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في زهط من مزرنة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزار قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جنب قميصه فمسيست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنته قط إلا مطبقي أزارهما في شتاء ولا حر، ولا يزران أزارهما أبداً. [ق=٣٥٧٨].

(26/24) باب في التقعن (٢٤/٢٦)

4083 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «بيننا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتيها فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل».

(27/25) باب ما جاء في إسبال الإزار (٢٥/٢٧)

4084 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن أبي غفار، حدثنا أبو تيممة الهجيمي، وأبو تيممة اسمه: طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدُر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل السلام عليك». قال قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أثبتها لك، وإذا كنت بأرض فقراء، أو قلاة فضلت راحلتك فدعوته ردّها عليك». قال قلت: اعهد إليّ. قال: «لا تسب أحداً». قال: فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعبيراً ولا شاة. قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أحاك وأنت متبسط إليه

(4081) قال الخطابي: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتم الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة. وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد، فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث. (الصماء): ثوب لا أكمام له.

(4082) (أبو مهل): هو عروة بن عبد الله بن قشير، جعفي، كوفي.

(4084) (المخيلة): الخيلاء والكبر.

وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَازْقِعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنَّاكَ
وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ
فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

4085 - حدثنا الثُّمَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ
أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ». [خ=٣٦٦٥، س=٥٣٥٠].

4086 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا»، فَذَهَبَ
فِتْوَضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ
عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [ر=٦٣٨].

4087 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَجْرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا
ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا. [فَقَالَ]: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ
بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، أَوْ «الْفَاجِرِ». [م=١٠٦، ت=١٢١١، س=٢٥٦٢، ق=٢٢٠٨].

4088 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِسْهَرٍ، عَنْ
خَرَشَةَ بْنِ الْحَجْرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ: «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا
مَتَّةً».

4089 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - حدثنا
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كَانَ
بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا فَلَمَّا يُجَالِسُ
النَّاسَ إِثْمًا هُوَ صَلَاةً، فَإِذَا فَرَّغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي
الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا
جِئْنَا التَّقِيْنَا نَحْنُ وَالْعُدُوْا فَحَمَلْنَا فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْعِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي

(4088) (الجمعة) هي شعر الرأس، و(اللِّمَّة) الشعر يجاوز شحمة الأذنين، و(الوفرة) الشعر إلى شحمة الأذن ثم
الجمعة، ثم اللمة.

(4089) (شامة في الناس): أراد أن يكونوا كالامرء البين الواضح الذي يعرفه كل من يقصده.

قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخِرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى لِأَقُولُ: لِيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَفْبِضُهَا» ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خَرِنِمَ الْأَسَدِيِّ، لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خَرِنِمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةَ فَفَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرُ فَقَالَ: لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأُضْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأُضْلِحُوا لِيَأْسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: «حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(28/26) باب ما جاء في الكبر (٢٨/٢٦)

4090 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي - ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَى وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ الْأَعْرَى أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [ق=٤١٧٤].

4091 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [م=٩١، ت=١٩٩٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْفَسْمَلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

4092 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يُفَرِّقَنِي أَحَدٌ. إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشَيْعِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمِطَ النَّاسَ».

(4092) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ) مَعْنَاهُ: لَكِنَّ الْكِبَرَ كِبَرٌ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ، فَأَضْمَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ الْآلِيََّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ» [البقرة: ١٧٧] أَي الْبِرِّ بَرٌّ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ: (غَمِطَ): مَعْنَاهُ: أَزْرَى بِالنَّاسِ وَاسْتَخْفَاهُمْ، يُقَالُ غَمِطَ وَغَمِصَ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(29/27) باب في قدر موضع الإزار (٢٧/٢٩)

4093 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». [ق=٣٥٧٣].

4094 - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة. من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [ق=٣٥٧٦].

4095 - حدثنا هَنَّادُ حدثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص».

4096 - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني عكرمة: «أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرقع من مؤخره. قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها».

(30/28) باب لباس النساء (٢٨/٣٠)

4097 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه لعن المتسبّهات من النساء بالرجال، والمتسبّهين من الرجال بالنساء». [خ=٥٨٨٥، ت=٢٧٨٤، ق=١٩٠٤].

4098 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

4099 - حدثنا محمد بن سليمان لوين، وبعثه قراءة عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «قيل لعائشة رضي الله عنها إن امرأة تلبس الثعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل والمرأة من النساء».

(31/29) باب في قوله تعالى ﴿يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ (٢٩/٣١)

4100 - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة،

(4100) قال الخطابي: الحجور لا معنى له هنا، وإنما هو (حجوز) بالزاي، وعن أبي عبيد: حَجَزٌ، أو حجوز مناطق فشقنهن، والحجز: جمع الحجزة، وأصل الحجزة موضع ملات الإزار، ثم قيل للإزار: الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع الحجز، يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه.

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الثُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ - شَكَّ أَبُو كَامِلٍ - فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمْرًا».

4101 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حدثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ حَنْظَلٍ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَا نَزَلَتْ ﴿يَذَرِكَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ».

(32/30) باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾ (٣٢/٣٠)

4102 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ أَكْتَفَ، قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْتَفَ مُرُوطُهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

4103 - حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

(33/31) باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٣/٣١)

4104 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ، قَالَا: حدثنا الْوَلِيدُ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد قال يعقوب بن ذرئك: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ».

قال أبو داود: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ ذُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(34/32) باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٣٤/٣٢)

4105 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَا: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ». [م=٢٢٠٦، ق=٣٤٨٠].

4106 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا أَبُو جَمْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ».

(4102) قال الخطابي: وقولها: (أكتف): تريد الأستر والأصق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف، والبناء الساتر لما وراءه كنيف، والمروط: واحدها مرط، وهو كساء يؤتز به.

(35/33) باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ﴾ (٣٥/٣٣)

4107 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وهشام بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَخَّنَتْ فَكَانُوا يَعْذُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَنْعَلُ مَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا» فَحَجَبُوهُ.

4108 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ.

4109 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ».

4110 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُمَرُ، عن الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأِذْنُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ».

(36/34) باب في قوله عزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٣٦/٣٤)

4111 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْزُوقِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ الشَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فَسُيِّحَ وَاسْتَشْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

4112 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِّيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». [ت= ٢٧٧٨].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

4113 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المَيْمُونِ، حدثنا الوليدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ عِنْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

(4107) قال الخطابي: قال أبو عبيد: (تقبل بأربع) يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن، و(تدبر بثمان) يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك أنها محيطة بالجنيين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان.

4114 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المرزبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المرزبي الصيرفي، وهم فيه وكيع.

(37/35) باب في الاختمار (٣٧/٣٥)

4115 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ح. وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى قوله «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ» يقول: «لَا تَعْتَمِّمْ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرِزُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ».

(38/36) باب في لبس القباطي للنساء (٣٨/٣٦)

4116 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبید الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَةً فَقَالَ: «اصْذَعْهَا صِذْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَاغْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: «وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبید الله بن عباس.

(39/37) باب في قدر الذيل (٣٩/٣٧)

4117 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه عن صفية بنت أبي عبید أنها أخبرته: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِرَارَ: قَالَمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ، عَلَيْهِ».

[س=٥٣٥٣].

4118 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبید الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية.

(4116) قال الخطابي: (القُبْطِيَّة) - مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي، وهي ثياب تعمل بمصر، فأما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة إلى قبط وهم جيل من الناس. وقوله: (اصدعها) يريد شقها نصفين.

4119 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عن أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عن ابنِ عُمَرَ قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَأَاهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا». [ق= ٣٥٨١].

(40/38) باب في أُهْبِ المَيْتَةِ (٤٠/٣٨)

4120 - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بنُ بِيَّانٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «أَهْدِي لِمَوْلَايَ لَنَا شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الَا دَبَّغْتُمْ وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [م= ٣٦٣، س= ٤٢٤٥، ق= ٣٦١٠].

4121 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: «الَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ.

4122 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارَسٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُكْبِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِي، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ.

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

4123 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعَلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». [م= ٣٦٦/١٠٥، ت= ١٧٢٨، س= ٤٢٥٢، ق= ٣٦٠٩].

4124 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». [س= ٤٢٦٣، ق= ٣٦١٢].

4125 - حدثنا حَفْصُ بنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَالَ المَاءُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهْرُهَا». [س= ٤٢٥٤].

4126 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عن

(4125) قال الخطابي: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكي، وأنه إذا بسط فصلي عليه، أو خرز منه خف فصلي فيه جاز.

(4126) قال الخطابي: (القرظ): شجر تدبغ به الأهب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة، يُنَشَفُ البِلَّةُ ويذهب الرخاوة، ويخفف الجلد، ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ.

كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: «كان لي عتم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم مر على رسول الله ﷺ رجال من قرين يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة؟ قال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ». [س=٤٢٥٩].

(41/39) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١/٣٩)

4127 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهنمة وأنا غلام شاب «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [ت=١٧٢٩، س=٤٢٦٠، ق=٣٦١٣].

4128 - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقيفي، عن خالد بن الحكم بن عتيبة: «أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهنمة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهنمة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [ت=١٧٢٩].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يذبح فإذا ذبح، لا يقال له: إهاب إنما يسمى شاة وقزبة.

(42/40) باب في جلود النمر والسباع (٤٢/٤٠)

4129 - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع عن أبي المغيرة، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركبوا الحز ولا الثمار». قال: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ. [ق=٣٦٥٦].

قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المغيرة اسمه: يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

4130 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر».

4131 - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الجهمي، حدثنا بقة، عن بحير، عن خالد قال: «وقد المقدام بن معديكرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد، من أهل قنسرين إلى

(4128) قال الترمذي: «وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده».

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لِلْمَقْدَامِ: أَعْلِمْتِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِيَ؟ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةٌ؟ قَالَ لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحَسِينٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ الْمَقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرُحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَعْيِظَكَ وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْتَنِي، وَإِنَّا كَذَبْتُ فَكَذَّبْتَنِي. قَالَ: أَفَعَلُ. قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَائِتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمَقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَا الْمَقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ». [س = ٤٢٦٥].

4132 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَانَاهُمُ الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْوِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ». [ت = ١٧٧٠، س = ٤٢٦٤].

(43/41) باب في الانتعال (٤١/٤٣)

4133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

4134 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانٌ». [خ = ٥٨٥٧، ت = ١٧٧٢، س = ٥٣٨٢، ق = ٣٦١٥].

4135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

4136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَّاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلِفَهُمَا جَمِيعًا». [خ = ٥٨٥٥، م = ٢١٩٧، ت = ١٧٧٤، س = ٥٣٨٤].

(4135) (ان ينتعل الرجل قائماً) لأن لبسها قاعداً أسهل عليه، وأمكن له. والإستعانة باليد ليأمن غائلته انقلابه إذا لبسها قائماً والله أعلم.

4137 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَضْلِحَ شِيعَهُ وَلَا يَمْشِي فِي حُفِّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ». [م= ٢٠٩٩].

4138 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعيد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ».

4139 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا يَنْزَعُ». [خ= ٥٨٥٦، م= ٢١٩٧، ت= ١٧٧٩، ق= ٣٦١٦].

4140 - حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم قالاً: حدثنا شعبه، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُلِهِ وَنَعْلِهِ». [خ= ٥٨٥٤، م= ٢٦٨، ت= ٦٠٨، س= ١١٢، ق= ٤٠١].
قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله.

قال أبو داود: رواه عن شعبه معاذ، ولم يذكر سواكه.

4141 - حدثنا الثعلبي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بأيامئكم». [ق= ٤٠٢].

(44/42) باب في الفرش (٤٤/٤٢)

4142 - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانيء، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»». [م= ٢٠٨٤، س= ٣٣٨٥].

4143 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سمك، عن جابر بن سمرة قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ». [ت= ٢٧٧٩، أ= ٢١٠٣٠].

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: على يساره.

4144 - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه عن ابن عمر: «أَنَّه رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

4145 - حدثنا ابن السُّرح، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخَذْتُمْ اَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الْاَنْمَاطُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ اَنْمَاطًا».

[خ = ١٥٦١، م = ٢١٨٣، س = ٣٣٨٦].

4146 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ الَّتِي يَتَأَمَّرُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ». [م = ٢٠٨٢، ت = ٢٤٦٩].

4147 - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ ضِجْجَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ». [ق = ٤١٥١].

4148 - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا جِيَالٌ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ق = ٩٥٧].

(45/43) باب في اتخاذ الستور (٤٥/٤٣)

4149 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عن نَافِعِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، - قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْتَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرُّقْمُ»، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانَ». [أ = ٧٢٧].

4150 - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عن أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا.

(46/44) باب في الصليب في الثوب (٤٦/٤٤)

4151 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حدثنا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ نَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». [خ = ٥٩٥٢].

(4149) قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة، قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعد إن كان للماء راقم

وقال فضيل بن غزوان: كان سترًا موشى. وتقول: وشيت الثوب، إذا زخرفته ونقشته.

(4151) قال الخطابي: قوله (قضبه) معناه: قطعه، والقضب: القطع، والتصليب ما كان على صورة الصليب.

(47/45) باب في الصور (٤٥/٤٧)

4152 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن علي بن مذك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملايكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جئب». [س=٢٦١، ق=٣٦٥٠].

4153 - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني - ابن أبي صالح - عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملايكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال»، وقال انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة فسألها عن ذلك، فانطلقتنا فقلنا: يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل: خرج رسول الله ﷺ في بعض معاربه وكنت أتحنن قوله، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرس فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورخمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن». قالت: ففقطعت، وجعلته سادتين وحشونتهما ليفاً، فلم يترك ذلك علي. [خ=٣٢٢٤، م=٢١٠٦، ق=٣٦٤٩، س=٥٣٦٤].

4154 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن سهيل، بإسناده مثله قال: «فقلت: يا أمه، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال فيه: سعيد بن يسار مولى بني النجار».

4155 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملايكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعُدناه فإذا على بابهِ ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رُفماً في ثوب». [خ=٣٢٢٦، م=٢١٠٦، س=٥٣٦٥].

4156 - حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل - عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر عمر بن

(4152) قال الخطابي: إن (الجنب) في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذة عادة، وإن الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة.

(4153) (العرض) هو الخشبة المعترضة يشعف بها البيت، و(النمط) ضرب من البسط تجمع على أنماط.

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُجِئَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

4157 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَتَضَخَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ». [م = ٢١٠٥، س = ٤٢٨٧].

4158 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ لِأَنَّكَ كَانَتْ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تَمَائِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فَيَبْصِرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوطَّانَ وَمُرَّ بِالْكَلبِ فَلْيَخْرُجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْدِ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ». [س = ٥٣٨٠].

قال أبو داود: (وَالنَّضْدُ) شَيْءٌ تُوَضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهَ السَّرَائِرِ.

(4158) قال الخطابي: (النضد): متاع البيع ينضد بعضه على بعض، أي يرفع بعضه فوق الآخر، ومنه قول النابغة: فرفعته إلى السجفين فالنضد. و(المنبودتان): وسادتان لطيفتان - وسميتا منبودتين لخفتهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27/27) كتاب الترجل (٢٧/٢٧)

[٢١ باباً/٥٥ حديثاً]

(1/1) باب النهي عن كثير من الأرفاه (١/١)

4159 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا، يحيى عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ . قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ لِأَغْيَا». [ت= ١٧٥٦، س= ٥٠٧٠].

4160 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ، أخبرنا الْجَرِيرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِضَرَ فَقَدَّمَ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أُخْيَانًا».

4161 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْمَعُونَ، الْأَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقْوَى. [ق= ٤١١٨].

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

(4160) قال الخطابي: معنى (الإرفاه): الاستكثار من الزينة، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، وقد كره رسول الله ﷺ الإفراط في التعمم والتدهن، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.

(4161) قال الخطابي: (البداة): سوء الهيئة، والتجوز في الثياب، يقال: رجل باذ الهيئة وبذ إذا كان رث الهيئة واللباس. وقيل: البداة، القشافة يعني التقشف، و(التقفل): تكلف القحول، وهو اليبس والجفاف قال المنذري: المتقفل الرجل اليبس الجلد السيء الحال.

(2/2) باب ما جاء في استحباب الطيب (٢/٢)

4162 - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

(3/3) باب في إصلاح الشعر (٣/٣)

4163 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(4/4) باب في الخضاب للنساء (٤/٤)

4164 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: «أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِجَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ». [س= ٥١٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

4165 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي غِنَطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتَيْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَاغْنِي. قَالَ: «لَا أَبَاغِيكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَيْكَ، كَأَنْهُمَا كَفَا سَعِ».

4166 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُوْمِتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ؛ بِيَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَيَّرْتُ أَظْفَارِكَ» يَعْنِي بِالْحِجَاءِ. [س= ٥١٠٤].

(5/5) باب في صلة الشعر (٥/٥)

4167 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجِّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[خ= ٣٤٦٨، م= ٢١٢٧، ت= ٢٧٨١، س= ٥٢٦٠].

4168 - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قَالَ: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [خ = ٥٩٤٧، م = ٢١٢٤، ت = ٢٧٨٣، س = ٥٢٦٤].

4169 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حدثنا جَرِيرٌ عن مُنْصُورٍ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ». قال مُحَمَّدٌ: «وَالْوَاصِلَاتِ»، وقال عُثْمَانُ: «وَالْمُتَمِّصَاتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا - «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَاتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قال عُثْمَانُ: وَالْمُتَمِّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، قال عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، فقال: وَمَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقال: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قال: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ حَرَجَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ؟ وقال عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا. [خ = ٥٩٣١، م = ٢١٢٥، ت = ٢٧٨٢، س = ٥٢٦٧، ق = ١٩٨٩].

4170 - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قال أبو داود: «وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ وَالْمُتَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا».

4171 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة قال: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ».

(4169) قال الخطابي: (الواشحات) من الوشم باليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، و(المستوشمة) هي التي يفعل بها ذلك. و(المتمصات) - من النمص - وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، و(المتمصاة): هي التي يفعل ذلك بها، و(المتفلجات): هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد وأشر، يقال: ثغر أفلج. و(الواصلات) هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء، فقد تكون المرأة (زعراء) أي قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود. فيكون ذلك كذباً وزوراً. (4171) (القرامل)، واحدها قرمل، وهو ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو إبريم أو حرير. فقد رخص فيها لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك من أن ذلك مستعار.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(6/6) باب في رد الطيب (٦/٦)

4172 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيَّبَ الرَّيْحِ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ». [س = ٥٢٧٤].

(7/7) باب [ما جاء] في المرأة تطيب للخروج (٧/٧)

4173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعَطَّرْتَ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. [ت = ٢٧٨٦، س = ٥١٤١].

4174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [الله] مَوْلَى أَبِي زُهَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُخُ وَلَدَيْهَا إِعْصَارًا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْعَجَبِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». [ق = ٤٠٠٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غَبَارٌ.

4175 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدُنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «عِشَاءُ الْأَجْرَةِ». [م = ٤٤٤، س = ٥١٤٣].

(8/8) باب في الخلق للرجال (٨/٨)

4176 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ،

(4176) قال الخطابي: (الردع): لطح من بقية لون الزعفران، و(المتضغ): المتلطح به وفيه دلالة على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة وقيل هذا الذي لا يغتسل من الجنابة، ويتخذها عادة له فهو في أكثر أوقاته جنب.

فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» فَذَهَبْتُ فَفَعَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رِذْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَفَعَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَزَدَ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّعِ بِالرُّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبِ»، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

4177 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَغْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمِيَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَتَسِيَّ عُمَرُ اسْمَهُ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: «تَحَلَّقْتُ بِهِذِهِ الْقُصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَيْبِرٍ فِيهِ ذَكَرَ الْعَسَلُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهَمْ حُرْمٌ؟ قَالَ لَا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ».

4178 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّيَّةٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدُ زِيَادَ.

4179 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَانَاهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التُّرْعَفْرِ لِلرَّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ». [م= ٢١٠١، ت= ٢٨١٥، س= ٢٧٠٥].

4180 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّعُ بِالْخُلُقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

4181 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمْسِسِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ».

4182 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجَهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ».

(9/9) باب ما جاء في الشعر (٩/٩)

4183 - حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأتباري قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ. زاد محمد بن سليمان: له شعر يضرب منكبيه». [م=٢٣٣٧، ت=١٧٢٤، س=٥٢٤٨].

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق قال: يضرب منكبيه وقال شعبة: «يلغ شحمة أذنيه».

4184 - حدثنا حفص بن غمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه». [خ=٣٥٥١، م=٢٣٣٧، س=٥٢٤٧].

4185 - حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مغمز، عن ثابت، عن أنس قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه». [س=٥٠٧٦].

4186 - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه». [م=٢٣٣٨، س=٥٢٤٩].

4187 - حدثنا ابن نقي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة». [ت=١٧٦١، ق=٣٦٣٥].

(10/10) باب ما جاء في الفرق (١٠/١٠)

4188 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب - يعني يسدلون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد». [خ=٣٥٥٨، م=٢٣٣٦، س=٥٢٥٣، ق=٣٦٣٢].

4189 - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد - يعني ابن إسحاق - قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدغت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عيني».

(11/11) باب في تطويل الجمّة (١١/١١)

4190 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن حواري عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وإيل بن حجر

(4187) (الوفرة) الشعر يبلغ شحمة الأذن، (الجمّة): الشعر يصل إلى المنكبين، والذي بينهما يقال له: (لعة).

(4190) قال الخطابي: (الذباب): الشوم.

قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ» قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَرْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ». [س= ٥٠٦٧، ق= ٣٦٣٦].

(12/12) باب في الرجل يعقص شعره (١٢/١٢)

4191 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ تَغْنِي عَقَائِصَ». [ت= ١٧٨١، ق= ٣٦٣١].

(13/13) باب في حلق الرأس (١٣/١٣)

4192 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ، الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِيَّيَا بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُوا لِي بَنِيَّ أَحِيَّيَا»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «أَدْعُوا لِي الْحَلَاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

(14/14) باب في الذَّوَابَةِ (١٤/١٤)

4193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ». [خ= ٥٩٢٠، م= ٢١٢٠، س= ٥٠٦٥].

4194 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، وَهُوَ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ لَهُ ذُوَابَةً».

4195 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاوَمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». [س= ٥٠٦٣].

(15/15) باب [ما جاء] في الرخصة (١٥/١٥)

4196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

(4194) قال الخطابي: هكذا جاء تفسيره في الحديث، وأصل (القرع): قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب و(الطخُر): هو الغيم الرقيق، و(الطنخار) أيضاً سحابات متفرقة.

4197 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: «وَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثْتَنِي أَخِي الْمُغِيرَةَ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ: «اخْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيَّ الْيَهُودِ».

(16/16) باب في اخذ الشارب (١٦/١٦)

4198 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» أَوْ «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ = ٥٨٨٩، م = ٢٥٧، س = ١١، ق = ٢٩٢].

4199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى». [م = ٢٥٩، ت = ٢٧٦٤، س = ٥٠٦١].

4200 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً». [م = ٢٥٨، ت = ٢٧٥٩، س = ١٤، ق = ٢٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ أَنَسِ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

4201 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُقَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ.

(17/17) باب في نتف الشيب (١٧/١٧)

4202 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَأَنَّ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

(18/18) باب في الخضاب (١٨/١٨)

4203 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فَخَالِفُوهُمْ».
[خ= ٥٨٩٩، م= ٢١٠٣، س= ٥٠٨٤، ق= ٣٦٢١].

4204 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي فُحَّافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَاللِّعَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».
[م= ٢١٠٢، س= ٥٠٩١]

4205 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ». [ت= ١٧٥٣، س= ٥٠٩٣، ق= ٣٦٢٢].

4206 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حدثنا إِيَادٌ، عن أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ».
[ت= ٢٨١٢، س= ١٥٧١].

4207 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عن أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

4208 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عن أَبِي رِمَّةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَعْجِبْنِي عَلَيْهِ» وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. [س= ٤٨٧٤].

4209 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». [م= ٢٣٤١].

(19/19) باب ما جاء في خضاب الصفرة (١٩/١٩)

4210 - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي

رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الثُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالرُّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [س= ٥٢٥٩].

4211 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»: فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [ق= ٣٦٢٧].

(20/20) باب ما جاء في خضاب السواد (٢٠/٢٠)

4212 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [س= ٥٠٩٠].

(21/21) باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٢١/٢١)

4213 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبَهِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلُوبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَ السُّتْرَ وَفَكَكَّتِ الْقُلُوبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا بَيْنَكِيَانٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثُوْبَانُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» - أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ. «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا، يَا ثُوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ».

(4213) قال الخطابي: قال الأصمعي: (العاج): الذَّبَل. ويقال هو: عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة. فهو عظم أنياب الفيلة. وهو ميتة لا يجوز استعماله. و(العصب) في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية، فلست أدري ما هو؟ وما أرى أن القلادة تكون منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(28/28) كتاب الخاتم (٢٨/٢٨)

[٨ أبواب/٢٦ حديثاً]

(1/1) [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم] (١/١)

4214 - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ، حدثنا عَيْسَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ=٥٨٧٢، ت=٢٧١٨، س=٥٢١٦، ق=٣٦٤١].

4215 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. رَأَى: «فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَثْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَثْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ».

4216 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ». [خ=٥٨٧٠، م=٢٠٩٤، ت=١٧٣٩، س=٥٢١٢].

4217 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَضَّهُ مِنْهُ». [ت=١٧٤٠، س=٥٢١٥].

4218 - حدثنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَدِ اتَّخَذَوْهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا النَّبِيُّ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيْسَ». [خ=٥٨٦٦، م=٢٠٩٢، ت=١٧٤١، س=٥٣٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

4219 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَبِيَّةَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَشَّ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَأَى الْحَدِيثَ. [م=٢٠٩٢، س=٥٢٣١، ق=٣٦٣٩].

4220 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أَوْ يَخْتَمُ بِهِ». [س=٥٢٣٢].

(2/2) باب ما جاء في ترك الخاتم (٢/٢)

4221 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْثِي، عن إبراهيم بن سَعْدِ، عن ابن شَهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّه رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ». [خ= ٥٨٦٨، م= ٢١٩٣، س= ٥٣١٦].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي مَسَافِرٍ كُلُّهُمُ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ».

(3/3) باب ما جاء في خاتم الذهب (٣/٣)

4222 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَافٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِرَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْتَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ عَنِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ». [س= ٥١٠٣].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/4) باب ما جاء في خاتم الحديد (٤/٤)

4223 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ السَّلْمِيِّ الْمَرْزُوقِيِّ أَبِي طَيِّبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا» وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: السَّلْمِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ. [ت= ١٧٨٥، س= ٥٢١٠].

4224 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادِ أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ وَجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو دُبَابٍ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: قَرِيبًا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ». [س= ٥٢٢٠].

4225 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبِيبٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَأَذْكَرْ بِالْهُدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَأَذْكَرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ»، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هِدْيَةٍ أَوْ فِي هِدْيَةٍ لِلسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْفَسِيَّةِ وَالْمَيْثِرَةِ. [خ= ٥٨٣٨، م= ٢٠٧٨، ت= ١٧٨٦، س= ٥٢٢٧، ق= ٣٦٤٨].

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْفَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضْلَعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ. قَالَ: وَالْمَيْثِرَةُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُغَوْلِيَهُنَّ.

(5/5) باب [ما جاء] في التَّخْتَمِ في اليمين أو اليسار (٥/٥)

4226 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن شريك بن أبي نوير، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

[س = ٥٢١٨].

4227 - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فضه في باطن كفه».

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع بإسناده: «في يمينه».

4228 - حدثنا هناد عن عبدة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى».

4229 - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا، وجعل فضه على ظهرها. قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمته كذلك». [ت = ١٧٤٢].

(6/6) باب [ما جاء] في الجلاجل (٦/٦)

4230 - حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالاً: حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال علي بن سهل: ابن الزبير، أخيره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس، فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً».

4231 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن بئنة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري، عن عائشة قالت: «بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلنني علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس».

(7/7) باب [ما جاء] في ربط الأسنان بالذهب (٧/٧)

4232 - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخراعي، المغمى، قالاً: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جدّه عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً

(4232) (الكلاب يومان من أيام الجاهلية في موضع واحد): الكلاب الأول بين بكر وتغلب، والثاني (يوم الصعقة) بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم (الورق) - مكسورة الراء - الفضة، والورق - بفتح الراء - المال من الإبل والغنم، ومنه (التورق) وهو التمول.

مِنْ وَرَقٍ فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أُنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». [ت = ١٧٧٠، س = ٥١٧٦ و ٥١٧٧].

- 4233 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بَمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: لِأَبِي الْأَشْهَبِ أَذْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْقَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- 4234 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ؟ بَمَعْنَاهُ.

(8/8) باب ما جاء في الذهب للنساء (٨/٨)

- 4235 - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَغْرُضًا عَنْهُ أَوْ يَبْغِضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي». [ق = ٣٦٤٤].

- 4236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِيهِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبُرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيَسُوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوا بِهَا».

- 2237 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عَذَّبْتُ بِهِ». [س = ٥١٥٢ و ٥١٥٣].

- 4238 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [س = ٥١٥٤].

- 4239 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا». [س = ٥١٦٤ و ٥١٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(29/29) كتاب الفتن [والملاحم] (29/29)

[٧ أبواب/٣٩ حديثاً]

(1/1) [باب] ذكر الفتن ودلائلها (١/١)

4240 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي وإبل، عن حُدَيْفَةَ قَالَ: «قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يُكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هُوَ لَاءِ، وَأَنَّهُ لِيَكُونَ مِنْهُ الشَّيْءُ فَاذْكُرْهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ». [خ = ٦٦٠٤، م = ٢٨٩١].

4241 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَامِرٍ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفِتَاءُ».

4242 - حدثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمِصِيِّ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ، عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِي العنسي، قَالَ: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْمِيَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَنُفْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

(4242) قال الخطابي: (فتنة الأخلاص) إنما أضيفت الفتنة إلى الأخلاص لدوامها، وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه - هو جلس بيته، لأن المجلس يفترش، فيبقى على المكان ما دام لا يرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأخلاص لسواد لونها. وظلمتها. (هرب و حرب) الحرب: ذهاب المال والأهل يقال. حرب الرجل فهو حريب إذا سلب أهله وماله، (الدخن) الدخان يريد أنها تنور كالدخان من تحت قدميه. وقوله: (كورك على ضلع) مثل. ومعناه: الأمر الذي يثبت ولا يستقيم، وذلك: أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله يريد إن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ولا يحمله. (الدهمياء) - تصغير الدهماء - وصغرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم.

4243 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُرُوشٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنِّي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا! وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَتْهُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي الدُّنْيَا تَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةَ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

4244 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بَعْلًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَخَذَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِضْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاطِغَهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجِبَ وَزُرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

4245 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: «قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ، قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، وَهَذْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرُّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى أَقْدَاءٍ» يَقُولُ قَدَى «وَهَذْنَةٌ» يَقُولُ صُلْحٌ «عَلَى دَخْنٍ» عَلَى ضَعَائِنَ».

4246 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «أَتَيْتَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْتَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ. قَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:

(4244) (الصدع من الرجال): هو الشاب المعتدل الفتاة. (تجهمني القوم): نظروا إليه عبوساً، واطهروا آثار الكراهة. (جذل شجرة) أصل الشجرة إذا قطع أعصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك. (أحدقه القوم): رموه بأحداقهم، وقفوا النظر إليه، (العصمه): الرقاية والملجأ.

(4245) (بقية على أقداء) أراد أن الناس تبقى منهم بقية على فساد القلوب (الهدنة) ترك الحرب إلى أحد، (الدخن): الدخان أراد أن هذا الصلح منطوق على الحقد.

«هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا؟ قَالَ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ. فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». [ق= 3981].

4247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبَ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَتَّبَعَ فِرْسًا لَمْ تَنْجُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ= 7084، م= 1847].

4248 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ». قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قَالَ: «أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». [م= 1844، س= 4202، ق= 3906].

4249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

4250 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخٌ».

4251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنَبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ: قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

4252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسِتَّةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ

(2450) المسالِح: جمع مسلحة، في الأصل يعني السلاح، ويستعمل بمعنى (الفر) وهو موضع مخافة العدو.
(4252) (زوى لي الأرض) قبضها وجمعها حتى أراها. (الأحمر والأبيض) الذهب والفضة، (ستة بعامة) قحط ومجاعة (بيضتهم): أرضهم وبلادهم وجماعتهم وموضع سلطانهم، (البيضة) الأصل، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها. والمقصود لا يبيدهم أحد.

عَلَيْهِمْ عَدَاؤًا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَزِدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِمْ عَدَاؤًا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسَبِّي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُزْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذِبُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: «ظَاهِرِينَ» - ثُمَّ اتَّفَقَا - «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [م=٢٨٨٩، ت=٢٢٠٢، ق=٣٩٥٢].

4253 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

4254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمَا بَقِيَّ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: خِرَاشٍ. فَقَدْ أَخْطَأَ.

4255 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْقِتْلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - آيَةٌ هُوَ؟ قَالَ: «الْقِتْلُ الْقِتْلُ». [خ=٨٥، م=١٥٧].

(4254) قال الخطابي: قوله (تدور رحى الإسلام) دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. وقوله: (وإن يقم لهم دينهم)، يريد بالدين هنا الملك، ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس وكان ما بين أن استقر الأمر ببني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بني أمية نحواً من سبعين سنة.

(4255) قال الخطابي: قوله: (يتقارب الزمان) معناه قصر زمان الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي: أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة. والساعة كاحتراق السعفة و(الهرج) أصله القتال، يقال: يتهارجون، أي يتقاتلون. وقوله: (أيم هو) يريد ما هو، وأصله: أَيْمًا هو، كما قيل: إيش ترى في أي شيء ترى.

(2/2) باب [في] النهي عن السعي في الفتنة (٢/٢)

4256 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام قال: حدثني مسلم بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي». قال: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: «من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه»، قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: «فليغمد إلى سيفه فليضرب به على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء». [م= ٢٨٨٧].

4257 - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا مفضل، عن عياش، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «فقلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقبطني؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ»، وتلا يزيد «لِيْنِ بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ لِيَقْبَلَنِي» الآية».

4258 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكر بعض حديث أبي بكر قال: «قتلناها كلهم في النار». قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهزج حيث لا يأمن الرجل جليسه. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك وتكون جالساً من أخلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت حريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثني ابن مسعود».

4259 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم، يضبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويضبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل - يعني على أحد منكم - فليكن كخبر ابني آدم». [ت= ٢٢٠٤، ق= ٣٩٦١].

4260 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن رغبة بن مضملة، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن - يعني ابن سمره - قال: «كُنْتُ أَخِذاً بِبَيْدِ ابْنِ عَمْرِ فِي طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ

شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنَ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سَمْرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

4261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتَ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» - يَعْنِي الْقَبْرِ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ «تَصَبَّرْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْبَارَ الرِّبِّتِ قَدْ هَرِقَتْ بِاللِّدْمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخَذَ سِنِّي فَأَضَعَهُ عَلَيَّ عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلَزِمُ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شِعَاعَ السَّيْفِ فَأَلْتِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِهِ». [ق= ٣٩٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

4262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاسَ بُيُوتِكُمْ».

4263 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «أَيُّمُ اللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ،

(4261) قال الخطابي (البيت) مهنا: القبر. (الوصيف): الخادم، يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه، إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته.

(4263) قال الخطابي: (واهاً) كلمة معناها التلهف، وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت وبها: كان معناها الإغراء.

إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَاً.

(3/3) باب في كَفِّ اللِّسَانِ (٣/٣)

4264 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ مِنْ أَشْرَفِ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَأَشْرَفَ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعِ السَّيْفِ».

4265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، تَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفُوعِ السَّيْفِ». [ت= ٢١٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ.

4266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ زِيَادٌ: سِيمِين

كوش.

(4/4) باب ما يَرُخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبِدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ (٤/٤)

4267 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ [الْمَطَرِ] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ». [خ= ١٩، س= ٥٠٥١، ق= ٣٩٨٠].

(5/5) باب في النهي عن القتال في الفتنَةِ (٥/٥)

4268 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسِنْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [خ= ٣١، م= ٢٨٨٨، س= ٤١٣٣].

4269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْسِينُ].

(4267) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (شَعْفُ الْجِبَالِ): أَعَالِيهَا، وَفِيهِ الْحِثُّ عَلَى الْعِزَّةِ أَيَّامَ الْفِتْنِ.

(٦/٦) باب في تعظيم قتل المؤمن (٦/٦)

4270 - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان قال: «كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدَلْقِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومٍ مِنْ شَرِيكَ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَخْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ. ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ». وَحَدَّثَ هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومٍ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

4271 - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، حدثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دهقان: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ».

قال أبو داود: وقال: فاغتبط يضبط دمه صبا.

4272 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زويد قال: سمعت زويد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا» بعد التي في الفرقان: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [س = ٤٠١٨ و ٤٠١٩].

4273 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبيرة، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبيرة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ

(4270) قال الخطابي: (دلقية) اسم مدينة بالروم. (فاغتبط بقتله) يريد أن قتله ظلماً لا عن قصاص. ومات فلان عبطة إذا كان شاباً. وتروى: (فاغتبط) ومعناه سره ذلك وفرح به. وقوله (معتقاً) يريد خفيف الظهر يعنت في مشيه سير المخف، والعنت: ضرب من السير وسيع، يقال: أعنت الرجل في سيره، فهو معنت وهو من نعوت المبالغة (ويبلغ) أعيا وانقطع، ويقال: بلغ علي الغريم، إذا قام عليك فلم يعطك حقك، وبلحت الركبة: إذا انقطع ماؤها. (صرفاً): الصرف هنا النافلة، (والعدل): الفريضة.

فَقَتَلْنَا التُّفَسَّ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ.. قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ «لَا تَوْبَةَ لَهُ». فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: «إِلَّا مَنْ نَدِمَ». [خ= ٣٨٥٥، م= ٣٠٢٣].

4274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلَ الشُّرْكِ قَالَ -: وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

4275 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ= ٤٥٩٠، م= ٣٠٢٣، س= ٤٠١١].

4276 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَّ.

(7/7) باب ما يرجى في القتل (٧/٧)

4277 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ أَدْرَكَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا».

4278 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالرَّالِزُلُ وَالْقَتْلُ».

(4276) روي عن ابن عباس: (أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان) وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت، وقال جماعة من العلماء: إن له توبة - منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً رواية أخرى عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه جماعة السلف، وما يروى عن السلف مما يخالف هذا فهو على التغليظ والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(30/30) كتاب المهدي (٣٠/٣٠)

[باب واحد/ ١٢ حديثاً]

باب (000/1)

4279 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مزوان بن معاوية، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمُهُ، فُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(000/2)

4280 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً. فُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبِئِمَّا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[١٨٢١م].

(000/3)

4281 - حدثنا ابن نفييل، حدثنا زهير، حدثنا زياد بن خنيمه، حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث.

زَاد: «فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرُجُ».

(000/4)

4282 - حدثنا مسدد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حُدَّتْهُمْ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فَطْرِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، - كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ». قَالَ زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِهِ. «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي». [ت= ٣٢٣٠].

زَاد فِي حَدِيثِ فَطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِكْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وقال في حديث سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَفِظَ عُمَرُ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

(000/5)

4283 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا».

(000/6)

4284 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [ق = ٤٠٨٦].

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

(000/7)

4285 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامٍ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلَى الْجَبْهَةِ، أَفْنَى الْأَنْفِ: يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

(000/8)

4286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَخْرِجُونَهُ

(4284) قال الخطابي: (العترة): ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبنو العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

(4285) قال الخطابي: (الجلبي) هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال رجل (أجلبي)، وهذا أبلغ في النعت عن الأملح. قال العجاج: (مع الجلا ولائح القنير) والقنير: الشيب أو أول ما يلوح منه.

(4286) قال الخطابي: (الابدال) جمع بَدَل: هم العباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد أبدل الله منهم آخر. (عصائب) أراد خيار أهل العراق (الجران) مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال ألقى البعير جرائه، وإنما يفعل ذلك إذا طاب مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره، فلم يكن فتنة، ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة.

وَهُوَ كَارِهِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُنْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثَ مِنَ الشَّامِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أُنْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخُوَالَهُ كَلْبٌ، فَيُنْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعَثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعَثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَيْمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بَسْتَةً نَبِيهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَائِهِ فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام: «تسع سنين». وقال بعضهم: «سبع سنين».

(000/9)

4287 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بهذا الحديث قال: «تسع سنين». قال أبو داود: وقال غير معاذ عن هشام: «تسع سنين».

(000/10)

4288 - حدثنا ابن المثنى: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

(000/11)

4289 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بقصة جيش الحنف: «قلت: يا رسول الله كيف بمن كان كارها؟ قال: «يُخَسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ»». [م=2882].

(000/12)

4290 - قال أبو داود: حدثت، عن هارون بن المغيرة قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه: ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق. ثم ذكر قصة «يملا الأرض عدلاً».

4290م - وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حراث على مقدمته رجل يقال له: منصور يوطىء أو يمكن لال محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ وجب على كل مؤمن نصرته» أو قال: «إجابته».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(31/31) كتاب الملاحم (٣١/٣١)

[١٨ باباً/٦٠ حديثاً]

(1/1) باب ما يذكر في قرن المائة (١/١)

4291 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سِرَاجِيلِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَارِفِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». . [= (٥٦٢١)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ سِرَاجِيلُ.

(2/2) باب ما يذكر من ملاحم الروم (٢/٢)

4292 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ الْهُذَنِّيِّ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُذَنِّيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا، فَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ النَّضْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». [ق = ٤٠٨٩].

4293 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فَيَكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: لِأَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى.

(3/3) باب في أمارات الملاحم (٣/٣)

4294 - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتُحُ الْفُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِيحِذِ اللَّيْلِ حَدَّثَهُ أَوْ مِنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ لَهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»، يَغْنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

(4/4) باب في تواتر الملاحم (٤/٤)

4295 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حدثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَانِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبِ السَّكُونِيِّ عن أَبِي بَخْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [ت= ٢٢٣٨، ق= ٤٠٩٢].

4296 - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْجَمْصِيِّ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَجِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

(5/5) باب في تداعي الأمم على الإسلام (٥/٥)

4297 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَضَعَتِهَا»، فقال قَائِلٌ: «وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُنَاءٌ كَغُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فقال قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(6/6) باب في المعقل من الملاحم (٦/٦)

4298 - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حدثنا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْفُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

(000/7)

4299 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ». [ر: ٤٢٥٠].

4300 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَنَبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ

خَيْبَرَ.

(4297) (الغناء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلّة غنائهم. (الوهن) الضعف، واستعمله هنا في دواعيه وأسبابه.

(4299) (سَلَاخٌ) موضع أسفل خيبر.

(7/000) [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم] (٧/٠٠٠)

4301 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح، وحدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

(8/8) باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة (٨/٨)

4302 - حدثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حدثنا صَمْرَةَ، عن السَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». [س=٣١٧٦].

(9/9) باب في قتال الترك (٩/٩)

4303 - حدثنا قُتَيْبَةُ: حدثنا يَعْقُوبُ - يعني الإسكندراني - عن سُهَيْلٍ - يعني ابن أبي صالح - عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وَجُوهَهُمْ كَالْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». [م=٢٩١٢، س=٣١٧٧].

4304 - حدثنا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ السَّرْحِ وَعَيْرُهُمَا، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ». [خ=٢٩٢٨، م=٢٩١٢، ت=٢٢١٥، ق=٤٠٩٦].

4305 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صَعَارَ الْأَعْيُنِ» - يعني التُّرْكَ - قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ». أَوْ كَمَا قَالَ.

(10/10) باب في ذكر البصرة (١٠/١٠)

4306 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثني أَبِي،

(4304) (ذُلْفَ الْأَنْفِ) يقال: أنف أذلف: إذا كان فيه غلظ وانبطاح (المجان) جمع المجن، وهو الترس، (المطرق) التي عليت بطارق وهو الجلد الذي يغشاه، وشبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة وقد ألبست الأشرطة.

(4305) (فيضطلمون) الاصطلام: الاستئصال، وأصله من الصلّم وهو القطع.

(4306) (بغاظ) (بغاظ) الغاظ البطن المظلم من الأرض (البصرة) الحجارة الرخوة وبها سميت: البصرة، وبنو قنطوراء هم الترك، يقال أن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك.

حدثنا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبُضْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجَلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يُكْثِرُ أَهْلَهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابنُ يَحْيَى: قال أبو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضَ الْوُجُوهِ صَغَارَ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَثْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبُرِّيَّةَ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ دُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ».

4307 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حدثنا مُوسَى الْحِطَّاطُ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: الْبُضْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنَّ أَنْتَ مَرَزْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَأْكُ وَسَبَاحَهَا وَكِلَاءَهَا وَسَوْقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيْتُونَ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

4308 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثني إبراهيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «انْطَلَقْنَا حَاجِينَ إِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنبِكُمْ قَرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنَ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(11/11) باب النهي عن تهبيج الحبشة (١١/١١)

4309 - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

[خ = ١٥٩١، م = ٢٩٠٩، س = ٢٩٠٤، أ = ٨١٠٠].

(12/12) باب أمارات الساعة (١٢/١٢)

4310 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ إِلَى مَرَوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالُ. قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يُقَلَّ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ

الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضَحَى فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا
فَالْأُخْرَى عَلَى آثَرِهَا». [م= ٢٩٤١، ق= ٤٠٢٩].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادٌ، الْمَعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازِ
عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا فُعُوداً
نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غَرْفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ
تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ،
وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالِ، وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانَ، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خُسُوفٍ
بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٍ بِالشَّرْقِ، وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ نَارٌ مِنَ اليمينِ مِنْ قَعْرِ عَدْنِ،
تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ». [م= ٢٩٠١، ت= ٢١٨٣، ق= ٤٠٤١].

4312 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا
طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ ﴿حِينَ لَا يَفْعُ نَفْسًا يَسْتَبَا لَرَكْنٍ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي
إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾». الآية. [خ= ٤٦٣٥، م= ١٥٧، ق= ٤٠٦٨، أ= (٧١٦٤)].

(13/13) باب حسر الفرات عن كنز (١٣/١٣)

4313 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَفِصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».
[خ= ٧١١٩، م= ٢٨٩٤، ت= ٢٥٦٩، ق= ٤٠٤٦].

4314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ
مِنْ ذَهَبٍ». [خ= ٧١١٩، م= ٢٨٩٤، ت= ٢٥٧٠].

(14/14) باب خروج الدجال (١٤/١٤)

4315 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ
حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، «إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ
نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارُ مَاءٍ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءُ نَارٍ، فَمَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ
مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً». [خ= ٧١٣٠، م= ٢٩٣٤].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

4316 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا وَائِهِ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». [خ= ٧١٣١، م= ٢٩٣٣، ت= ٢٢٤٥].

4317 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَمِّى، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، (ك ف ر).

4318 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [م= ٢٩٣٣].

4319 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَرِيرٌ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن أَبِي الدَّهْمَاءِ

قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذَّجَالِ فَلْيُنْتَأِ عَنَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

4320 - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثني بَجِيرٌ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَمْرِو بْنِ

الْأَسْوَدِ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا. إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسٌ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَابِتَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنَّ أَلْسِنَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِي الْقِضَاءِ.

4321 - حدثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُؤَدَّنِ، حدثنا الْوَلِيدُ حدثنا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِبِي، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيقَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاحِ سُورَةَ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لَبِئْتُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتَهُ، وَيَوْمَ كَشَهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجَمْعَتِهِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قُدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ فَيُذَكِّرُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ». [م= ٢٩٣٧، ت= ٢٢٤٠، ق= ٤٠٧٥].

4322 - حدثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِي

أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [ق= ٤٠٧٧].

4323 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن

مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [م= ٨٠٩، ت= ٢٨٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ

الْكَهْفِ».

وقال شُعْبَةُ: عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

4324 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُصَرَّتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلِ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَذُقُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَهْلِكُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

(15/15) باب في خبر الجساسة (١٥/١٥)

4325 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَآتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

4326 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلَّمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ لِمِ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيُّ كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرِّيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفُؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَبِئْسَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلَفُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّبْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَفْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ

(4324) قال الخطابي: الممصر من الثياب الملون بالصفرة، وليست صفرتها بالمشبعة.

(4326) قال الخطابي: قوله: (ارفؤوا إلى جزيرة) معناه: أنهم قربوا السفينة إليها. يقال: أرفأت السفينة - إذا قربتها من الساحل، وهذا مرفأ السفن (أقرب السفينة) يريد بها القوارب من سفن صغار. (الجساسة) يقال: إنها تجسس الأخبار للدجال، وبه سميت جساسة، (الأهلب) الكثيرة الهلب وهو السفر.

شَيْطَانَةٌ، فَنَاطَلَفْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقاً وَأَشَدَّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْرَ وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْماً بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [م = 2942].

4327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي قَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُهُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ». [ق = 4074].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيُّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

4328 - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْعٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَفِدَّ طَعَامُهُمْ فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخَبَرَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ». قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنِ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

(16/16) باب في خبر ابن صائد (١٦/١٦)

4329 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غَلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ

(4329) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الأطم) بناء من الحجارة مرفوع كالقصر. (الدخ): الدخان، وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول، وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يقر رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان؟ وقوله بعد ذلك: «أخساً فلن تعدو قدرك».

والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم، وذلك أنه بعد مقدمة المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجروا وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب،

الأميين، ثم قال ابن صائِدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» - يَعْنِي الدَّجَالَ - «وَالْإِلاَّ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ». [خ = ٣٨٥٥، م = ٢٩٣٠، ت = ٢٢٤٩].

4330 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ».

4331 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَالَ. فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[خ = ٧٣٥٥، م = ٢٩٢٩].

4332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ».

4333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

4334 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

= فامتحنته ﷺ بذلك ليزور به أمره ويخبر به شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله، (اللدخ)، زبره، فقال: (أخسأ فلن تعدو قدرك) يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه. وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله (يأتيني صادق وكاذب) فقال له عند ذلك: قد خلط عليك. والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم. وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول ثم أنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم اشهدوا.

4335 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ فَقَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤْسِ. [م= ١٥٧].

(17/17) باب الأمر والنهي (١٧/١٧)

4336 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ التَّفْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَمَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَدَسِفُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا». [ت= ٣٠٤٧، ق= ٤٠٠٦].

4337 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ سَالِمِ الْأَنْطَاسِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

4338 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ الْمَغْنِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «بِأَيِّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَصْعُقُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عَنِ خَالِدِ بْنِ وَائِلٍ سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ هُشَيْمِ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [ت= ٣٠٥٧، ق= ٤٠٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُعْمَلُهُ».

4339 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَطْنُهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

4340 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَقَطَعَ هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْمَفُ الْإِيمَانِ». [م = ٤٩، ت = ٢١٧٢، س = ٥٠٢٣، ق = ١٢٧٥].

4341 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّخَمُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَذَنْبًا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَفْعَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَرَأَيْتُ غَيْرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». [ت = ٣٠٥٨، ق = ٤٠١٤].

4342 - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِمَّانَ»، أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رِمَّانٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً، تَبْقَى حُنَّالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقْلِبُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصِّكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامِّكُمْ». [ق = ٣٩٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا زُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

4343 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ هِلَالِ بْنِ حَبَابِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَصُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزُّمُّ بَيْنَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

4344 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ». [ت = ٢١٧٤، ق = ٤٠١١].

4345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهَدَهَا فَكْرِهَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً «أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا».

4346 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهَدَهَا فَكْرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

4347 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْدِرُوا أَوْ يَغْدِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(18/ 18) باب قيام الساعة (١٨/ ١٨)

4348 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ». [خ = ١١٦، م = ٢٥٣٧، ت = ٢٢٥١].

4349 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

4350 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَغْفِرَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: حَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ».

(4347) قال الخطابي: فسره أبو عبيد في كتابه (يعذروا): أي تكثر ذنوبهم وعبوبهم. وفيه لغتان: يقال: أعذر الرجل إعداراً إذا صار ذا عيب وفساد، وقد يكون: يعذروا - بفتح الباء - بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(32/32) كتاب الحدود (٣٢/٣٢)

[٤٠ باباً/١٤٣ حديثاً]

(1/1) باب الحكم فيمن ارتد (١/١)

4351 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقِهِمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَكُنْتُ قَاتِلُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَبِحِ ابْنِ عَبَّاسٍ». [خ=٣٠١٧، ت=١٤٥٨، س=٤٠٧٠، ق=٢٥٣٥].

4352 - حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». [خ=٦٨٧٨، م=١٦٧٦، ت=١٤٠٢، س=٤٠٢٧، ق=٢٥٣٤].

4353 - حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

(4351) قوله: (ويح ابن عباس) لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي نصير: «ويل أمه مسعز حرب، وكقول عمر رضي الله عنه - حين أعجبه قول الوادعي في تفصيل سهمان الخيل على المقاريف (هَبَلَتِ الْوَادَعِي أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ) يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام. والمقاريف: المقرف من الخيل: هو الهجين أي غير العراب من الخيل: أمه بردونة وأبوه عرني أو بالعكس.

وقد اختلف الناس فيما كان من علي كرم الله وجهه في أمر المرتدين. فروى عكرمة: أنه أحرقهم بالنار، وزعم بعضهم: أنه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم أسراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان، واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم:

ما أنشدنا ابن الأعرابي عن أبي ميسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة.

لَتَرْزَمَ بِي الْمُنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَسْرَمِ بَسِي فِي الْحَضْرَتَيْنِ

إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطْبًا وَنَارًا فَذَلِكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ

زعموا: أنه حفر لهم حفراً وأشعل النار وأمر أن يرمى بهم فيها.

«ويح أم ابن عباس»، معناه: المدح له والإعجاب بقوله.

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا» . [س=٤٠٥٩].

4354 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فِكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَأَكْتُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتَيْهِ قَلَصْتُ، قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَةٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فُضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فُضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمُ، أَوْ أَقَوْمُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي». [خ=٦٩٢٣، س=٤].

4355 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلْ عَنِّي دَائِبِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقْتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فُدِعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ، فُدِعَاهُ فَأَبَى، فَضْرِبَ عُنُقَهُ». [خ=٤٣٤٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتَيْبَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتَيْبَةَ.

4357 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَلَمَّ يَنْزِلُ حَتَّى ضْرِبَ عُنُقَهُ وَمَا اسْتَيْبَهُ».

4358 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَازَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [س = ٤٠٨٠].

4359 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: رَعِمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْمِينَ». [س = ٤٠٧٨].

4360 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [م = ٧٠، س = ٤٠٦٠].

(2/2) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢/٢)

4361 - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْحُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشُّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَخْطِي النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». [س = ٤٠٨١].

4362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا».

4363 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذُنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ:

فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي عَضْبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آيْفَاءَ؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ.
 قَالَ: أَكُنْتُ فَأَعْلَا لَوْ أَمْرُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَسْرِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [س = ٤٠٨٢].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظٌ يَزِيدُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَحَدِي الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَرُ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغَيْرِ نَفْسٍ»، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ.

(3/3) باب [ما جاء] في المحاربة (٣/٣)

4364 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا التَّعَمَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوْلِي النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
 آتَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقِطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْفُوا
 فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ». [خ = ١٥٠١، م = ١٦٧١، ت = ٧٢، س = ٤٠٣٧، ق = ٢٥٧٨].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

4365 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
 فِيهِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَّتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ».

4366 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتُ بِهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةَ».

4367 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا.
 [ت = ٧٢، س = ٤٠٤٥].

4368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَهُ. زَادَ: «ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خِلَافٍ».
 وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ خِلَافٍ» وَلَمْ
 أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

4369 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ - يَغْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَنَسًا أَعَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا وَارْتَدُّوا عَنِ

الإسلام، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجِ جِئِنَ سَأَلَهُ. [س= ٤٠٥٢].

4370 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةَ».

4371 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ».

4372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «عَفْوٌ رَجِيمٌ» نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. [س= ٤٠٥٧].

(4/4) بَابُ فِي الْحَدِّ يَشْفَعُ فِيهِ (٤/٤)

4373 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّمَمِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ= ٣٤٧٥، م= ١٦٨٨، ت= ١٤٣٠، س= ٤٩١٤، ق= ٢٥٤٧].

4374 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا». [م= ١٦٨٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ،

قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ، وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سُرِقَتْ، فَعَادَتْ بِرَيْتَبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

4375 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ».

(5/6) باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥/٦)

4376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفَوْا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْتُمْ مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ». [س = ٤٩٠٠ ٤٩٠١].

(6/7) باب في الستر على أهل الحدود (٦/٧)

4377 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

4378 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: «أَنَّ هَزَالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ». [ت = ١٤٥٥].

(7/8) باب في صاحب الحدّ يجيء فيقز (٧/٨)

4379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاَنْطَلَقُوا فَأَحْذُوا الرَّجُلَ الَّذِي طُنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ».

(4375) قال الخطابي: قلت: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر فيه ربية، وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر، وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.

لِكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ، قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا «ازْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ.

(8/9) باب في التلقين في الحد (٨/٩)

4380 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. [س= ٤٨٩٢، ق= ٢٥٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(9/10) باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه (٩/١٠)

4381 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمارة: حدثني أبو أمامة: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأْتَ جِئِنَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا جِئِنَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ادْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(10/11) باب في الامتحان بالضرب (١٠/١١)

4382 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا صفوان، حدثنا أزهري بن عبد الله الحرزاني: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلْبِ عَيَّنَ سُرْقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَسًا مِنَ الْحَاكِمَةِ، فَاتَّوَا الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا الثُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ، إِنْ سِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ، مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ». [س= ٤٨٨٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَزْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَي: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاِعْتِرَافِ.

(11/12) باب ما يقطع فيه السارق (١١/١٢)

4383 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعته منه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ= ٦٧٨٩، م= ١٦٨٤، ت= ١٤٤٥، س= ٤٩٣١، ق= ٢٥٨٥].

4384 - حدثنا أحمد بن صالح وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قالَا: حدثنا، وحدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَزْرَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». [خ = ٦٧٩٠، م = ١٦٨٤، س = ٤٩٣٠].

قال أحمد بن صالح: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [خ = ٦٧٩٠، م = ١٦٨٤، س = ٤٩٣٠].

4385 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [خ = ٦٧٩٥، م = ١٦٨٦، س = ٤٩٢٣].

4386 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل ابن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثهم: «أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْساً مِنْ صُفْمَةِ النِّسَاءِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [م = ١٦٨٦، س = ٤٩٢٤، أ = ٦٣٢٥].

4387 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني، وهذا لفظه وهو أتم، قالَا: حدثنا ابن ثُمَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق بإسناده.

(12/13) باب ما لا قطع فيه (١٢/١٣)

4388 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: «أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فعرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده، فاستغدى على العبد مزوان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مزوان العبد وأراد قطع يده فأنطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فقال الرجل: إن مزوان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمسي مع رافع بن خديج حتى أتى مزوان بن الحكم فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، فأمر مزوان بالعبد فأرسل». [س = ٤٩٧٦، ٤٩٧٧].

قال أبو داود: الكثر: الجمار.

4389 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: «فجلده مزوان جلداً، وحلى سبيله».

(4388) قال الخطابي: الودي - صغار النخل - وواحدتها: ودية، والكثر: جمار النخل، ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز.

4390 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». [ت= ١٢٨٩، س= ٤٩٧٣].
قال أبو داود: الْجَرِينُ: الْجَوْحَانُ.

(13/14) باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣/١٤)

4391 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَتًّا». [ت= ١٤٤٨، ق= ٢٥٩١].

4392 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». [س= ٤٩٨٩، أ= (١٥٠٧٤)].

4393 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». [ت= ١٤٤٨، س= ٤٩٨٨، ق= ٢٥٩٢].
قال أبو داود: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الرُّيَاتِ.
قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(14/15) باب من سرق من حرز (١٤/١٥)

4394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَحْبَتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي تَمُنُّهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقَطِّعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأَنْسِيئُهُ تَمَنَّا قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». [س= ٤٨٩٣، ٤٨٩٤].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ: «أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ حَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ»، وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَتَأَمَّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(4390) قال الخطابي: (أما الخبنة): فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال أصل الخبنة: دلاذل الثوب. (والجرين): البيدر - وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم.

(15/16) باب في القطع في العارية إذا جحدت (١٦/١٥)

4395 - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومخلد بن خالد المعنى قالاً: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد فأمَرَ النبي ﷺ بها ففطعت يدها». [س= ٤٩٠٢، ٤٩٠٣].

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد. زاد فيه: «وأن النبي ﷺ قام خطيباً، فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله» ثلاث مرّات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم.

ورواه ابن عَجَّج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فشهد عليها».

4396 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارت امرأة - تعني حلياً - على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال».

[خ= ٢٦٤٨ م= ١٦٨٨ س= ٤٩١٧].

4397 - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالاً: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد «فقطع النبي ﷺ يدها».

[م= ١٦٨٨].

(16/17) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٧/١٦)

4398 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

[س= ٣٤٣٢، ق= ٢٠٤١].

4399 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أبي عمر بمجنونة قد زنت فاستشاز فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تزجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر

(4395) قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق. وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ . قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَغْفَلَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ قَالَ : فَأَرْسَلَهَا . قَالَ : فَأَرْسَلَهَا . قَالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ .

4400 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا : «حَتَّى يَغْفَلَ» ، وَقَالَ : «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» . قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ .

4401 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مُرَّ عَلَيَّ بِبَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ ، قَالَ : أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ» . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَخَلَى عَنْهَا» .

4402 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ ح ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، الْمَعْنَى ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ هَنَّادٌ : الْجَنَابِيُّ قَالَ : «أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ قَالَ : اذْعُوا لِي عَلَيًّا ، فَجَاءَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَنْلَعُ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ» ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانَ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا لَا أَدْرِي» . [= (١٣٢٧)] .

4403 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنِ أَبِي الصُّحَى ، عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، زَادَ فِيهِ «وَالْمَرْفُ» .

(17/18) باب في الغلام يصيب الحد (١٧/١٨)

4404 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ ، قَالَ : «كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَتَيْتِ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» . [ت = ١٥٨٤ ، س = ٣٤٣٠ ، ق = ٢٥٤١] .

4405 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : «فَكَشَفُوا عَائِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيِّ» .

4406 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عرّضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعرّضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجزه». [خ = ٤٠٩٧، م = ١٨٦٨، ت = ١٧١١، ق = ٢٥٤٣].

4407 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير.

(18/19) باب في الرجل يسرق في الغزو أقطع؟ (١٩/١٨)

4408 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوه بن شريح، عن عياش بن عباس القتيبي، عن شبيب بن بيان ويزيد بن صبح الأصبغي، عن جنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بسر بن أظاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مضدر قد سرق بُخيتية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذلك لقطعته». [ت = ١٤٥٠، س = ٤٩٩٤].

(19/20) باب في قطع النباش (١٩/٢٠)

4409 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر». قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»، يعني، القبر؟ قلت: الله ورسوله أعلم أو ما حاز الله لي ورسوله. قال: «عليك بالصبر» أو قال «تصبر». [ق = ٣٩٥٧].

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته.

(20/21) باب [في] السارق يسرق مراراً (٢١/٢٠)

4410 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه». قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه». ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقطعوه». فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة». [س = ٤٩٩٣].

(4408) (لا تقطع الأيدي في السفر). يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر، فقال عندئذ

هذا القول.

(21/22) باب في تعليق يد السارق في عنقه (٢٢/٢١)

4411 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا الْحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: «سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ عَنِ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَسَّارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ».

[ت = ١٤٤٧، س = ٤٩٩٧، ق = ٢٥٨٧].

(22/000) [باب بيع المملوك إذا سرق] (٢٢/٠٠٠)

4412 - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشْءٍ». [س = ٤٩٩٥، ق = ٢٥٨٩].

(23/23) باب في الرجم (٢٣/٢٣)

4413 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ «وَالَّذَانِ يَأْتِيَهُمَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا فَإِنَّ كَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» فَتَسَخَّ ذَلِكَ بَأَيَّةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ».

4414 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنْ شَيْبَلِ بْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ.

قَالَ سُفْيَانُ: «فَادَّوهُمَا»: الْبُكَرَانِ، «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»: الثِّيَابُ.

4415 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفِي سَنَةٌ». [م = ١٦٩٠، ت = ١٤٣٤، ق = ٢٥٥٠].

4416 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: «جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

4417 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ رُوحِ بْنِ خُلَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيَّ - حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ «فَقَالَ نَأْسٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ،

(4417) (يتابع فيها السكران والغيران) أي يتخذان هذا الأمر وسيلة لقتل نساءهم دون شهود (التابع) هو التماذي في

الشر والفساد.

لَوْ أَنْتَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ صَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَقَانَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ! فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهَا السُّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَيَكُوعُ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ذَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْبٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّبِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ ذَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَأَسِطَ.

4418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَقرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا إِذَا قَامَتِ النِّبْتَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ اغْتِرَافًا، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْتُمْهَا». [خ= 6829، م= 1691، ت= 1432، ق= 2053].

(24/000) [باب رجم ماعز بن مالك] (٢٤/٠٠٠)

4419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَيَكُوعُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بِنِ هِرَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. فَقَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رَجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزَعَ فَجَزَعَ يَسْتَدُ فَلَغِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

4420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَصَةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ يَمِّنَ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أُجَيِّ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَبَ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بِتَرْكَتُمُوهُ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكَتُمُوهُ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

[خ = ٦٨٢٦، م = ١٦٩١، ت = ١٤٢٩].

4421 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجُتُونَ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَأَنْطَلِقَ بِهِ فَرَجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

4422 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا قَصِيرًا أَغْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ؟ قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ». [م = ١٦٩٢].

4423 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

4424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُتْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ».

4425 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ». [م = ١٦٩٣، ت = ١٤٢٧].

(4422) قال الخطابي: (الكتبة)، القليل من اللبن، وقوله: (نكلته) معناه: ردعته بالمقبوبة، ومنه النكول في اليمين وهو أن يرتدع، فلا يحلف.

4426 - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبني، عن ابن عباس قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فأعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه».

4427 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير حدثني يعلى، عن عكرمة أن النبي ﷺ ح، وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالاً: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلى - يعني ابن حكيم - يحدث عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ -: «لَمَلَكْتُ قَبْلَكَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قال: لا، قال: «أفبكتها؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ وهب. [خ = ٦٨٢٤].

4428 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «أبكتها؟» قال: نعم قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المزود في المححلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل رجله، فقال: «أين فلان وفلان؟»، فقال: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلأ من جيفة هذا الحمار»، فقال: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقسم فيها».

4429 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلفوا علي فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف».

4430 - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالاً: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جئون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. قال: فأمر به

(4428) قال الخطابي: قوله: (يتقسم) معناه: ينقسم ويفوض فيها، و(القاموس): معظم الماء، ومنه: قاموس البحر.

النَّبِيِّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرِكُ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يَصَلْ عَلَيْهِ . [خ = ٥٢٧٠ ، م = ١٦٩١ ، ت = ١٤٢٩ ، س = ١٩٥٥].

4431 - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع ح، وحدثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقِيعِ، فَوَالله مَا أَوْفَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَرْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ». [م = ١٦٩٤].

4432 - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريزي، عن أبي نضرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَتَهَاؤُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاؤُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللهُ». [مرسل].

4433 - حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث حدثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مزند، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَه مَاعِزًا». [م = ١٦٩٥].

4434 - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَزِجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبَهُمَا وَإِنَّمَا رَجَعَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ».

4435 - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللخلاج حدثه، أن اللخلاج أباه أخبره، أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمترت امرأة تحمل صبياً فتار الناس معها وثرث فيمن ثار، فانتهت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟» فسكتت، فقال شاب حدوها: أنا أبوه يا رسول الله. فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟» قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المَرْجُومِ، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الحبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لَهُوَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فإذا هو أبوه، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدرى قال: وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، أَمْ لَا وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدَةٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

4436 - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد ح، وحدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا الوليد جميعاً قالاً: حدثنا محمد وقال هشام: محمد بن عبد الله الشعيبي، عن مسلمة بن

عَبْدُ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .
4437 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَاقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا» .

4438 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السُّرْحِ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِخْصَانِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ» .

4439 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبُرَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِخْصَانِهِ فَجَلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِخْصَانِهِ فَرُجِمَ» .

(25/24) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة (٢٥/٢٤)

4440 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدُّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَا هُمُ الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئِ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا». [م = ١٦٩٦، ت = ١٤٣٥، س = ١٩٥٦، ق = ٢٥٥٥] .

4441 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، يَعْنِي فَشَدَّتْ» .

4442 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِي، مِنْ غَامِدَ - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ: «ارْجِعِي» فَرَجِعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدَاةُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَرَجِعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَاةُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجِعَتْ

فَلَمَّا وُلِدَتْ أُمَّتُهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فُدْفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحْفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا بِهَا فَرَجَمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. [م= ١٦٩٥].

4443 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكْرِيَّا أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التُّنْدُوةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْعَسَائِيُّ: جُهَيْتَةٌ وَعَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاجِدٌ.

4444 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحُمَّصَةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

4445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُمَا، أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا - أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلِّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى]، أَمَا عَنَّمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَزَّرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

[خ= ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، م= ١٦٩٨، ت= ١٤٣٣، س= ٥٤٢٥، ق= ٢٥٤٩].

(26/25) باب في رجم اليهوديين (٢٥/٢٦)

4446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً رَزِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرِّثَاةِ؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(4446) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (يَجِنَا) وَالْمَحْفُوظُ (يَجِنَا) أَي يَكْبُ عَلَيْهِا، يُقَالُ: حَنَا الرَّجُلَ يَحِنُّ حَنَا إِذَا أَكْبَ عَلَى الشَّيْءِ.

سَلَامٌ: كَذَّبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي [يَجْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَمِيقُهَا الْحِجَارَةَ. [خ= ٦٨٤١، م= ١٦٩٩، ت= ١٤٣٦].

4447 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن الأعمش، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عن النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَتَأْشَدُّهُمْ مَا حَدَّثَ الرَّزَّائِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَشَدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَدَّثَ الرَّزَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالَ: الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الرُّنَا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ يَنْتَرِكَ الشَّرِيفُ وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

[م= ١٧٠٠، ق= ٢٥٥٨].

4448 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عن النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدِّ الرَّزَّائِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «تَشَدَّتْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدِّ الرَّزَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنْتَ تَشَدَّدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدِّ الرَّزَّائِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّخْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكُ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا» - إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا - يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ.

4449 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِثَّا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «أَتُنُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتَى بِهَا، فَتَرَغَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتُنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأَتَى بِقَمِيٍّ شَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

4450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٌ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ: «رَزَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَتَانَا بِنُفْتِنَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتِنَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ: فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ رَزَيْنَا؟ فَلَمْ يَكْلُمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بِنْتٍ مِذْرَاسِيَهُمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَيْنَ؟» قَالُوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتَقَابُلٌ أَقْفِيَّتَهُمَا وَيَطَافُ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلْطَفَ بِهِ الشُّدَّةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: رَزَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَجَهُ الرَّجْمَ ثُمَّ رَزَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ ذُونَهُ وَقَالُوا: لَا يَرْجَمُ صَاحِبِنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجَمُهُ، فَاضْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَأَيُّ أَحْكُمْ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ قَبْلَعْنَا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

4451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَزَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَيْنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مَائَةَ بِحَبْلِ مُطْلِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقِ الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ - قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

4452 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ رَزَيْنَا، قَالَ: «أَتَشُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَنَوَهُ بَابِنِّي صُورِيَا، فَتَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ

(4450) (التحميم) تسويد الوجه بالحمم. (التجبية) ويشبه أن يكون أصله الهمز وهو يجباً من التجبية: وهو الردع والزرع. وقوله: (ألفظ به الشدة) معناه: القسم وألح عليه في ذلك، ومنه قوله ﷺ: «ألفظوا بيا ذي الجلال والإكرام»، أي سلوا الله بهذه الكلمة، وواظبوا على المسألة بها. (الأسرة) عشيرة الرجل وأهل بيته.

أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْتَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرَهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاؤُوا بِأَبْعَةِ فَشْهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا». [ق=٢٣٧٤].

4453 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ مَعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدَعًا بِالشُّهُودِ فَشْهَدُوا.

4454 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

4455 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَنِّصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَيْنًا». [م=١٧٠١].

(27/26) باب في الرجل يزني بحريمه (٢٦/٢٧)

4456 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي صَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ».

4457 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَنَيْطِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». [ت=١٣٦٢، س=٣٣٣٢].

(28/27) باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٢٧/٢٨)

4458 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْبِنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوْجُدُوهُ قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجِلْدَهُ مِائَةً». [ت=١٤٥١، س=٣٣٦٠، ق=٢٥٥١].

قَالَ قَتَادَةُ: كُتِبَتْ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

4459 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدُ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَتْهُ».

(4456) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (أَعْرَسَ) كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَهْلِ، وَحَقِيقَتُهُ الْإِلْمَامُ بِالْعَرَسِ. وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْنِيِّ وَأَنَّ اسْمَ الْعَقْدِ فِيهِ لَا يَسْقُطُ الْحَدَّ.

4460 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها». [س=٣٣٦٣].

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

4461 - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «وإن كانت طوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها». [س=٣٣٦٤، ق=٢٥٥٢].

(29/28) باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩/٢٨)

4462 - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الثفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». [ت=١٤٥٦، ق=٢٥٦١].

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

4463 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خنيم، قال: سمعت سعيد بن جببر ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس: «في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرحم».

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(30/29) باب فيمن أتى بهيمة (٣٠/٢٩)

4464 - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها». قال قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل». [ت=١٤٥٥، ق=٢٥٦٤].

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

4465 - حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الأخص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد». [ت=١٤٥٥].

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الرائي.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

(31/ 30) باب إذا أقر الرجل [بالزنا] ولم تقر المرأة (٣٠/ ٣١)

4466 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن عثام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها».

4467 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البُردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن قياض الأبتاوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب عن ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله النبي على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الزانية ثمانين».

(32/ 31) باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع (٣١/ ٣٢)

فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

4468 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأخص، حدثنا سيماء، عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالاً: قال عبد الله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة أم للناس؟ فقال: «للناس كافة» . [م= ٢٧٦٣، ت= ٣١١٢].

(33/ 32) باب في الأمة تزني ولم تحصن (٣٢/ ٣٣)

4469 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير» . [خ= ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، م= ١٧٠٣، ت= ١٤٣٣، ق= ٢٥٦٥].

قال ابن شهاب: لا أدرى في الثالثة أو الرابعة. والصفير: الحبل.

4470 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعزها ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها بصفير أو بحبل من شعر» . [م= ١٧٠٣].

4471 - حدثنا ابن فضال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال في كل مرة: «فليضربها

كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ لِيَبْغِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [خ = ٦٨٣٩، م = ١٧٣٠].

(34/33) باب في إقامة الحد على المريض (٣٣/٣٤)

4472 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْتِي فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِيَبْغِضَهُمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْتَاهُ إِلَيْكَ لَتَسَخَّحْتَ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

4473 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَرَّتْ جَارِيَةٌ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَاِنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفْرَعْتُ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمَهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [م = ١٧٠٥، ت = ١٧٤٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(35/34) باب في حد القذف (٣٤/٣٥)

4474 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حُدُومَهُمْ». [ت = ٣١٨٠، ق = ٢٥٦٧].

4475 - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطُوحُ بْنُ أَثَاةٍ. قَالَ الثَّقَفِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ».

(36/35) باب الحد في الخمر (٣٥/٣٦)

4476 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

(4472) قال الخطابي: (أضني) معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنى انتكاس العلة. (الشمراخ): واحد الشماريخ، هو العيدان التي يبيت عليها ثمر النخل ويصير تمراً.

عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَاذْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

4477 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِثًّا الضَّارِبِ بِيَدِهِ وَالضَّارِبِ بِتَعْلِيهِ وَالضَّارِبِ بِتَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [خ=٦٧٧٧].

4478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإسْكَندَرَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَخَيْرَةُ بْنُ شُرَيْجٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عن ابن الْهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكُثُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا لِلَّهِمْ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَتَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

4479 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن هِشَامِ، الْمَعْنَى، عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرٌ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْفَرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ». [م=١٨١٦، ق=٢٥٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ: «عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ».

4480 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُهَدٍ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّدِ الرَّقَاشِيُّ، هُوَ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ

(4480) قال الخطابي: قوله: (وَلُ حَارَهَا مِنْ تَوْلَى قَارَهَا) مثل: أي: ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع (والقار): البارد.

عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ وَأَتَيْتِ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ خُمْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَغْنِي الْخَمْرَ - ، وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأَهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ : أَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَالَ : فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَبْعُدُ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ : حَسْبُكَ ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . [م = ١٧٠٧] .

4481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الدَّانِجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عَمْرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا» وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هِينَهَا .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ .

(37/36) باب إذا تتابع في شرب الخمر (37/36)

4482 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» . [ت = ١٤٤٤ ، ق = ٢٥٧٣] .

4483 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَطْنَفٍ فِي الْخَامِسَةِ .

4484 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» . [س = ٥٦٧٨ ، ق = ٢٥٧٢] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ» . وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

4485 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ

الرَّابِعَةَ فَاقتُلُوهُ» فَأَتَيْ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً». [ت= ١٤٤٤]

قال سفيان: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٌ بِنِ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونا وَإِفْدَى أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بِنِ سُوَيْدٍ وَشَرْحَبِيلُ بِنِ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

4486 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِنِ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ». [خ= ٦٧٧٨، م= ١٧٠٧، ق= ٢٥٢٩].

4487 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بِنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ بِنِ أَخِي رُشْدِينَ بِنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَزْهَرَ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ».

4488 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ يَحْتَمِلُ فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مَعَاوِيَةَ الْهَدَّ ثَمَانِينَ».

4489 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بِنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنِ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَزْهَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسُ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوِطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ

(4487) قال الخطابي: (الमितخة) - الباء قبل التاء - وهي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً: المتيخة - التاء المعجمة من فوق قبل الياء - وسميت متيخة لأنها تتوخ، أي تأخذ في المضروب، من قولك تاخت إصبعي في الطين.
(4489) (يتخلل) : يسير في خللهم أي وسطهم. (فحزروه) أي حفظوه ووعوه. (تحاقروا الحد) رأوه حقيراً هيناً.

أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَرَزُوهُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفُرْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ.

(37/38) باب في إقامة الحد في المسجد (٣٨/٣٨)

4490 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ زُقَيْرِ بْنِ وَثِيئَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

(38/39) باب في التعزير (٣٩/٣٨)

4491 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ=٦٨٤٨، م=١٧٠٨، ت=١٤٦٣، ق=٢٦٠١].

4492 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(000/40) [باب في ضرب الوجه في الحد] (٤٠/٠٠٠)

4493 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلْمَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

(4491) قال الخطابي: (التعزير) على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر على مقدار أقل الحدود إذا كانت الجنابة الموجبة للتعزير، قاصرة على مبلغ الجنابة الموجبة للحد، كما أن ارش الجنابة الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو، وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوَقعت الجنابة على بعضه، كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(33/33) كتاب الديات (٣٣/٣٣)

[٣٢ باباً/١٠٢ حديثاً]

(1/1) باب النفس بالنفس (١/١)

4494 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عن عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ فُرَيْظَةُ وَالتُّضِيرُ وَكَانَ التُّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ فُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ التُّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التُّضِيرِ رَجُلًا مِنَ فُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْتَيْ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التُّضِيرِ رَجُلًا مِنَ فُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ تَزَلَّتْ: ﴿أَفْحَكَمْ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْتُونَ﴾. [س=٤٧٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فُرَيْظَةُ وَالتُّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(2/2) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٢/٢)

4495 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - حدثنا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. [س=٤٨٤٧، ق=٢٦٦٩].

(3/3) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣/٣)

4496 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ أَبِي الْعُرْجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اِغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ». [ق=٢٦٢٣].

4497 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». [س=٤٧٩٨، ق=٢٦٩٢].

4498 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُرْذْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا تَمَّ قَتْلُهُ دَخَلَتِ النَّارُ». قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ». [ت=١٤٠٧، س=٤٧٣٦، ق=٢٦٩٠].

4499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةَ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «اتَّعَفُو؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفْتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «اتَّعَفُو؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفْتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَمَّا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ». [م=١٦٨٠، س=٤٧٣٨].

4500 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

4501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَأَ، قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ» - قَالَ مَرَّةً «دَعُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. قَالَ: فَأَرْسَلَهُ».

4502 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَبٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَيْفَا قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ». فَوَاللَّهِ مَا زُنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِمَّنْ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا قِيمَ يَقْتُلُونَنِي». [ت=٢١٥٨، س=٤٠٣١، ق=٢٥٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

4503 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد قال: حدثنا محمد - [يعني] ابن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري، ح . وحدثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث غزوة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجدته، وكاننا شهداً مع رسول الله ﷺ حيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب: «أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من عطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف، فازتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل الغيرة؟» فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ازتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل الغيرة؟» فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني لبيث يقال له: مكيئل عليه شكة وفي يده درقة فقال: يا رسول الله إني لم أجذ لِمَا فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غتماً وردت فرمي أولها فنقر آخرها، اسنن اليوم وغير غداً، فقال رسول الله ﷺ: «خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة»، وذلك في بعض أسفاره ومحلّم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلّص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلتك بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلّم بصوت عالٍ. زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردايه» . [ق= ٢٦٢٥].

قال ابن إسحاق: فرعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك .

قال أبو داود: قال الضر بن شميل: الغيرة: الدية .

(٤ / ٤) باب ولي العمد يرضى بالدية (٤ / ٤)

4504 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «الآن إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتييل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قبيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» . [ت= ١٤٠٦].

(4503) قال الخطابي: (الغيرة) : الدية، «الشكة» : السلاح، وغرة الإسلام أوله . وقوله: (اسنن اليوم وغير غداً) مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول . أعني قوله: «اسنن اليوم وغير غداً» فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها .

4505 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودِيَ، أَوْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ. [خ= ١١٢، م= ١٣٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اَكْتُبُوا لِي - يَغْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

4506 - حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ». [ت= ١٤١٣، ق= ٢٦٥٩].

(5/5) باب من قتل بعد أخذ الدية (٥/٥)

4507 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ وَأَخْبَسُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

(6/6) باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ (٦/٦)

4508 - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ «عَلَيَّ». قَالَ فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ= ٢٦١٧، م= ٢١٩٠/٤٥].

4509 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَابِيِّ سَلَمَةَ، قَالَ هَارُونَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أَخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

4510 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُقُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّيْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: «مَنْ أَخْبَرَكَ؟» قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي» الدَّرَاعُ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوْفِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ - وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

4511 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ [مرسل].

4512 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

4512 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَضْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْزُقُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرِّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أُجِدُّ مِنَ الْأَخْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعَ أَبْهَرِي».

4513 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَنْتَهَمُ بِابْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَنْتَهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعَ أَبْهَرِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ اسْتَدَّ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

4514 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشَّرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِنِ

الأعرابي: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مَبْسُرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلِدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

(7/7) بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ، أَيْقَادُ مِنْهُ؟ (٧/٧)

4515 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ». [ت= ١٤١٤، س= ٤٧٥٠، ق= ٢٦٦٣].

4516 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

4517 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدًا».

4518 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ».

4519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَوَّازُ أَبُو حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَنَحَكَ مَالِكٌ؟» فَقَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَعَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يُفْذَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَانْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ نُضْرِي؟ قَالَ: «عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، أَوْ قَالَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتِقَ كَانَ اسْمُهُ: رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زَيْبَاعُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زَيْبَاعُ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(8/8) بَابُ الْقَتْلِ بِالْقِسَامَةِ (٨/٨)

4520 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ

(4520) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ) إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ ذَوِي السِّنِّ وَالْكَبِيرِ. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الدَّعْوَى

فِي الْقِسَامَةِ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ الدَّعَاوِي، وَأَنَّ الْيَمِينَ يَبْدَأُ فِيهَا بِالْمَدْعَى قَبْلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي التُّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ وَهُوَ أَضْعَرُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، أَوْ قَالَ: «الْيَبْدَأُ الْكَبِيرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُذْفَعُ بِرُمْتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجْلِهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [خ= ٦١٤٣، م= ١٦٦٩، ت= ١٤٢٢، س= ٤٧٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ بَشْرٌ دَمًا. وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى قَبْدًا بِقَوْلِهِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَخْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِحْقَاقَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

4521 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ حَزَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ - كَبِيرٌ - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدَّنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

4522 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جُحْدَانُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بِنِ مَالِكِ بِيحْرَةَ الرُّعَاءِ عَلَى شَطْلِ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ» وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِحْرَةَ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحَدَّهُ عَلَى شَطْلِ لِيَّةِ.

(4521) (الفقير): البئر غير العميقة، وسميت الفقير لقلة مائها.

(أوضح) أي حليا لها، جمع وضع، يعمل من الفضة، وسمى بذلك ليا منه.

(9/9) باب في ترك القود بالقسامة (٩/٩)

4523 - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار: «رعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى حبيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال: فقال لهم: «تأثوني بالبيئة على من قتل هذا»، قالوا ما لنا بيئة قال «فيخلفون لكم» قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة». [خ = ٦٨٩٨، م = ١٦٦٩، س = ٤٧٣٣].

4524 - حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التميمي حدثنا عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال «لكنم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم» قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستخلفوهم» فأبوا فوداه النبي ﷺ من عنده».

4525 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال: «إن سهلاً والله أوهم الحديث؛ إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً فدوه، فكتبوا يخلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلاً قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة».

4526 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود: - وبدأ بهم - «يخلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا فقال للأنصار: «استحفظوا»، قالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم».

(10/10) باب يقاد من القاتل (١٠/١٠)

4527 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة عن أنس: «أن جارية وجدت قد روض رأسها بين حجرين فقبل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة». [خ = ٢٧٤٦، م = ١٦٧٢، ت = ١٣٩٤، س = ٤٧٥٥، ق = ٢٦٦٥].

4528 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس: «أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات». [م = ١٦٧٢، س = ٤٠٥٥].

قال أبو داود: ورواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

4529 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: «أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضح رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها: «من قتلك فلان قتلك؟» فقالت: لا برأسها. قال: «من قتلك؟ فلان قتلك؟» قالت: لا برأسها. قال: «فلان قتلك؟» قالت نعم برأسها. فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين». [خ = ٥٢٩٥، م = ١٦٧٢، س = ٤٧٩٣، ق = ٢٦٦٦].

(11/11) باب انقاد المسلم بالكافر؟ (١١/١١)

4530 - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قَالَ: حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال مُسَدَّدُ: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أخذت حدثاً فعلى نفسه، ومن أخذت حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». [س = ٤٧٤٨].

قال مُسَدَّدُ: عن ابن أبي عروبة: فأخرج كتاباً.

4531 - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضَعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ».

(12/12) باب فيمن وجد مع اهله رجلاً، أيقلته؟ (١٢/١٢)

4532 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُلْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [م = ١٤٩٨، ق = ٢٦١٥].

قال عبد الوهاب: «إلى ما يقول سعد».

4533 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م = ١٤٩٨].

(4529) - (أوضح) أي حليا لها، جمع وضع، يعمل من الفضة، وسمي بذلك لبياضه.

(13/13) باب العامل يصاب على يديه خطأ (١٣/١٣)

4534 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَسَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [س= ٤٧٩٢، ق= ٢٦٣٨].

(14/000) باب القود بغير حديد (١٤/٠٠٠)

4535 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

(15/000) باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (١٥/٠٠٠)

4536 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَّى قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَّبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بَوَاجِهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [س= ٤٧٨٧ و ٤٧٨٨].

4537 - حدثنا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: «خَطَبْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَنْقَضَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ».

[س= ٤٧٩١].

(16/000) باب عفو النساء عن الدم (١٦/٠٠٠)

4538 - حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِضْنَأَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ

(4538) قال الخطابي: قوله: (ينحجزوا) معناه يكفوا عن القتل، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأبهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود وصار دية.

يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». [س= ٤٨٠٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَمْرَةَ النَّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ. وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «يَنْحَجِرُوا»: يَكْفُرُوا عَنِ الْقَوْدِ.

(17/ 000) [باب من قتل في عَمِيَاءَ بَيْنَ قَوْمٍ] (١٧/ ٠٠٠)

4539 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءَ فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ» ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَمْ. [س= ٤٨٠٣، ق= ٢٦٣٥].

4540 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُؤُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(18/ 16) باب الدية كم هي؟ (١٨/ ١٦)

4541 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَاً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتٌ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ». [س= ٤٨١٥].

4542 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حَلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

4543 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي

(4539) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَتْرَامَى الْقَوْمُ فَيُوجَدُ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَعِي أَمْرُهُ فَلَا يَتَّبِعِينَ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْفَنِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلْلِ مَائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْنًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ».

4544 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: «وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْنًا لَا أَحْفَظُهُ».

4545 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدْعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذَكَرٌ» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ. [ت=١٣٨٦، س=٤٨١٦، ق=٢٦٣١].

4546 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». [ت=١٣٨٨، ١٣٨٩، س=٤٨١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(19/ 000) [باب في الخطا شبه العمد] (١٩/ ٠٠٠)

4547 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَذَهُ» - إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ أَنْفَقَا: «الْأَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُذْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيْ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «الْأَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ. [س=٤٨٠٧، ٤٨٠٩، ق=٢٦٢٧].

4548 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

4549 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ». [س=٤٨١٣، ق=٢٦٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

4550 - حدثنا الثَّقَلِيّ حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ قال: «قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثُنَيْيَةِ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا». [ت=١٣٨٧، س=٤٨٠٥، ق=٢٦٤٦، أ=٣٤٨].

4551 - حدثنا هَذَا حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثُنَيْيَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً».

4552 - وبه عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

4553 - حدثنا هَذَا، حدثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «فِي الْخَطِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». [ق=٢٦٣١].

4554 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَّاضٍ عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمُعْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي الْخَطِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لُبُونٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ».

4555 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُعْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءِ.

باب أسنان الإبل

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ، وَالْأَثْنَى حِقَّةً، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثُنَيْيَتَهُ فَهُوَ ثُنَيْيٌ وَثُنَيْيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِيسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٍ، وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ وَبِنْتُ لُبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثِ سِنِينَ: وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعِ، وَثُنَيْيٌ لِخَمْسِ، وَرَبَاعٌ لِسِتِّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعِ، وَبَازِلٌ لِثَمَانِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَضْمِعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتُ وَلَيْسَ بِسَنَةٍ.

قال أَبُو حَاتِمٍ: قال بَعْضُهُمْ: إِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثُنَيْيَتَهُ فَهُوَ ثُنَيْيٌ. وقال أَبُو

عُبَيْدٌ: إِذَا لَبِحَتْ فِيهِ خَلْفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلْفَةٌ إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ عُشْرَاءُ.
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثِيْبَهُ فَهُوَ ثِيْبِي وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٍ.

(20 / 18) باب ديات الأعضاء (٢٠ / ١٨)

4556 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبْلِ». [س = ٤٨٦٠، ق = ٢٦٥٤].

4557 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَةَ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

4558 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْإِنْهَامَ وَالْحَنْصَرَ. [خ = ٦٨٩٥، ت = ١٣٩٢، س = ٤٨٦٢، ق = ٢٦٥٢].

4559 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْتَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». [ت = ١٣٩١، ق = ٢٦٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ بَعَثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ.

4560 - حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْتَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [ق = ٢٦٥٠].

4561 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

4562 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [س = ٤٨٦٥].

4563 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْتَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [س = ٤٨٥٦].

4564 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى اثْمَانَ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَّغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلافٍ دِرْهَمٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْقَمِي شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ تُنْذَوُتُ فَيُضْفُ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةَ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجُلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَضْبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». [س= ٤٨١٥، ق= ٢٦٣٠].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبُضْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

4565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالِ الْعَامِلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيَّا فِي غَيْرِ ضَعِيْفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ».

4566 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ - يَعْنِي الْمَعْلَمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ». [ت= ١٣٩٠، س= ٤٨٦٧].

4567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ». [س= ٤٨٥٥].

(19 / 21) باب دية الجنين (٩ / ٢١)

4568 - حدثنا حفص بن عمر التميمي، حدثنا شعبه، عن منصور عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختموا إلى النبي ﷺ: فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: «أسجع كسجع الأعراب»، فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة». [م=١٦٨٢، ت=٤١١١، س=٤٨٣٦، ق=٢٦٣٣].

4569 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها». قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

4570 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً: حدثنا وكيع، عن هشام عن عروة، عن المسور بن مخرمة: «أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمه، فقال: «أثنتي بمن يشهد معك». فأتاه بمحمد بن مسلمة. زاد هارون: فشهد له - يعني: ضرب الرجل بطن امرأته». [م=١٦٨٣، ق=٢٦٤٠].

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

4571 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة عن عمر بمعناه. [خ=٦٩٠٥].

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال. 4572 - حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل، عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: «كُنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمنسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل». [س=٤٧٥٣، ق=٢٦٤١].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المنسطح: هو الصوبج.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المنسطح: عود من أغواد الجباء.

4573 - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: «قام

(4570) قال الخطابي: (إملاص المرأة): إسقاطها الولد، وأصل الإملاص: الإزلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها: فهو ملص، (الغرة): النسمة من الرقيق ذكراً كان أم أنثى.

عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَأَنْ تَقْتَلَ». زَادَ بَعْرَةَ عَبْدُ أَوْ أُمِّهِ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ: «اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتَا بِغَيْرِ هَذَا».

4574 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِيُّ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللهُ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتُهَا؟ أَدُ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». [س= ٤٨٤٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِخْدَاهُمَا مَلِيكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

4575 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [ق= ٢٦٤٨].

4576 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقتتلت امرأتان من هُدَيْلٍ فرمتهن إحداهما الأخرى بحجر فقتلتهما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرّة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نطق ولا استهلال، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجع الذي سجع». [خ= ٦٩٩، م= ١٦٨١، س= ٤٨٣٣].

4577 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَيْنِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا». [خ= ٦٧٤٠، م= ١٦٨١، ت= ٢١١١، س= ٤٨٣٢].

4578 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ». [س= ٤٨٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَالصُّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

4579 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، حدثنا عيسى، عن مُحَمَّد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجَينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلِ». قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، ولم يذكر «أو فرس أو بعل».

4580 - حدثنا مُحَمَّد بن سنان العوفي: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشَّعْبِيِّ قال: «الغُرَّةُ خَمْسُ مائَةٍ دِرْهَمٍ». قال أبو داود: قال ربيعة: «الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا».

(22/20) باب في دية المكاتب (٢٢/٢٠)

4581 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يعلی بن عبید حدثنا حجاج الصَّوَّاف، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل؛ يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك». [س=٤٨٢٢].

4582 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ورت ميراثًا يترك على قدر ما عتق منه». [ت=١٢٥٩، س=٤٨٢٦].

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة، عن علي بن النُّبَيْيِّ ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علي قول عكرمة.

(23/21) باب في دية الذمي (٢٣/٢١)

4583 - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ، حدثنا عيسى بن يونس، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد اللثبي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

(24/22) باب [في] الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (٢٤/٢٢)

4584 - حدثنا مُسَدَّد حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلی، عن أبيه قال: «قاتل أجير لي رجلاً فعصَّ يده فانتزعها فندرت ثنيتة فأتى النبي ﷺ فأهدرها، وقال: «أتريد أن يصع يده في فيك تفضمها كالفحل؟» قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها، وقال بعدت سته». [خ=٦٨٩٣، م=١٦٧٤، س=٤٧٨٠، ق=٢٦٥٦].

4585 - حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم، حدثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء عن

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: «ثُمَّ قَالَ: - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْتَانِهِ.

(23/25) باب فيمن تطيب بغير علم [فأعنت] (٢٥/٢٣)

4586 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. [س= ٤٨٤٥، ق= ٣٤٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَزُوهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لِأَنَّهُ ذَرِيٌّ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

4587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَلَدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَيَّ قَوْمٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعَنْتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالْبُغْتِ إِذَا مَا هُوَ قَطَعَ الْعُرُوقَ وَالْبَطْنَ وَالْكَيْفَ.

(24/26) باب في دية الخطأ شبه العمد (٢٦/٢٤)

4588 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُثَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ مُسَدَّدٌ: «حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «الْأَنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «الْأَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْمَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [س= ٤٨٠٥، ق= ٢٦٢٧].

4589 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(25/27) باب في جناية العبد يكون للفقراء (٢٧/٢٥)

4590 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسِ أَغْنِيَاءَ، فَآتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنْسِ فَقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا». [س= ٤٧٦٥].

(26/28) باب فيمن قتل في عميا بين قوم (٢٨/٢٦)

4591 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَمَقَلَهُ عَقْلٌ خَطِيئًا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [تقدم= ٤٨٠٣].

(29/27) باب في الدابة تنفخ برجلها (٢٩/٢٧)

4592 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين الزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جِبَارٌ». قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(30/000) باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٣٠/٠٠٠)

4593 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهرري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاك الخمس». [م = ١٧١٠، ت = ١٣٧٧، س = ٢٤٩٤، ق = ٢٥٠٩].

قال أبو داود: العجماء: المتفلة التي لا يكون معها أحد وتكون بالثهار لا تكون بالليل.

(31/000) باب في النار تعدى (٣١/٠٠٠)

4594 - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق ح، وحدثنا جعفر بن مسافر التميمي حدثنا زيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار». [ق = ٢٦٧٦].

(32/28) باب القصاص من السن

4595 - حدثنا مسدد، حدثنا المعتزم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثبئة امرأة، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثبئتها اليوم، قال: «يا أنس كتاب الله القصاص»؛ فرضوا بأزس أخذوه. فعجب نبي الله ﷺ وقال «إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: كيف يقتض من السن؟ قال: تبرؤ.

(4592) قال الخطابي: (الجبار) الهدر، (الرجل جبار) وذلك أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، قالوا: لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها، ولا يملك منها فيما وراءها. وقال الشافعي: لا فرق بينهما وهي ضامن، والملكة من قائمة في الوجهين إن كان فارساً.

(4593) قال الخطابي: قوله: «العجماء جرحها جبار» العجماء: البهيمة وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم. ومعنى «الجبار» الهدر، وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلة ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد، ولا سائق. أما (البئر) فهو أن يحضر بئرًا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحيتها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34/34) كتاب السنة (٣٤/٣٤)

[٣٢ باباً/١٧٧ حديثاً]

(1/1) باب شرح السنة (١/١)

4596 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

4597 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثِهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزٌّ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» [أ=١٦٩٣٥].

(2/2) باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (٢/٢)

4598 - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ - إِلَى - ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ». [خ=٤٥٤٧، م=٢٦٦٥، ت=٢٩٩٣].

(4597) قال الخطابي: (يتجارى الكلب لصاحبه) فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضه الكلب، والكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون وعلامة ذلك فيه أن تخمر عيناه وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجله، وإذا رأى إنساناً ساوره فإذا عقر هذا الكلب إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة.
منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً، ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه. ويقال: إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعده للبول خرج منه هنات مثل صوت الكلاب، فالكلب: داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك.

(3/ 000) باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم (3/ 000)

4599 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

4600 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنَ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ». [خ=٤٤١٨، ت=٣١٠٢، س=٣٤٢٣].

(4/ 3) باب ترك السلام على أهل الأهواء (4/ 3)

4601 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَادٌ، أخبرنا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ».

4602 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَادٌ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن سُمَيَّةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ وَعِنْدَ رَيْتَبٍ فَضَلَّ ظَهْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَيْتَبٍ: «أَعْطِيهَا بِعَيْرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفْرٍ».

(5/ 4) باب النهي عن الجدل في القرآن (5/ 4)

4603 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَزِيدُ - يعني ابنُ هَارُونَ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

(4599) فيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً فسلم عليه أو رد عليه السلام كان حائناً.

(4603) «المراء في القرآن كفر» اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه، كقوله: (فلا تك في مرية منه) [مرد: 17] أي في شك، ويقال: بل المراء هو الجدل المشكك فيه. وتأويله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى. ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكروه، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها ليتهاوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

(6/5) باب في لزوم السنة (٥/٦)

4604 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ أَوْتِيَتْ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لَفْظَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِينِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يَفَرَّقُوا فَلَهُ أَنْ يَغْتَبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

4605 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الثَّوْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا الْفَيْئُ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِّبَاعَهُ».

[أ = ٢٣٩٢١، ت = ٢٦٦٣، ق = ١٣].

4606 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». [خ = ٢٦٩٧، م = ١٧١٨، ق = ١٤، أ = ٢٦٠٩٢].

قَالَ ابْنُ عَيْسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

4607 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: «أَتَيْنَا الْعِرْبَابِضَ

(4604) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (أَوْتِيَتْ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرَ الْمَتَلُوِّ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَتَلُوِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ وَخِيًّا يَتْلَى: وَأَوْتِيَ مِنَ الْبَيَانِ، أَي: أذُنُ لَهُ أَنْ يَبِينَ مَا فِي الْكِتَابِ، وَيَعْمَ وَيَحْصُ، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فَيُشْرِعَ مَا لَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ذَكَرَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْحُكْمِ وَلِزُومِ الْعَمَلِ بِهِ، كَالظَّاهِرِ الْمَتَلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ: (يُوشِكُ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ) فَإِنَّهُ يَحْذَرُ بِذَلِكَ مَخَالَفَةَ السَّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرُّوَافِضُ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا السَّنَانَ الَّتِي قَدْ ضَمِنَتْ بَيَانًا لِلْكِتَابِ، فَتَحْيِرُوا وَضَلُّوا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبِتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ فَأَعْرِضْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذْهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَدَعُوهُ» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. فِيهِ يَزِيدُ بِنِ رِبْعِيَّةٍ، مَجْهُولٌ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٤/١٣٨٥، ١٠١٩٠) ط. دَارُ الْفِكْرِ.

(4606) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْدِ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُقُودِ، فَإِنَّهُ مَنقُوضٌ مُرَدُّودٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَهُوَ رَدٌّ) يُوْجِبُ ظَاهِرَهُ إِفْسَادَهُ وَإِبْطَالَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ الظَّاهِرِ، فَيَتْرَكَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ابن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِمْ لَتَحْمِلَهُمْ قُلُوبُكُمْ مَا أَرَادُوا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُمْ مَقِيلًا﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْتَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَانُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعَهَّدُ لِنَا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بغيدي فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» . [ت= ٢٦٧٦، ق= ٤٢، ا= ١٧١٤٤ و ١٧١٤٥].

4608 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سليمان - يعني ابن عتيق - عن طلحة بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الآن هلك المنتطعون» ثلاث مرات. [م= ٢٦٧٠].

(7/ 6) باب لزوم السنة (٦/ ٧)

4609 - حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، قال: أخبرني العلاء - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» . [م= ٢٦٧٤/١٦، ت= ٢٦٧٤، ق= ٢٠٦].

4610 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألتِهِ» . [خ= ٧٢٨٩، م= ٢٣٥٨].

4611 - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عايد الله أخبره أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره قال: «كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكّم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوما: إن من ورائكم فتنا أكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحُر، فيوشك قائل

(4608) قال الخطابي: (المنتطعون) المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعينهم، الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساع وأمكن فيه استعمال.

(4610) قال الخطابي: هذا في مسألة من يسأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة.

أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّىٰ أبتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنْ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً، وَأَحْذَرُكُمْ زِنْعَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُتَأَفِّقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاذِ: مَا يُدْرِينِي رَجَمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُتَأَفِّقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هِدِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يَتَّبِعُكَ (١) ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَتَّبِعُكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُشْبَهَاتُ مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ: لَا يَتَّبِعُكَ كَمَا قَالَ: عُقَيْلٌ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّىٰ تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ.

4612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ذَلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ ح، وَحَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَا بَعْدُ، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُخْدَعُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤَنَّتَهُ فَعَلَيْكَ بِالزُّومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ، - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِضْمَةٌ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بِدَعَاةٍ إِلَّا قَدْ مَضَىٰ قَبْلَهَا مَا هُوَ ذَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ - مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالنَّعْمَقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كُفُوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمُ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَّثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْضَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَحَقُّوا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلُّوا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ، كَتَبْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَىٰ الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعْتُ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُخَدَّعَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أْبَيْنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي

(1) (يتبعك): يعيدتك. و(يتبعك): يرجعك ويلفتك.

(4612) قوله: (الاقْتِصَادُ فِي أَمْرِهِ) أَي التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْأَفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (مَقْصَرٌ) مَصْدَرٌ مَجْمَعٌ بِمَعْنَى تَقْصِيرِ، أَوْ ظَرْفٌ أَيْ مَوْطِنٌ حَبَسَ، مِنْ قَصَرَ الشَّيْءَ أَيْ حَبَسَهُ (مَحْضَرٌ) مَصْدَرٌ أَيْضًا أَوْ اسْمٌ مَكَانٍ، مِنْ حَسَرَ الشَّيْءَ بِحَسْرٍ، أَيْ كَشَفَهُ.

كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعْزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ الْإِشِدَّةِ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُخْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمُضِ فِيهِ قَدْرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اِقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلِئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتْ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُفَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

4613 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِنَّكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ». [٥٦٤٣].

4614 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلْسَمَاءَ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اغْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَتِيلٍ» ﴿١٦٦﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْحَجِيمِ ﴿﴾ قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَجِيمَ.

4615 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» ﴿﴾ قَالَ: «خَلَقَ هُوَ لِأَهْلِهِ، وَهُوَ لِأَهْلِهِ».

4616 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ «مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَتِيلٍ» ﴿١٦٦﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْحَجِيمِ ﴿﴾ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلِّيَ الْحَجِيمَ.

4617 - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبِرْنِي حُمَيْدٌ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لِأَنَّ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي».

4618 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِيٍّ غَيْرِ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ: قَاتِلْهُمْ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟».

4619 - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ «كَذَلِكَ سَأَلْتُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ» ﴿﴾ قَالَ: الشُّرْكَ».

4620 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الصِّدِّيقِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجِئِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ» قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

4621 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَتَدَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا».

4622 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأَيْهِمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهِمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شِنَانٌ وَبَغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: كَذَا؟».

4623 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ».

4624 - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهِودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ حَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ».

4625 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا».

4626 - حدثنا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ قَالَ: «مَا قَسَرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَنْ الْأَثْبَاتِ».

(8/7) باب في التفضيل (٨/٧)

4627 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ». [ح = ٣٦٥٥، ت = ٣٧٠٧].

4628 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

4629 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيْتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولُ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ=٣٦١٨، ق=١٠٦].

4630 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفَرَزَابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ».

4631 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(9/8) باب في الخلفاء (٩/٨)

4632 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً تَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَيِّ وَأَمِّي لَتَدَعْتِي فَلَا عِبْرَتَهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا تَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيُنْهَى وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَغْلِبُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَغْلِبُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَغْلِبُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَغْلِبُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَحَدَّثَنِي أَضَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ «أَضَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمْ».

[م=٢٢٦٩، ت=٣٣٩٣، س=٣٢٩٨، ق=٣٩١٨].

4633 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

[خ=٧٠٤٦، م=٢٢٦٩، ق=٣٩١٨].

4634 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت=٢٢٨٧].

4635 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟»، فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال: فاستأه لها رسول الله ﷺ - يعني فسأه ذلك - فقال: «خلاقه نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

4636 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حزب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نبط برسول الله ﷺ، ونبط عمر بأبي بكر، ونبط عثمان بعمر». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولادة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

قال أبو داود: قال: رواه يونس وسعيب لم يذكر عمرو بن أبان.

4637 - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه عن سمرة بن جندب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني رأيت كأن دلوأ دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت، وانتضح عليه منها شيء».

4638 - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول، قال: «لتمخرن الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان».

4639 - حدثنا موسى بن عامر المرثي، حدثنا الوليد، حدثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول: «سأيتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق».

4640 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا بزرذ أبو العلاء، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاجم أرض يقال لها: الغوطة».

[أ] = (٢١٧٨٤).

(4635) قال الخطابي: قوله: (فاستأه لها) أي كرهاها حتى تبينت المساءة في وجهه، ووزنه افعل من السوء.

(4636) قال الخطابي: قوله (نبط) معناه: علّق، والأنوط: التعليق، والنوط: التعلق.

(4637) قال الخطابي: قوله: (دلي من السماء) يريد أرسل، يقال: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر، ودلوها إذا نزعها. و(العراقي) أعواد يخالف بينها، ثم تشد في عرى الدلو، ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة. وقوله: (تضرع) يريد الاستيفاء في الشرب حتى روي، فتمدد جنبه وضلوعه. و(انتشاط الدلو): اضطرابها حتى ينتضح ماؤها. وأما قوله في أبي بكر (شرب شرباً ضعيفاً) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولاية أبي بكر، وذلك لأنه لم يعيش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلعه والله أعلم.

4641 - حدثنا أبو ظفر عبد السلام حدثنا جعفر، عن عوف قال: «سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا﴾ يثير إيتنا بيده وإلى أهل الشام».

4642 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا جريز، وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جريز عن المغيرة عن الربيع بن خالد الضبي قال: «سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: الله علي إلا أصلي خلقك صلاة أبدا، وإن وجدت قوما يجاهدونك لأجاهدك معهم. زاد إسحاق في حديثه، قال: فقاتل في الجماع حتى قتل».

4643 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، عن عاصم قال: «سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثوية، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثوية، لأبيير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضرة، لكان ذلك لي من الله خلافا، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء، يزعم أحدكم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلی أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنهم كالأمس الدابر. قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه».

4644 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس عن الأعمش قال: «سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هبز هبز، أما والله لو قد قرع عَصاً بعَصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب - يعني الموالى».

4645 - حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - حدثنا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال: «جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث أبي بكر بن عياش

(4642) (الجماع) أراد بها وقعة دير الجماع، كانت بين الحجاج وبين عبد الرحمن بن الأشعث بالعراق، وفيها قتل جمهور عظيم من قراء المسلمين.

(4643) (المثوية) الاستثناء. (الحمراء): الموالى والمقصود: العجم لأن العرب تسمى الموالى الحمراء. (يا عذيري) أي من يعذرنى (من عبد هذيل) أراد به عبد الله بن مسعود فقد أبى رضي الله عنه أن يحرق مصحفه عندما أمر عثمان بن عفان بتحريق المصاحف ما عدا المصحف الإمام الذي كتبه. (الدابر) المنقطع.

(4644) (الهر): القطع، وأراد أنهم مستحقون لذلك. (لأذرنهم) لأتركهم ولأدعنهم.

(4645) (جمعت) أي حضرت صلاة الجمعة.

قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لَخَلِيفَةَ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَيْبَعَةَ بِمُضَرٍّ وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ».

4646 - حدثنا سَوَاوُزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ الثُّبُوءِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ».

[ت= ٢٢٢٦].

قال سَعِيدٌ: قال لي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أبا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيَّ كَذَا، قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنْ هُوَ لَإِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الرَّزْقَاءِ - يَعْنِي مَرْوَانَ.

4647 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حدثنا هُشَيْنٌ عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عن سَفِينَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ الثُّبُوءِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» أَوْ «مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ».

4648 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عن ابنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ وَسَفِيَّانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ «ذَكَرَ سَفِيَّانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَاشْهَدْ عَلَيَّ التَّسْعَةَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَيَّ الْعَاشِرَ لَمْ إِثْمُ. قال ابنِ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَنْتُمْ، قُلْتُ: وَمَنْ التَّسْعَةَ؟ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ جِرَاءٌ: «أَثْبِتْ جِرَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» قُلْتُ: وَمَنْ التَّسْعَةَ؟ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قال: أَنَا». [ت= ٣٧٥٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عن سَفِيَّانَ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ بْنِ سَافٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

4649 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ،

(4646) (كذبت استاه) الاستاه: جمع است، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

(4648) (لم إثم) هو لغة لبعض العرب، يقولون: إثم مكان إثم، وله نظائر في كلامهم، قالوا يتجع، ويتجل مكان يوجع ويوجل. وأحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان، سترأ عليهما لأنهما صحبايان.

وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالَ فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. [ت= ٣٧٥٧].

4650 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بَيْنَ نَفِيلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رَجُلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُتَكَبَّرُ وَلَا تُتَعَبَّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، «وَأِنِّي لَعْنِي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقَيْتَهُ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبِرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمَرَ عُمَرُ نُوْحٍ». [ق= ١٣٤].

4651 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحْدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أُحْدًا نَبِيَّ وَصَدِيقُ وَشَهِيدَانٌ». [خ= ٣٦٧٥، ت= ٣٦٩٧].

4652 - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

4653 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاتَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». [ت= ٣٨٦٠].

4654 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ»، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: «أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [تقدم: ٢٦٥٠].

4655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاتَاهُ - يَعْنِي عَزْوَةَ بِنِ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ

قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّنْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السِّنْفِ وَقَالَ: أَخْزَى يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ. [خ= ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

4656 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي نَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ مَوْذِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْفُفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَغْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَزَحِمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا، فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدًّا حَدِيدًا. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا ذَا فَرَاهُ يَا ذَا فَرَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسِّنْفُ مَسْلُوكٌ وَالذَّمُّ مَهْرَاقٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالذَّفْرُ: التَّنُّ.

(9-10/10) باب في فضل اصحاب رسول الله ﷺ (9-10/9)

4657 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَنبَأَنَا ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَنْظَهُرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ».

[م= ٢٥٣٥، ت= ٢٢٢١].

(10-10/11) باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله ﷺ (10-10/11)

4658 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اتَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [خ= ٣٦٧٣، م= ٢٥٤١، ت= ٣٨٦١].

(4656) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْأَسْفُفُ) رَيْسُ النَّصَارَى، (الْقَرْنُ): الْحَصْنُ، (قَرْنٌ مَهْ؟) أَي مَاذَا تَعْنِي؟ (الصَّدَا) مَا يَلْعَلُ الْحَدِيدُ مِنَ الْوَسْخِ، وَقَوْلُهُ: (يَا ذَا فَرَاهُ يَا ذَا فَرَاهُ)، الذَّفْرُ: التَّنُّ، فَأَمَا الذَّفْرُ - بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - فَإِنَّهُ يُقَالُ: لِكُلِّ رِيحٍ ذَكِيَّةٍ شَدِيدَةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ تَنْتٍ.

(4658) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (النَّصِيفُ) بِمَعْنَى النِّصْفِ، كَمَا قَالُوا: الثَّمِينُ بِمَعْنَى الثَّمَنِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَهْدَ الْمُقْلِ مِنْهُمْ، وَالْيَسِيرُ مِنَ الثَّفَقَةِ الَّذِي أَنْفَقُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ شِدَّةِ الْعَيْشِ وَالطَّيْفِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، أَوْفَى عِنْدَ اللَّهِ وَأَزْكَى مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَنْفَقُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

4659 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفِي، حدثنا عمر بن قيس الماصِرُ عن عمرو بن أبي قرة قال: «كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعُضْبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِنْ سَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُدَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ، فَأَتَى حُدَيْفَةَ سَلْمَانٌ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضِبُ فَيَقُولُ فِي الْعُضْبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي سَبَّهْتُ سَبَّهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي عَضْبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَوَلَدِ آدَمَ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضُبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْثِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَأَجْمَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

(11 - 12/11) باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه (١١ - ١٢/١١)

4660 - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: «لَمَّا اسْتَجِزَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

4661 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا لَأَ لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضِبًا».

(4660) قال الخطابي: يقال: (استمِر بالمرضى) إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء، ومن هذا قولهم: (من عز يز) أي من غلب سلب.

(12 - 13/12) باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (١٢ - ١٣/١٢)

4662 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حدثنا حَمَادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ. «وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [ت= ٣٧٧٣].

4663 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تَدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ».

4664 - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضْرُهُ الْفِتْنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ».

4665 - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثُّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

4666 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حدثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «قُلْتُ لِإِلْيَاسِ بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ».

4667 - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(13 - 14/13) باب في التخيير بين الأنبياء عليهم [الصلاة و] السلام (١٣ - ١٤/١٣)

4668 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى -، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [خ= ٦٩١٦، م= ٢٣٧٤].

4669 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [خ= ٣٤١٣، م= ٢٣٧٧/١٦٧].

4670 - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِتَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

4671 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْخِرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَنَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟». [خ= ٢٤١١، م= ٢٣٧٣، أ= (٧٥٨٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَمُّ.

4672 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ».

[م= ٢٣٦٩، ت= ٣٣٥٢].

4673 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ». [م= ٢٢٧٨].

4674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْرِي أَتَّبِعَ لِعَمِينٍ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَذْرِي أَعَزِّرُ نَبِيَّ هُوَ أَمْ لَا؟!». [م= ٢٢٧٨].

4675 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [خ= ٣٤٤٢، م= ٢٣٦٥].

(14 - 15/14) باب في رد الإرجاء (١٤ - ١٥/١٤)

4676 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(4675) (أنا أولى) أولى بمعنى أقرب ولما لم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد. (أولاد علات): أولاد ضرائر، والعللة الضرة، ومعناه أن الأنبياء بعثوا متفقين في أصول التوحيد، متباينين في فروع الشرع وقيل: أراد أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم وإن شملتهم النبوة فكانهم أولاد علات لم يجمعهم زمن واحد، كما لم يجمع أولاد العللات بطن واحد.

(4676) يقال (بضع): فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة، و(نيف) لما زاد على العقد من واحد إلى ثلاثة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَامَةُ الْعَظِيمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ=٩، م=٣٥، ت=٢٦١٤، ق=٥٧].

4677 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «اتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانُ الرُّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

[خ=٥٣، م=١٧/٢٣، ت=٢٦١١، س=٥٠٤٦].

4678 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [م=٨٢، ت=٢٦٢٠، س=٤٦٣، ق=١٠٧٨].

(15 - 16/15) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٥ - ١٦/١٥)

4679 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينِ أَغْلَبَ لِيَّ لَبٌ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ الدِّينِ فَإِنْ إِخْدَاكَ نَفْطُرُ رَمَضَانَ وَتَقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّ». [م=٧٩/١٣٢].

4680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الدِّينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [ت=٢٩٦٤].

4681 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَّعَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

4682 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». [أ=٧٤٠ و١٠١١٢].

4683 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رِجَالًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ

مُسْلِمٍ» حَتَّىٰ أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أَوْ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَكْبُؤُوا فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ».
[خ = ٢٧، م = ١٥٠، س = ٥٠٠٧].

4684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنَّ قَوْلًا أَسْلَمْنَا» قَالَ: نَرَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ».

4685 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٍ»، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ».

4686 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزْجَعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ = ٤٤٠٣، م = ٦٥، س = ٤١٣٦، ق = ٣٩٤٣].

4687 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

4688 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
[خ = ٣٤، م = ٥٨، ت = ٢٦٣٢، س = ٥٠٣٥].

4689 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدَ».

4690 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزَبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

(16 - 17/16) باب في القدر (١٦ - ١٧/١٦)

4691 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني يميني عن أبيه عن ابن عمّره عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

4692 - حدثنا محمد بن أبي كثير، أخبرنا سفيان، عن عمّار بن محمد، عن عمّار مولى عفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ».

4693 - حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، حدثناهم، قالوا: حدثنا عوف قال: حدثنا قسام بن زهير قال: حدثنا أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَخْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْحَبِيبُ وَالطَّيِّبُ». [ت = ٢٩٥٥، أ = (١٩٥٩)].

زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

4694 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا المعتبر، قال: سمعت منصور بن المعتبر يحدث، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْقِعُ الْعَرْقِدَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمَخْضَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةً أَوْ سَعِيدَةً». قال: فقال رجل من القوم: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا تَمُكُّتُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَعْتَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾».

[خ = ١٣٦٢، م = ٢٦٤٧، ت = ٣٣٤٤، ق = ١٧٨].

(4691) قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم المجوس في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، ويزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية. وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره. والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر. لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، وخلق الشر شراً في الحكمة، كخلق الخير خيراً، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً إلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً.

4695 - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قَالَ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَيْبِيُّ فَاِنْتَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ؛ فَوَقَّعَ اللَّهُ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَانْتَفَتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا أَنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقِدْرَ وَالْأَمْرَ أَنْفٌ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاحْبِزْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّعَادَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَلَيْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تُدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ». [م= ٨، ت= ٢٦١٠، س= ٥٠٠٥، ق= ٦٣].

4696 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

4697 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفِرْزَابِيُّ، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن ابنِ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ: «قَالَ: «فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ

(4695) قال الخطابي: قوله: (يتقفرون العلم) معناه: يطلبونه ويتبعون أثره. والتقفرون: تتبع أثر الشيء. وقوله (والأمر أنف) يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة، يقال: كلاً أنف: إذا كان وافياً لم يربح منه شيء. وروضة أنف بمعناه.

الصَّلَاةَ وَإِنْتَاءَ الرُّكَاةِ وَحُجَّ النَّبِيِّ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قال أبو داود: عَلَقَمَةُ مُرْجِيءٌ.

4698 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قالاً: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَضْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا آتَاهُ. قَالَ: فَتَبَّئْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَتَيْهِ؛ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». [س= ٥٠٠٦].

4699 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الدليمي قال: «أَتَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يذِيبَهُ مِنْ قَلْبِي قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتُ النَّارَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [ق= ٧٧].

4700 - حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، حدثنا يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة، قال: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: «يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بَنِي إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

4701 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان ح، وحدثنا أحمد بن صالح، المعنى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرُهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ= ٤٨٣٨، م= ٢٦٥٢، ت= ٢١٣٤، ق= ٨٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

4702 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ ارْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ تَلَوَّمُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

4703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِمِيمِنِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَفْعَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَمِيزُ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا».

4704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْتَمَ الْفَرَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

4705 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعٌ كَافِرٌ وَلَوْ عَاشَ لَأَهَقَ أَبُوْنِي طُغْيَانًا وَكَفْرًا». [م = 2380، ت = 3150].

4706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الْفُلْهُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وَكَانَ طَبَعٌ يَوْمَ طَبَعٌ كَافِرًا». [م = 2380، ت = 3150، أ = 21176، 21179].

4707 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا

يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَانِ فَتَتَاوَلُ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا رَزِيكَةً﴾ الآية.

4708 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ حدثنا شُعْبَةُ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، المَعْنَى، وَاِحِدُ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حدثنا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حدثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ هَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتَبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[خ= ٣٣٣٢، م= ٢٦٤٣، ت= ٢١٣٧، ق= ٧٦].

4709 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَزِيدَ الرَّشِكِ، قَالَ: حدثنا مُطَرِّفٌ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[خ= ٧٥٥١، م= ٢٦٤٩].

4710 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْأَهْدَلِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

(17 - 18/17) باب في ذراري المشركين (١٧ - ١٨/١٧)

4711 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ= ١٣٨٣، م= ٢٦٦٠، س= ١٩٥٠].

4712 - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حدثنا بَقِيَّةُ ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيُّ قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، المَعْنَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؟.

4713 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذِرْ بِهِ فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ

الْحِجَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ». [م = ٢٦٦٢، س = ١٩٤٦، ق = ٨٢].

4714 - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

4715 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَخْتَجُونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَخْرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

4716 - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُقَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَضْلاَبِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى».

4717 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ».

قال يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قال أَبِي: فحدثني أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

4718 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ، عن ثَابِتِ، عن أَنَسِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [م = ٢٠٣].

4719 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ، عن ثَابِتِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [م = ٢٠١٧٤].

4720 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن عَطَاءِ بْنِ دِينَارَ، عن حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَدَلِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الْحَدِيثَ.

(18 - 19/18) باب في الجهمية (١٨ - ١٩/١٨)

4721 - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [خ = ٣٢٧٦، م = ١٣٤].

4722 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ (١) اللَّهُ أَكْبَرُ (٢) لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، ثُمَّ لَيْتَنُفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلَيْسْتَعِذُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

4723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تَسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنَ» قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالُوا: وَالْعَنَانُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جِدًّا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي: قَالَ: «إِنْ بَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ: «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ». [ت = ٣٣٢٠، ق = ١٩٣].

4724 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

4725 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الطَّوِيلِ.

4726 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّيَّاطِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَا مِنْ نُسخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْنَحَكَ!! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْنَحَكَ!! إِنَّهُ لَا

(4723) (ثمانية أوعال) قال السندي في سنن المصطفى: الأوعال جمع وعل، والمراد من الملائكة على صورة الأوعال، ثم الله فوق ذلك تصوير لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقه على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الحلول والمكان، ونقل عن ابن العربي أن أسطورة الأوعال أمور تلتفت عن أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة.

يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَنِحْكَ!! أَتَذَرِي مَا لِلَّهِ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَدَا، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، «وَأِنَّهُ لَيُطَبُّ بِهِ أَطِيبُ الرَّخْلِ بِالرَّاكِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاقْفَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخَى بِنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

4727 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

4728 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِيءُ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِعًا وَبَصِيرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(20/19) باب في الرؤية (٢٠/١٩)

4729 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. [خ = ٥٥٤، م = ٦٣٣، ت = ٢٥٥١، ق = ١٧٧، أ = (١٩٢١١)].

(4728) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعَهُ إِصْبَعَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَعَيْنُهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ لَا إِثْبَاتَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ لِأَنَّهُمَا جَارِحَتَانِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِهِ، فَفَنَى عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَنَعَوْتِهِمْ، لِبَسِّ بَدْنِي جَوَارِحَ وَلَا بَدْنِي أَجْزَاءَ وَأَبْعَاضَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

4730 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفیان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه سمعه يحدث، عن أبي هريرة قال: «قال ناس: يا رسول الله أتري ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». [م=١٨٢].

4731 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، المغنى، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع قال: قال موسى بن عذس عن أبي رزين، قال موسى: «الغليلي قال: قلت: «يا رسول الله أكلتنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: «مخليا به يوم القيامة، وما أتة ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين ليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: «ليلة البدر مخليا به؟»، ثم اتفقا، قلت: بلى. قال: «فإنما هو خلق من خلق الله، الله أجل وأعظم». [ق=١٨٠].

(000 - 21/000) باب في الرد على الجهمية (٠٠٠ - ٢١/٠٠٠)

4732 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم، عن عمر بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين ثم يأخذهن». قال ابن العلاء: بيده الأخرى ثم يقول: «أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». [خ=٦٥١٩، م=٢٧٨٨، ق=١٩٨].

4733 - حدثنا القعقبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأعرابي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟». [خ=١١٤٥، م=٧٥٨، ت=٤٤٦، أ=٧٥٩٥].

(19 - 22/20) باب في القرآن (١٩ - ٢٢/٢٠)

4734 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: «ألا رجل يحملي إلى قومي فإن قرينشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي». [ت=٢٩٢٥، ق=٢٠١، م=١٤٦٣].

4735 - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكل حديث طائفة من الحديث قالت: «ولسأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى».

4736 - حدثنا إسماعيل بن عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ: أَتَضَحَّكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟».

4737 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». [خ= ٣٣٧١، ت= ٢١٦٠، ق= ٣٥٢٥، أ= (٢١١٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

4738 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَوةً كَجَزْرِ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيَضَعُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

(20 - 23/21) باب في الشفاعة (٢٠ - ٢١/٢٣)

4739 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي».

4740 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [خ= ٦٥٦٦، ت= ٢٦٠٠، ق= ٤٣١٥].

4741 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [م= ٢٨٣٥].

(000 - 24/000) باب في ذكر البعث والصور (٠٠٠ - ٢٤/٠٠٠)

4742 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ». [ت= ٣٢٤٤].

(4737) قال الخطابي: (الهامة) إحدى الهوام، وذوات السموم، كالحية والعقرب ونحوهما. (من كل هين لامة) معناه ذات لَمَمٍ أي ذو نصب. وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: (بكلمات الله التامة) على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعبد بمخلوق.

4743 - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُ الأَرْضَ، إِلاَّ عَجَبَ الذَّنْبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ». [م= ٢٩٥٥، س= ٢٠٧٦].

(25/ 22 - 21) باب في خلق الجنة والنار (٢١ - ٢٢/ ٢٥)

4744 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجَبْرِيْلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

(26/ 23 - 22) باب في الحوض (٢٢ - ٢٣/ ٢٦)

4745 - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ، قالاً: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَزَاءٍ وَأُذْرَحٍ». [م= ٢٢٩٩].

4746 - حدثنا حفص بن عمر الثمري، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ».

4747 - حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن قلفل، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَعْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَشَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوْثُرُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ». [م= ٣٩٩، س= ٩٠٣].

4748 - حدثنا عاصم التَّضَرِّي، حدثنا المغيرة، قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أنس بن مالك قال: «لما عُرجَ نبيُّ الله ﷺ في الجَنَّةِ، أو كما قال: عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبِّبُ، أو قال: الْمُجَوَّفُ، فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْكَأ فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟ قال: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

4749 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانَ، سَمَاءُ مُسْلِمٍ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدُّخْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لَامِرَةٌ وَلَا ائْتِنِينَ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَسَقَاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضِبًا».

(23 - 24 / 27) باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٢٣ - ٢٤ / ٢٧)

4750 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْتَئِ اللهُ الذُّرِّيَّةَ ءَامِنًا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

[خ = ١٣٦٩، م = ٢٨٧١، ت = ٣١٢٠، س = ٢٠٥٦، ق = ٤٢٦٩].

4751 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ أَبُو نَضْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أُتِيَهِ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَذَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أُتِيَهِ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا

(4751) (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي فيه قولان: (لا دريت ولا تليت) يدعو عليه أن لا تلتى إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها. وقيل: (لا دريت وإتليت) من قولك ما ألوت هذا ولا أستطيعه، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت.

الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [خ= ١٣٣٨، م= ٢٨٧٠، س= ٢٠٤٨].

4752 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّهَابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَقِيلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِي قَبْرِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ: «الْمُنَافِقُ»، وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ وَرَاءَهُ مِنَ الثَّقَلَيْنِ».

4753 - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ ح، وحدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هُنَّادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطُّيُورُ وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَتَكْتَبُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هُنَّادٌ، وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ»، قَالَ: هُنَّادُ قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَيَقُولَانِ: «وَمَا يُذَرِّبُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُمَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [الآية، [إبراهيم: ٢٧] ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا»، قَالَ: «وَيَفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَا لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَا لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَا لَا أَدْرِي؟ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»: قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا صَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا». قَالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». [س= ٢٠٥٨، ق= ٤٢٦٩].

4754 - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ حدثنا الْمِنْهَالِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(24 - 25/28) باب في ذكر الميزان (٢٤ - ٢٥/٢٨)

4755 - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ:

أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة: «أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أو ينقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَاتُوا كِتَابَكُمْ﴾ حتى يعلم أين يقع كتابه، أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم». قال يعقوب: عن يونس، ولهذا لفظ حديثه.

(29/26 - 25) باب في الدجال (٢٥ - ٢٦ / ٢٩)

4756 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أندر الدجال قومه وإني أندر كموه»، فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: «لعله سيدركه من قد رأيي وسمع كلامي». قالوا: يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم؟ قال: «أو خير». [ت = ٢٢٣٤].

4757 - حدثنا محمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «قام النبي ﷺ في الناس فأنتى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال فقال: «إني لا أندر كموه، وما من نبي إلا قد أندر قومه، لقد أندر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وإن الله ليس بأعور». [خ = ٧٤٠٧، م = ١٦٩، ت = ٢٢٣٥].

(30/27 - 26) باب في قتل الخوارج (٢٦ - ٢٧ / ٣٠)

4758 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرف، عن أبي جهنم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه».

4759 - حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي، حدثنا زهير، حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي جهنم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الشيء؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سني علي عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألقاك». قال: «أولاً أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

4760 - حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلی بن

(4758) قال الخطابي: (الربة): ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد. يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

زِيَادٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْنَكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَشَامُ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ»، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». [م= ١٨٥٤، ت= ٢٢٦٥].

4761 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ».

4762 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ». [م= ١٨٥٢، س= ٤٠٣٢ و ٤٠٣٣ و ٤٠٣٤].

(27 - 31/28) [باب في قتال الخوارج] (٢٧ - ٢٨ / ٣١)

4763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْنَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِدٌ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مُتَدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ». [م= ١٠٦٦].

4764 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبِيَّتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاقَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْنِيِّينَ مُشْرِفُ الْوَجْتَنِيِّينَ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ، قَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ»، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ -

(4763) قال الخطابي: قال أبو عبيد عن الكساني: (المودن اليد): القصير اليد. قال: وفيه لغة أخرى وهو المودون (والمخدج): القصير أيضاً، أخذ من إخراج الناقة ولدها، وهو أن تلده وهو لغير تمام في خلقه. (والمثدن): يقال: إنه شبه يده في قصرها بشندورة الثدي وهي أصله.

(4764) قال الخطابي: (الضضبي) الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يفتدون به، ويتبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. (والمروق): الخروج من الشيء والنفود إلى الطرف الأقصى منه. (والرمية): هي الطريدة التي يرميها الرامي.

أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَنَعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ، هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَذْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[خ = ٣٣٤٤، م = ١٠٦٤، س = ٢٥٧٧].

4765 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرٌ - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ - يَغْنِي، الْوَلِيدُ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفَرْقَةٌ قَوْمٌ يُخْسِتُونَ الْقَبِيلَ وَيُسَيِّتُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يَزْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّخْلِيقُ».

4766 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «سَيَمَاهُمْ التَّخْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْنِمُوهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

4767 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ٣٦١١، م = ١٠٦٦].

4768 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيْ قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا

(4766) (أينمؤهم) اقتلوهم. (والتسبيد) حلق شعر الرأس كله، وقيل ترك غسل الرأس والتدهن.

(4768) (وحشوا برماحهم) رموا بها عن بعد.

صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامَكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً يَفْرَوَانَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَتَكَلَّوْا عَنِ الْعَمَلِ آيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَتِي التُّدِي عَلَيْهِ شِعْرَاتٌ بِيضٌ «أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دَرَارِيكُمْ وَأُمُوكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَؤُوا فِي سِرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَرَانِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا، حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ: فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَخْلِفُ». [م=١٠٦٦].

4769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبِيبِي عَلَيْهِ قُرَيْطُقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ تُدِي الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٍ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الْأُتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْبِرْبُوعِ».

4770 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: «إِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نَجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي، قَالَ أَبُو مَرْزِيمٍ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى: نَافِعًا ذَا التُّدِيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ تُدِيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ التُّدِيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٍ مِثْلُ سِبَالَةِ السُّنُورِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ: حَزْقُوسُ.

(4769) (قريطق) تصغير قريطق، والقريطق ملبوس يشبه العباء من ملابس العجم معرب «كرته».

(4770) سبالة السنور: شارب الهر.

(28 - 32/29) باب في قتال اللصوص (٢٨ - ٢٩/٣٢)

4771 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ت= ١٤١٩، س= ٤٠٩٩].

4772 - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [ت= ١٤٢١، س= ٤١٠٥، ق= ٢٥٨٠].

[0000] - حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَزَلِ: «يَزِدُّنَ الْقَتْلَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوِ الْقَتْلِ حَدِيثٍ».

0000 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُتَبِّعٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتَوَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هُوْلَاءَ عَفَانَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ هَمَّامٍ أَضْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ وَأَزْوَاجَهُمْ وَأَخْفَظَهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرَبَةَ.

قال أبو داود فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرَوْبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ: هَذَا كُلُّهُ يَخْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ⁽¹⁾.

(1) ما بين حاصرتين زيادة من نسخة عون المعبود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(35/35) كتاب الأدب (35/35)

[١٨٠ باباً/٥٠٢ حديثاً]

(1/1) باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (1/1)

4773 - حدثنا مُخَلَّدُ بْنُ خَالِدِ الشُّعَيْرِيِّ، حدثنا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ حدثنا عِكْرَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْبَاحُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأُرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أَنَيْسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِسَيِّءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا!». [م=٢٣١٠].

4774 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَمْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا».

4775 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَتَنَظَّرْنَا إِلَى أَعْرَابِي قَدْ

(4774) قال المنذري: مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة من حين قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام لم تزد ساعة، إذ توفي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ. وبعد استقراره بها كان استخدامه لأنس وهو ابن عشر وقيل: ابن ثمان.

(4775) (جذبه بردائه): جذبه به. (حتى تقيدني من جذبتك): أي حتى أجذبك كما جذبني. قال ابن قيم الجوزية: في الصحيحين من حديث أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت عليه حاشية الرداء، من شدة جذبه، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعباءة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب». وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير». وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه =

أَذْرَكَ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءَ حَشِينًا، فَالْتَمَتَتْ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اأَحْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «اأَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا»، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ». [س = ٤٧٩٠].

(2/2) باب في الوقار (٢/٢)

4776 - حَدَّثَنَا الثَّقَلَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَلْبَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(3/3) باب من كظم غيظاً (٣/٣)

4777 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدٍ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا يَشَاءُ». [ت = ٢٠٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

4778 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ بَشِيرٍ - يَغْنِي ابْنَ مَنصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

= عرفناه في وجهه). وزاد الترمذي: «وإن الله يغيض الفاحش البيدي». وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ قال: (البر) حسن الخلق، (والإثم) ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الغم والفرج». وفي الترمذي أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً: الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» قال الترمذي: والثرثار: هو الكثير الكلام يتكلف. والمتشدد: المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصلاً وتفخماً وتعظيماً لكلامه. والمتفيهق: أصله من الفهق: وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثرأً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره. قال الترمذي: قال عبد الله بن المبارك (حسن الخلق): طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى).

(4776) (هدى الرجل): حاله ومذهبه، وكذلك سمته وأصل السمته الطريق المنقاد. و(الاقتصاد) سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق، وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال: «خير الأعمال أدومها وإن قل».

أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ أَمْنَا وَلِإِمَانًا» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاَهُ اللَّهُ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لَيْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضَعًا» «كَسَاَهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

4779 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «مَا تَعْلَمُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرِعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [م=٢٦٠٨].

(4/000) باب ما يقال عند الغضب (٤/٠٠٠)

4780 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خِيلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ»؟، فَقَالَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَجَعَلَ مَعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا». [ت=٣٤٥٢].

4781 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أُوْدَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟». [م=٢٦١٠]. [مرسل].

4782 - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حزب بن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

4783 - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

(4779) قال الخطابي: (الصَّرْعَةُ) مفتوحة الراء - هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع. ومثله رجل خُدعة إذا كان خداعاً.

(4780) قال الخطابي: قوله: (يَتَمَرَّعُ) أي يتشقق ويتقطع. والمزعة: القطعة في الشيء. (المحك) اللجاج، وقد محك يمحك وهو رجل محاحك. وفيه أن الغضب في غير ذات الله من نزغ الشيطان، وأن من استعاذ من الشيطان كفيه وسكن غضبه.

(4783) قال الخطابي: القائم متهيء للحركة والبطش، والقاعد دونه من هذا المعنى، المضطجع ممنوع منها. فيشبه أن يكون النبي ﷺ وإنما أمره بالعود والاضطجاع لثلاث تدر منه في حال قيامه وعوده بادره يندم عليها فيما بعد، والله أعلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

4784 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلِ الْقَاصِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(5/4) بَاب [فِي] التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ (٥/٤)

4785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». [خ= ٣٥٦٠، م= ٢٣٢٧/٧٧].

4786 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ».

4787 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿حُذِ الْعَفْوَ﴾ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ= ٤٦٤٤].

(6/5) بَاب فِي حَسَنِ الْعِشْرَةِ (٦/٥)

4788 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي الْجَمَانِيَّ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: «مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟» وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟».

4789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عُنُقِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّمَ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبْصِرُ فِي الشُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

4790 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْثِمٌ». [ت= ١٩٦٤].

4791 - حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُكْدِرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

[خ = ٣١٣٢، م = ٢٥٩١، أ = (٢٤١٦١)].

4792 - حدثنا ثَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَمَحِّشَ».

4793 - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أُسُودُ بنُ غَامِرٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن الأعمش، عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ في هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فَقَالَ - تعني النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

4794 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أَبُو قَطَنٍ، أخبرنا مُبَارَكٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا انْتَمَى أَذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ رَأْسِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ قَتْرَكَ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ».

(6 / 7) باب في الحياء (٧)

4795 - حدثنا الْقَعْتَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ = ٢٤، س = ٥٠٤٨].

4796 - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بِشَيْرِ بنِ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بِشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ

(4792) قال الخطابي: أصل الفحش: زيادة الشيء عن مقداره. ومن هذا قول الفقهاء: «يصلى بالثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً» أي كثير، وفي الحديث أن النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل وهذا من النبي لا يجري مجرى الغيبة وإنما فيه تعريف الناس أمره، ولعله قد تجاهر بسوء فعله ومذهبه، ولا غيبة لمجاهر والله أعلم.

(4794) (التقم أذنه) ساره بشيء يحدثه به بشكل لا يسمعه الآخرون.

(4796) (إنه) تقدير هذا انه صادق، وأنه من أصحاب رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك.

مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا، وَمِنْهُ ضَعْفًا فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرُ الْكَلَامِ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهِ إِيهِ. [م= ٣٧].

4797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِنْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [خ= ٦١٢٠، ق= ٤١٨٣، أ= (٢٢٤٠٨)].

(8/7) باب في حسن الخلق (٨/٧)

4798 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

4799 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا كَثِيرٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنِ عَطَاءِ الْكِنْدِيَّيْنِ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». [ت= ٢٠٠٢].

قال أبو الوليد: قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكِنْدِيَّيْنِ.

قال أبو داود: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كِنْدِيَّيْنِ وَكُوخَارَانِيَّ.

4800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْنَتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْنَتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْنَتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

4801 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجَعْفَرِيُّ». قَالَ: وَالْجَوَاظُ: الْعَلِيظُ الْفُظُّ.

(4797) (فانعل ما شئت) فيه ثلاث أقوال، أحدهما: معناه إذا لم يمنحك الحياة فعلت ما شئت أي ما تدعوك إليه نفسك من القبح. والثاني: معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠]، والثالث: معناه أن ينظر فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحي منه فليفعله، وأن ما يستحي منه فلا يفعله.

(4800) (ربض الجنة) الربض: وسط الشيء وأساس البناء، والمقصود في أدنى أماكن الجنة.

(4801) قال الخطابي: (الجعظري) فسرهُ أبو زيد، فقال: هو الذي يتفخ بما ليس عنده وهو إلى القصر ما هو. وهو الجعظار أيضاً. قال أبو زيد: (الجواظ) الكثير اللحم المختال في مشيه. وقوله: (أنا زعيم) الزعيم الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وأنا به زعيم﴾.

(9/8) باب في كراهية الرفعة في الأمور (٩/٨)

4802 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: «كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[خ = 2877].

4803 - حدثنا الثُمَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنس بهذه القِصَّةِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[خ = 2877].

(10/9) باب في كراهية التمداح (١٠/٩)

4804 - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا وَكَيْعٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن مَثُورٍ، عن إبراهيم، عن هَمَّامٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تَرَابًا فَحَنَّا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْضُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

[م = 3002، ت = 2393، ق = 3742، أ = (2384)].

4805 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا أَبُو شَهَابٍ، عن خَالِدِ الْحَدَّادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَرْكَبِهِ عَلَى اللَّهِ».

[خ = 6061، م = 3000، ق = 3744].

4806 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عن مُطَرِّفٍ قَالَ أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

(11/10) باب في الرفق (١١/١٠)

4807 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس وحُمَيْدٍ، عن الحسن، عن

(4804) قال الخطابي: (المداحون) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة. وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه.

(4806) قال الخطابي: قوله: (السيد الله) يريد السؤدد حقيقة الله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له (قولوا بقولكم) يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله عز وجل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ ولا تسموني سيدياً كما تسمون رؤساءكم وعلماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم إذا كانوا يسودنكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنوة والرسالة، فسموني نبياً ورسولاً. وقوله: (لا يستجريَنَّكم الشيطان) معناه: لا يتخذنكم جرياً، والجري: الوكيل، ويقال: الأجير أيضاً.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَنْغِطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُنْغِطِي عَلَى الْعَنْفِ».

4808 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبِدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْزُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحْرَمَةً - يَعْنِي لَمْ تَزَكَبْ - .

4809 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ».

4810 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضَظَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الثَّوْدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

(11 / 12) باب في شكر المعروف (11 / 12)

4811 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». [ت= 1954].

4812 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتِنُمْ عَلَيْهِمْ».

4813 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنِ شُرْحِبِيلَ عَنِ جَابِرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرْحِبِيلُ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا فَلَمْ يُسَمِّوهُ.

(4808) قال الخطابي: «البدواة» الخروج إلى البادية والمقام بها. (التلاع): مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدها تلة. (والمحرمة) هي التي قد امتنع ركوبها، لم تذلل ولم تروض. ومن هذا قولهم: أعرابي محرم، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم.

(4811) قال الخطابي: هذا الكلام يتأول على وجهين أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعرفتهم، كان من عادته كفران نعمة الله، وترك الشكر له سبحانه، والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معرفتهم.

4814 - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أبلى بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره».

(13/12) باب في الجلوس في الطرقات (١٣/١٢)

4815 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن زيد - يعني ابن أسلم - عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ما بُد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيئتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». [خ = ٢٤٦٥، م = ٢١٢١].

4816 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وإرشاد السبيل».

4817 - حدثنا الحسن بن عيسى الثيسابوري، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجير العدوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وتغيثوا المهفوف وتهدوا الضال».

4818 - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، وكثير بن عبيد، قالاً: حدثنا مزوان، قال ابن عيسى: قال: حدثنا حميد عن أنس، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال لها: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك» قال: فجلست فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضت حاجتها».

[لم يذكر ابن عيسى: حتى قضت حاجتها] وقال كثير: عن حميد عن أنس.

4819 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن امرأة كان في عقلها شيء» بمعناه. [م = ٢٣٢٦].

(14/000) باب في سعة المجلس (١٤/٠٠٠)

4820 - حدثنا القعقبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها».

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

(4814) قال الخطابي: (الإبلاء): الإنعام، ويقال: أبلت الرجل، وأبليت عنده بلاء حسناً. وقال المنذري: قوله (من أبلى بلاء) أي من أنعم عليه بنعمة والبلاء في الخير والشر، وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً، وأصله المحنة والله يبلو عبده بالجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل: للحسن بلاء وللسيء بلاء.

(15/13) باب في الجلوس بين الظل والشمس (١٥/١٣)

4821 - حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد، قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ»، وقال مخلد: «فِي الظِّلِّ»، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَتَمَّ».

4822 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: «حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِلَ إِلَى الظِّلِّ».

(16/14) باب في التحلق (١٦/١٤)

4823 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقٌ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ»».

4824 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضال، عن الأعمش بهذا قال: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ. [م=٤٣٠، أ=٢٠٩١٦].

4825 - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سمالك، عن جابر بن سمرة، قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». [ت=٢٧٢٥].

(17/000) باب الجلوس وسط الحلقة (١٧/٠٠٠)

4826 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان حدثنا قتادة، قال: حدثني أبو مجلز، عن حذيفة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ». [ت=٢٧٥٣].

(18/15) باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (١٨/١٥)

4827 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبه، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بريدة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكُسْهُ».

4828 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شيبه، عن عقيل بن طلحة، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(4821) قوله: «فقلص» أي فارتفع. ويقال: قلص الظل وقلص الماء إذا ارتفع في البشر.

(4823) (هزين) يريد فرقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد.

(16/19) باب من يؤمر أن يجالس (١٩/١٦)

4829 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثَرِجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الشُّؤْمِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِبْرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

4830 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، ح، وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي: حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ = ٧٥٦٠، م = ٧٩٧، ت = ٢٨٦٥، ق = ٢١٤].

وَرَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: «إِنَّ مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

4831 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

4832 - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عن سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [ت = ٢٣٩٥].

4833 - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حدثنا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [ت = ٢٣٧٨].

4834 - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بن أَبِي الزُّرْقَاءِ، حدثنا أَبِي، حدثنا جَعْفَرُ - يَعْنِي ابْنَ بَرْقَانَ - عن يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ». [م = ٢٦٣٨، خ = ٢٣٣٦].

(17/20) باب في كراهية المراء (٢٠/١٧)

4835 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن جَدِّهِ أَبِي

(4829) (الأثرج): ثمر يسمى في بلاد الشام: الكباد، وفي الخليج العربي: السندي، وفي لبنان: «الموملي» وهو كالكريب فروت» شكلاً. إلا أنه حلو الطعم والرائحة وأكبر حجماً. (الريحان): هو المعروف عندنا باسم الآس. (صاحب الكير): الحداد. الكير هو المنفاخ الذي يشعل به النار كي يحمر الحديد.

بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشُرُوا وَلَا تَفْرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعْسِرُوا». [م=١٧٣٢].

4836 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ»، يَعْني بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي». [ق=٢٢٨٧].

(21/18) باب الهدى في الكلام (٢١/١٨)

4837 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَغْفُوبِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

4838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْزِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ».

4839 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». [أ=٢٥١٣١].

4840 - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». [ق=١٨٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(22/19) باب في الخطبة (٢٢/١٩)

4841 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». [ت=١١٠٦].

(23/20) باب في تنزيل الناس منازلهم (٢٣/٢٠)

4842 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ

(4840) قال الخطابي: قوله: (أجذم)، معناه: المقطع الأبر، الذي لا نظام له، وفسره أبو عبيد، فقال: الأجدم المقطوع اليد.

سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثٌ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

4843 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِتَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(21 / 24) باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٤ / ٢١)

4844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَمَةِ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَمَةِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [ت= ٢٧٥٢].

4845 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُ رَجُلٌ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(22 / 25) باب في جلوس الرجل (٢٥ / ٢٢)

4846 - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اخْتَبَى بِيَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

4847 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَزْمَلَةَ وَكَانَتْ رَيْبَتِي قَبْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وَقَالَ مُوسَى: الْمُخْتَشِعُ، فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ». [ت= ٢٨١٤].

(4847) قال الخطابي: (القرفصاء): جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، ولكن الذي يحتبي بيديه.

(26/ 000) [باب في الجلسة المكروهة] (٢٦ ٠٠٠)

4848 - حدثنا علي بن بخر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وأتكأث على آية يدي، فقال: «أتفعد قعدة المغضوب عليهم»؟!».

(27/ 23) باب النهي عن السمر بعد العشاء (٢٣ ٢٧)

4849 - حدثنا سعد، حدثنا يحيى، عن عوف، قال: حدثني أبو المنهال، عن أبي بزره، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن التوم قبلها والحديث بعدها». [خ= ٥٦٨، ت= ١٦٨، ق= ٧٠١].

(26/ 26) باب في الرجل يجلس متربعا (٢٦ ٢٦)

4850 - حدثنا ثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ترعب في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء». [م= ٦٧٠، ت= ٥٨٥، س= ١٣٥٦].

(29/ 24) باب في التناجي (٢٤ ٢٩)

4851 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش ج وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن شقيق - يعني ابن سلمة - عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتنجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يخزنه». [خ= ٦٢٩٠، م= ٢١٨٤، ق= ٣٧٧٥].

4852 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ مثله. قال أبو صالح: «فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك».

(30/ 25) باب إذا قام من مجلس ثم رجع (٢٥ ٣٠)

4853 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، قال: «كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام ثم رجع فحدثت أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به».

4854 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح، عن كعب الأيادي، قال: «كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فآراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيبتون».

(31/000) [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله] (٣١/٠٠٠)

4855 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِبَقَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».

4856 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِيزَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِيزَةٌ».

(32/27) باب في كفارة المجلس (٣٢/٢٧)

4857 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرَ إِلَّا أُخْتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

4858 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ت=٣٤٣٣].

4859 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْجَرَانِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أَبِي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

(33/28) باب في رفع الحديث [من المجلس] (٣٣/٢٨)

4860 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حدثنا الْفَرِيَابِيُّ، عن إِسْرَائِيلَ، عن الْوَلِيدِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَسَبَّهَ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْرَائِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عن زَيْدِ بْنِ رَائِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّنِيرُ». [ت=٣٨٩٦].

(34/ 29) باب في الحذر [من الناس] (٢٩/ ٣٤)

4861 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عن عيسى بن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَعْوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ، قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا». قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاخْذِرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَاتِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بِوَدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَدْ فَتُهُ أَنْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي، فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُ. وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ».

4862 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[خ=٦١٣٣، م=٢٩٩٨، ق=٣٩٨٢].

(35/ 30) باب في هذي الرجل (٣٠/ ٣٥)

4863 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَانَتْ يَتَوَكَّأُ».

4864 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَانَتْ يَهْوِي فِي صَبُوبٍ». [م=٢٣٤٠].

(36/ 31) باب [في] الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٣١/ ٣٦)

4865 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ، ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا، حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». [م=٢٠٩٩، ت=٢٧٦٦، س=٥٣٥٧].

4866 - حدثنا الثَّمَلِيُّ، حدثنا مَالِكٌ، ح، وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا

إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». [خ= ٤٧٥، م= ٢٠٩٩، ت= ٢٧٦٥، س= ٧٢٠].

4867 - حَدَّثَنَا الْفُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ». [خ= ٤٧٥].

(37/32) باب في نقل الحديث (٣٧/٣٢)

4868 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ لَتَفَتْ فِيهِ أَمَانَةٌ». [ت= ١٩٥٩].

4869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

4870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [م= ١٤٣٧].

(38/33) باب في القنات (٣٨/٣٣)

4871 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ». [خ= ٦٠٥٦، م= ١٠٥، ت= ٢٠٢٦].

(39/34) باب في ذي الوجهين (٣٩/٣٤)

4872 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

4873 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

(40/35) باب في الغيبة (٤٠/٣٥)

4874 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا

يُكَرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». [م= ٢٥٨٩، ت= ١٩٣٤].

4875 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عن أَبِي حَدِيفَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرَ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [ت= ٢٥٠٢، أ= (٢٥٦١٧)].

4876 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حدثنا أَبُو الِيمَانِ، حدثنا شُعَيْبٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حدثنا تَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

4877 - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السِّتَانِ بِالسَّبِيَةِ».

4878 - حدثنا ابْنُ الْمُصَفَّى، حدثنا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قالَا: حدثنا صَفْوَانٌ، قال: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [مرسل].

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

4879 - حدثنا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّنَلَجِيُّ، عن أَبِي الْمُغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

4880 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَفْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

4881 - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْمِضْرِيِّ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن ابْنِ تُوَيْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن وَقَّاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عن الْمُسْتَوْدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى تُوَيْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(4881) (من أكل برجل مسلم أكله) معناه الرجل يذهب إلى عدو الرجل، فيتكلم فيه بغير الجميل يجيزه عليه بجائزة وهي بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء.

4882 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [ت= 1927].

(41/36) باب من رد عن مسلم غيبة (٤١/٣٦)

4883 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَخْمِي لِحَمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

4884 - حدثنا إسحاق بن الصباح، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يحيى: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ.

قال أبو داود: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ، مَوْضِعُ عُقْبَةَ.

(42/000) باب من ليست له غيبة (٤٢/٠٠٠)

4885 - حدثنا علي بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه، قال: حدثني أبي، حدثنا الجريزي، عن أبي عبد الله الجشمي، قال: حدثنا جندب، قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاجِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاجِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ! أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى».

(43/000) باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه (٤٣/٠٠٠)

4886 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: «أَيْفَجِرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْعَمٍ، أَوْ «ضَمْضَمٍ» - شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

4887 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أينجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم»، قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجل فيمن كان [من] قبلكم»، بمعناه، قال: «عزضي لمن شئني».

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت، قال حدثنا أنس، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح.

(44/37) باب في النهي عن التجسس (٤٤/٣٧)

4888 - حدثنا عيسى بن محمد الرُملي وأبو عوف - وهذا لفظه - قالاً: حدثنا الفيزيائي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن أتيت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»، فقال أبو الدزداء: كلمته سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

4889 - حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن مغديكرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم».

4890 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «أنتي ابن مسعود فقييل: هذا فلان تقطر لحيته خمرأ، فقال عبد الله: إنا قد نهيينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء تأخذ به».

(45/38) باب في اللستر على المسلم (٤٥/٣٨)

4891 - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كمن أحياناً مؤودة».

4892 - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مزيم، أخبرنا الليث، قال: حدثني إبراهيم بن نسيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دحينا كاتب عتبة بن عامر قال: «كان لنا جيران يشربون الخمر فتهيئهم فلم ينتهوا، فقلت لعتبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء

(4892) (الشرط) سموا الشرط لأن لهم علامات وملابس يعرفون بها، وقيل: سموا الشرط من الشرط وهو رذال

المال، لأنهم استهانوا أنفسهم.

يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَنَا ذَاعٍ لَهُمِ الشَّرْطُ، فَقَالَ: دَعَهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا ذَاعٍ لَهُمِ الشَّرْطُ، قَالَ: وَنَحْكَ!! دَعَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

(47 000) باب المواخاة (٤٧ ٠٠٠)

4893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٢٤٤٢، م=٢٥٨٠، ت=١٤٢٦].

(47 39) باب المستبان (٤٧ ٣٩)

4894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَنْعِدِ الْمَظْلُومُ». [م=٥٨٧/٦٨، ت=١٩٨١].

(48 40) باب في التواضع (٤٨ ٤٠)

4895 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحِجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يُفَخَّرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [ق=٤٢١٤].

(49 41) باب في الانتصار (٤٩ ٤١)

4896 - حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُجْرَتِهِ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسِ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ». [مرسل].

4897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

4898 حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِيح ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْصَارِ ﴿وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ﴾ وَكُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَوْلَيْتُكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهَا لَهَا ، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحُمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَنَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّهًا» فَسَبَّهَا فَعَلَبْتُهَا ، فَاِنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فَانصرفت فقالت لهم: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

(A2 50) باب في النهي عن سب الموتى (٤٢ / ٥٠)

4899 حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ». [ت= ٣٨٩٥].

4900 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانِكُمْ وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ». [ت= ١٠١٩].

(A3 51) باب في النهي عن البغي (٤٣ / ٥١)

4901 حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَ ذَنْبًا وَآخِرَتَهُ».

4902 حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ عُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [ت= ٢٥١١ ، ق= ٤٢١١].

(4898) قال الخطابي: قولها: «تقحم» معناه: تعرض لشمها، ومنه قولهم: فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.

(52/44) باب في الحسد (٥٢/٤٤)

4903 - حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أو قال «العشب».

4904 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم، قال أبي: يزحكك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تتفلقته؟ قال إنها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلک بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] ثم عدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتغير؟ قال: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بيدار باد أهلها وانقضوا وقتوا حاوية على عروشها، فقال: أتعرف منه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكتهم البغي والحسد، إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والغين تزني، والكف، والقدم، والنجد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

(53/45) باب في اللعن (٥٣/٤٥)

4905 - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح، قال: سمعت نجران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها».

قال أبو داود: قال مزوان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

4906 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا يقضب الله ولا بالنار». [ت= 1976].

4907 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعيد، عن أبي حازم وزيد بن أسلم أن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون اللعائن شفعاء ولا شهداء». [م= 2098].

4908 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ ح، وحدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [ت= 1٩٧٨].

(54/46) باب فيمن دعا على من ظلم (٥٤/٤٦)

4909 - حدثنا ابن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَبَجَعْتُ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». [1= (٢٤٢٣٨) و(٢٥١٠٥)].

(55/47) باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٥٥/٤٧)

4910 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [خ= ٦٠٦٥، م= ٢٥٥٩، ت= 1٩٣٥].

4911 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ= ٦٠٧٧، م= ٢٥٦٠، ت= 1٩٣٢].

4912 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنْمِ». زاد أحمد: «وَحَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

4913 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عِثْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، يَعْنِي الْمَدَنِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِنْمِهِ».

4914 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

(4909) قال الخطابي: قوله: (لا تسبخي) معناه: لا تخفني عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائح القطن وهي القطع المتطايرة عن التدف.

(4910) قال الخطابي: (ولا تدابروا) معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه وأعرض عنه.

4915 - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب عن حنيفة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفِكَ دَمِهِ».

4916 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُفْتُحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُفْتَقَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَيْتِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخَاءً، فَيَقَالُ: انظُرُوا هَٰذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَابْنُ عَمَرَ هَجَرَ ابْنَاهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَٰذَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَطَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(56/48) باب في الظن (٥٦/٤٨)

4917 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

[خ=٦٠٦٤، م=٢٥٦٣، ت=١٩٨٨].

(57/49) باب في النصيحة والحيطة (٥٧/٤٩)

4918 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب، حدثنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورأته».

(58/50) باب في إصلاح ذات البين (٥٨/٥٠)

4919 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

[ت=٢٥٠٩].

4920 - حدثنا نصر بن علي أخبرنا سفيان عن الزهري ح، وحدثنا مسدد حدثنا إسماعيل

(4917) قال الخطابي: قوله: «ولا تحسسوا» معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم. والتحسس - بالحاء - طلب الخير ومنه قوله سبحانه: ﴿يَتَّبِعُوا أَذْهَبُوا فَمَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَجِيدُ﴾ [يوسف: ٨٧] ويقال: تحسست الخير، وتحسست بمعنى واحد.

(4918) (يكف عليه ضيعته): ضيعة الرجل ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة ونحو ذلك. ومعنى الحديث أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسنا زينه له، وإن كان قبيحا نبهه عليه ليتهاه عن.

(4919) (الحالقة) التي تستأصل الدين كما تستأصل الموسيقى الشعر.

(4920) (أو نعى خيراً) نमित الحديث إذا بلغته على وجه الإصلاح.

ح، وحدثنا أحمد بن محمد بن شُبَيْه المَرْزُوبِي، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُضْلِحَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

[خ = ٢٦٩٢، م = ٢٦٠٥، ت = ١٩٣٨].

4921 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا أبو الأسود، عن نافع، يعني ابن يزيد، عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عتبة قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعدّه كاذباً الرجل يضلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإضلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها».

(59/51) باب في [النهى عن] الغناء (٥٩/٥١)

4922 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ صبيحةً بني بي فجلس عليّ فراشي كمجلسك مني فجعلت جوهريات يضربن يدف لهن ويندن من قتل من آباي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن: «وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: «دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين»». [خ = ٥١٤٧، ت = ١٠٩٠، ق = ١٨٩٧].

4923 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بحرأبهم».

(60/52) باب كراهة الغناء والزمر (٦٠/٥٢)

4924 - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: «سمع ابن عمر مزمراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا قال: فرقع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا».

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

4925 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا مطعم بن المقدم قال: حدثنا نافع قال: «كنت ردف ابن عمر، إذ مرّ برأع يزمر»، فذكر نحوه.

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

4926 - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر فذكر نحوه».

قال أبو داود: وَهَذَا أَتَكَرَّهَا.

4927 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وِلِيمَةِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ، يَغْتُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبُوتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْغِنَاءُ يُثْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ».

(61/53) باب في الحكم في المخنثين (٦١/٥٣)

4928 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي يَسَارِ الْفَرَسِيِّ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَهُ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قال أبو أسامة: وَالتَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالتَّقِيعِ.

4929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» . [خ = ٥٢٣٥، م = ٢١٨٠، ق = ١٩٠٢].

قال أبو داود: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عَكَرَ فِي بَطْنِهَا.

4930 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» يَغْنِي المُّخَنَّثِينَ . [خ = ٥٨٨٥، ت = ٢٧٨٤، ق = ١٩٠٤].

(62/54) باب في اللعب بالبنات (٦٢/٥٤)

4931 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالنَّبَاتِ، فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنُ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ» .

4932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى يَبْتَهِنُ فَرَسًا لَهُ

جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتَ نَوَاجِذَهُ.

(63/55) باب في الأرجوحة (٦٣/٥٥)

4933 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح، وحدثنا بشر بن خالد حدثنا أبو أسامة، قالاً: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سِنَعِ أَوْ سَيْتٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةَ، وَقَالَ بَشْرٌ: فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ سِنَعِ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنِّي تَفَسَّنْتُ، فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ.

4934 - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، مثله، قال: «عَلَى خَيْرٍ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرَعْنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ.»

4935 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوحةٍ وَأَنَا مُجَمِّمَةٌ فَذَهَبَنِي بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ سِنَعِ سَبِينِ.» [خ = ٣٨٩٤، م = ١٤٢٢].

4936 - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة بإسناده في هذا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوحةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.» [خ = ١٥٨، م = ١٤٢٢، س = ٣٢٥٥، ق = ١٨٧٦].

4937 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةً.» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(64/56) باب في النهي عن اللعب بالنرد (٦٤/٥٦)

4938 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.» [ق = ٣٧٦٢].

4939 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ.» [م = ٢٢٦٠، ق = ٣٧٦٣].

(65 ٥٧) باب في اللعب بالحمام

4940- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة». [ق= ٣٧٦٥].

(66 ٥٨) باب في الرحمة

4941- حدثنا المعنى، قالاً: حدثنا سفيان، عن عمرو بن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ: «الراحمون يزحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يزحمكم من في السماء» لم يقل مسدداً: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ. [ت= ١٩٢٤].

4942- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: كتب إلي منصور قال ابن كثير: في حديثه وقراءته عليه وقلت: أقول: حدثني منصور فقال: إذا قرأته علي فقد حدثت بك به ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: «سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ صاحب هذه الحجرة يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». [ت= ١٩٣٢].

4943- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح، قالاً: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي ﷺ قال: «من لم يزحم صغيرنا ويفرف حق كبيرنا فليس منا».

(67 ٥٩) باب في النصيحة

4944- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم»، أو «أئمة المسلمين وعامتهم». [م= ٥٥، س= ٤٢٠٨].

4945- حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: «بأيعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: «أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فأختر». [س= ٤١٦٨].

(4944) (النصيحة): كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، فمعنى (النصيحة الله سبحانه): صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، (النصيحة لكتاب الله): الإيمان به والعمل بما فيه، (النصيحة لرسوله) التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، (والنصيحة لأمة المسلمين) أن يطيعهم في الحق، (النصيحة لعامة المسلمين) إرشادهم إلى مصالحهم.

(60 68) باب في المعونة للمسلم (٦٠ ٦٨)

4946 - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: عثمان وجريز الرازي ح، وحدثنا وإصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال وإصل: قال: حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

4947 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعة بن جراش عن حذيفة قال: قَالَ نَبِيِّكُمْ ﷺ «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [م=١٠٠٥].

(61 68) باب في تغيير الأسماء (٦١ ٦٨)

4948 - حدثنا حمز بن عوف قال: أخبرنا ج وحدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

4949 - حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [م=٢١٣٢].

4950 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، قال: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَزْبٌ وَوَمْرَةٌ». [س=٣٥٦٨].

4951 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «دَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِبَادَةٌ يَهْتَأُ بِعَبْرَاءِ لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهُنَّ ثُمَّ فَعَرَّ فَاةً، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ». [م=٢١٤٤].

(4951) قال الخطابي: قوله: (يهناكعناه: يطليه بالقطران ويعالجه به، و (الهناج) (القطران أو جرهن) أي جعلهن في وسط فيه.

(70/62) باب في تغيير الاسم القبيح (٧٠/٦٢)

4952 - حدثنا أحمد بن حنبل، ومُسَدَّدٌ، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة».

[م = ٢١٣٩، ت = ٢٨٣٨، ق = ٣٧٣٣].

4953 - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقال: ما نسميها؟ قال: «سموها زينب».

[م = ٢١٤٢/١٨].

4954 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - قال: حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخطري: «أن رجلاً يقال له أضرم كان في التفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟ قال: أنا أضرم، قال: «بل أنت زُرعة».

4955 - حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن المقدام بن شريح - عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانيء: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فتحكم بينهم فرضي كلاً الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟ قلت: شريح قال: «فأنت أبو شريح».

[س = ٥٤٠٢].

قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: ويلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سرب.

4956 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك؟ قال: حزن. قال: «أنت سهل».

قال: لا. السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعدة حزنه».

[خ = ٦١٩٠].

(4954) قال الخطابي: إنما غير اسم «الأصرم» لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعته، وصرمت النخلة: إذا جذدت ثمرها. (الأخدرى) الحمار الوحشي ويشبه أن يكون سمي به.

(4956) (العتلة) عمود حديد تهدم به الحيطان، وقيل حديدة كبيرة يقطع بها الشجر والحجر (وعتله) الشدة والغلظة. وغير اسم (الحكم) هو الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق إلا بقدرة الله سبحانه، و(شيطان) اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس. و(غراب) مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم و(حباب) نوع من الحيات يقال له الشياطين. وقد روي أن الحباب اسم الشيطان من قوله تعالى: ﴿طلعهما كأنه رؤوس الشياطين﴾ و(الشهاب) الشعلة من النار، عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة. و(عفره) فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً أخذت من العفرة وهي لون الأرض القحلة فسموها خضرة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَثَلَةٌ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمُ وَغَرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَاهُ: هِسَامًا، وَسَمَى حَزْبًا: سِلْمًا، وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ: الْمُتْبِعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَاهَا حَضْرَةَ، وَشَغَبَ الضَّلَالَةَ سَمَاهُ: شَغَبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْبِ سَمَاهُمْ: بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَى بَنِي مُغَوِيَةَ: بَنِي رُشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

4957 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: «لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

[ق = ٣٧٣١].

4958 - حَدَّثَنَا الثُّنَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ».

[م = ٢١٣٧/١٢، ت = ٢٨٣٦].

4959 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُمْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ، رَقِيقًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا».

[م = ٢١٣٦، ق = ٣٧٣٠].

4960 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ عَشِثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبِرَكَّةَ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ: أَيْمٌ بَرَكَةٌ؟ فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ».

4961 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْتَعُ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُلُّ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «أَخْتَى اسْمِ».

[خ = ٦٢٠٥، م = ٢١٤٣، ت = ٢٨٣٧].

(63 / 71) باب في الألقاب (٦٣ / ٧١)

4962 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِةُ بْنُ الصُّحَّاحِ قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسَّ الْإِثْمُ الْمَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنِيَ مِّنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ»، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْاسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]. [ت = ٣٢٦٨، ق = ٣٧٤١].

(72/64) باب فيمن يتكنى بـ«أبي عيسى» (٧٢/٦٤)

4963 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كئاني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإننا في جلدتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك».

(73/65) باب في الرجل يقول لابن غيره: «يا بني» (٧٣/٦٥)

4964 - حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا، ح، وحدثنا مسدد ومحمد بن محبوب، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». [م = ٢١٥١، ت = ٢٨٣١].

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يئني على محمد بن محبوب ويقول: كثير الحديث.

(74/66) باب في الرجل يتكنى بـ«أبي القاسم» (٧٤/٦٦)

4965 - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي لا تكتنوا بكنيتي». [خ = ٦١٨٨].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان الشكري، عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم، وأنس بن مالك.

(75/67) باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٧٥/٦٧)

4966 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين، اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك.

(4963) (وإننا في جلدتنا) أي بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين ما ندرى ما يصنع بنا. وقال الصحابة يوم نزلت: «إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً» بقينا في جلع لا يدرى ما يصنع بنا. والجلج: رؤوس الناس. وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله في مصر: خذ من كل جلجة من القبط كذا وكذا، أراد من كل رأس.

(76/68) باب في الرخصة في الجمع بينهما (٧٦/٦٨)

4967 - حدثنا عثمان، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن فطر عن مئذير عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رحمه الله: «قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنتيك؟ قال: «نعم» ولم يقل أبو بكر، قلت: قال: قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ. [ت= ٢٨٤٣].

4968 - حدثنا الثفيلي حدثنا محمد بن عمران الحنجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسئنته محمداً وكنته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرمت كنتي؟» أو «ما الذي حرمت كنتي» وأحل اسمي؟».

(77/69) باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٧٧/٦٩)

4969 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يُكنى: أبا عمير وكان له نعر يلعب به فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فراه حزياً فقال: «ما شأنه؟» قالوا مات نعره، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النعير؟» [تقدم].

(78/70) باب في المرأة تكنى (٧٨/٧٠)

4970 - حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب، المعنى قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: «يا رسول الله كل صواحيبي لهن كنى، قال: «فاكتني بإنيك عبد الله» - يعني ابن أختها - قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تُكنى بأُم عبد الله». قال أبو داود: وهكذا قال قرآن بن تمام، ومعمز جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعب عن هشام كما قال أبو أسامة.

(79/71) باب في المعارض (٧٩/٧١)

4971 - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي إمام مسجد حمص، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كبرت خيانة أن تُحدث أخاك حديثاً هو لك به مُصدق وأنت له به كاذب».

(80/72) باب قول الرجل «زعموا» (٨٠/٧٢)

4972 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي

(4969) (أبا عمير) هو أخو أنس بن مالك لأمة، ولا يعرف له اسم وهو الذي توفي وجرى لأم سليم مع زوجها ما جرى.
(4972) قال الخطابي: (بس مطية الرجل زعموا) أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظن في حاجة والمسير إلى بلد =

قِلَابَةٌ، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أَرَأَيْتَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: «مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِشَسِّ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ زَعْمُوا».

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حديثه.

(81/73) باب في الرجل يقول في خطبته: «أما بعد» (٧٣/٨١)

4973 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(82/74) باب في [الكرم و] حفظ المنطق (٧٤/٨٢)

4974 - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن زبيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حذائق الأحناب».

(83/75) باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربي» (٧٥/٨٣)

4975 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي ورببي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدي فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل».

4976 - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي ﷺ قال: «وليقل سيدي ومولاي».

4977 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه أن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل».

(84/76) باب لا يقال «خبثت نفسي» (٧٦/٨٤)

4978 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن

= ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم (زعموا) بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضوع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يقال (زعموا) في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مغزياً إلى ثبت، ومروياً عن ثقة. وقد قيل: الراوية أحد الكاذبين.

(4978) قال الخطابي: (لقت نفسي) أي خبثت. وإنما كره من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق وأرشداهم إلى استعمال الحسن.

أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُلَنَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [خ=٦١٨٠، م=٢٢٥١].

4979 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاسَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلَنَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

4980 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

(85/77) [باب] (٨٥/٧٧)

4981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّ حَطِيبًا حَاطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَذْهَبْ فَيَسَسِ الْحَطِيبُ أَنْتَ».

[م=٤٨/٨٧٠، س=٣٢٧٩].

4982 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْجَدَاءِ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنْتُ زَوَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَّرْتُ ذَابْتُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاطَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ: بِقَوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

4983 - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ»، وَقَالَ مُوسَى: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ». [م=٢٦٢٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكُ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُنْنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَجِبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاعَرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

(86/78) [باب في صلاة العتمة] (٨٦/٧٨)

4984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». [م=٦٤٤، س=٥٤٠، ق=٧٠٤].

(4981) في الحديث أن (الواو) حرف الجمع والتشريك (والم) حرف النسق بشرط التراخي، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه.

(4983) قال الخطابي: المعنى أن الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فيقول ﷺ إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكتهم، وأسوأهم حالا مما يلحقه من الإثم في عيبتهم والإضرار بهم والوقوع فيهم. وأنه خير منهم فيأخذه العجب بنفسه فهلك.

4985 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: قال مسعر: أراه من خزاعة: «ليني صليته فاسترحت، فكأنهم عابوا علي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحننا بها».

4986 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: «انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذ، فحضرت الصلاة، فقال ليغض أهله: يا جارية اثنوبي بوضوء لعلني أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحننا بالصلاة».

4987 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين».

(87/79) باب ما روي في الترخيص في ذلك (٨٧/٧٩)

4988 - حدثنا عمرو بن مزروق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان فرج بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: «ما رأينا شيئاً»، أو «ما رأينا من فرج، وإن وجدناه لبحراً». [م = ٢٣٠٧، ت = ١٦٨٥].

(88/80) باب في [التشديد] في الكذب (٨٨/٨٠)

4989 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، ح، وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الأعمش، عن أبي وإبل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً». [خ = ٦٠٩٤، م = ٢٦٠٧، ت = ١٩٧١].

(4988) قال الشيخ في هذا إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه، وإن لم يستوف أوصافه كلها.

قال الخطابي: قال إبراهيم بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه أراد: أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج، فعلا بعض مائه فوق بعض. ويقال في نعوت الفرس: بحر، وحث وسكب إذا كان واسع الجري، قاله الأصمعي. وفرس حث: جواد سريع كثير العدو، وفرس سكب: جواد كثير العدو. (4989) أصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أقسم بالله أبو حفص غمز ما إن بها من نكب ولا دبّر
اغفر له اللهم: إن كان فجر

يريد إن كان مال عن الصدق فيما قاله.

4990 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، وَيَيْلٌ لَهُ». [ت= ٢٣١٥].

4991 - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجَلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَعَنْتِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ».

4992 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [م= ٥]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ - .

(89/81) باب في حسن الظن (٨٩/٨١)

4993 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ح، وحدثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ جَيِّدًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شَتِيرٍ، قَالَ نَصْرُ: ابْنُ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَصْرُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَهْنًا ثِقَةً بَصْرِيٌّ.

4994 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مغمّر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت: «كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْنَهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَتْهُ وَقُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ «شَرًّا». [خ= ٣٢٨١، م= ٢١٧٥، ق= ١٧٧٩].

(90/82) باب في العدة (٩٠/٨٢)

4995 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي الثعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [ت= ٢٦٣٣].

4996 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، حدثنا محمد بن سنان حدثنا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَيَّتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فُتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

(91/ 83) باب في المتشبع بما لم يعط (٨٣/ ٩١)

4997 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً - تَعْنِي ضَرَّةَ - هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَسَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطَ زَوْجِي؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[خ= ٥٢١٩، م= ٢١٢٩].

(92/ 84) باب ما جاء في المزاح (٨٤/ ٩٢)

4998 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ».

[ت= ١٩٩١].

4999 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاولَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضِبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جِئْنِي خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ

(4997) قال الخطابي: العرب تسمي امرأة الرجل جارتته، وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما، ومنه قول الأعمش لامرأته: أجاتنا بيني فإنك طالقة. وقوله (كلابس ثوبي زور) يتأول على وجهين: أحدهما: أن الثوبين هنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسها، وعن طريقه ومذهبه كقول الشاعر:

واني بحمد الله لا ثوب غادرٍ لبست، ولا من ريبة أتقنع

والمعنى: أن المتشبع بما لم يُعطَ بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. والوجه الآخر ما يروى عن فلان أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها، فلا يُرد من أجل نبله وحسن ثوبه. فأضيفت الشهادة إلى ثوبه، إذ كانا سبب جوازها ورواجها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَذْخَلَانِي فِي سِلْوِكُمَا كَمَا أَذْخَلْتُمَانِي فِي حَزْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

5000 - حَدَّثَنَا مُوَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: «أَدْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلْكَ» فَدَخَلْتُ. [خ=٣١٧٦، ق=٤٠٤٢].

5001 - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: أَذْخُلُ كُلِّي مِنْ صِعْرِ الْقُبَّةِ».

5002 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». [ت=١٩٩٢].

(93/85) باب من يأخذ الشيء على المزاح (٩٣/٨٥)

5003 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْيَابٍ وَلَا جَادًا». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَبْرِدْهَا». لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ، - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت=٢١٦٠].

5004 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبِلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا».

(94/86) باب ما جاء في المتشدد في الكلام (٩٤/٨٦)

5005 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْبَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعُوَقَةَ - حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَابِقِرَةَ بِلِسَانِهَا». [ت=٢٨٥٣].

(5002) قال الخطابي: كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزديد، وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك.

(5003) قال الخطابي: معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً.

5006 - حدثنا ابنُ السُّرح، حدثنا ابنُ وهبٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن الصَّحَّاحِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أو النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

5007 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِخْرًا»، أو «إِنَّ بَغْضَ الْبَيَانِ لِسِخْرٌ». [خ = ٥١٤٦، م = ٨٦٩، ت = ٢٠٢٨].

5008 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قرَأَ في أَضِلِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عن شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ قال يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

(95/87) باب ما جاء في الشعر (٩٥/٨٧)

5009 - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا».

قال أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قال: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيَءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مَمْتَلِيًا مِنَ الشَّعْرِ، «وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِخْرًا». قال: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ».

5010 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامَ عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَعُوثَ عن أَبِي بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ». [خ = ٦١٤٥، ق = ٣٧٥٥].

5011 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ عن سِمَاكِ عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا». [ق = ٣٧٥٦].

5012 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، قال: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَرِيذَةَ عن أَبِيهِ عن

(5006) قال الخطابي: (صرف الكلام) فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة، ومن هذا سمي الفضل بين المتقدمين صرفاً. وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والصنع ولما يخالطه من الكذب والتزبد.

جَدَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فَقَالَ صَغَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْأَحْنُ بِالْحَجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا» فَبِهِ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامُكَ وَحَدِيثُكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

5013 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يَتَشُدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشُدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». [خ= ٣٢١٢، م= ٢٤٨٥، س= ٧١٥].

5014 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيْتُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَهُ.

5015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ، لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَشَامَ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِثْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مِنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَ حَسَّانَ، مَا نَافَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ت= ٢٨٤٦].

5016 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ»، فَتَسَخَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْتَى فَقَالَ: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».

(96/88) باب ما جاء في الرؤيا (٩٦/٨٨)

5017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ زُقَيْرِ بْنِ صَغَصَعَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

5018 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». [خ= ٦٩٨٧، م= ٢٢٦٤، ت= ٢٢٧١].

(5015) قال الخطابي: قوله: (ما نافع) معناه «دافع» ومن هذا قولهم: «نفخت الرجل بالسيف» إذا تناولته من بعد ونفخته الدابة، إذا أصابته بحد حافرهما.

5019 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقَهُمْ رُؤْيَا وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بَشَرِي مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [خ= ٧٠١٧، م= ٢٢٦٣، ت= ٢٢٨٠، س= تقدم، ق= ٣٩٢٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ» يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

5020 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تَعْبُرْ، فَإِذَا عَبُرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ». [ت= ٢٢٧٨، ق= ٣٩١٤].

5021 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سلمة يقول: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَنَفَّثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ= ٧٠٠٥، م= ٢٢٦١، ت= ٢٢٧٧، ق= ٣٩٠٩].

5022 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [م= ٢٢٦١، ق= ٣٩١٨].

5023 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَمِيزَانِي فِي الْيَقِظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [خ= ٦٩٩٣، م= ٢٢٦٦].

5024 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِتَأْفِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ شَعْبِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ= ٧٠٤٢، ت= ١٧٥١، س= ٥٣٧٤، ق= ٣٩١٦].

(5019) قال الخطابي: في اقتراب الزمان قولان: أحدهما: أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها. والقول الآخر: إن معنى اقتراب الزمان: اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون: أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع، ووقت اعتدال الليل والنهار.

(5020) قال الخطابي: معنى هذا الكلام: حسن الارتياح لموضح الرؤيا واستعبار العالم بها، الموثوق برأيه، ومكانته. وقوله: (على رجل طائر) مثل، ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر.

5025 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَتْ أَنْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دَيْتَنَا قَدْ طَابَ». [م=٢٢٧٠].

(97/89) باب ما جاء في التثاؤب (٩٧/٨٩)

5026 - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن سهيل عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [م=٢٩٩٥].

5027 - حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

5028 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [خ=٦٢٢٦، ت=٢٧٤٧].

(98/90) باب في العطاس (٩٨/٩٠)

5029 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَحَفِضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَ يَحْيَى. [ت=٢٧٤٥].

5030 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالوا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحْيِهِ: رُدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَاذَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ». [خ=١٢٤٠، م=٢١٦٤].

(99/91) باب ما جاء في تشميت العطاس (٩٩/٩١)

5031 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ

(5028) قال الخطابي: معنى حب العطاس وحمده، وكراهة التثاؤب وذمه: أن العطاس إنما يكون من انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسير الحركات. وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام، والاجترار باليسير منه. والتثاؤب: إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل فصار العطاس محموداً، لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموماً، لأنه يشبهه عن الخيرات وقضاء الواجبات.

لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ.» قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُزِدْ» - يَعْني عَلَيْهِمْ - «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». [ت= ٢٧٤٠].

5032 - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5033 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». [خ= ٦٢٣٤].

(100/92) باب كم [مرة] يشمت العاطس (١٠٠/٩٢)

5034 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ».

5035 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5036 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ، أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشِمْتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشِمَّتَهُ فَتُشِمَّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ» - [ت= ٢٧٤٤].

5037 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» - [م= ٢٩٩٣، ت= ٢٧٤٣، ق= ٣٧١٤].

(102/94) باب كيف يشمت الذمي؟ (١٠٢/٩٤)

5038 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّبَلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تُعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» - [ت= ٢٧٣٩].

(102/94) باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (١٠٢/٩٤)

5039 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان المعنى، قالاً: حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله رجلان عطسا فشمت أحدهما. قال أحمد أو فشمت أحدهما وتركت الآخر فقال: «إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله».

[خ = ٦٢٢١، م = ٢٩٩١، ت = ٢٧٤٢، ق = ٣٧١٣].

[أبواب النوم]

(103/95) باب في الرجل يبتطح على بطنه (١٠٣/٩٥)

5040 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: «كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها»، فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا»، فجاءت بحشيئة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا»، فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أسقينا»، فجاءت بعس من لبن فشربتنا، ثم قال: «يا عائشة أسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربتنا، ثم قال: «إن شئتم بثم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد». قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يبغيها الله». قال: فتظرت فإذا رسول الله ﷺ. [ق = ٣٧٢٣].

(104/96 - 000) باب في النوم على سطح غير حجار (١٠٤/٩٦ - ٠٠٠)

5041 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سالم - يعني ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار [حجى] - فقد برئت منه الذمة».

(105/97 - 96) باب في النوم على طهارة (١٠٥/٩٧ - ٩٦)

5042 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن

(5039) قال الخطابي: يقال «شمت» و«سمت» بمعنى واحد، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة.

(5040) قال الخطابي: (الحيس) أخلاط من تمر وسمن وسويق وأقط، يجمع فيوكل. (والجشيئة) ما يجش من الحب فيطبخ، والجش: طحن خفيف، وهو ما كان فوق الدقيق. وفيها لغة أخرى: وهي الدشيئة، فأما الجديزة فهي السويق.

(5041) (حجى): الستر والحجاب.

(5042) قال الخطابي: قوله: (يتعار) معناه: يستيقظ من النوم، وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت، وهو مأخوذ من عرار الظلم.

حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ قِيَّتَارٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ ثَابِتٌ: «قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبِئْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا». [ق = ٣٨٨١].

5043 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ». [خ = ٦٣١٦، م = ٧٦٣، س = ١١٢٠، ق = ٥٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالَ.

(106 / 000 - 000) [بَابُ كَيْفٍ يَتَوَجَّهُ؟] (١٠٦ / ٠٠٠ - ٠٠٠)

5044 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ [قَالَ]: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ».

(107 / 98 - 97) [بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ؟] (١٠٧ / ٩٨ - ٩٧)

5045 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

5046 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجِبَابُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَرَهْبَةٌ وَرَغْبَةٌ إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قَالَ: «فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ، قَالَ: «لَا، بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ = ٦٣١٣، م = ٢٧١٠، ت = ٣٥٧٤].

5047 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ بِمِيتِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

5048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرَّالُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وَقَالَ الْآخَرُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

5049 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

رَبْعِيٌّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَخْيَا وَأُمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ=٦٣١٢، ت=٣٤١٧، ق=٣٨٨٠].

5050 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ=٦٣٢٠، م=٢٧١٤].

5051 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ نَخْوَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م=٢٧١٣، ت=٣٤٠٠، ق=٣٨٧٣].

5052 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ - يَعْنِي ابْنَ جَوَّابٍ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

5053 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». [م=٢٧١٥، ت=٣٣٩٦].

5054 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَثَمَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاحْشَأْ شَيْطَانِي وَفُكْ رَهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَاذِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَثَمَارِيُّ.

5055 - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: افْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَاذِبُونَ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ». [ت=٣٤٠٣].

5056 - حدثنا فُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ وَرَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يَغْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْنِيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ - فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [خ=٦٣١٩، ت=٣٤٠٢].

5057 - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ت=٢٩٢١].

5058 - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

5059 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(98/99) باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل؟ (٩٨، ٩٩/١٠٨)

5060 - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي». قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [خ=١١٥٤، ت=٣٤١٤، ق=٣٨٧٨].

5061 - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(99 - 100/109) باب في التسبيح عند النوم (٩٩ - ١٠٠/١٠٩)

5062 - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: «شَكَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا

تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَى بِسِنِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَمَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [خ = ٥٣٦١، م = ٢٧٢٧].

5063 - حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجري عن أبي الورد بن ثمامة، قال: قال عليّ لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - وكانت أحب أهله إليه وكانت عندي فجزت بالرحى حتى أترت بيدها واستقت بالقرية حتى أترت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي ﷺ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حُداثاً فاستحيت فرجعت فعدنا علينا ونحن في إفاعنا، فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاح حياءً من أبيها، فقال: «ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله إن هذه جزت عندي بالرحى حتى أترت في يدها، واستقت بالقرية حتى أترت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خادم، فقلت لها: سليلي خادماً. فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

5064 - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن كعب القرظي، عن شبيب بن ربعي، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الخبر قال فيه: «قال عليّ: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا لينة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها».

5065 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال:

(5063) قال الخطابي: قوله: (قمت البيت) معناه: كنته، ومن ذلك سميت الكناسة قمامة. و(اللفاح) اللحاف، وهو كل ما يتلف به من كساء ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتغال بالشوب.

«يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ -، فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». [ت= ٣٤١٠، س= ١٣٤٧، ق= ٩٢٦].

5066 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْتَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ النَّسِيجِ، قَالَ: «عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(100 - 110/101) باب ما يقول إذا أصبح؟ (١٠٠ - ١١٠/١٠١)

5067 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُزِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّ نَفْسِي وَسَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ». قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [ت= ٣٣٩١].

5068 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

5069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

5070 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبَوْءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبَوْءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [م= ٢٧٢٣، ت= ٣٣٩٠].

(5070) قال الخطابي: قوله (أبوء بنعمتك) معناه: الاعتراف بالنعمة والإقرار بها. و(أبوء بذنبي) معناه: الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس كالأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً، لا يستطيع دفعه عن نفسه.

5071 - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ حَ، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ حدثنا جَرِيرٌ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

رَأَدَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ...».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكَرْ «سُوءَ الْكُفْرِ».

5072 - حدثنا حَفْصُ بنِ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَاصٍ قَمَرٌ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا حَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ».

5073 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَنَامِ الْبِيَّاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

5074 - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حدثنا وَكِيعٌ حَ، وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حدثنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتَزِرْ عَوْرَتِي» وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ قُوْفِي، وَأَعُوذُ بِعَظْمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَعَجُّبِي». [س= ٥٥٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

5075 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ سَالِمًا

الْفَرَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُضْبِجِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُضْبِجُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُضْبِجَ».

5076 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِجُ ﴿مُسَبِّحِنَ اللَّهِ حِينَ تُسَوِّكُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَهُوَ الْوَعْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَبِئْنَ تَطْهَرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ.

5077 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوَهْبُ بْنُ نَحْوَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَضْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِزْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أُمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ».

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». [ق = ٣٨٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الرَّمَعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَائِشٍ.

5078 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». [ت = ٣٥٠١].

5079 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَيْلَسْطِينِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجِيمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْزَنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارِ مِنْهَا،

وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارَ مِنْهَا» أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَحْنُ نَحْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا.

5080 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحَمِصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانِ الْكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارَ مِنْهَا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ أَحَدًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُعَارَ اسْتَحْثَّتْ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّزِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوا، فَلَأَمَّيْتُ أَصْحَابِي وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُونَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ وَحَتَمْتُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ». وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

5081 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا».

5082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «حَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ تَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتُمْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [ت= ٣٥٧٥، س= ٥٤٤٣].

5083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَضْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ تَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

(5080) (المغار) موضع الغارة، كالمقام، موضع الإقامة. (بالرنين) الرنة: الصوت. يقال: رنت ترن رنيناً وأرنت أيضاً: صاحت.

وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

5084 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَضْبَحْنَا وَأَضْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَتُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

5085 - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَيْقُ الْهُوزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

5086 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بِلَاغِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [م=٢٧١٨/٦٨].

5087 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو دَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ جَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتِكَ بَيْنَ يَدَيِّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ».

5088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُؤَدِّدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَالِكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ قَوْلًا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسِيْتُ أَنْ أَقُولَهَا». [ت=٣٣٨٨، ق=٣٨٦٩]

(5086) قال الخطابي: قوله: (سمع سامع) معناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا

لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه.

5089 - حدثنا نَضْرُبُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالَجِ .

5090 - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي. فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ.

قال عَبَّاسٌ: فِيهِ: وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي فَتَدْعُو بِهِمْ، فَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ. قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَزْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

5091 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُحْمَدُهُ؛ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [م=٢٦٩٢، ت=٣٤٦٨].

(101 - 102 / 111) باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال؟ (١٠١ - ١٠٢ / ١١١)

5092 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانَ، حدثنا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالَ خَيْرٍ وَرَشِيدٍ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرَشِيدٍ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرَشِيدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

5093 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالَ عَنِ قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(102 - 103 / 112) باب ما يقول إذا خرج من بيته؟ (١٠٢ - ١٠٣ / ١١٢)

5094 - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

[ت=٣٤٢٧، س=٥٥٠١، ق=٣٨٨٤].

5095 - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثَعَمِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: «يُقَالُ جِئْتِيذٌ هُدَيْتٌ وَكُفَيْتٌ وَوُقَيْتٌ [وُؤَيْتٌ]، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ [لَهُ] شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقَيْتَ [وُؤَيْتَ]. [ت= ٣٤٢٦].

5096 - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَضَلِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمَضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَلَمَ عَلَى أَهْلِهِ».

(103 - 113/104) باب ما يقول إذا هاجت الريح؟ (١٠٣ - ١٠٤/١١٣)

5097 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»، قَالَ سَلَمَةُ: «فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرُّوحَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [ق= ٣٧٢٧].

5098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسُّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَنِيمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾. [خ= ٤٨٢٨، م= ٨٩٩].

5099 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّبًا». [ق= ٣٨٨٩].

(104 - 114/105) باب ما جاء في المطر (١٠٤ - ١١٤/١٠٥)

5100 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ نَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». [م= ٨٩٨].

(5099) قال الخطابي: (الصيب) ما سال من المطر وجرى. وأصله من صاب يصوب: إذا نزل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] ووزنه فيعمل من الصوب.

(105 - 115/106) باب [ما جاء] في الديك والبهايم (١٠٥ - ١٠٦/١١٥)

5101 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

5102 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

[خ = ٣٣٠٣، م = ٢٧٢٩، ت = ٣٤٥٩].

5103 - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ عَنَدَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الكِلَابِ وَنَهْيَ الحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْنَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» . [1] = (١٤٢٨٧).

5104 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح، وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حدثنا أَبِي حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حدثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ عن عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ بنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: وغيره قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الحُرُوجَ بَعْدَ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهُنَّ فِي الْأَرْضِ».

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَبَاحَ الكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(106 - 116/107) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (١٠٦ - ١٠٧/١١٦)

5105 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا، يحيى عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ» . [ت = ١٥١٤].

5106 - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ ح، وحدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُنَّ بِالتَّبَرُّكِ». زَادَ يُونُسُ: وَيُحَنِّكُهُنَّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالتَّبَرُّكِ.

5107 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حدثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(5107) قَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا سَمُوا (مَغْرِبِينَ) لِانْقِطَاعِهِمْ عَنِ أَصُولِهِمْ، وَبَعْدَ نَسَبِهِمْ، وَأَصْلُ الْمَغْرِبِ الْبَعْدُ وَمِنْهُ قِيلَ: (عَتَقَ مَغْرِبًا) أَي جَائِيَةً مِنْ بَعْدٍ، وَمِنْهُ أَيْضًا سُمِّيَ الْمَغْرِبِيُّ: غَرِيبًا، فَسُمِّيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِيهِمُ الْجَنُّ مَغْرِبِينَ، لَمَا وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ شَبْهِةِ الْغُرَبَاءِ وَبِمَدَاحِلَةٍ مِنْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ وَلَا عَلَى طَبَاعِهِمْ وَشَكْلِهِمْ.

الْعَطَارُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُوِيَ» أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا، «فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

(107 - 117/108) باب في الرجل يستعيز من الرجل (١٠٧ - ١٠٨/١١٧)

5108 - حدثنا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُيَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ نَضْرِبُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ اللَّهُ فَأَعْطُوهُ». قَالَ عُيَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ».

5109 - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ انْفَقُوا، «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ». قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ». [س=٢٥٦٦].

(108 - 118/109) باب في رد الوسوسة (١٠٨ - ١٠٩/١١٨)

5110 - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ: وَضَحِكٌ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ اللَّهَ يَرْوِنَ الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

5111 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ، مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنْتَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

5112 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنَّهُ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

(5111) (ذاك صريح الإيمان) : معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم،

والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن في قلوبكم، ولا تظمنن إليه أنفسكم.

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

(109 - 110 / 119) باب في الرجل يفتني إلى غير مواليه (١٠٩ - ١١٠ / ١١٩)

5113 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ [ابن أبي وقاص] - وَالْآخَرُ قَدِيمٌ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا».

[خ = ٦٧٦٦، م = ٦٣، ق = ٢٦١٠].

قَالَ الثُّفَيْلِيُّ: حَيْثُ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ - يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي - .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبُصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

5114 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [م = ١٥٠٨].

5115 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بَبَيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(110 - 111 / 120) باب في التفاخر بالأحساب (١١٠ - ١١١ / ١٢٠)

5116 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَعْمٌ مِنْ فَعْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِجَلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنَّ». [ت = ٣٩٥٥].

(111 - 112/121) باب في العصبية (١١١ - ١١٢/١٢١)

5117 - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ، قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ» [موقوف].

5118 - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

5119 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ قال: حدثنا الْفِرْزَابِيُّ حدثنا سَلْمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصْبِيَّةُ؟ قال: «أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [ق= ٣٩٤٩].

5120 - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ضَعِيفٌ.

5121 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ».

5122 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عن أَبِي كِنَانَةَ عن أَبِي مُوسَى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

5123 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عن أَبِي عَقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ قَارِسَ - قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ». [ق= ٢٧٨٤].

(5117) قال الخطابي: (ينزع بذنبه) معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك. كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، ولا يقدر على خلاصه.

(112 - 113 / 122) باب إخبار الرجل: بمحبته إياه (١١٢ - ١١٣ / ١٢٢)

5124 - حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يَحْيَى عن ثُورٍ قال حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عن الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَذْرَكَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». [ت = ٢٣٩٢].

5125 - حدثنا مُسَلِّمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حدثنا المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، حدثنا ثَابِتُ البُنَائِي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلِمُهُ». قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أُحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ».

5126 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

5127 - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، حدثنا خَالِدٌ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى العَمَلِ مِنَ الخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(113 - 114 / 123) باب في المشورة (١١٣ - ١١٤ / ١٢٣)

5128 - حدثنا ابنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بَكْرِيرٍ ، حدثنا شَيْبَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [ت = ٢٨٢٢ ، ق = ٣٧٤٥].

(114 - 115 / 124) باب في الدال على الخير (١١٤ - ١١٥ / ١٢٤)

5129 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي عن أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي. قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [م = ١٨٩٣ ، ت = ٢٦٧١].

(115 - 116 / 125) باب في الهوى (١١٥ - ١١٦ / ١٢٥)

5130 - حدثنا حَنَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حدثنا بَقِيَّةَ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ عن خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ القَفْفِيِّ عن بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

(5128) قال الخطابي: في الحديث دليل على أن الإشارة في الصلاح غير واجبة على المستشار إذا استشير.

(5129) قال الخطابي: قوله (أبدع بي) معناه: انقطع بي، ويقال: أبدعت الركاب: إذا كلت وانقطعت.

(116 - 117 / 126) باب في الشفاعة (١١٦ - ١١٧ / ١٢٦)

5131 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ بُرَيْدٍ بنِ أَبِي بُزْدَةَ عن أَبِيهِ عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لَتُؤَجَّرُوا وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

[خ = ١٤٣٢، م = ٢٦٢٧، ت = ٢٦٧٢، س = ٢٥٥٥].

5132 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ عن وَهْبِ بنِ مُثَنَّبٍ عن أَخِيهِ عن مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

[س = ٢٥٥٦].

5133 - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ بُرَيْدٍ عن أَبِي بُزْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(117 - 118 / 127) باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب (١١٧ - ١١٨ / ١٢٧)

5134 - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي هُشَيْمًا -: عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ بنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

5135 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حدثنا الْمُعَلَى بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن ابْنِ الْعَلَاءِ عن الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ - «أَنَّ كِتَابَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِأَسْمِهِ».

(118 - 119 / 128) باب كيف يكتب إلى الذمي؟ (١١٨ - ١١٩ / ١٢٨)

5136 - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَثْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

[م = ١٧٧٣، ت = ٢٧١٧، ر = ٢٧٨٠].

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ».

(119 - 120 / 129) باب في بر الوالدين (١١٩ - ١٢٠ / ١٢٩)

5137 - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[ت = ١٩١٦، ق = ٣٦٥٩].

5138 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكَانَتْ عَمْرُ يُكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا» [ت= ١١٨٩، ق= ٢٠٨٨].

5139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ».

وقال رسول الله ﷺ «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْتَنُهُ إِنَاءَهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ». [ت= ١٨٩٧].

قال أبو داود: الأفرع الذي ذهب شعر رأسه من الشم.

5140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةً، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ مَنَفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجْمٌ مُؤْصَلَةٌ».

5141 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [خ= ٥٩٧٣، م= ٩٠، ت= ١٩٠٢].

5142 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصَلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

5143 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلٍ وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». [م= ٢٥٥٢، ت= ١٩٠٣].

5144 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لِحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ».

قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلامٌ أُحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِذَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالوا: هذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ.

5145 - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شيئاً ثوبه من جانب الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فاجلسه بين يديه».

(120 - 130/121) **باب في فضل من عال يتيماً (١٢٠ - ١٢١/١٣٠)**

5146 - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شينة، المَعْنَى، قالاً: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَتَبَدَّهَا وَلَمْ يَهْنُهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» قال: - يعني الذكور - «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانَ، يَعْنِي الذُّكُورَ.

5147 - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكْجَلِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [ت = ١٩١٢].

5148 - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه، قال: «ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَانٍ».

5149 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا النهاس بن قهم، قال: حدثني شداد أبو عمارة، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدِيثِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدٌ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ رُوجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا».

(121 - 131/122) **باب في من ضم اليتيم (١٢١ - ١٢٢/١٣١)**

5150 - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن حازم - قال: حدثني أبي عن سهل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ أَضْعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِنْبَاهِمَ». [خ = ٦٠٠٥، ت = ١٩١٨].

(122 - 132/123) **باب في حق الجوار (١٢٢ - ١٢٣/١٣٢)**

5151 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن

(5144) (أبو الطفيل): عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أحد، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ (هذه أمه) أي حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية. التي أرضعت النبي ﷺ.
(5149) قال الخطابي: (السفعاء) هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيئة وترك التزين.

عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَهُ». [خ=٦٠١٤، م=٢٦٢٤، ت=١٩٤٢، ق=٣٦٧٣].

5152 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِيْجَارِي الْيَهُودِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». [ت=١٩٤٣].

5153 - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ، ازْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

5154 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». [خ=٦٠١٨، م=٤٧، ت=٢٥٠٠].

5155 - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأْيَهُمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: «بِأَذْنَاهُمَا بَابًا». [خ=٦٠٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

(123 - 124/133) باب في حق المملوك (١٢٣ - ١٢٤/١٣٣)

5156 - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عن مُغِيرَةَ عن أُمِّ مَوْسَى عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [ق=٢٦٩٨].

5157 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُ الَّذِي عَلَى غَلَامِكَ فَجَعَلْتُهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتُ غَلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابِئْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَسَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايَمْكُمْ فَبِعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [خ=٦٠٥٠، م=١٦٦١، ت=١٩٤٥].

5158 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِيعَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَمَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

5159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرٌّ لِيُوجِهَ اللَّهُ. قَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتُكَ [لَلْفَحْتُكَ] النَّارُ» أَوْ «لَمَسْتُكَ النَّارُ». [ت= ١٩٤٨].

5160 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي [أَسْوَدَ] بِالسُّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِنْتِ».

5161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَوْرِقٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكْمٍ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَمَنْ لَمْ يَلَا مَكْمٍ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

5162 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ عَنِ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسَنُ الْمَلَكَةِ يَمَنُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

5163 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنِ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسَنُ الْمَلَكَةِ يَمَنُ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ» [مرسل].

5164 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَثَمٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جَلِيدِ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟

(5159) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (لَفَعْتُكَ) مَعْنَاهُ: شَمَلْتُكَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «تَلْفَعُ الرَّجُلَ بِالثَوْبِ» إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ.

(5162) (حَسَنُ الْمَلَكَةِ يَمَنُ) الْمُرَادُ بِهِ إِحْسَانُ الصَّنْعِ مَعَ الْمَمَالِكِ.

فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «اغْفُو عَنِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

5165 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا فَضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جِلْدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا» قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْفَضِيلِ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ. [خ= ٦٨٥٨، م= ١٦٦٠، ت= ١٩٤٧].

5166 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «كُنَّا نُرْوِلُ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ [له] فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرِنٍ وَمَالْنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرْنَا وَجْهَهَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِقْمِهَا». [م= ١٦٥٨، ت= ١٥٤٢].

5167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مَقْرِنٍ كُنَّا سَبْعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِثًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلْتَخْدِمْنَهُمْ حَتَّى يَسْتَفْتُوا، فَإِذَا اسْتَفْتُوا فَلْيَعِقُّوهَا».

5168 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ فَرَّاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ رَادَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَغْتِقَهُ». [م= ١٦٥٧/٣٠].

(124 - 125 / 134) باب [ما جاء] في المملوك إذا نصح (١٢٤ - ١٢٥ / ١٣٤)

5169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ= ٢٥٤٦، م= ١٦٦٤].

(125 - 126 / 135) باب فيمن خيب مملوكاً على مولاه (١٢٥ - ١٢٦ / ١٣٥)

5170 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ خَيَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِثًّا».

(5166) (عجز عليك إلا حر وجهها) حر الوجه: صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء: أرفعه وأفضله قدرًا. (5170) قال الخطابي: قوله (خيب) يريد أفسد وخدع، وأصله من الخب وهو الخداع، ورجل خب، ويقال: فلان خب صب: إذا كان فاسداً مفسداً.

(126، 127، 136) باب في الاستئذان (١٢٦، ١٢٧، ١٣٦)

5171 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رجلاً أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لَيْطَعْنَةٌ». [خ = ٦٢٤٢، م = ٢١٥٧].

5172 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ قَالَ: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

5173 - حدثنا الرُّبَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عن كَثِيرٍ عن الْوَلِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».

5174 - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ ح، وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا حَفْصُ، عن الْأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ عن هُرَيْرِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، - قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، - قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا، عَنْكَ، أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ».

5175 - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرَمِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن الْأَعْمَشِ عن طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عن رَجُلٍ عن سَعْدِ نَحْوَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(0000 - 0000 / 137) باب كيف الاستئذان؟ (١٣٧ / ٠٠٠٠ - ٠٠٠٠)

5176 - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح، وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حدثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عن كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَعَابِيْسٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلَمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ». [ت = ٢٧١٠].

قال عَمْرُو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عن كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ. وقال يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

5177 - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو الْإِخْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن رَبِيعٍ قَالَ:

(5171) قال الخطابي: (المشقص) نصل عريض. وقوله: (يختله) معناه: يراوده، ويطلبه من حيث لا يشعر.

(5176) قال الخطابي: (الجداية) الصغيرة من الطباء و(الضعفائيس) صغار القثاء وأحدها: ضعيف ومنه قيل للرجل الضعيف ضعفوس.

«حدثنا رجلٌ من بني عامرٍ أنه استأذنَ عليَّ النبيَّ ﷺ وهو في بيتٍ فقال: أليح؟ فقال النبيُّ ﷺ ليخادمي: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجلُ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيُّ ﷺ فدخل».

5178 - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخص عن منصور عن ربعي بن جراش قال: «حدثت أن رجلاً من بني عامرٍ استأذن عليَّ النبيَّ ﷺ بمغناه».

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي، ولم يقل عن رجلٍ من بني عامرٍ.

5179 - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجلٍ من بني عامرٍ أنه استأذن عليَّ النبيَّ ﷺ بمغناه قال: «فسمعه فقلت: السلام عليكم أأدخل؟».

(127 - 138/128) باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (١٢٧ - ١٢٨/١٣٨)

5180 - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت جالساً في مجلسٍ من مجالس الأَنْصارِ فجاء أبو موسى فرعاً، فقلنا له: ما أفرعك؟ قال: أمرني عمرٌ أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما معك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليزج». قال: لتأتين عليَّ هذا بالبيئة، فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له». [خ = ٦٢٤٥، م = ٣٣/٢١٥٣].

5181 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بريدة عن أبي موسى: «أنه أتى عمرَ فاستأذن ثلاثاً، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر: ما ردك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليزج». قال: اثبتني بيئته على هذا، فذهب ثم رجع فقال: هذا أبي، فقال أبي: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ». [م = ٢١٥٤].

5182 - حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن عليَّ عمرَ بهذه القصة قال فيه: «فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال: أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهايني الصفق [السفق] بالأسواق، ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن».

(5180) في الحديث دليل على لزوم التثبت في خبر الواحد كما يجوز عليه من السهو ونحوه، وفيه أيضاً أن العالم المستبحر في العلم قد يخفي عليه من العلم شيء يعرفه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

5183 - حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه، بهذه القصة قال: «فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد».

5184 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا: «فقال عمر لأبي موسى: إما إني لم أتهمك ولكن خشييت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ».

5185 - حدثنا محمد بن المثنى وهشام أبو مروان، المثنى، قال محمد بن المثنى: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، قال فرد سعد ردا خفيا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثير علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعد ردا خفيا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لئلا يكثير علينا من السلام، قال: فانصرف مع رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل، فاعتسل، ثم ناوله ملحفة مضبوغة بزعفران أو وزس فاشتعل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمرا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: «اركب»، فأبيت، ثم قال: «إما أن تركب وإما أن تنصرف»، قال: فانصرفت [مرسل].

قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلا ولم يذكر قيس بن سعد.

5186 - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا: حدثنا بقیة بن الوليد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور».

(000 - 139/000) [باب الرجل يستاذن بالدق] (000 - 139/000)

5187 - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ دَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَّقْتُ النَّبَأَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ». [خ = ٦٢٥٠، م = ٢١٥٥، ت = ٢٧١١، ق = ٣٧٠٩].

5188 - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ النَّبَأَ»، فَضَرَبَ النَّبَأَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّقَ النَّبَأَ.

(128 - 140/129) باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ (128 - 140/129)

5189 - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَادُ عن حَبِيبِ وَهْشَامِ عن مُحَمَّدِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

5190 - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ [شيئاً].

(129 - 141/130) باب الاستئذان في العورات الثلاث (129 - 141/130)

5191 - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: حدثنا ح، وحدثنا ابنُ الصَّبَّاحِ بنُ سَفِيَّانَ، وابنُ عَبْدِ وَهْدَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: أَخْبَرْنَا سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ وَإِنِّي لَأَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ سَتَأْذُنُ عَلَيَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

5192 - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن عُمَرُو - ابْنِ أَبِي عُمَرُو - عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ آيَةِ الْتِي أَمْرْنَا فِيهَا بِمَا أَمْرْنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ لَنْ يَلْمُوكَ مِنْ قِبَلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ

(5187) قال الخطابي: قوله (أنا) ليس بجواب لقوله «من هذا»؟، لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما تكون (المكاني) جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغايبية. وإنما كان قوله: «من هذا» هو ما كان استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: أنا فلم يزل الإبهام. وكان وجه البيان أن يقول: أنا جابر، ليقع به التعريف، ويوزل معه الإشكال والإبهام. وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام. والمكاني: جمع مكني وهي الضمائر.

عَوَزَاتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿١٣٠﴾ . قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْهِمْ حِكْمٌ﴾ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا
 حِجَالٌ قَرُبَمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِثْنَانِ فِي
 تِلْكَ الْعَوَزَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ» .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءُ يُفْسِدُ [يُقْسِرُ] هَذَا الْحَدِيثُ .

(130 - 131 / 142) باب إفشاء السلام (١٣٠ - ١٣١ / ١٤٢)

5193 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
 تَحَابُّوا أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

5194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ
 السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» . [ج = ١٢ ، م = ٣٩ ، س = ٥٠٥١ ، ق = ٣٢٥٣] .

(131 - 132 / 143) باب كيف السلام؟ (١٣١ - ١٣٢ / ١٤٣)

5195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَشْرٌ» ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ :
 «عِشْرُونَ» ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : «ثَلَاثُونَ» .
 [ت = ٢٦٨٩] .

5196 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرُّمَلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ
 قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : «ثُمَّ أَتَى آخَرُ
 فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : «أَرْبَعُونَ» : قَالَ : «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ» .

(132 - 133 / 144) باب في فضل من بدأ بالسلام (١٣٢ - ١٣٣ / ١٤٤)

5197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي
 سُفْيَانَ الْجُمَيْصِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ» .

(133 - 134 / 145) باب من أولى بالسلام؟ (١٣٣ - ١٣٤ / ١٤٥)

5189 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

5199 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُسَلِّمُ

الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ = ٦٢٣٢، م = ٢١٦٠].

(146/135 - 134) باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟ (١٣٤ - ١٤٦/١٣٥)

5200 - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

قال معاوية: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُوخْتٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

5201 - حدثنا عباس العنبري، حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن عمر: «أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ؟».

(147/136 - 135) باب في السلام على الصبيان (١٣٥ - ١٤٧/١٣٦)

5202 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». [م = ٢١٦٨، ت = ٢٦٩٦].

5203 - حدثنا ابن المنثى حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حميد قال: قال أنس: «انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ». [ق = ٣٧٠٠].

(148/137 - 136) باب في السلام على النساء (١٣٦ - ١٤٨/١٣٧)

5204 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنينة سمعته من شهر بن حوشب يقول: «أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

[ت = ٢٦٩٧، ق = ٣٧٠١].

(149/138 - 137) باب في السلام على أهل الذمة (١٣٧ - ١٤٩/١٣٨)

5205 - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْشُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [م = ٢١٦٧، ت = ٢٧٠٠].

5206 - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ = ٦٢٥٧، م = ٢١٦٤، ت = ١٦٠٣، أ = ٤٦٩٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

5207 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[م= ٢١٦٣، ت= ٣٣٠١، ق= ٣٦٩٧، أ= (١١٩٤٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ وَأَبِي بَصْرَةَ - يَعْنِي الْغِفَارِيَّ.

(138 - 150/139) باب في السلام إذا قام من المجلس (١٣٨ - ١٣٩/١٥٠)

5208 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». [ت= ٢٧٠٦، أ= (٧١٤٥)].

(139 - 151/140) باب كراهية أن يقول: «عليك السلام» (١٣٩ - ١٤٠/١٥١)

5209 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ أَبِي غِفَارٍ عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنِ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

[ت= ٢٧٢١].

(140 - 152/141) باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (١٤٠ - ١٤١/١٥٢)

5210 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(141 - 153/142) باب في المصافحة (١٤١ - ١٤٢/١٥٣)

5211 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَا غَفْرًا لَهُمَا».

5212 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [ت= ٢٧٢٧، ق= ٣٧٠٣، أ= (١٨٥٧٣)].

5213 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلَى مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ».

(142 - 143 / 154) باب في المعانقة (١٤٢ - ١٤٣ / ١٥٤)

5214 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين - يعني خالد بن ذكوان - عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سير من الشام: «إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصفحكم إذا لقينموه؟ قال: ما لقينته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتينته وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود». [١ = (٢١٥٠)] [مرسل].

(143 - 144 / 155) باب [ما جاء] في القيام (١٤٣ - ١٤٤ / ١٥٥)

5215 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري: «أن أهل قرظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي ﷺ فجاء على جمار أقرم، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلي سيدكم» أو «إلي خيركم»، فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ. [خ = ٦٢٦٢، م = ١٧٦٨].

5216 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الحديث قال: «فلما كان قريباً من المسجد قال للانصار: «قوموا إلي سيدكم».

5217 - حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً، وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. [ت = ٣٨٧٢].

(144 - 145 / 156) باب في قبلة الرجل ولده (١٤٤ - ١٤٥ / ١٥٦)

5218 - حدثنا مسدد، حدثنا شيبان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ وهو يقبل حسناً فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله ﷺ: «من لا يزحم لا يزحم». [خ = ٥٩٩٧، م = ٢٣١٨، ت = ١٩١١].

5219 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - تعني النبي ﷺ -: «أبشيري يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك» وقرأ عليها القرآن،

(5215) (حمار أقرم): الشديد البياض والأنتى: قمر. وفي الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف ذلك من الصفات.

فَقَالَ أَبُو آدَى: قَوْمِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَاكُمَا». [خ = ٤٧٥٠، م = ٢٧٧٠].

(145 - 157/146) باب في قبلة ما بين العينين (١٤٥ - ١٤٦/١٥٧)

5220 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

(146 - 158/147) باب في قبلة الخد (١٤٦ - ١٤٧/١٥٨)

5221 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ دَعْقَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

5222 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتِيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا» [مرسل].

(147 - 159/148) باب في قبلة اليد (١٤٧ - ١٤٨/١٥٩)

5223 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَالَ: «فَدَنُونَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ». [ق = ٣٧٠٤].

(148 - 160/149) باب في قبلة الجسد (١٤٨ - ١٤٩/١٦٠)

5224 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْ نِي، قَالَ: «أَصْطَبِرُ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

5225 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقِيِّ حَدَّثْتَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ عَنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ زَوَاجِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَانْتَظَرُ الْمُنْذِرَ الْأَشْجُ حَتَّى آتَى عَيْنَتَهُ فَلَيْسَ قَوْمِيهِ، ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

(5224) قال الخطابي: قوله: (أصبرني) يريد: أقدني من نفسك، وقوله: (أصطبر) معناه: استمقد. و (الكشح): ما

بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(5225) (العيبة) مستودع الشباب (الحقبة).

الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(149 - 150 / 161) **باب في الرجل يقول: «جعلني الله فداك» (١٤٩ - ١٥٠ / ١٦١)**

5226 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، وحدثنا مسلم حدثنا هشام عن حماد - يعنينا ابن أبي سليمان - عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر»، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك».

(150 - 151 / 162) **باب في الرجل يقول: «أنعم الله بك علينا» (١٥٠ - ١٥١ / ١٦٢)**

5227 - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال: «كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك علينا وأنعم صباحا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك علينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله علينا».

(152 - 153 / 163) **باب الرجل يقول للرجل: «حفظك الله» (١٥٢ - ١٥٣ / ١٦٣)**

5228 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان في سفر له فعطشوا، فانطلق سرحان الناس، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة فقال: «حفظك الله بما حفظت به نبيته». [م = ٦٨١، ت = ١٧٧، س = ٦١٦].

(151 - 152 / 164) **باب في قيام الرجل للرجل (١٥١ - ١٥٢ / ١٦٤)**

5229 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». [ت = ٢٧٥٥].

5230 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي العدبس، عن أبي مزروق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً». [ق = ٣٨٣٦].

(153 - 154 / 165) **باب في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام» (١٥٣ - ١٥٤ / ١٦٥)**

5231 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل، عن غالب قال: «إننا لجلوس بينا الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني فافراه السلام، قال: فأتيت فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أهلك السلام».

5232 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته: «أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورخمة الله». [خ = ٦٢٥٣، م = ٢٤٤٧، ت = ٢٦٩٣].

(154 - 166/155) باب الرجل ينادي الرجل فيقول: «لبيك» (١٥٤ - ١٥٥/١٦٦)

5233 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يعلی بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن النهري قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فسيرنا في يوم قايظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لأميتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، فقال: «أجل»، ثم قال: «يا بلال قم»، فثار من تحت سمررة كأن ظلّه ظل طائر، فقال: لبّيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «أسرخ لي الفرس»، فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر فركب وركبتنا وساق الحديث. [أ= (٢٢٥٣٠)].

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن النهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(155 - 167/156) باب في الرجل يقول للرجل: «أضحك الله سنك» (١٥٥ - ١٥٦/١٦٧)

5234 - حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي وسمعتة من أبي الوليد الطيالسي - وأنا لحديث عيسى أضبط - قال حدثنا عبد القاهر بن السري - يعني السلمى - حدثنا ابن كنانة بن عباس بن مزداس عن أبيه عن جدّه قال: «ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك» وساق الحديث. [ق= ٣٠١٣].

(156 - 168/157) باب [ما جاء] في البناء (١٥٦ - ١٥٧/١٦٨)

5235 - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله شيء أضلحه، فقال: «الامر أسرع من ذلك».

[ت= ٢٣٣٥، ق= ٤١٦٠].

5236 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده بهذا قال: «مر عليّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا وهي فقال: «ما هذا؟» فقلنا: خص لنا وهي فتحن نضلحه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك».

5237 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة فقال: «ما هذيه؟» قال له أصحابه: هذيه لفلان - رجل من الأنصار - قال: فسكت».

(5233) (ظله ظل طائر) مبالغة في رفته ونحافة جسمه.

(5235) (وهي) أي خرب أو كاد.

(5237) (أنكر رسول الله) أي أرى من فعله معي ما لا عهد لي به فيه.

وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَكْرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتَيْهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِنَاءٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَالًا، إِلَّا مَالًا»، يَغْنِي، مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(157 - 158 / 169) باب [في] اتخاذ الغرف (157 - 158 / 169)

5238 - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرُّوَاسِي، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن دكين بن سعيد المزني قال: «أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام فقال: «يا عمر أذهب فاغظهم»، فارتقى بنا إلى عليّة فأخذ المفتاح من حجريته ففتح».

(158 - 159 / 170) باب في قطع السدر (158 - 159 / 170)

5239 - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار».

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار».

5240 - حدثنا محمد بن خالد وسلمة - يعني ابن شبيب - قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه [مرسل].

5241 - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وخميد بن مسعدة قال: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطع من أرضه وقال: لا بأس به. زاد خميد فقال: هي يا عراقبي جثثتي بيدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر» ثم ساق معناه.

(5238) (الغلية) بضم العين أو كسرهما، وتشديد اللام والياء، وهي الغرفة جمع: علالي.

(5241) (لعن الله من قطع السدر) السدر شجر النبق. قيل: أراد به سدر مكة لأنها حرام، وقيل: أراد به سدر المدينة ليكون أنسا وظلا لمن يهاجر إليها، لئلا يوحش. وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفلاة ليستظل به أبناء السبيل والبهايم أو أن تكون في ملك إنسان.

(159 - 171/160) باب في إمطة الأذى [عن الطريق] (١٥٩ - ١٦٠/١٧١)

5242 - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي، قال: حدثني علي بن حسين، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة». قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «الثخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك». [أ= (٢٣٠٥٩) و(٢٣٠٩٩)].

5243 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا أحمد بن مبيع، عن عباد بن عباد، وهذا لفظه وهو أتم، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يضح على كل سلاحي من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإمطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعته أهله صدقة»، قالوا: يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أزابت لو وضعها في غير حقها أكان يأتم؟». قال: «ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى». [أ= (٢٥١٣١)].

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

5244 - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي ﷺ في وسطه. [م= (٧٢٠)].

5245 - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأمطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة». [خ= (٢٤٧٢)، م= (١٩١٤)، ت= (١٩٥٨)، ق= (٣٦٨٢)، أ= (١٠٨٩٨)].

(160 - 172/161) باب في إطفاء النار بالليل (١٦٠ - ١٧٢/١٦١)

5246 - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رواية. وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». [خ= (٦٢٩٣)، م= (٢٠١٥)، ت= (١٨١٣)، ق= (٣٧٦٩)].

5247 - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، حدثنا عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الحُمرة التي كان قاعداً عليها فأخرقت منها مثل موضع دزهم فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتخرقكم».

(5244) (وذكر النبي ﷺ في وسطه): (كلمة) النبي: فاعل، أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه، أي في أثناء كلامه. قاله الدهلوي.

(161 - 162/173) باب في قتل الحيات (١٦١ - ١٦٢/١٧٣)

5248 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا سَأَلْتَاهُمْ مِنْذُ حَارِزَتَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

5249 - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف تأرهن فليس مني». [س = ٣١٩٣].

5250 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منّا، ما سألناهن منذ حارزناهن».

5251 - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مزوان بن معاوية عن موسى الطحان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: «إنا نريد أن نكنس زمرم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر النبي ﷺ بقتلهن».

5252 - حدثنا مسدد، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستقطن الحبل». قال: «وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت». [خ = ٣٢٩٧، م = ٢٢٣٣، ت = ١٤٨٣، ق = ٣٥٣٥].

5253 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخططان البصر ويظرحان ما في بطون النساء». [خ = ٣٢٩٨، م = ٢٢٣٢].

5254 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر وجد بعد ذلك - يعني بعدما حدثه أبو لبابة - حية في داره فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع».

5255 - حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع في هذا الحديث، قال نافع: «ثم رأيتها بعد في بيتي».

5256 - حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى قال: «حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحب لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان». [م = ٢٢٣٦، ت = ١٤٨٤].

5257 - حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي

سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقَمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالِكُ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ بِنَيْتٍ فِي دَارِهِ يَلْقَاءُ بَيْتَهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَيَّ أَهْلِي - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَآتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَآتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ». [م=٢٢٣٦، ت=١٤٨٤].

5258 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا قَالَ: «فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

5259 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ صَنِيفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [م=٢٢٣٦، ت=١٤٨٤].

5260 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ النَّبِيِّاتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَتَشُدُّكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَتَشُدُّكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُوذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ». [ت=١٤٨٥].

5261 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِيضَةٌ».

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا يتعرج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله.

(162 - 174/163) باب في قتل الأوزاغ (١٦٢ - ١٦٣/١٧٤)

5262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرَّغِ وَسَمَاءَ فُوَيْسِقًا».

5263 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ صُرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ

قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ.

5264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(163 - 164/175) باب في قتل الذر (١٦٣ - ١٦٤ / ١٧٥)

5265 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

5266 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَجِّحُ». [خ = ٣٠١٩، م = ٢٢٤١، س = ٤٣٦٩، ق = ٣٢٢٥].

5267 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُذْهْدُ، وَالصُّرْدُ». [ق = ٣٢٢٤، أ = ٣٠٦٧].

6268 حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(164 - 165/176) باب في قتل الضفدع (١٦٤ - ١٦٥ / ١٧٦)

5269 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». [س = ٤٣٦٦].

(165 - 166/177) باب في الخذف (١٦٥ - ١٦٦ / ١٧٧)

5270 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدْوًا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [خ = ٦٢٢٠، م = ١٩٥٤، ق = ٣٢٢٦].

(166 - 167/178) باب [ما جاء] في الختان (١٦٦ - ١٦٧/١٧٨)

5271 - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حدثنا مَرْوَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الكُوفِيُّ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبْلِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرو عن عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(167 - 168/179) باب في مشي النساء [مع الرجال] في الطريق (١٦٧ - ١٦٨/١٧٩)

5272 - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن أَبِي اليمَانِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَبِي عمرو بنِ حَمَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أسيدِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْنَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالجِدَارِ حَتَّى أَنْ تُوْبَهَا لِيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

5273 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ

المُزَنِّيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلُ - بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ».

(168 - 169/180) باب في الرجل يسب الدهر (١٦٨ - ١٦٩/١٨٠)

5274 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ= ٤٨٢٦، م= ٢٢٤٦].

قال ابنُ السَّرْحِ: عن ابنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بعونه تعالى تم الكتاب سنن أبي داود ويليهِ ثبت بالأبواب

وفهرس بأطراف الأحاديث

على حروف المعجم والحمد لله رب العالمين

(5271) قال الخطابي: قوله: (لا تنهكي) معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، وغير ذلك، وقد نهكته الحمى: إذا بلغت منه وأصرت به.

(5272) (تحققن الطريق) أي لبس لَكُنَّ أن تسرن وسطها.

(5274) (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر.

محتوى سنن أبي داود

- 19 فيها
- 20 .. (باب) في البول في المستحم (15 / 15)
- 20 (باب) النهي عن البول في الحجر . (16/16)
- 20 (باب) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (17/17)
- 20 الخلاء
- 20 (باب) كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (18/18)
- 20 الاستبراء
- 21 (باب) الاستبراء في الخلاء (19/19)
- 21 (باب) ما يُنهى عنه أن يُستنجى به (20/20)
- 22 (باب) الاستنجاء بالحجارة (21/21)
- 22 (باب) في الاستبراء (22/22)
- 22 (باب) في الاستنجاء بالماء (23/23)
- 22 (باب) الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى (24/24)
- 23 استنجى
- 23 (باب) السواك (25/25)
- 23 (باب) كيف يستاك (26/26)
- 24 (باب) في الرجل يستاك بسواك غيره (27/27)
- 24 (باب) غسل السواك (28/28)
- 24 (باب) السواك من الفطرة (29/29)
- 25 (باب) السواك لمن قام بالليل ... (30/30)
- 25 (باب) فرض الوضوء (31/31)
- 25 (باب) الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (32/32)
- 26 حدث
- 26 (باب) ما يُنجس الماء (33/33)
- 27 (باب) ما جاء في بثر بضاعة (34/34)
- 27 (باب) الماء لا يجنب (35/35)
- 3 قال أبو داود، وقالوا في سننه
- 5 مقدمة الناشر
- 7 منهج التحقيق والإخراج
- 9 رسالة أبي داود إلى أهل مكة
- 9 فهرس أسماء كتب «سنن أبي داود» على ترتيب حروف المعجم
- 14 حروف المعجم
- 15 (1/1) - كتاب الطهارة
- 15 (باب) التخلي عند قضاء الحاجة ... (1/1)
- 15 (باب) الرجل يتبوأ لبوله
- 15 (باب) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (3/3)
- 15 (باب) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (4/4)
- 16 (باب) الرخصة في ذلك [استقبال القبلة]
- 17 (باب) كيف التكشف عند الحاجة .. (6/6)
- 17 (باب) كراهية الكلام عند الحاجة ... (7/7)
- 18 (باب) أبرد السلام وهو يبول؟ (8/8)
- 18 (باب) في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
- 18 (باب) الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
- 18 (باب) الاستبراء من البول
- 19 (باب) البول قائماً
- 19 (باب) في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
- 19 (باب) المواضع التي تُهي عن البول (14/14)

- 43 (باب) كيف المسح؟ (63/63)
- 44 (باب) في الانتضاح (64/64)
- 44 .. (باب) ما يقول الرجل إذا توضأ .. (65/65)
- 45 (باب) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (66/000)
- 45 (باب) تفريق الوضوء (67/66)
- 45 (باب) إذا شك في الحدث (68/67)
- 46 (باب) الوضوء من القبلة (69/68)
- 46 ... (باب) الوضوء من مس الذكر ... (70/69)
- 47 (باب) الرخصة في ذلك (71/70)
- 47 .. (باب) الوضوء من لحوم الإبل .. (72/71)
- 47 (باب) الوضوء من مس اللحم النيء (73/72)
- 47 وغسله (74/73)
- 48 (باب) ترك الوضوء من مس الميتة (74/73)
- 48 (باب) في ترك الوضوء مما مست النار (75/74)
- 48 (باب) التشديد في ذلك (76/75)
- 49 ... (باب) [في] الوضوء من اللبن ... (77/76)
- 49 (باب) الرخصة في ذلك (78/77)
- 50 (باب) الوضوء من الدم (79/78)
- 50 (باب) في الوضوء من النوم (80/79)
- 51 (باب) في الرجل يطأ الأذى [برجله] (81/80)
- 51 ... (باب) من يحدث في الصلاة ... (82/81)
- 51 (باب) في المذي (83/82)
- 53 (باب) في الإكسال (84/83)
- 53 (باب) في الجنب يعود (85/84)
- 54 (باب) في الوضوء لمن أراد أن يعود (86/85)
- 54 [في] الجنب ينام (87/86)
- 54 (باب) الجنب يأكل (88/87)
- 54 ... (باب) من قال: يتوضأ الجنب ... (89/88)
- 55 . (باب) [في] الجنب يؤخر الغسل (90/89)
- 28 (باب) البول في الماء الراكد (36/36)
- 28 (باب) الوضوء بسؤر الكلب (37/37)
- 29 (باب) سؤر الهرة (38/38)
- 29 (باب) الوضوء بفضل وضوء المرأة (39/39)
- 29 (باب) النهي عن ذلك (40/40)
- 30 (باب) الوضوء بماء البحر (41/41)
- 30 (باب) الوضوء بالنيذ (42/42)
- 30 (باب) أئصلي الرجل وهو حاقن؟ . (43/43)
- 31 (باب) ما يجزئ من الماء في الوضوء (44/44)
- 32 (باب) الإسراف في الماء (45/45)
- 32 (باب) في إسباغ الوضوء (46/46)
- 32 ... (باب) الوضوء في آتية الصفر ... (47/47)
- 32 (باب) في التسمية على الوضوء .. (48/48)
- 33 (باب) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (49/49)
- 33 (باب) صفة وضوء النبي ﷺ (50/51)
- 37 (باب) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (51/52)
- 38 (باب) الوضوء مرتين (52/53)
- 38 (باب) الوضوء مرة مرة (53/54)
- 38 (باب) في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (54/55)
- 38 (باب) في الاستنثار (55/56)
- 39 (باب) تحليل اللحية (56/57)
- 39 (باب) المسح على العمامة (57/58)
- 40 (باب) غسل الرجلين (58/59)
- 40 (باب) المسح على الخفين (59/60)
- 42 (باب) التوقيت في المسح (60/61)
- 42 ... (باب) المسح على الجوربين ... (61/62)
- 43 (باب) (في) المسح على النعلين والقدمين) (62/000)

- 67 تغتسل لكل صلاة (باب) (112/111) من قال: من تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا
- 69 (باب) (113/111) من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر
- 69 (باب) (114/000) من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- 70 (باب) (115/113) من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر
- 71 (باب) (116/114) من قال: تغتسل بين الأيام (باب) (117/115) من قال: تَوْضُأً لكل صلاة (باب) (118/116) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- 71 (باب) (119/117) في المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر
- 72 (باب) (120/118) المستحاضة يغشاها زوجها (باب) (121/119) ما جاء في وقت النساء
- 72 (باب) (122/120) الاغتسال من الحيض
- 73 (باب) (123/121) التيمم
- 76 (باب) (124/122) التيمم في الحضر
- 76 (باب) (125/123) الجنب يتيمم
- (باب) (126/124) إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟
- 77 (باب) (127/125) في المجروح يتيمم
- 78 (باب) (128/126) [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت
- 78 (باب) (129/127) في الغسل يوم الجمعة
- (باب) (130/128) [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- 80 (باب) (131/129) [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
- 81 (باب) (132/130) المرأة تغسل ثوبها الذي
- 55 (باب) (91/90) في الجُنب يقرأ [القرآن] ..
- 55 (باب) (92/91) في الجنب يصافح
- 56 (باب) (93/92) في الجنب يدخل المسجد
- 56 (باب) (94/93) في الجُنب يصلي بالقوم وهوناس (باب) (95/94) في الرجل يجد البَلَّةَ في منامه (باب) (96/95) في المرأة ترى ما يرى الرجل (باب) (97/96) في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل
- 57 (باب) (98/97) في الغسل من الجنابة
- 58 (باب) (99/98) [في] الوضوء بعد الغسل
- 60 (باب) (100/99) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
- 60 (باب) (101/100) في الجنب يغسل رأسه بِخَطْمِيٍّ أيجزته ذلك؟
- 61 (باب) (102/101) فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- 61 (باب) (103/102) [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- 61 (باب) (104/103) في الحائض تناول من المسجد
- 62 (باب) (105/104) في الحائض لا تقضي الصلاة
- 62 (باب) (106/105) في إتيان الحائض
- 62 (باب) (107/106) في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع
- 63 (باب) (108/107) في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة
- 64 (باب) (109/108) من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة
- 65 (باب) (110/109) من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- 66 (باب) (111/110) من روى: أنَّ المستحاضة

- 99 . (13/13) (باب) اتّخاذ المساجد في الدور .
- 99 . (14/14) (باب) في السُّرُج في المساجد ..
- 99 . (15/15) (باب) في حصى المسجد
- 100 . (16/16) (باب) في كنس المسجد
- 100 . (17/17) (باب) في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
- 100 . (18/18) (باب) فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد
- 100 . (19/19) (باب) [ما جاء في] الصلاة عن دخول المسجد
- 101 . (20/20) (باب) في فضل القعود في المسجد
- 101 . (21/21) (باب) في كراهية إنشاد الضالّة في المسجد
- 101 . (22/22) (باب) في كراهية البزاق في المسجد
- 101 . (23/23) (باب) [ما جاء في] المشرك يدخل المسجد
- 103 . (24/24) (باب) في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- 104 . (25/25) (باب) النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
- 104 . (26/26) (باب) متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ .
- 105 . (27/27) (باب) بدء الأذان
- 105 . (28/28) (باب) كيف الأذان
- 109 . (29/29) (باب) في الإقامة
- 110 . (30/30) (باب) [في] الرجل يؤذّن ويقمّ آخر
- 110 . (31/31) (باب) رفع الصوت بالأذان
- 110 . (32/32) (باب) ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت
- 111 . (33/33) (باب) الأذان فوق المنارة
- 111 . (34/34) (باب) في المؤذّن يستدير في أذانه
- 111 . (35/35) (باب) ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة
- 81 . (133/131) (باب) الصلاة في الثوب الذي تلبسه في حيزها
- 82 . (134/132) (باب) الصلاة في شُعر النساء ..
- 83 . (135/133) (باب) [في] الرخصة في ذلك .
- 83 . (136/000) (باب) المنيّ يصيب الثوب ...
- 84 . (137/134) (باب) بول الصبيّ يصيب الثوب
- 85 . (138/135) (باب) الأرض يصيبها البول ..
- 85 . (139/000) (باب) في طهور الأرض إذا ييست
- 85 . (140/136) (باب) [في] الأذى يصيب الذيل
- 85 . (141/137) (باب) [في] الأذى يصيب النعل
- 85 . (142/138) (باب) الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- 86 . (143/139) (باب) البصاق يصيب الثوب ..
- 87 . (2/2) - كتاب الصلاة
- 87 . (1/1) (باب) فرض الصلاة
- 87 . (2/2) (باب) [ما جاء في] المواقيت
- 87 . (3/3) (باب) [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها؟
- 89 . (4/4) (باب) [في] وقت صلاة الظهر
- 90 . (5/5) (باب) [في] وقت [صلاة] العصر ..
- 92 . (6/6) (باب) في وقت المغرب
- 92 . (7/7) (باب) في وقت العشاء الآخرة
- 93 . (8/8) (باب) [في] وقت الصبح
- 93 . (9/9) (باب) [في] المحافظة على [وقت] الصلوات
- 93 . (10/10) (باب) إذا أحرّ الإمام الصلاة عن الوقت
- 94 . (11/11) (باب) في من نام عن صلاة أو نسيها
- 95 . (12/12) (باب) في بناء [المساجد]

- 121 جماعة أيعيد؟
- 121 (59/58) (باب) [في] جُماع الإمامة وفضلها
- 121 (60/59) (باب) في كراهية التدافع على الإمامة
- 121 الإمامة
- 121 (61/60) (باب) من أحقُّ بالإمامة؟
- 123 (62/61) (باب) إمامة النساء
- 123 (63/62) (باب) الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون
- 123 (64/63) (باب) إمامة البرِّ والفاجر
- 124 (65/64) (باب) إمامة الأعمى
- 124 (66/65) (باب) إمامة الزائر
- 124 (67/66) (باب) الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- 124 (68/67) (باب) إمامة من يصلي يقوم وقد صلَّى تلك الصلاة
- 124 (69/68) (باب) الإمام يصلي من قعود
- 125 (70/69) (باب) الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه كيف يقومان؟
- 126 (71/70) (باب) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟
- 127 (72/71) (باب) الإمام ينحرف بعد التسليم
- 127 (73/72) (باب) الإمام يتطوَّع في مكانه
- 127 (74/73) (باب) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة
- 127 (75/74) (باب) ما يؤمر به المأموم من أتباع الإمام
- 127 (76/75) (باب) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- 128 (77/76) (باب) فيمن ينصرف قبل الإمام
- 128 (78/77) (باب) جُماع أبواب ما يصلى فيه
- 128 (79/78) (باب) الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- 112 (36/36) (باب) ما يقول إذا سمع المؤذّن ..
- 112 (37/000) (باب) ما يقول إذا سمع الإقامة ..
- 112 (38/37) (باب) [ما جاء في] الدعاء عند الأذان
- 113 (39/38) (باب) ما يقول عند أذان المغرب
- 113 (40/39) (باب) أخذ الأجر على التأذين
- 113 (41/40) (باب) في الأذان قبل دخول الوقت
- 113 (42/41) (باب) الأذان للأعمى
- 113 (43/42) (باب) الخروج من المسجد بعد الأذان
- 114 (44/43) (باب) في المؤذّن ينتظر الإمام
- 114 (45/44) (باب) في الثوب
- 114 (46/45) (باب) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظره قعوداً
- 115 (47/46) (باب) في التشديد في ترك الجماعة
- 116 (48/47) (باب) في فضل صلاة الجماعة
- 116 (49/48) (باب) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
- 117 (50/49) (باب) ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام
- 118 (51/50) (باب) ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة
- 118 (52/51) (باب) فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
- 118 (53/52) (باب) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- 119 (54/53) (باب) التشديد في ذلك
- 119 (55/54) (باب) السعي إلى الصلاة
- 120 (56/55) (باب) في الجمع في المسجد مرتين
- 120 (57/56) (باب) فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
- 120 (58/57) (باب) إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك

- 138 (105/103) (باب) الصلاة إلى الراحلة
- 138 (106/104) (باب) إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
- 138 (107/105) (باب) الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- 139 (108/106) (باب) الدُّنُو من السترة
- 139 (109/107) (باب) ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الميمر بين يديه
- 139 (110/108) (باب) ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- 140 (111/109) (باب) ما يقطع الصلاة
- 140 (112/110) (باب) سترة الإمام سترة من خلفه
- 141 (113/111) (باب) من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- 141 (114/112) (باب) من قال: الحمار لا يقطع الصلاة
- 142 (115/113) (باب) من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- 142 (116/114) (باب) من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- 143 (117/115 - 114) (باب) رفع اليدين [في الصلاة]
- 144 (118/116 - 115) (باب) افتتاح الصلاة
- 144 (119/000) (باب) [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]
- 148 (120/117 - 116) (باب) من لم يذكر الرفع عند الركوع
- 148 (121/118 - 117) (باب) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- 149 (122/119 - 118) (باب) ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء
- 138 (80/79) (باب) الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره
- 129 (81/80) (باب) [في] الرجل يصلي في قميص واحد
- 129 (82/81) (باب) إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه
- 130 (83/82) (باب) من قال: يتزربه إذا كان ضيقاً
- 130 (84/000) (باب) الإسهال في الصلاة
- 130 (85/83) (باب) في كم تصلي المرأة؟
- 131 (86/84) (باب) المرأة تصلي بغير خمار
- 131 (87/85) (باب) [ما جاء في] السدل في الصلاة
- 132 (88/86) (باب) الصلاة في شعر النساء
- 132 (89/87) (باب) الرجل يصلي عاقصاً شعره
- 132 (90/88) (باب) الصلاة في النعل
- 132 (91/89) (باب) المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها؟
- 133 (92/90) (باب) الصلاة على الخُمرة
- 133 (93/91) (باب) الصلاة على الحصير
- 134 (94/92) (باب) الرجل يسجد على ثوبه
- 134 (95/93) (باب) تسوية الصفوف
- 136 (96/94) (باب) الصفوف بين السواري
- 136 (97/95) (باب) من يستحب أن يلي الإمام في الصفِّ وكرامية التأخر
- 136 (98/96) (باب) مقام الصبيان من الصفِّ
- 136 (99/97) (باب) صفِّ النساء و[كرامية] التأخر عن الصفِّ الأول
- 137 (100/98) (باب) مقام الإمام من الصفِّ
- 137 (101/99) (باب) الرجل يصلي وحده خلف الصفِّ
- 137 (102/100) (باب) الرجل يركع دون الصفِّ
- 137 (103/101) (باب) ما يستر المصلي
- 138 (104/102) (باب) الخطُّ إذا لم يجد عصاً

- 163 قبل يديه؟
- 164 (137 - 143/143) (باب) النهوض في الفرد
- 164 (138 - 144/139) (باب) الإتعاء بين
- 164 السجدين
- 164 (139 - 140/145) (باب) ما يقول إذا رفع رأسه
- 164 من الركوع
- 164 (140 - 141/146) (باب) الدعاء بين
- 165 السجدين
- 165 (141 - 142/147) (باب) رفع النساء إذا كنَّ
- 165 مع الرجال رؤوسهنَّ من السجدة
- 165 (142 - 143/148) (باب) طول القيام من
- 165 الركوع وبين السجدين
- 165 (143 - 144/149) (باب) صلاة من لا يقيم
- 165 صلبه في الركوع والسجود [حديث
- 166 المسيء صلاته]
- 166 (144 - 145/150) (باب) قول النبي ﷺ «كلُّ
- 168 صلاة لا يتمُّها صاحبها تُثمَّ من تطوعه»
- 168 (145 - 146/151) (باب) وضع اليدين على
- 168 الركبتين
- 168 (146 - 147/152) (باب) ما يقول الرجل في
- 168 ركوعه وسجوده
- 168 (147 - 148/153) (باب) [في] الدعاء في
- 170 الركوع والسجود
- 171 (148 - 149/154) (باب) الدعاء في الصلاة
- 171 (149 - 150/155) (باب) مقدار الركوع
- 171 والسجود
- 172 (150 - 151/156) - باب أعضاء السجود ..
- 172 (151 - 152/157) (باب) [في] الرجل يدرك
- 173 الإمام ساجداً كيف يصنع؟
- 173 (152 - 153/158) (باب) السجود على الأنف
- 173 والعجبة
- 153 (119 - 120/123) (باب) من رأى الاستفتاح
- 153 بسبحانك [اللهم وبحمدك]
- 153 (120 - 121/124) (باب) السكنة عن الافتتاح
- 154 (121 - 122/125) (باب) من لم ير الجهر
- 154 «بسم الله الرحمن الرحيم»
- 155 (126/000) (باب) من جهر بها
- 155 (122 - 123/127) (باب) تخفيف الصلاة
- 155 للأمر يحدث
- 155 (128/000) (باب) [في] تخفيف الصلاة ..
- 156 (129/000) (باب) ما جاء في نقصان الصلاة
- 156 (124 - 125/130) (باب) [ما جاء في] القراءة
- 157 في الظهر
- 157 (125 - 126/131) (باب) تخفيف الآخرين
- 157 (126 - 127/132) (باب) قدر القراءة في صلاة
- 158 الظهر والعصر
- 158 (127 - 128/133) (باب) قدر القراءة في
- 158 المغرب
- 158 (128 - 129/134) (باب) من رأى التخفيف
- 159 فيها
- 159 (129 - 130/135) (باب) الرجل يعيد سورة
- 159 واحدة في الركعتين
- 159 (130 - 131/136) (باب) القراءة في الفجر
- 159 (131 - 132/137) (باب) من ترك القراءة في
- 159 صلاته [بفاتحة الكتاب]
- 159 (132 - 133/138) (باب) من كره القراءة
- 161 بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
- 161 (133 - 134/139) (باب) من رأى القراءة إذا
- 162 لم يجهر [الإمام بقرائه]
- 162 (134 - 135/140) (باب) ما يُجزئ الأُمِّيَّ
- 162 والأعجميَّ من القراءة
- 163 (135 - 136/141) (باب) تمام التكبير
- 163 كيف يضع ركبتيه
- 163 (136 - 137/142) (باب) كيف يضع ركبتيه

- 173 (باب) صفة السجود .. (159/154 - 153)
- 174 (باب) الرخصة في ذلك [للضرورة] (160/155 - 154)
- 174 (باب) [في] التخصُّر (161/156 - 155)
- 174 والإقعاء .. (162/157 - 156)
- 174 (باب) البكاء في الصلاة (162/157 - 156)
- 174 (باب) كراهية الوسوسة (163/158 - 157)
- 174 وحديث النفس في الصلاة .. (164/159 - 158)
- 174 (باب) الفتح على الإمام في الصلاة .. (165/160 - 159)
- 175 (باب) النهي عن التلقين (166/161 - 160)
- 175 (باب) الالتفات في الصلاة (167/162 - 161)
- 175 (باب) السجود على الأنف (168/163 - 162)
- 175 (باب) النظر في الصلاة .. (169/164 - 163)
- 176 (باب) الرخصة في ذلك .. (170/165 - 164)
- 176 (باب) العمل في الصلاة .. (171/166 - 165)
- 177 (باب) رد السلام في الصلاة (172/167 - 166)
- 178 (باب) تشميت العاطس في الصلاة .. (173/168 - 167)
- 180 (باب) التأمين وراء الإمام (174/169 - 168)
- 181 (باب) التصفيق في الصلاة (175/170 - 169)
- 181 (باب) الإشارة في الصلاة (176/171 - 170)
- 181 (باب) [في] مسح الحصى في الصلاة .. (177/172 - 171)
- 181 (باب) الرجل يصلي مختصراً .. (178/173 - 172)
- 182 (باب) الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً .. (179/174 - 173)
- 182 (باب) النهي عن الكلام في الصلاة .. (180/175 - 174)
- 182 (باب) [في] صلاة القاعد (181/176 - 175)
- 183 (باب) كيف الجلوس في التشهد؟ .. (181/176 - 175)
- 184 (باب) من ذكر التورك في الرابعة (182/177 - 176)
- 185 (باب) التشهد .. (183/178 - 177)
- 187 (باب) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .. (184/179 - 178)
- 188 (باب) ما يقول بعد التشهد .. (185/000)
- 188 (باب) إخفاء التشهد .. (186/180 - 179)
- 188 (باب) الإشارة في التشهد (187/181 - 180)
- 189 (باب) كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة .. (188/182 - 181)
- 190 (باب) في تخفيف القعود (189/183 - 182)
- 190 (باب) في السلام .. (190/184 - 183)
- 191 (باب) الرد على الإمام .. (191/185 - 184)
- 191 (باب) التكبير بعد الصلاة .. (192/000)
- 191 (باب) حذف التسليم .. (193/186 - 185)
- 192 (باب) إذا أحدث في صلاته يستقبل .. (194/187 - 186)
- 192 (باب) في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .. (195/188 - 187)
- 192 (باب) السهو في السجدين (196/189 - 188)
- 195 (باب) إذا صلى خمساً .. (197/190 - 189)
- 196 (باب) إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك .. (198/191 - 190)
- 197 (باب) من قال: يتم على أكبر ظنه .. (199/192 - 191)
- 197 (باب) من قال: بعد التسليم (200/193 - 192)
- 197 (باب) من قام من ثنتين ولم يتشهد .. (201/194 - 193)
- 198 (باب) من نسي أن يتشهد وهو جالس .. (202/195 - 194)

206	(222 / 215 - 214) (باب) [في] أتخاذ المنبر .	195 - 196 / 203) (باب) سجدتي السهو فيهما	
206	(223 / 216 - 215) (باب) موضع المنبر ...	199	تشهد وتسليم
207	(224 / 217 - 216) (باب) الصلاة يوم الجمعة	196 - 204 / 197) (باب) انصراف النساء قبل	الرجال من الصلاة
207	قبل الزوال	197 - 205 / 198) (باب) كيف الانصراف من	الصلاة؟
207	(225 / 218 / 000) (باب) [في] وقت الجمعة	198 - 206 / 199) (باب) صلاة الرجل التطوع	في بيته
207	(226 / 219 - 217) (باب) النداء يوم الجمعة .	199 - 207 / 200) (باب) من صلى لغير القبلة	ثم علم
208	(227 / 220 - 218) (باب) الإمام يكلم الرجل	200 - 208 / 201) (باب) فضل يوم الجمعة	وليلة الجمعة
208	في خطبته	201 - 209 / 202) (باب) الإجابة أية ساعة هي	في يوم الجمعة؟
208	(228 / 221 - 219) (باب) الجلوس إذا صعد	202 - 210 / 203) (باب) فضل الجمعة ...	
208	المنبر	203 - 211 / 204) (باب) التشديد في ترك	الجمعة
208	(229 / 222 - 220) (باب) الخطبة قائماً	204 - 212 / 205) (باب) كثارة من تركها ..	
208	(230 / 223 - 221) (باب) الرجل يخطب على	205 - 206) (باب) من تجب عليه الجمعة .	
208	قوس	206 - 207) (باب) الجمعة في اليوم المطير	
210	(231 / 224 - 222) (باب) رفع اليدين على	207 - 208) (باب) التخلف عن الجماعة في	الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
210	المنبر	208 - 216 / 209) (باب) الجمعة للمملوك	والمرأة
210	(232 / 225 - 223) (باب) إقصار الخطب ..	209 - 217 / 210) (باب) الجمعة في القرى .	
210	(233 / 227 - 224) (باب) الدنو من الإمام عند	210 - 218 / 211) (باب) إذا وافق يوم الجمعة	يوم عيد
210	الموعظة	211 - 219 / 212) (باب) ما يقرأ في صلاة	الصبح يوم الجمعة
210	(234 / 227 - 225) (باب) الإمام يقطع الخطبة	212 - 213) (باب) اللبس للجمعة	
210	لأمر يحدث	213 - 221 / 214) (باب) التحلق يوم الجمعة	قبل الصلاة
210	(235 / 228 - 226) (باب) الاحتباء والإمام		
210	يخطب		
211	(236 / 229 - 227) (باب) الكلام والإمام		
211	يخطب		
211	(237 / 230 - 228) (باب) استئذان المُحدِث		
211	الإمام		
211	(238 / 231 - 229) (باب) إذا دخل الرجل		
211	والإمام يخطب		
212	(239 / 232 - 230) (باب) تخطي رقاب الناس		
212	يوم الجمعة		
212	(240 / 233 - 231) (باب) الرجل ينعس والإمام		
212	يخطب		

220 إذا استسقى؟ (باب) (260/000) في أي وقت يحول رداءه	212 ينزل من المنبر (باب) (241/234 - 232) الإمام يتكلم بعدما
220 (باب) (261/2) رفع اليدين في الاستسقاء	212 (باب) (242/235 - 233) من أدرك من الجمعة
222 (باب) (262/3) صلاة الكسوف	212 ركعة
222 (باب) (263/4) من قال: أربع ركعات	212 (باب) (243/236 - 234) ما يقرأ [به] في
224 (باب) (264/5) القراءة في صلاة الكسوف	212 الجمعة
225 (باب) (265/6) ينادي فيها بالصلاة	213 (باب) (244/237 - 235) الرجل يأتى بالإمام
225 (باب) (266/7) الصدقة فيها	213 وبينهما جدار
225 (باب) (267/8) العتق فيها	213 (باب) (245/238 - 236) الصلاة بعد الجمعة
225 (باب) (268/9) من قال: يركع ركعتين	214 (باب) (246/239 - 000) صلاة العيدين
226 (باب) (269/10) الصلاة عند الظلمة ونحوها	214 (باب) (247/240 - 237) وقت الخروج إلى
226 (باب) (270/11) السجود عند الآيات	214 العيد
226 (باب) (271/1) صلاة المسافر	215 (باب) (248/241 - 238) خروج النساء في
227 (باب) (272/2) متى يقصر المسافر؟	215 العيد
227 (باب) (273/3) الأذان في السفر	215 (باب) (249/242 - 239) الخطبة يوم العيد
227 (باب) (274/4) المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت	216 (باب) (250/243 - 240) يخطف على قوس
228 (باب) (275/5) الجمع بين الصلاتين	216 (باب) (251/244 - 241) ترك الأذان في العيد
230 (باب) (276/6) قصر قراءة الصلاة في السفر	217 (باب) (252/245 - 242) التكبير في العيدين
230 (باب) (277/7) التطوع في السفر	217 (باب) (253/246 - 243) ما يقرأ في الأضحى
231 (باب) (278/8) التطوع على الراحلة والوتر	217 والفطر
231 (باب) (279/9) الفريضة على الراحلة من عذر	218 (باب) (254/247 - 244) الجلوس للخطبة
231 (باب) (280/10) متى يتم المسافر؟	218 (باب) (255/248 - 245) الخروج إلى العيد
232 (باب) (281/11) إذا أقام بأرض العدو يقصر	218 في طريق ويرجع في طريق
233 (باب) (282/12) صلاة الخوف	218 (باب) (256/249 - 246) إذا لم يخرج الإمام
233 (باب) (283/13) من قال: يقوم صفً مع الإمام وصفً وجه العدو،	218 للعيد من يومه يخرج من الغد
		218 (باب) (257/250 - 247) الصلاة بعد صلاة
		218 العيد
		218 (باب) (258/251 - 248) يصلّى بالناس
		218 [العيد]
		219 (باب) (259/1) جُماع أبواب صلاة الاستسقاء
		219 وتفرعيها

- 243 (302/12) (باب) صلاة الضحى .
- 245 ... (303/13) (باب) [في] صلاة النهار .
- 245 (304/14) (باب) صلاة التسبيح .
- 246 (305/15) (باب) ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَانِ؟
- 247 (306/16) (باب) الصلاة بعد العشاء .
- 247 (307/17) (باب) نسخ قيام الليل و[التيسير فيه]
- 247 (308/18) (باب) قيام الليل والتيسير فيه .
- 248 ... (309/000) (باب) الثعاس في الصلاة .
- 249 (310/19) (باب) من نام عن حزبه .
- 249 (311/20) (باب) من نوى القيام فنام .
- 249 (312/21) (باب) أي الليل أفضل؟
- 249 (313/22) (باب) وقت قيام النبي ﷺ من الليل
- 250 (314/23) (باب) افتتاح صلاة الليل بركعتين
- 250 (315/24) (باب) صلاة الليل مثنى مثنى .
- 250 (316/25) (باب) [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .
- 252 (317/26) (باب) في صلاة الليل .
- 258 (318/27) (باب) ما يؤمر به من القصد في الصلاة .
- باب تفريع أبواب شهر رمضان**
- 259 (319/1) (باب) في قيام شهر رمضان .
- 260 (320/2) (باب) في ليلة القدر .
- 261 (321/3) (باب) فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين .
- 261 (322/4) (باب) من روى أنها ليلة سبع عشرة .
- 234 (284/14) (باب) من قال: إذا صَلَّى ركعة وَتَبَّتْ قَائِمًا، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ .
- 234 (285/15) (باب) من قال: يكبرون جميعاً وَإِنْ كَانُوا مُسْتَذْبِرِي الْقِبْلَةِ .
- 235 (286/16) (باب) من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم .
- 236 (287/17) (باب) من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة .
- 236 (288/18) (باب) من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون .
- 237 (289/19) (باب) من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين .
- 237 (290/20) (باب) صلاة الطالب .
- 237 (291/1) (باب) تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .
- 238 (292/2) (باب) ركعتي الفجر .
- 238 (293/3) (باب) [في] تخفيفهما .
- 239 (294/4) (باب) الاضطجاع بعدها .
- 240 (295/5) (باب) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر .
- 240 (297/6) (باب) من فاتته متى يقضيها؟
- 240 (297/7) (باب) الأربع قبل الظهر، وبعدها .
- 241 (298/8) (باب) الصلاة قبل العصر .
- 241 (300/9) (باب) الصلاة بعد العصر .
- 241 (300/10) (باب) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .
- 242 (301/11) (باب) الصلاة قبل المغرب .

- 271 (باب) (345/9) في نقض الوتر .
- 271 .. (باب) (346/10) القنوت في الصلوات .
- 272 (باب) (347/11) في فضل التطوع في البيت .
- 273 (باب) (348/12) أي الأعمال أفضل؟
- 273 .. (باب) (349/13) الحث على قيام الليل .
- 273 .. (باب) (350/14) في ثواب قراءة القرآن .
- 274 (باب) (351/15) فاتحة الكتاب .
- 274 .. (باب) (352/16) من قال: هي من الطول .
- 274 .. (باب) (353/17) ما جاء في آية الكرسي .
- 275 (باب) (354/18) في سورة الصمد .
- 275 (باب) (355/19) في المعوذتين .
- 275 (باب) (356/20) استحباب الترتيل في القراءة .
- 275 (باب) (357/21) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه .
- 276 (باب) (358/22) «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- 276 (باب) (359/23) الدعاء .
- 280 (باب) (360/24) التسبيح بالحصى .
- 281 .. (باب) (361/25) ما يقول الرجل إذا سلم .
- 282 (باب) (362/26) في الاستغفار .
- 285 (باب) (363/27) النهي [عن] أن يدعو الإنسن على أهله وماله .
- 285 (باب) (364/28) الصلاة على غير النبي ﷺ .
- 285 (باب) (365/29) الدعاء بظهر الغيب .
- 286 (باب) (366/30) ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً .
- 286 (باب) (367/31) [في] الاستخارة .
- 286 (باب) (368/32) في الاستعاذة .
- 262 (باب) (323/5) من روى في السبع الأواخر .
- 262 (باب) (324/6) من قال: سبع وعشرون .
- 262 (باب) (325/7) من قال: هي في كل رمضان .
- أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله،**
- 262 (باب) (326/8) ، في كم يُقرأ القرآن؟
- 263 (باب) (327/9) تحزيب القرآن .
- 265 (باب) (328/10) في عدد الآي .
- (329/1) باب تفريع أبواب السجود ولم سجدة في القرآن .
- 265 (باب) (330/2) من لم ير السجود في المفصل .
- 265 (باب) (331/3) من رأى فيها السجود .
- (332/4) (باب) السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾
- 266 (باب) (333/5) السجود في ﴿ص﴾
- (334/6) (باب) في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]
- 266 (باب) (335/7) ما يقول إذا سجد؟
- (336/8) (باب) فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح .
- باب تفريع أبواب الوتر**
- 267 (باب) (337/1) استحباب الوتر .
- 267 (باب) (338/2) فيمن لم يوتر .
- 268 (باب) (339/3) كم الوتر؟
- 268 (باب) (340/4) ما يقرأ في الوتر .
- 269 (باب) (341/5) القنوت في الوتر .
- 270 (باب) (342/6) في الدعاء بعد الوتر .
- 270 (باب) (343/7) [في] الوتر قبل النوم .
- 271 (باب) (344/8) [في] وقت الوتر .

- 305 بلد إلى بلد؟
- 305 (24/24) (باب) من يعطى من الصدقة، وحدُّ
- 305 الغنى
- 307 (25/25) (باب) من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- 307 (26/26) (باب) كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟
- 307 (27/000) [باب ما تجوز فيه المسألة]
- 308 (28/27) (باب) كراهية المسألة
- 309 (29/28) (باب) في الاستعفاف
- 310 (30/29) (باب) الصدقة على بني هاشم ...
- 310 (31/30) (باب) الفقيرُ يهدي للغني من الصدقة
- 310 (32/31) (باب) من تصدَّق بصدقة ثم ورثها
- 311 (33/32) (باب) في حقوق المال
- 312 (34/33) (باب) حق السائل
- 313 (35/34) (باب) الصدقة على أهل الذمة ...
- 313 (36/35) (باب) ما لا يجوز منعه
- 313 (37/36) (باب) المسألة في المساجد ...
- 301 (38/37) (باب) كراهية المسألة بوجه الله تعالى
- 313 (39/38) (باب) عطية من سأل بالله
- 313 (40/39) (باب) الرجل يخرج من ماله ...
- 314 (41/40) (باب) [في] الرخصة في ذلك ...
- 314 (42/41) (باب) في فضل سقي الماء
- 289 (3/3) كتاب الزكاة
- 289 (1/1) [باب وجوب الزكاة]
- 290 (2/2) (باب) ما تجب فيه الزكاة.
- 291 (3/3) (باب) العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة؟]
- 291 (4/4) (باب) الكثر ما هو؟ وزكاة الحليّ ..
- 292 (5/5) (باب) [في] زكاة السائمة
- 297 (6/6) (باب) رضا المصدِّق
- 298 (7/7) (باب) دعاء المصدِّق لأهل الصدقة
- 298 (8/8) (باب) تفسير أسنان الإبل
- 299 (9/9) (باب) أين تصدِّق الأموال؟
- 299 (10/10) (باب) الرجل يبتاع صدقته
- 299 (11/11) (باب) صدقة الرقيق
- 300 (12/12) (باب) صدقة الزرع
- 300 (13/13) (باب) زكاة العسل
- 301 (14/14) (باب) في خرص العنب
- 301 (15/15) (باب) في الخرص
- 301 (16/16) (باب) متى يُخرص التمر؟
- 301 (17/17) (باب) ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
- 302 (18/18) (باب) زكاة الفطر
- 302 (19/19) (باب) متى تؤدَّى؟
- 302 (20/20) (باب) كم يؤدَّى في صدقة الفطر؟
- 304 (21/21) (باب) من روى نصف صاع من قمح
- 304 (22/22) (باب) في تعجيل الزكاة
- 304 (23/23) (باب) في الزكاة [هل] تحمل من

- 331 (باب) في وقت الإحرام (21/21)
- 332 (باب) الاشتراط في الحج (22/22)
- 332 (باب) [في] أفراد الحج (23/23)
- 336 (باب) في الإقران (24/24)
- [25/000] (باب) الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها
عمره [339]
- 339 (باب) الرجل يحج عن غيره (26/25)
- 340 (باب) كيف التلبية؟ (27/26)
- 340 (باب) متى يقطع التلبية (28/27)
- 340 (باب) متى يقطع المعتمر التلبية؟ (29/28)
- 340 (باب) المحرم يؤدب [غلامه] (30/29)
- 341 (باب) الرجل يحرم في ثيابه (31/30)
- 341 (باب) ما يلبس المحرم (32/31)
- 343 (باب) المحرم يحمل السلاح (33/32)
- 343 (باب) في المحرمة تغطي وجهها (34/33)
- 343 (باب) في المحرم يظل (35/34)
- 343 (باب) المحرم يحتجم (36/35)
- 344 (باب) يكتحل المحرم (37/36)
- 344 (باب) المحرم يغتسل (38/37)
- 344 (باب) المحرم يتزوج (39/38)
- 345 (باب) ما يقتل المحرم من الدواب (40/39)
- 345 (باب) لحم الصيد للمحرم (41/40)
- 346 (باب) [في] الجراد للمحرم (42/41)
- 346 (باب) في الفدية (43/42)
- 347 (باب) الإحصار (44/43)
- 348 (باب) دخول مكة (45/44)
- 348 (باب) في رفع اليد إذا رأى البيت (46/45)
- 349 (باب) في تقبيل الحجر (47/46)
- 349 (باب) استلام الأركان (48/47)
- 349 (باب) الطواف الواجب (49/48)
- 350 (باب) الاضطباع في الطواف (50/49)
- 315 (باب) في المنيحة [المنحة] (43/42)
- 315 (باب) أجر الخازن (44/43)
- 315
- 316 (باب) المرأة تصدق من بيت زوجها (45/44)
- 316 (باب) في صلة الرحم (46/45)
- 318 (باب) في الشح (47/46)
- 319 **كتاب اللقطة (4/4)**
- 319 (باب) التعريف باللقطة (1/1)
- 323 **كتاب المناهك (5/5)**
- 323 [باب فرض الحج] (1/1)
- 323 (باب) في المرأة تحج بغير محرم (2/2)
- 324 (باب): «لا ضرورة في الإسلام» (3/3)
- 324 (باب) التزود في الحج (4/-)
- 324 (باب) التجارة في الحج (5/4)
- 325 (باب): «من أراد الحج فليتعجل» (6/5)
- 325 (باب) الكري (7/6)
- 325 (باب) في الصبي يحج (8/7)
- 325 (باب) في المواقيت (9/8)
- 326 (باب) الحائض تهل بالحج (10/9)
- 327 (باب) الطيب عند الإحرام (11/10)
- 327 (باب) التليد (12/11)
- 327 (باب) في الهدى (13/12)
- 327 (باب) في هدي البقر (14/13)
- 328 (باب) في الإشعار (15/14)
- 328 (باب) تبديل الهدى (16/15)
- 329 (باب) من بعث بهديه وأقام (17/16)
- 329 (باب) في ركوب البدن (18/17)
- (باب) في الهدى إذا عطب قبل أن
يلغ (19/18)
- 329
- 330 (باب) كيف تنحر البدن؟ (20/20)

- 368 (80/79) (باب) العمرة 351 (51/50) (باب) في الرمل
- 370 (81/80) (باب) المُهَلَّةُ بِالْعَمْرَةِ تحيض فيدركها الحج 352 (52/51) (باب) الدعاء في الطواف
- 370 (82/81) (باب) المقام في العمرة 352 (53/52) (باب) الطواف بعد العصر
- 370 (83/82) (باب) الإفاضة في الحج 352 (54/53) (باب) طواف القارن
- 371 (84/83) (باب) الوداع 353 (55/54) (باب) الملتزم
- 371 (85/84) (باب) الحائض تخرج بعد الإفاضة 353 (56/55) (باب) أمر الصفا والمروة
- 372 (86/85) (باب) طواف الوداع 354 (57/56) (باب) صفة حجة النبي ﷺ
- 372 (87/86) (باب) التحصيب 357 (58/57) (باب) الوقوف بعرفة
- 373 (88/87) (باب) فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه 357 (59/58) (باب) الخروج إلى منى
- 373 (89/88) (باب) في مكة 358 (60/59) (باب) الخروج إلى عرفة
- 373 (90/89) (باب) تحريم حرم مكة 358 (61/60) (باب) الرواح إلى عرفة
- 374 (91/90) (باب) في نبذ السقاية 358 (62/61) (باب) الخطبة [على المنبر] بعرفة
- 374 (92/91) (باب) الإقامة بمكة 358 (63/62) (باب) موضع الوقوف بعرفة
- 375 (93/92) (باب) الصلاة في الكعبة 359 (64/63) (باب) الدفعة من عرفة
- 375 (94/93) [باب الصلاة في الحجر] 360 (65/64) (باب) الصلاة بجمع
- 375 (95/93) [باب في دخول الكعبة] 362 (66/65) (باب) التعجيل من جمع
- 376 (96/94-93) (باب) في مال الكعبة 362 (67/66) (باب) يوم الحج الأكبر
- 376 (97/94-93) (باب) 363 (68/67) (باب) الأشهر الحرم
- 376 (98/95-94) (باب) في إتيان المدينة 363 (69/68) (باب) من لم يدرك عرفة
- 377 (99/96-95) (باب) في تحريم المدينة 364 (70/69) (باب) النزول بمنى
- 378 (100/97-96) (باب) زيارة القبور 364 (71/70) (باب) أي يوم يخطب بمنى؟
- 379 (6/6) كتاب النكاح 364 (72/71) (باب) من قال: خطب يوم النحر
- 379 (1/1) (باب) التحريض على النكاح 364 (73/72) (باب) أي وقت يخطب يوم النحر
- 379 (2/2) (باب) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين 364 (74/73) (باب) ما يذكر الإمام في خطبته
- 379 (3/3) (باب) في تزويج الأبقار 365 بمنى
- 379 (4/000) (باب) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 365 (75/74) (باب) يبئ بمكة ليالي منى
- 379 (76/75) (باب) الصلاة بمنى 365 (76/75) (باب) الصلاة بمنى
- 379 (77/76) (باب) القصر لأهل مكة 366 (77/76) (باب) القصر لأهل مكة
- 379 (78/77) (باب) في رمي الجمار 366 (78/77) (باب) في رمي الجمار
- 379 (79/78) (باب) الحلق والتقصير 367 (79/78) (باب) الحلق والتقصير

- 389 (باب) في الأكلفاء (27/26 - 25)
- 389 (باب) في تزويج من لم يولد (28/27 - 26)
- 390 (باب) الصداق (29/28 - 27)
- 390 (باب) قلة المهر (30/29 - 28)
- 391 (باب) في التزويج على العمل يعمل (29/31 - 30)
- 391 (باب) فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (32/31 - 30)
- 392 (باب) في خطبة النكاح ... (33/32 - 31)
- 393 (باب) في تزويج الصغار ... (34/33 - 32)
- 393 (باب) في المقام عند البكر .. (35/34 - 33)
- 394 (باب) في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدها [شيئاً] (36/35 - 34)
- 394 (باب) ما يقال للمتزوج (37/36 - 35)
- 395 (باب) [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية (38/37 - 36)
- 395 (باب) في القسم بين النساء .. (39/38 - 37)
- 396 (باب) في الرجل يشترط لها دارها (40/39 - 38)
- 396 (باب) في حق الزوج على المرأة (41/40 - 39)
- 397 (باب) في حق المرأة على زوجها (42/41 - 40)
- 397 (باب) في ضرب النساء (43/42 - 41)
- 398 (باب) ما يؤمر به من غض البصر (44/43 - 42)
- 399 (باب) في وطء السبايا (45/44 - 43)
- 400 (باب) في جامع النكاح (46/45 - 44)
- 401 (باب) في إتيان الحائض ومباشرتها (47/46 - 45)
- 380 (باب) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
- 380 (6/5) (باب) في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (7/6) (باب) يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
- 381 (8/7) (باب) في لبن الفحل
- 381 (9/8) (باب) في رضاعة الكبير
- 382 (10/9) (باب) من حرّم به
- 382 (11/10) (باب) هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
- 382 (12/11) (باب) في الرضخ عند الفصال
- 382 (13/12) (باب) ما يكره أن يجمع بينهما من النساء
- 383 (14/13) (باب) في نكاح المتعة
- 385 (15/14) (باب) في الشغار
- 385 (16/15 - 14) (باب) في التحليل
- 385 (17/16 - 15) (باب) في نكاح العبد بغير إذن سيده
- 385 (18/17 - 16) (باب) في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- 386 (19/18 - 17) (باب) في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- 386 (20/19 - 18) (باب) في الولي
- 387 (21/20 - 19) (باب) في العضل
- 387 (22/21 - 20) (باب) إذا أنكح الوليان (23/23 - 21) (باب) في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَصَلُّوهُنَّ﴾ ..
- 388 (24/23 - 22) (باب) في الاستثمار
- 388 (25/24 - 23) (باب) في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- 388 (26/25 - 24) (باب) في الثيب

- 416 الخيار؟
- 416 (22/22 - 21) (باب) في المملوكين يعتقان
- 416 معاً هل تخير امرأته؟
- 416 (23/23 - 22) (باب) إذا أسلم أحد الزوجين
- 416 (24/24 - 23) (باب) إلى متى ترد عليه امرأته
- 416 إذا أسلم بعدها؟
- 416 (25/25 - 24) (باب) في من أسلم وعنده نساء
- 417 أكثر من أربع [أو أختان]
- 417 (26/26 - 25) (باب) إذا أسلم أحد الأبوين مع
- 417 من يكون الولد
- 417 (27/27 - 26) (باب) في اللعان
- 421 إذا شك في الولد
- 422 (29/29 - 28) (باب) التغليظ في الانتفاء
- 422 في ادعاء ولد الزنا
- 422 (31/31 - 30) (باب) في القافة
- 422 (32/32 - 31) (باب) من قال: بالقرعة إذا
- 423 تنازعا في الولد
- 424 (33/33 - 32) (باب) في وجوه النكاح التي
- 424 كان يتناح بها أهل الجاهلية
- 424 (34/34 - 33) (باب) «الولد للفراس»
- 425 (35/35 - 34) (باب) من أحق بالولد
- 426 (36/36 - 35) (باب) في عدة المطلقة
- 426 (37/37) (باب) في نسخ ما استثنى به من عدة
- 426 المطلقات
- 426 (38/38 - 36) (باب) في المراجعة
- 427 (39/39 - 37) (باب) في نفقة المبتوتة
- 427 (40/40 - 38) (باب) من أنكر ذلك على
- 428 فاطمة [بنت قيس]
- 429 (41/41 - 39) (باب) في المبتوتة تخرج
- 429 بالنهار
- 429 (42/42 - 40) (باب) نسخ متاع المتوفى عنها
- 430 زوجها
- 401 (46/47 - 48) (باب) في كفارة من أتى حائضاً
- 401 (47/48 - 49) (باب) ما جاء في العزل
- 401 (48/49 - 50) (باب) ما يكره من ذكر الرجل
- 402 ما يكون من إصابته [من] أهله
- 404 (7/7) - كتاب الطلاق
- 404 (1/1) (باب) فيمن خبب امرأة على زوجها
- 404 (2/2) (باب) في المرأة تسأل زوجها طلاق
- 404 امرأة له
- 404 (3/3) (باب) في كراهية الطلاق
- 404 (4/4) (باب) في طلاق السنة
- 406 (5/5) (باب) الرجل يراجع ولا يشهد
- 406 (6/6) (باب) في سنة طلاق العبد
- 407 (7/7) (باب) في الطلاق قبل النكاح
- 407 (8/8) (باب) في الطلاق على غلط
- 408 (9/9) (باب) في الطلاق على الهزل
- 408 (10/10 - 9) (باب) نسخ المراجعة بعد
- 408 التطبيقات الثلاث
- 408 (11/11 - 10) (باب) فيما عني به الطلاق
- 410 والنيات
- 410 (12/12 - 11) (باب) في الخيار
- 410 (13/13 - 12) (باب) في «أمرك بيدك»
- 410 (14/14 - 13) (باب) في البتة
- 410 (15/15 - 14) (باب) في الوسوسة بالطلاق
- 411 (16/16 - 15) (باب) في الرجل يقول لامرأته
- 411 «يا أختي»
- 412 (17/17 - 16) (باب) في الظهار
- 414 (18/18 - 17) (باب) في الخلع
- 414 (19/19 - 18) (باب) في المملوكة تعتق وهي
- 415 تحت حر أو عبد
- 416 (20/20 - 19) (باب) من قال: كان حراً
- 416 (21/21 - 20) (باب) حتى متى يكون لها

- 438 هلال رمضان
- 439 (باب) في توكيد السحور (15/16)
- 439 (باب) من سمى السحور الغداء .. (16/17)
- 439 (باب) وقت السحور .. (17/18)
- 439 (باب) في الرجل يسمع النداء والإناء على يده .. (18/19)
- 440 (باب) وقت فطر الصائم .. (19/20)
- 441 (باب) ما يستحب من تعجيل الفطر (20/21)
- 441 (باب) ما يفطر عليه .. (21/22)
- 441 (باب) القول عند الإفطار .. (22/23)
- 441 (باب) الفطر قبل غروب الشمس .. (22/24)
- 441 (باب) [في] الوصال .. (24/25)
- 442 (باب) الغيبة للصائم .. (25/26)
- 442 (باب) السواك للصائم .. (26/26)
- 442 (باب) الصائم يصب عليه الماء من العطش .. (27/28)
- 442 (باب) [باب] في الصائم يحتجم .. (28/29)
- 443 (باب) في الرخصة في ذلك .. (29/30)
- 443 (باب) في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان .. (30/31)
- 444 (باب) في الكحل عند النوم للصائم .. (31/32)
- 444 (باب) الصائم يستقيء عامداً .. (32/33)
- 445 (باب) القبلة للصائم .. (33/34)
- 445 (باب) الصائم يلع الريق [ريق] .. (34/35)
- 445 (باب) كراهيته للشباب .. (35/36)
- 445 (باب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان .. (36/37)
- 446 (باب) كفارة من أتى أهله في رمضان .. (37/38)
- 446 (باب) التغليظ في من أفطر عمداً .. (38/39)
- 447 (باب) من أكل ناسياً .. (39/40)
- 430 زوجها .. (باب) إحداد المتوفى عنها
- 431 (باب) في المتوفى عنها تنتقل .. (44/44)
- 431 (باب) من رأى التحول .. (45/45)
- 431 (باب) فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .. (46/46)
- 432 (باب) في عدة الحامل .. (47/47)
- 433 (باب) في عدة أم الولد .. (48/48)
- 433 (باب) بالمتبوتة لا يرجعاً لزوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره .. (49/49)
- 433 (باب) في تعظيم الزنا .. (50/50)
- 434 (8/8) - كتاب الصوم
- 434 (باب) مبدأ فرض الصيام (1/1)
- 434 (باب) نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ (2/2)
- 434 (باب) من قال: هي مثبتة للشيخ والجبلى .. (3/3)
- 434 (باب) الشهر يكون تسعاً وعشرين .. (4/4)
- 435 (باب) إذا أخطأ القوم الهلال .. (5/5)
- 436 (باب) إذا أغمي الشهر .. (6/6)
- 436 (باب) من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .. (7/7)
- 436 (باب) في التقدم .. (8/8)
- 436 (باب) إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة .. (9/9)
- 437 (باب) كراهية صوم يوم الشك .. (10/10)
- 437 (باب) فيمن يصل شعبان برمضان .. (11/12)
- 438 (باب) في كراهية ذلك .. (12/13)
- 438 (باب) شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .. (13/14)
- 438 (باب) في شهادة الواحد على رؤية (14/15)

- 456 (66/66) (باب) في فضل صومه
- 457 .. (67/67) (باب) في صوم يوم وفطر يوم
- 457 (68/68) (باب) في صوم الثلاث من كل شهر
- 457 (69/69) (باب) من قال: الاثنين والخميس
- 457 (70/70) (باب) من قال: لا يبالي من أي الشهر
- 458 (71/71) (باب) النية في الصيام
- 458 (72/72) (باب) في الرخصة في ذلك
- 458 (73/73) (باب) من رأى عليه القضاء
- 459 (74/74) (باب) المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- 459 (75/75) (باب) في الصائم يدعى إلى وليمة
- 459 (76/76) (باب) ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
- 459 (77/77) (باب) الاعتكاف
- 460 (78/78) (باب) أين يكون الاعتكاف؟
- 460 (79/79) (باب) المعتكف يدخل البيت لحاجته
- 461 (80/80) (باب) المعتكف يعود المريض
- 462 (81/81) (باب) [في] المستحاضة تعتكف
- 463 (9/9) **كتاب الجهاد**
- 463 (1/1) (باب) ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
- 463 (2/2) (باب) في الهجرة هل انقطعت؟
- 464 (3/3) (باب) في سكنى الشام
- 464 (4/4) (باب) في دوام الجهاد
- 464 (5/5) (باب) في ثواب الجهاد
- 465 (6/6) (باب) [في] النهي عن السياحة
- 448 (40/41) (باب) تأخير قضاء رمضان
- 448 (41/42) (باب) فيمن مات وعليه صيام
- 448 (42/43) (باب) الصوم في السفر
- 449 (43/44) (باب) اختيار الفطر
- 449 (44/45) (باب) من اختار الصيام
- 450 (45/46) (باب) متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- 450 (46/47) (باب) قدر مسيرة ما يفطر فيه
- 450 (47/48) (باب) من يقول: صمت رمضان كله
- 450 (48/49) (باب) في صوم العيدين
- 451 (49/50) (باب) صيام أيام التشريق
- 451 (50/51) (باب) النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
- 451 (51/52) (باب) النهي أن يخص يوم السبت بصوم
- 452 (52/53) (باب) الرخصة في ذلك
- 452 (53/54) (باب) في صوم الدهر [تطوعاً]
- 453 (54/55) (باب) في صوم أشهر الحرم
- 453 (55/56) (باب) في صوم المحرم
- 453 (56/57) (باب) في صوم شعبان
- 454 (57/57) (باب) في صوم شوال
- 454 (58/58) (باب) في صوم ستة أيام من شوال
- 454 (59/59) (باب) كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
- 454 (60/60) (باب) في صوم الاثنين والخميس
- 455 (61/61) (باب) في صوم العشر
- 455 (62/62) (باب) في فطر العشر
- 455 (63/63) (باب) في صوم يوم عرفة بعرفة
- 455 (64/64) (باب) في صوم يوم عاشوراء
- 455 (65/65) (باب) ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- 456

- 472 (باب) في النور يُرى عند قبر الشهيد (29/27)
- 473 (باب) في الجعائل في الغزو (30/28)
- 473 (باب) الرخصة في أخذ الجعائل (31/29)
- 473 (باب) في الرجل يغزو بأجر الخدمة (32/30)
- 473 (باب) في الرجل يغزو وأبواه كارهان (33/31)
- 474 (باب) في النساء يغزون (34/32)
- 474 (باب) في الغزو مع أئمة الجور . (35/33)
- 474 (باب) الرجل يتحمل بماله غيره يغزو (36/34)
- 474 (باب) في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة (37/35)
- 475 (باب) في الرجل يُشري نفسه ... (38/36)
- 475 (باب) فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى عز وجل (39/37)
- 475 (باب) في الرجل يموت بسلاحه . (40/38)
- 475 (باب) الدعاء عند اللقاء (41/39)
- 476 (باب) فيمن سأل الله تعالى الشهادة وأذناها (42/40)
- 476 (باب) في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها (43/41)
- 476 (باب) فيما يستحب من ألوان الخيل (باب) هل تُسمّى الأنثى من الخيل فرساً؟ (44/42)
- 477 (باب) فيما يكره من الخيل (45/000)
- 477 (باب) فيما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (46/43)
- 478 (باب) في نزول المنال (47/44)
- 478 (باب) في تقليد الخيل بالأوتار .. (باب) إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها] (48/000)
- 478 (باب) في تعليق الأجراس (49/45)
- 478 (باب) في ركوب الجلالة (50/000)
- 478 (باب) في ركوب الجلالة (51/46)
- 478 (باب) في ركوب الجلالة (52/47)
- (7/7) (باب) في فضل القتل في سبيل الله تعالى (8/8)
- (باب) فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم (9/9)
- (باب) في ركوب البحر في الغزو .. (10/000)
- [باب فضل الغزو في البحر] ... (11/10)
- (باب) في فضل من قتل كافراً .. (12/11)
- (باب) في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (13/12)
- (باب) في السرية تحفق (14/13)
- (باب) في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى (15/14)
- (باب) فيمن مات غازياً (16/15)
- (باب) في فضل الرباط (17/16)
- (باب) في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (18/17)
- (باب) كراهية ترك الغزو (19/18)
- (باب) في نسخ نفي العامة بالخاصة (باب) في الرخصة في القعود من العذر (20/19)
- (باب) فيما يجزيء من الغزو (21/20)
- (باب) في الجرأة والجبن (22/21)
- (باب) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْبَلَاءِ﴾ (23/22)
- (باب) في الرمي (24/23)
- (باب) فيمن يغزو ويلتبس الدنيا . (25/24)
- [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا] (26/000)
- (باب) في فضل الشهادة (27/25)
- (باب) في الشهيد يشفع (28/26)

- 479 (53/48) (باب) في الرجل يُسَمِّي دابته ...
 484 والضَّعْفَة
 484 (78/71) (باب) في الرجل ينادي بالشعار ..
 485 (79/72) (باب) ما يقول الرجل إذا سافر ...
 485 (80/73) (باب) في الدعاء عند الوداع
 485 (81/74) (باب) ما يقول الرجل إذا ركب ..
 486 (82/75) (باب) ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
 486 (83/76) (باب) في كراهية السير في أول الليل
 486
 486 (84/77) (باب) في أي يوم يستحب السفر .
 486 (85/78) (باب) في الابتكار في السفر
 487 (86/79) (باب) في الرجل يسافر وحده ...
 487 (87/80) (باب) في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
 487
 487 (88/81) (باب) في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
 487
 487 (89/000) (باب) فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
 487
 487 (90/82) (باب) في دعاء المشركين
 488 (91/83) (باب) في الحرق في بلاد العدو .
 489 (92/84) (باب) في [في] بعث العيون
 489 (93/85) (باب) في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به
 489 (94/000) [باب من قال إنه يأكل مما سقط]
 490 (95/86) (باب) فيمن قال: لا يحلب
 490 (96/87) (باب) في الطاعة
 490 (97/88) (باب) ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
 490
 491 (98/89) (باب) في كراهية تمنى لقاء العدو
 491 (99/90) (باب) ما يدعى عند اللقاء
 491 (100/91) (باب) في دعاء المشركين
 492 (101/92) (باب) في المكر في الحرب
 479 (54/49) (باب) في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
 479
 479 (55/50) (باب) في النهي عن لعن البهيمة
 479 (56/51) (باب) في التحريش بين البهائم ..
 479 (57/52) (باب) في رسم الدواب
 479 (58/000) (باب) في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
 480
 480 (59/53) (باب) في كراهية الحمر تنزى على الخيل
 480
 480 (60/54) (باب) في ركوب ثلاثة على دابة .
 480 (61/55) (باب) في الوقوف على الدابة ...
 480 (62/56) (باب) في الجنائب
 480 (63/57) (باب) في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]
 480
 481 (64/000) (باب) في الدلجة]
 481
 481 (65/58) (باب) في الدابة أحق بصدورها ..
 481 (66/59) (باب) في الدابة تعرق في الحرب
 481
 481 (67/60) (باب) في السبق
 482 (68/61) (باب) في السبق على الرجل ...
 482 (69/62) (باب) في المحلل
 482 (70/63) (باب) في الجلب على الخيل في السباق
 482
 483 (71/64) (باب) في السيف يُحلبى
 483 (72/65) (باب) في النبل يدخل به المسجد
 483 (73/66) (باب) في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً
 483
 483 (74/67) (باب) في النهي أن يقدر السير بين إصبعين
 483
 484 (75/68) (باب) في لبس الدروع
 484 (76/69) (باب) في الرايات والألوية

502	الإسلام	492	(102 /93) (باب) في البيات
503	عليه الإسلام	492	(103 /94) (باب) [في] لزوم الساقه
504	قتل الأسير ولا يعرض	493	(104 /95) (باب) على ما يقاتل المشركون؟
504	فداء	493	(105 /000) (باب) النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
504	فداء	493	(105 /000) (باب) في التولي يوم الزحف
504	فداء	494	(107 /97) (باب) في الأسير يكره على الكفر
505	فداء	494	(108 /98) (باب) في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
505	فداء	495	(109 /99) (باب) في الجاسوس الذمي
506	فداء	496	(110 /100) (باب) في الجاسوس المستأمن
506	فداء	496	(111 /101) (باب) في أي وقت يستحب اللقاء
507	فداء	496	(112 /102) (باب) فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
507	فداء	496	(113 /103) (باب) في الرجل يترجل عند اللقاء
507	فداء	497	(114 /104) (باب) في الخيلاء في الحرب
507	فداء	497	(115 /105) (باب) في الرجل يستأسر
507	فداء	498	(116 /106) (باب) في الكمناء
508	فداء	498	(117 /107) (باب) في الصفوف
508	فداء	498	(118 /108) (باب) في سل السيوف عند اللقاء
508	فداء	498	(119 /109) (باب) في المبارزة
508	فداء	498	(120 /110) (باب) في النهي عن المثلة
508	فداء	499	(121 /111) (باب) في قتل النساء
508	فداء	498	(122 /112) (باب) في كراهية حرق العدو بالنار
508	فداء	500	(123 /113) (باب) [في] الرجل يكره دابته على النصف أو السهم
509	فداء	501	(124 /114) (باب) في الأسير يوثق
509	فداء	501	(125 /115) (باب) في الأسير ينال منه ويضرب [ويقرّر]
509	فداء	502	(143 /133) (باب) في تعظيم الغلول

519 اليهود (باب) في الإمام يستجن به في (163/151)	510 يتركه الإمام ولا يحرق رحله (باب) في الغلول إذا كان يسيراً (144/134)
519 العدو عهد فيسير إليه (باب) في الإمام يكون بينه وبين (164/152)	510 (باب) في عقوبة الغال (145/135)
520 ذمته (باب) في الوفاء للمعاهد وحرمة (165/153)	511 (باب) النهي عن الستر على من غل (146/000)
520 (باب) في الرسل (166/154)	511 (باب) في السلب يعطى القاتل (147/136)
520 (باب) في أمان المرأة (167/155)	512 (باب) في الإمام يمنع القاتل (148/137)
521 (باب) في صلح العدو (168/156)	512 (باب) إن رأى والفرس والسلاح من السلب (149/137)
522 ويشبهه بهم (باب) في العدو يؤتى على غرة (169/157)	512 (باب) في السلب لا يخمس (149/149)
523 في المسير (باب) في التكبير على كل شريف (170/158)	512 (باب) من أجهز على جريح (150/139)
523 (باب) في الإذن في القفول بعد النهي (171/159)	512 (باب) في السلب (150/139)
523 (باب) في بعثة البشراء (172/160)	512 (باب) فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (151/140)
523 (باب) في إعطاء البشير (173/161)	512 (باب) في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (152/141)
523 (باب) في سجد الشكر (174/162)	513 (باب) في المشرك يسهم له (153/142)
524 (باب) في الطروق (175/163)	514 (باب) في سهمان الخيل (154/143)
525 (باب) في التلقي (176/164)	515 (باب) فيمن أسهم له سهمان (155/143)
525 (باب) فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل (177/165)	515 (باب) في الثقل (156/145-144)
525 (باب) في الصلاة عند القдом من السفر (178/166)	515 (باب) في نفل السرية تخرج من العسكر (157/145)
525 (باب) في كراء المقاسم (179/167)	516 (باب) فيمن قال: الخمس قبل الثقل (158/146)
526 (باب) في التجارة في الغزو (180/168)	517 (باب) في نفل السرية تخرج من العسكر (159/147)
526 (باب) في حمل السلاح إلى أرض العدو (181/169)	518 (باب) في السرية [ترد على أهل العسكر] (159/147)
526 (باب) في الإقامة بأرض الشرك (182/170)	518 (باب) في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم (160/148)
		519 (باب) في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه (161/149)
		519 (باب) في الوفاء بالعهد (162/150)

- 535 يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟
- 536 (باب) في العتيرة (20/2019)
- 536 (باب) في العقيقة (20-21/000)
- 539 **كتاب الصيد (11/11)**
- (باب) [في] اتخاذ الكلب للصيد (1/22-21)
- 539 وغيره
- 539 (باب) في الصيد (2/23-22)
- 542 (باب) في صيد قطع منه قطعة (3/24-23)
- 542 (باب) في اتباع الصيد (4/25-24)
- 543 **كتاب الوصايا (12/12)**
- (باب) [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية
- 543 (باب) [ما جاء في] ما لا يجوز للموصى في ماله
- 543 (باب) [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية
- 544 (باب) ما جاء في الدخول في الوصايا
- 544 (باب) ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- 545 (باب) [ما جاء] في الوصية للوارث
- 545 (باب) مخالطة اليتيم في الطعام
- 545 (باب) ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- 545 (باب) ما جاء متى ينقطع اليتيم؟
- 545 (باب) ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- 546

- 527 **كتاب الضحايا (10/10)**
- (باب) ما جاء في إيجاب الأضاحي (1/1)
- 527 (باب) الأضحية عن الميت (2/2-1)
- (باب) الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (3/3-2)
- 527 (باب) ما يستحب من الضحايا (4/4-3)
- 528 (باب) ما يجوز من السنن في الضحايا (5/5-4)
- 529 (باب) ما يكره من الضحايا (6/6-5)
- 530 (باب) في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ (7/7-6)
- 531 (باب) في الشاة يضحي بها عن جماعة (8/8-7)
- 531 (باب) الإمام يذبح بالمصلى (9/9-8)
- 532 (باب) في حبس لحوم الأضاحي (10/10-9)
- 532 (باب) في المسافر يضحي (11/11-10)
- 532 (باب) في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (12/12-11)
- 532 (باب) في ذبائح أهل الكتاب (13/13-12)
- 533 (باب) ما جاء في أكل معاقره الأعراب (14/14-13)
- 533 (باب) في الذبيحة بالمروءة (15/15-14)
- 533 (باب) ما جاء في ذبيحة المتردية (16/16-15)
- 534 (باب) في المبالغة في الذبح (17/17-16)
- 535 (باب) ما جاء في ذكاة الجنين (18/18-17)
- 535 (باب) ما جاء في أكل اللحم لا

- 556 (11/11) (باب) ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال 546
- 556 (12/12) (باب) [ما جاء في] الرجل يهب الهبة 546
- 557 (13/13) (باب) [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف 547
- 557 (14/14) (باب) ما جاء في الصدقة عن الميت 547
- 558 (15/15) (باب) [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه 548
- 558 (16/16) (باب) [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يُنفذها؟ 548
- 559 (17/17) (باب) [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث 548
- 559 (13/13) - كتاب الفرائض
- 560 (1/1) (باب) ما جاء في تعليم الفرائض ... 549
- 560 (2/2) (باب) في الكلالة 549
- 561 (3/3) (باب) من كان ليس له ولد وله أخوات 549
- 561 (4/4) (باب) ما جاء في [ميراث] الصلب .. 550
- 561 (5/5) (باب) في الجدة 551
- 562 (6/6) (باب) [ما جاء] في ميراث الجد ... 551
- 562 (7/7) (باب) في ميراث العصبة 551
- 562 (8/8) (باب) في ميراث ذوي الأرحام ... 552
- 563 (9/9) (باب) ميراث ابن الملاعنة 553
- 563 (10/10) (باب) هل يرث المسلم الكافر؟ 553
- 563 (11/11) (باب) فيمن أسلم على ميراث .. 554
- 563 (12/12) (باب) في الولاء 555
- 564 (13/13) (باب) في الرجل يُسلم على يدي الرجل 555
- 564 (14/14) (باب) في بيع الولاء 556
- 556 (15/15) (باب) في المولود يستهل ثم يموت 556
- 556 (16/16) (باب) نسخ ميراث العقد بميراث الرحم 556
- 557 (17/17) (باب) في الحلف 557
- 557 (18/18) (باب) في المرأة تترث من دية زوجها 557
- 558 (14/14) - كتاب الخراج والإمارة والفيء
- 558 (1/1) [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية] . 558
- 558 (2/2) [باب ما جاء في طلب الإمارة] 558
- 558 (3/3) (باب) في الضرير يُؤلّى 558
- 558 (4/4) (باب) في اتخاذ الوزير 558
- 559 (5/5) (باب) في العرافة 559
- 559 (6/6) (باب) في اتخاذ الكاتب 559
- 559 (7/7) (باب) في السُّعاية على الصدقة 559
- 560 (8/8) (باب) في الخليفة يستخلف 560
- 560 (9/9) (باب) ما جاء في البيعة 560
- 560 (10/10) (باب) في أرزاق العمال 560
- 561 (10-11/11) (باب) في هدايا العمّال 561
- 561 (11-12/12) (باب) في غلول الصدقة ... 561
- 561 (12-13/13) (باب) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجبة عنه] 561
- 562 (13-14/14) (باب) في قسم الفي 562
- 562 (14-15/15) (باب) في أرزاق الدُرّة 562
- 562 (15-16/16) (باب) متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ 563
- 563 (16-17/17) (باب) في كراهية الافتراض في آخر الزمان 563
- 563 (17-18/18) (باب) في تدوين العطاء 563
- 564 (18-19/19) (باب) في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال 564
- 564 (19-20/20) (باب) في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى 568

- 591 يكون فيها المال
- 592 **كتاب الجنائز (15/15)**
- 592 (1/1 - 1) (باب) الأمراض المكفرة للذنوب
- 593 عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر [
- 593 (3/000 - 000) (باب) عيادة النساء
- 593 (4/000 - 000) (باب) في العيادة
- 593 (5/2 - 2) (باب) في عيادة الذمي
- 594 (6/000 - 000) (باب) المشي في العيادة ..
- 594 (7/3 - 3) (باب) في فضل العيادة على وضوء
- 594 (8/4 - 4) (باب) في العيادة مراراً
- 594 (9/5 - 5) (باب) [في] العيادة من الرمد ...
- 595 (6/6 - 6: ت: 10) (باب) الخروج من الطاعون
- 595 (7/7 - 11) (باب) الدعاء للمريض بالشفاء
- 595 عند العيادة
- 595 (8/8 - 12) (باب) الدعاء للمريض عند العيادة
- 595 (9/9 - 13) (باب) [في] كراهية تمني الموت
- 596 (10/10 - 14) (باب) موت الفجأة
- 596 (000 - 15/11) (باب) في فضل من مات في
- 596 الطاعون
- 596 (11/12 - 16) (باب) المريض يؤخذ من
- 596 أظفاره وعاتته
- 596 (12/13 - 17) (باب) ما يستحب من حسن
- 596 الظن بالله عند الموت
- 596 (13/14 - 18) (باب) ما يستحب من تطهير
- 597 ثياب الميت عند الموت
- 597 (14/15 - 19) (باب) ما [يستحب أن] يقال
- 597 عند الميت من الكلام
- 597 (15/16 - 20) (باب) في التلقين
- 597 (16/17 - 21) (باب) تغميض الميت
- 598 (17/18 - 22) (باب) [في] الاسترجاع
- 572 (20 - 21/21) (باب) ما جاء في سهم الصفي
- 572 (21 - 22/22) (باب) كيف كان إخراج اليهود
- 573 من المدينة؟
- 575 (22 - 23/23) (باب) في خبر النضير
- 576 (23 - 24/24) (باب) ما جاء في حكم أرض خيبر
- 578 (24 - 25/25) (باب) ما جاء في خبر مكة ..
- 579 (25 - 26/26) (باب) ما جاء في خبر الطائف
- 579 (26 - 27/27) (باب) ما جاء في حكم أرض
- 580 اليمن
- 579 (27 - 28/28) (باب) في إخراج اليهود من
- 580 جزيرة العرب
- 580 (28 - 29/29) (باب) في إيقاف أرض السواد
- 581 وأرض العنوة
- 582 (29 - 30/30) (باب) في أخذ الجزية
- 582 (30 - 31/31) (باب) في أخذ الجزية من
- 583 المجوس
- 582 (31 - 32/32) (باب) [في] التشديد في جباية
- 583 الجزية
- 582 (32 - 33/33) (باب) في تعشير أهل الذمة إذا
- 583 اختلفوا بالتجار
- 582 (33 - 34/34) (باب) في الذمي يسلم في
- 584 بعض السنة هل عليه جزية؟
- 582 (34 - 35/35) (باب) في الإمام يقبل هدايا
- 585 المشركين
- 586 (35 - 36/36) (باب) في إقطاع الأرضين ..
- 589 (36 - 37/37) (باب) في إحياء الموات ...
- 586 (37 - 38/38) (باب) ما [جاء] في الدخول في
- 590 أرض الخراج
- 586 (38 - 39/39) (باب) في الأرض يحميها
- 590 الإمام أو الرجل
- 591 (39 - 40/40) (باب) ما جاء في الركاز وما فيه
- 591 (40 - 41/41) (باب) نبش القبور العادية -

- 606 (باب) القيام للجنائز (47/43 - 42) 598 (باب) في الميت يسجى ... (18 - 19/23)
- 606 .. (باب) الركوب في الجنائز (48/44 - 43) 598 (باب) القراءة عند الميت .. (19 - 20/24)
- 607 .. (باب) المشي أمام الجنائز (49/45 - 44) 598 (باب) الجلوس عند المصيبة (20 - 21/25)
- 607 (باب) الإسراع بالجنائز (50/46 - 45) 598 (باب) [في] التعزية (21 - 22/26)
- 607 (باب) الإمام لا يصل على من 598 (باب) الصبر عند الصدمة ... (22 - 23/27)
- 608 قتل نفسه 599 (باب) في البكاء على الميت . (23 - 24/28)
- 608 (باب) الصلاة على من قتلته 599 (باب) في النوح (24 - 25/29)
- 608 الحدود 599 (باب) صنعة الطعام لأهل الميت (25 - 26/30)
- 608 (باب) في الصلاة على الطفل 600 (باب) الميت (26 - 27/31)
- 608 (باب) الصلاة على الجنائز في 600 (باب) في الشهيد يغسل (26 - 27/31)
- 608 المسجد 601 (باب) في ستر الميت عند غسله (27 - 28/32)
- 608 (باب) الدفن عند طلوع الشمس 601 (باب) كيف غسل الميت؟ .. (28 - 29/33)
- 609 وعند غروبها 601 (باب) في الكفن (29 - 30/34)
- 609 (باب) إذا حضر جناز رجال 602 (باب) كراهية المغالاة في الكفن (30 - 31/35)
- 609 ونساء من يقدّم؟ 603 (باب) الكفن (31 - 32/36)
- 609 (باب) أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ 603 (باب) في كفن المرأة (31 - 32/36)
- 610 .. (باب) التكبير على الجنائز .. 604 (باب) [في] المسك للميت . (32 - 33/37)
- 610 (باب) ما يقرأ على الجنائز .. 604 (باب) التعجيل بالجنائز (33 - 34/38)
- 610 (باب) الدعاء للميت 604 [وكراهية حبسها] (34 - 35/39)
- 611 (باب) الصلاة على القبر ... 604 (باب) في الغسل من غسل الميت (34 - 35/39)
- 611 (باب) [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك 604 (باب) في تقبيل الميت (35 - 36/40)
- 611 (باب) في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلم 604 (باب) في الدفن بالليل (36 - 37/41)
- 612 (باب) في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ 604 (باب) في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكراهة ذلك] (37 - 38/42)
- 612 605 (باب) في الصفوف على الجنائز (38 - 39/43)
- 612 (باب) في اللحد 605 (باب) اتباع النساء الجنائز .. (39 - 40/44)
- 612 (باب) كم يدخل القبر؟ 605 (باب) فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها] (40 - 41/45)
- 612 (باب) في الميت يُدخل من قبل رجيله 605 (باب) في النار يتبع بها الميت (41 - 42/46)
- 613 (باب) الجلوس عند القبر ... 606

- 619 (5/4) [باب في كراهية الحلف بالآباء] ...
- 620 (6/5) [في] كراهية الحلف بالأمانة .
- 620 (7/6) باب لغو اليمين
- 620 (8/7) (باب) المعارض في اليمين
- 620 (9/000) [باب ما جاء في الحلف بالبراءة
وبملة غير الإسلام]
- 621 (10/8) (باب) الرجل يحلف أن لا يتأذم ...
- 621 (11/9) (باب) الاستثناء في اليمين
- 621 (12/000) (باب) ما جاء في يمين النبي ﷺ ما
كانت
- 622 (13/10) (باب) في القسم هل يكون يمينا .
- 622 (14/11) (باب) فيمن حلف على طعام لا
يأكله
- 623 (15/12) (باب) اليمين في قطيعة الرحم ..
- 623 (16/13) (باب) فيمن يحلف كاذباً متعمداً .
- 624 (17/14) (باب) الرجل يُكْفَرُ قبل أن يحنث .
- 624 (18/15) (باب) كم الصاع في الكفارة؟ ...
- 625 (19/16) (باب) في الرقبة المؤمنة
- 625 (20/17) (باب) الاستثناء في اليمين بعد
السكوت
- 626 (21/18) (باب) النهي عن النذور
- 626 (22/19) (باب) ما جاء في النذر في المعصية
(000/23) [باب من رأى عليه كفارة إذا كان
في معصية]
- 626 (24/20) (باب) من نذر أن يُصَلِّي في بيت
المقدس
- 629 (25/21) (باب) في قضاء النذر عن الميت .
- 629 (26/000) [باب ما جاء فيمن مات وعليه
صيام صام عنه وليه]
- 630 (27/22) (باب) ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .
- 630 (28/21) (باب) النذر فيما لا يملك
- 631 (29/23) (باب) فيمن نذر أن يتصدق بماله .
- 631 (63-65/69) (باب) في الدعاء للميت إذا
وُضِع في قبره
- 631 (64-70/65) (باب) الرجل يموت له قرابة
مشرك
- 613 (65-71/67) (باب) في تعميق القبر
- 613 (66-72/68) (باب) في تسوية القبر
- 613 (67-73/69) (باب) الاستغفار عند القبر
للميت [في وقت الانصراف]
- 614 (68-74/70) (باب) كراهية الذبح عند القبر
- 614 (69-75/71) (باب) الميت يُصَلَّى على قبره
بعد حين
- 615 (70-76/72) (باب) في البناء على القبر ..
- 615 (71-77/73) (باب) في كراهية القعود على
القبر
- 615 (72-78/74) (باب) المشي في النعل بين
القبور
- 616 (73-79/75) (باب) [في] تحويل الميت من
موضعه للأمر يحدث
- 616 (74-80/76) (باب) في الثناء على الميت .
- 616 (75-81/77) (باب) في زيارة القبور
- 617 (76-82/78) (باب) في زيارة النساء القبور .
- 617 (77-83/79) (باب) ما يقول: إذا زار القبور
أو مرَّ بها
- 617 (78-84/70) (باب) المحرم يموت كيف
يصنع به؟
- 618 (16/16) - كتاب الأيمان والنذور
- 618 (1/1) (باب) التغليظ في الأيمان الفاجرة ..
- 618 (000/2) (باب) فيمن حلف يمينا ليقطع بها
مالاً لأحد
- 618 (2/3) (باب) [ما جاء] في تعظيم اليمين عند
منبر النبي ﷺ
- 619 (3/4) (باب) الحلف بالأنثاد

632	(30/25) باب من نذر نذراً لا يطيقه
632	(31/000) باب من نذر نذراً لم يسمه [.
632	(32/000) باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام [.
633	(17/17) كتاب البيوع والإيجارة
633	(1/1) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
633	(2/2) باب في استخراج المعادن
633	(3/3) باب في اجتناب الشبهات
635	(4/4) باب في أكل الربا وموكله
635	(5/5) باب في وضع الربا
635	(6/6) باب في كراهية اليمين في البيع
635	(7/7) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
635	(8/8) باب [في] قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»
636	(9/9) باب في التشديد في الدين
637	(10/10) باب في السُّطَل
637	(11/11) باب في حسن القضاء
637	(12/12) باب في الصرف
637	(13/13) باب في حلية السيف تباع بالدراهم
638	(14/14) باب في اقتضاء الذهب من الورق
638	(15/15) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
639	(16/16) باب في الرخصة [في ذلك]
639	(17/17) باب في ذلك إذا كان يبدأ بيد
639	(18/18) باب في الثمر بالتمر
639	(19/000) باب في المزابنة [.
639	(20/19) باب في بيع العرايا
640	(21/20) باب في مقدار العريّة
640	(22/21) باب في تفسير العرايا
640	(23/22) باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها
641	(24/23) باب في بيع السنين
641	(25/24) باب في بيع الغرر
642	(26/25) باب في بيع المضطرّ
642	(27/26) باب في الشركة
642	(28/27) باب في المضارب يخالف
643	(29/28) باب في الرجل يتّجر في مال الرجل بغير إذنه
643	(30/29) باب في الشركة على غير رأس مال
643	(31/30) باب في المزارعة
644	(32/31) باب في التشديد في ذلك
646	(33/32) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
646	(34/33) باب في المخابرة
646	(35/34) باب في المساقاة
647	(36/35) باب في الخرص
648	(17/17) كتاب الإجارة [البيوع]
648	(37/36) باب في كسب المعلم
648	(38/37) باب في كسب الأطباء
649	(39/38) باب في كسب الحجّام
649	(40/39) باب في كسب الإماء
650	(41/000) باب في حلوان الكاهن
650	(42/40) باب في عسب الفحل
650	(43/41) باب في الصائغ
650	(44/42) باب في العبد يباع وله مال
651	(45/43) باب في التلقّي
651	(46/44) باب في النهي عن النجش
651	(47/45) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
652	(48/46) باب من اشترى مُصرّة فكرها
652	(49/47) باب في النهي عن الحكرة

- 664 (باب) في الرهن (78/76) 653 (باب) في كسر الدراهم (51/49)
- 664 (باب) في الرجل يأكل من مال ولده (79/76) 653 (باب) في التسعير (51/49)
- 665 (باب) في الرجل يجد عين ماله عند رجل (80/78) 653 (باب) النهي عن الغش (52/50)
- (باب) في الرجل يأخذ حقه من (81/79) 653 (باب) في خيار المتبايعين (53/51)
- 665 تحت يده (باب) في فضل الإقالة (54/52)
- 665 (باب) في قبول الهدايا (82/80) 654 (باب) فيمن باع بيعتين في بيعة .. (55/53)
- 666 (باب) الرجوع في الهبة (83/81) 655 (باب) في النهي عن العينة (56/54)
- 666 (باب) في الهدية لقضاء الحاجة .. (84/82) 655 (باب) في السلف (57/55)
- (باب) في الرجل يفضل بعض ولده (85/83) 656 (باب) في السلم في ثمرة بعينها .. (58/56)
- 666 في الثحل (باب) في السلف [لا] يحول (59/57)
- 667 (باب) في عطية المرأة بغير إذن زوجها (86/84) 656 (باب) في وضع الجائحة (60/58)
- 667 (باب) في العُمري (87/85) 656 (باب) في تفسير الجائحة (61/59)
- 668 (باب) من قال فيه ولعقه (88/86) 657 (باب) في منع الماء (62/60)
- 669 (باب) في الرقي (89/87) 657 (باب) في بيع فضل الماء (63/61)
- 669 (باب) في تضمين العارية (90/88) 657 (باب) في ثمن السنور (64/62)
- 670 (باب) فيمن أفسد شيئاً بغرم مثله .. (91/89) 658 (باب) في أثمان الكلاب (65/63)
- 670 (باب) المواشي تفسد زرع قوم .. (92/90) 658 (باب) في ثمن الخمر والميتة ... (66/64)
- 671 (18/18) - كتاب الأفضية 659 (باب) في بيع الطعام قبل أن يستوفي (67/65)
- 671 (باب) في طلب القضاء (1/1) 660 (باب) في الرجل يقول في البيع «لا خلافة» (68/66)
- 671 (باب) في القاضي يخطيء (2/2) 660 خلافة» (68/66)
- 672 (باب) في طلب القضاء والتسرع إليه (3/3) 661 (باب) في العُربان (69/67)
- 672 (باب) [في] كراهية الرشوة (4/4) 661 (باب) في الرجل يبيع ما ليس عنده (70/68)
- 672 (باب) في هدايا العمال (5/5) 661 (باب) في شرط في بيع (71/69)
- 673 (باب) كيف القضاء؟ (6/6) 661 (باب) في عهدة الرقيق (72/70)
- 673 (باب) في قضاء القاضي إذا أخطأ .. (7/7) 661 (باب) فيمن اشترى عبداً فاستعمله (73/71)
- (باب) كيف يجلس الخصمان بين يدي ثم وجد به عيباً (74/72)
- 674 القاضي؟ (8/8) 662 (باب) إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم (74/72)
- 674 (باب) القاضي يقضي وهو غضبان .. (9/9) 662 (باب) في الشفعة (75/73)
- 674 (باب) الحكم بين أهل الذمة (10/10) 662 (باب) في الرجل يفلس فيجد الرجل (76/74)
- 674 (باب) اجتهاد الرأي في القضاء .. (11/11) 663 متاعه بعينه عنده (77/75)
- 675 (باب) في الصلح (12/12) 664 (باب) فيمن أحمأ حسيراً (77/75)

- 686 (5/5) (باب) الكلام في كتاب الله بغير علم .
- 686 (6/6) (باب) تكرير الحديث
- 686 (7/7) (باب) في سرد الحديث
- 686 (8/8) (باب) التوقي في الفتيا
- 687 (9/9) (باب) كراهية منع العلم
- 687 (10/10) (باب) فضل نشر العلم
- 687 (11/11) (باب) الحديث عن بني إسرائيل
- 688 (12/12) (باب) في طلب العلم لغير الله تعالى
- 688 (13/13) (باب) في القصص
- 689 (20/20) كتاب الأشرطة
- 689 (1/1) (باب) في تحريم الخمر
- 690 (2/2) (باب) العنب يعصر للخمر
- 690 (3/3) (باب) ما جاء في الخمر تبخلل
- 690 (4/4) (باب) الخمر مما هي
- 690 (5/5) (باب) النهي عن المسكر
- 692 (6/6) (باب) في الداذي الباذق
- 692 (7/7) (باب) في الأوعية
- 694 (8/8) (باب) في الخليطين
- 695 (9/9) (باب) في نبيذ البسر
- 695 (10/10) (باب) في صفة النبيذ
- 696 (11/11) (باب) في شراب العسل
- 697 (12/12) (باب) في النبيذ إذا غلى
- 697 (13/13) (باب) في الشرب قائماً
- 697 (14/14) (باب) الشراب من في السقاء ...
- 698 (15/15) (باب) في اختناث الأسقية
- 698 (16/16) (باب) في الشرب من ثلثة القدح .
- 698 (17/17) (باب) في الشرب في آنية الذهب والفضة
- 698 (18/18) (باب) في الكزنج
- 698 (19/19) (باب) في الساقى متى يشرب؟ ..
- 675 (13/13) (باب) في الشهادات
- 675 (14/14) (باب) فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
- 676 (15/15) (باب) في شهادة الزور
- 676 (16/16) (باب) من ترد شهادته
- 676 (17/17) (باب) شهادة البدوي على أهل الأمصار
- 677 (18/18) (باب) الشهادة في الرضاع
- 677 (19/19) (باب) شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر
- 677 (20/20) (باب) إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .
- 678 (21/21) (باب) القضاء باليمين والشاهد ..
- 678 (22/22) (باب) الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- 679 (23/23) (باب) اليمين على المدعى عليه .
- 680 (24/24) (باب) كيف اليمين؟
- 680 (25/25) (باب) إذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف؟
- 680 (26/26) (باب) الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
- 681 (27/27) (باب) كيف يحلف الذمي؟
- 681 (28/28) (باب) الرجل يحلف على حقه ..
- 681 (29/29) (باب) في الحبس في الدين وغيره
- 682 (30/30) (باب) في الوكالة (٣٠/٣٠) ...
- 682 (31/31) أبواب من القضاء
- 684 (19/19) - كتاب العلم
- 684 (1/1) (باب) الحث على طلب العلم ...
- 684 (2/2) (باب) رواية حديث أهل الكتاب ...
- 685 (3/3) (باب) في كتاب العلم
- 685 (4/4) (باب) في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

- 708 (باب) في أكل الثريد (23/22)
- 708 .. (باب) في كراهية التقذر للطعام (24/23)
- 708 (باب) النهي عن أكل الجلالة [والبانها] (25/24)
- 709 (باب) في أكل لحوم الخيل (26/25)
- 709 (باب) في أكل الأرنب (27/26)
- 710 (باب) في أكل الضب (28/27)
- 710 .. (باب) في أكل [لحم] الحُبَارَى (29/28)
- 711 .. (باب) في أكل حشرات الأرض .. (30/29)
- 711 (باب) ما لم يذكر تحريمه (31/30)
- 711 (باب) في أكل الضبع (32/31)
- 711 (باب) النهي عن أكل السباع (33/32)
- 712 (باب) في [أكل] لحوم الحمر الأهلية (34/33)
- 713 (باب) في أكل الجراد (35/34)
- 713 (باب) في [أكل] الطافي من السمك (37/36)
- 714 (باب) في المضطر إلى الميتة ... (37/36)
- 714 (باب) في الجمع بين لونين من الطعام (38/37)
- 714 (باب) أكل الجُبِين (39/38)
- 714 (باب) في الحَلِّ (40/39)
- 715 (باب) في أكل الثوم (41/40)
- 716 (باب) في التمر (42/41)
- 716 (باب) في [تفتيش] التمر (43/42)
- 716 [المسوس] عند الأكل (44/43)
- 716 (باب) الإقران في التمر عند الأكل (45/44)
- 716 (باب) في الجمع بين لونين [لونين] في الأكل (46/45)
- 717 .. (باب) الأكل في آنية أهل الكتاب (47/46)
- 717 (باب) في دواب البحر (48/47)
- 717 .. (باب) في الفأرة تقع في السمن (49/48)
- 718 .. (باب) في الذباب يقع في الطعام (20/20)
- 699 [والتنفس فيه] (باب) في النفخ في الشراب
- 699 (باب) ما يقول إذا شرب اللبن (21/21)
- 700 (باب) في [إيكاء] الآنية (22/22)
- 701 **كتاب الأطعمة (21/21)**
- 701 (باب) ما جاء في إجابة الدعوة ... (1/1)
- 701 (باب) في استحباب الوليمة عند النكاح (2/2)
- 702 (باب) في كم تستحب الوليمة؟ .. (3/3)
- 702 (باب) الإطعام عند القدوم من السفر . (4/4)
- 702 (باب) ما جاء في الضيافة (5/5)
- 703 (باب) نسخ الضيف يأكل من مال غيره (6/6)
- 703 (باب) في طعام المتبارين (7/7)
- 703 (باب) إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (8/8)
- 704 (باب): إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ (9/9)
- 704 (باب): إذا حضرت الصلاة والعشاء (10/10)
- 704 (باب) في غسل اليدين عند الطعام (11/11)
- 704 [باب في غسل اليد قبل الطعام] (12/000)
- 705 (باب) في طعام الفجاءة (13/12)
- 705 (باب) في كراهية ذم الطعام (14/13)
- 705 (باب) في الاجتماع على الطعام (15/14)
- 705 (باب) التسمية على الطعام (16/15)
- 706 (باب) [ما جاء] في الأكل متكئاً .. (17/16)
- 706 (باب) [ما جاء] في الأكل من أعلى الصفحة (18/17)
- 706 (باب) ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (19/18)
- 707 (باب) الأكل باليمين (20/19)
- 707 (باب) في أكل اللحم (21/20)
- 708 (باب) في أكل الدباء (22/21)

- 728 (20/20) (باب) في السُّمنة
- 728 (21/21) (باب) في الكاهن
- 729 (22/22) (باب) في النجوم
- 729 (23/23) (باب) في الخط وزجر الطير
- 729 (24/24) (باب) في الطَيْرَة
- 733 **(23/23) - كتاب العتق**
- 733 (1/1) (باب) في المكاتب يؤدّي بعض كتابته
- 733 فيعجز أو يموت
- 733 (2/2) (باب) في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
- 734 (3/3) (باب) في العتق على الشرط
- 734 (4/4) (باب) فيمن أعتق نصيباً له من مملوك
- 735 (5/5) (باب) من ذكر السعاية في هذا الحديث
- 735 (6/6) (باب) فيمن روى أنه لا يستسعى
- 736 (7/7) (باب) فيمن ملك ذا رحم محرم
- 737 (8/8) (باب) في عتق أمهات الأولاد
- 737 (9/9) (باب) في بيع المدبّر
- 738 (10/10) (باب) فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث
- 738 (11/11) (باب) فيمن أعتق عبداً وله مال
- 738 (12/12) (باب) في عتق ولد الزنى
- 738 (13/13) (باب) في ثواب العتق
- 739 (14/14) (باب) أي الرقاب أفضل
- 739 (15/15) (باب) في فضل العتق في الصحّة
- 747 **(25/25) كتاب الحمام**
- 747 (1/1) (باب) النهي عن دخول الحمام
- 747 (2/000) (باب) النهي عن التعري
- 748 (3/2) (باب) ما جاء في التعري
- 718 (50/49) (باب) في اللقمة تسقط
- 718 (51/50) (باب) في الخادم يأكل مع المولى
- 718 (52/51) (باب) في المنديل
- 719 (53/52) (باب) ما يقول الرجل إذا طعم
- 719 (54/53) (باب) في غسل اليد من الطعام
- 719 (55/54) (باب) ما جاء في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]
- 720 **(22/22) - كتاب الطب**
- 720 (1/1) (باب) [في] الرجل يتداوى
- 720 (2/2) (باب) في الحِمِيَة
- 720 (3/3) (باب) [في] الحجامة
- 721 (4/4) (باب) في موضع الحجامة
- 721 (5/5) (باب) متى تُستحب الحجامة
- 721 (6/6) (باب) في قطع العرق [وموضع الحجم]
- 722 (7/7) (باب) في الكيّ
- 722 (8/8) (باب) في السَّعُوط
- 722 (9/9) (باب) في الثُّشْرَة
- 722 (10/10) (باب) في الترياق
- 722 (11/11) (باب) في الأدوية المكروهة
- 723 (12/12) (باب) في ثمرة العجوة
- 723 (13/13) (باب) في العِلاق
- 723 (14/14) (باب) في الأمر بالكحل
- 724 (15/15) (باب) ما جاء في العين
- 724 (16/16) (باب) في الغيل
- 724 (17/17) (باب) في [تعليق] التمام
- 725 (18/18) (باب) ما جاء في الرُّقى
- 726 (19/19) (باب) كيف الرُّقى

- 756 (17/15) (باب) في المصبوغ بالصفرة ..
- 756 (18/16) (باب) في الخضرة ..
- 756 (19/17) (باب) في الحمرة ..
- 757 (20/18) (باب) في الرخصة في ذلك ..
- 758 (21/19) (باب) في السواد ..
- 758 (22/20) (باب) في الهدب ..
- 758 (23/21) (باب) في العمائم ..
- 758 (24/22) (باب) في لبسة الصماء ..
- 759 (25/23) (باب) في حل الأزرار ..
- 759 (26/24) (باب) في التقنع ..
- 759 (27/25) (باب) ما جاء في إسبال الإزار ..
- 761 (28/26) (باب) ما جاء في الكبر ..
- 762 (29/27) (باب) في قدر موضع الإزار ..
- 762 (30/28) (باب) لباس النساء ..
- 762 (31/29) (باب) في قوله تعالى ﴿يُدْبِرِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ ..
- 763 (32/30) (باب) في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ
بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ..
- 763 (33/31) (باب) فيما تبدي المرأة من زيتتها ..
- 763 (34/32) (باب) في العبد ينظر إلى شعر
مولاته ..
- 749 (26/26) كتاب اللباس
- (1/1) (باب) [ما يقول إذا لبس ثوباً
جديداً] ..
- (2/2) (باب) فيما يدعى لمن لبس ثوباً
جديداً ..
- (3/3) (باب) ما جاء في القميص ..
- (4/4) (باب) ما جاء في الأقبية ..
- (5/000) (باب) في لبس الشهرة ..
- (6/5) (باب) في لبس الصوف والشعر ..
- [باب لبس الرفيع من الثياب] ..
- (7/000) (باب) لباس الغليظ ..
- (8/6) (باب) ما جاء في الخز ..
- (9/7) (باب) ما جاء في لبس الحرير ..
- (10/8) (باب) من كرهه ..
- (11/9) (باب) الرخصة في العلم وخيط
الحرير ..
- (12/10) (باب) في لبس الحرير لعذر ..
- (13/11) (باب) في الحرير للنساء ..
- (14/12) (باب) في لبس الحبرة ..
- (15/13) (باب) في البياض ..
- (16/14) (باب) في غسل الثوب وفي
الخلقان ..

- 778 (9/9) (باب) ما جاء في الشعر
- 778 (10/10) (باب) ما جاء في الفرق
- 778 (11/11) (باب) في تطويل الجملة
- 779 (12/12) (باب) في الرجل يعقص شعره
- 779 (13/13) (باب) في حلق الرأس
- 779 (14/14) (باب) في الذؤابة
- 779 .. (15/15) (باب) [ما جاء] في الرخصة
- 780 (16/16) (باب) في أخذ الشارب
- 780 (17/17) (باب) في نتف الشيب
- 781 (18/18) (باب) في الخضاب
- 781 (باب) ما جاء في خضاب الصفرة
- 782 (باب) ما جاء في خضاب السواد
- 782 (باب) ما جاء في الانتفاع بالعاج
- 783 (28/28) - كتاب الخاتم
- 783 (1/1) [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]
- 784 (2/2) (باب) ما جاء في ترك الخاتم
- 784 (3/3) (باب) ما جاء في خاتم الذهب
- 784 (4/4) (باب) ما جاء في خاتم الحديد
- 785 (5/5) (باب) [ما جاء] في التختيم في
اليمن أو اليسار
- 785 (6/6) (باب) [ما جاء] في الجلاجل
- 785 (7/7) (باب) [ما جاء] في ربط الأسنان
بالذهب
- 786 (8/8) (باب) ما جاء في الذهب للنساء
- 787 (29/29) - كتاب الفتن
- 787 (1/1) [باب] ذكر الفتن ودلائلها
- 764 (35/35) (باب) في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى
الْأَرْبَابِ﴾
- 764 (36/34) (باب) في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقُلِ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾
- 765 (37/35) (باب) في الاختمار
- 765 (38/36) (باب) في لبس القباطي للنساء
- 765 (39/37) (باب) في قدر الذليل
- 766 (40/38) (باب) في أهب الميتة
- 767 (41/39) (باب) من روى أن لا يُنتفع
بإهاب الميتة
- 767 (باب) في جلود النمر والسباع
- 768 (43/41) (باب) في الانتعال
- 769 (44/42) (باب) في الفرش
- 770 (45/43) (باب) في اتخاذ الستور
- 770 (46/44) (باب) في الصليب في الثوب
- 771 (47/45) (باب) في الصور
- 773 (27/27) كتاب الترجل
- 773 (1/1) (باب) النهي عن كثير من الأرفاه
- 774 (2/2) (باب) ما جاء في استحباب الطيب
- 774 (3/3) (باب) في إصلاح الشعر
- 774 (4/4) (باب) في الخضاب للنساء
- 774 (5/5) (باب) في صلة الشعر
- 776 (6/6) (باب) في رد الطيب
- 776 (7/7) (باب) [ما جاء] في المرأة تطيب
للخروج
- 776 (8/8) (باب) في الخلق للرجال

803	(14/14) (باب) خروج الدجال	(2/2) (باب) [في] النهي عن السعي في
805	(15/15) (باب) في خير الجساسة	791 الفتنة
806	(16/16) (باب) في خير ابن صائد	793 (3/3) (باب) في كف اللسان
808	(17/17) (باب) الأمر والنهي	(4/4) (باب) ما يرخص فيه من البداوة في
810	(18/18) (باب) قيام الساعة	793 الفتنة
811	(32/32) - كتاب الحدود	793 (5/5) (باب) في النهي عن القتال في الفتنة
811	(1/1) (باب) الحكم فيمن ارتدّ	794 (6/6) (باب) في تعظيم قتل المؤمن ...
813	(2/2) (باب) الحكم فيمن سب النبي ﷺ	795 (7/7) (باب) ما يرجى في القتل
814	(3/3) (باب) [ما جاء] في المحاربة ...	796 (30/30) - كتاب المهدي
815	(4/4) (باب) في الحدّ يشفع فيه	799 (31/31) - كتاب الملاحم
	(5/6) (باب) العفو عن الحدود ما لم تبلغ	799 (1/1) (باب) ما يذكر في قرن المائة ...
816	السلطان	799 (2/2) (باب) ما يذكر من ملاحم الروم ..
816	(6/7) (باب) في الستر على أهل الحدود	799 (3/3) (باب) في أمارات الملاحم
816	(7/8) (باب) في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ	800 (4/4) (باب) في تواتر الملاحم
817	(8/9) (باب) في التلقين في الحدّ	(5/5) (باب) في تداعي الأمم على
	(9/10) (باب) في الرجل يعترف بحدّ ولا	800 الإسلام
817	يسمّيه	800 (6/6) (باب) في المعقل من الملاحم ..
817	(10/11) (باب) في الامتحان بالضرب ..	800 (000/7)
817	(11/12) (باب) ما يقطع فيه السارق ...	801 (7/000) [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم]
818	(12/13) (باب) ما لا قطع فيه	(8/8) (باب) في النهي عن تهيج الترك
819	(13/14) (باب) القلع في الخلسة والخيانة	801 والحبشة
819	(14/15) (باب) من سرق من حرز	801 (9/9) (باب) في قتال الترك
	(15/16) (باب) في القلع في العارية إذا	801 (10/10) (باب) في ذكر البصرة
820	جحدت	802 (11/11) (باب) النهي عن تهيج الحبشة
	(16/17) (باب) في المحجنون يسرق أو	802 (12/12) (باب) أمارات الساعة
820	يصيب حدّاً	803 (13/13) (باب) حسر الفرات عن كثر ..

- 837 (باب) إذا تتابع في شرب الخمر (37/36)
- 839 المسجد (باب) في إقامة الحد في (38/37)
- 839 (باب) في التعزير (39/38)
- 839 (باب) في ضرب الوجه في (40/000)
- 839 الحد [(33/33) - كتاب الديات
- 840 (1/1) (باب) النفس بالنفس
- 840 (2/2) (باب) لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه
- 840 (3/3) (باب) الإمام يأمر بالعمفو في الدم
- 842 (4/4) (باب) ولي العمد يرضى بالدية
- 843 (5/5) (باب) من قتل بعد أخذ الدية
- 843 (6/6) (باب) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟
- 843 (7/7) (باب) من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟
- 845 (8/8) (باب) القتل بالقسامة
- 847 (9/9) (باب) في ترك القود بالقسامة
- 847 (10/10) (باب) يقاد من القاتل
- 848 (11/11) (باب) أيقاد المسلم بالكافر؟
- 848 (12/12) (باب) فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقته؟
- 849 (13/13) (باب) العامل يصاب على يديه خطأ
- 849 (14/000) (باب) القود بغير حديد
- 821 (17/18) (باب) في الغلام يصيب الحد
- 822 (18/19) (باب) في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟
- 822 (19/20) (باب) في قطع النباش
- 822 (20/21) (باب) [في] السارق يسرق مراراً
- 822 (21/22) (باب) في تعليق يد السارق في عنقه
- 823 (22/000) (باب) بيع المملوك إذا سرق
- 823 (23/23) (باب) في الرجم
- 824 (24/000) (باب) رجم ماعز بن مالك
- 828 (25/24) (باب) المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة
- 829 (26/25) (باب) في رجم اليهوديين
- 832 (27/26) (باب) في الرجل يزني بحريمه
- 832 (28/27) (باب) في الرجل يزني بجارية امرأته
- 833 (29/28) (باب) فيمن عمل عمل قوم لوط
- 833 (30/29) (باب) فيمن أتى بهيمة
- 834 (31/30) (باب) إذا أقر الرجل [بالزنا] ولم تقر المرأة
- 834 (32/31) (باب) في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع
- 834 (33/32) (باب) في الأمة تزني ولم تحصن
- 835 (34/33) (باب) في إقامة الحد على المريض
- 835 (35/34) (باب) في حد القذف
- 835 (36/35) (باب) الحد في الخمر

860	(2/2) (باب) النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن	849	(15/000) (باب) القود من الضربة وقصص الأمير من نفسه
861	(3/000) (باب) مجانبة أهل الأهواء وبغضهم	849	(16/000) (باب) عفو النساء عن الدم ..
861	(4/3) (باب) ترك السلام على أهل الأهواء	850	(17/000) [باب من قتل في عمياء بين قوم]
861	(5/4) (باب) النهي عن الجدل في القرآن	850	(18/16) (باب) الدية كم هي؟
862	(6/5) (باب) في لزوم السنة	851	(19/000) [باب في الخطأ شبه العمد] ..
863	(7/6) (باب) لزوم السنة	853	(20/18) (باب) ديات الأعضاء
866	(8/7) (باب) في التفضيل	855	(21/19) (باب) دية الجنين
867	(9/8) (باب) في الخلفاء	857	(22/20) (باب) في دية المكاتب
872	(9-10/9) (باب) في فضل أصحاب رسول الله ﷺ	857	(23/21) (باب) في دية الذمي
872	(10-11/10) (باب) في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ	857	(24/22) (باب) [في] الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
873	(11-12/11) (باب) في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه	858	(25/23) (باب) فيمن تطيب بغير علم [فأعنت]
874	(12-13/12) (باب) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة	858	(26/24) (باب) في دية الخطأ شبه العمد
874	(13-14/13) (باب) في التخيير بين الأنبياء عليهم [الصلاة و] السلام ...	858	(27/25) (باب) في جناية العبد يكون للفقراء
875	(14-15/14) (باب) في رد الإرجاء ...	858	(28/26) (باب) فيمن قتل في عميا بين قوم
876	(15-16/15) (باب) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه	859	(29/27) (باب) في الدابة تنفخ برجلها ..
878	(16-17/16) (باب) في القدر	859	(30/000) (باب) العجماء والمعدن والبشر جبار
882	(17-18/17) (باب) في ذراري المشركين	859	(31/000) (باب) في النار تعدى
883	(18-19/18) (باب) في الجهمية	859	(32/28) (باب) القصاص من السن
885	(20/19/000) (باب) في الرؤية	860	(34/34) - كتاب السنة
		860	(1/1) (باب) شرح السنة


902 (باب) في الرفق (11/10)	000 - 21/000 (باب) في الرد على
903 (باب) في شكر المعروف (12/11)	886 الجهمية
904 (باب) في الجلوس في الطرقات (13/12)	886 (باب) في القرآن (22/20 - 19)
904 (باب) في سعة المجلس (14/000)	887 (باب) في الشفاعة (23/21 - 20)
905 (باب) في الجلوس بين الظل والشمس (15/13)	887 (باب) في ذكر البعث (24/000 - 000)
905 (باب) في التحلق (16/14)	887 والصور
905 (باب) في الجلوس وسط الحلقة (17/000)	888 (باب) في خلق الجنة والنار (25/22 - 21)
905 (باب) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (18/15)	888 (باب) في الحوض (26/23 - 22)
906 (باب) من يؤمر أن يجالس ... (19/16)	889 وعذاب القبر (27/24 - 23)
906 (باب) في كراهية المراء (20/17)	889 وعذاب القبر (27/24 - 23)
907 (باب) الهدى في الكلام (21/18)	890 (باب) في ذكر الميزان (28/25 - 24)
907 (باب) في الخطبة (22/19)	891 (باب) في الدجاج (29/26 - 25)
907 (باب) في تنزيل الناس منازلهم (23/20)	891 (باب) في قتل الخوارج (30/27 - 26)
908 (باب) في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (24/21)	892 [باب في قتال الخوارج] (31/28 - 27)
908 (باب) في جلوس الرجل (25/22)	895 (باب) في قتال اللصوص (32/29 - 28)
909 [باب في الجلسة المكروهة] (26/000)	896 (35/35) - كتاب الأدب
909 (باب) النهي عن السمر بعد العشاء (27/23)	896 (1/1) (باب) في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
909 (باب) في الرجل يجلس متربعاً (28/26)	897 (2/2) (باب) في الوقار
909 (باب) في التناجي (29/24)	897 (3/3) (باب) من كظم غيظاً
909 (باب) إذا قام من مجلس ثم رجع (30/25)	898 (4/000) (باب) ما يقال عند الغضب
910 [باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله] (31/000)	899 (5/4) (باب) [في] التجاوز في الأمر
910 (باب) في كفارة المجلس (32/27)	899 (6/5) (باب) في حسن العشرة
		900 (7/6) (باب) في الحياء
		901 (8/7) (باب) في حسن الخلق
		902 (9/8) (باب) في كراهية الرفعة في الأمور
		902 (10/9) (باب) في كراهية التماح

- 920 (56/48) (باب) في الظن
- 920 (57/49) (باب) في النصيحة والحيطة ..
- 920 (58/50) (باب) في إصلاح ذات البين ..
- 921 (59/51) (باب) في [النهي عن] الغناء ..
- 921 (60/52) (باب) كراهة الغناء والزمر
- 922 (61/53) (باب) في الحكم في المختين
- 922 (62/54) (باب) في اللعب بالبنات
- 923 (63/55) (باب) في الأرجوحة
- 923 (64/56) (باب) في النهي عن اللعب بالنرد
- 924 (65/57) (باب) في اللعب بالحمام
- 924 (66/58) (باب) في الرحمة
- 924 (67/59) (باب) في النصيحة
- 925 (68/60) (باب) في المعونة للمسلم ...
- 925 (69/61) (باب) في تغيير الأسماء
- 926 (70/62) (باب) في تغيير الاسم القبيح .
- 927 (71/63) (باب) في الألقاب
- 928 (72/64) (باب) فيمن يتكنى بـ«أبي عيسى»
- 928 (73/65) (باب) في الرجل يقول لابن
غيره: «يا بُني!»
- 928 (74/66) (باب) في الرجل يتكنى بـ«أبي
القاسم»
- 928 (75/67) (باب) مَنْ رأى أن لا يجمع
بينهما
- 928 (76/68) (باب) في الرخصة في الجمع
بينهما
- 929 (77/69) (باب) ما جاء في الرجل يتكنى
وليس له ولد
- 910 (33/28) (باب) في رفع الحديث [من
المجلس]
- 911 (34/29) (باب) في الحذر [من الناس] .
- 911 (35/30) (باب) في هُذي الرجل
- 911 (36/31) (باب) [في] الرجل يضع إحدى
رجليه على الأخرى
- 912 (37/32) (باب) في نقل الحديث
- 912 (38/33) (باب) في القتات
- 912 (39/34) (باب) في ذي الوجهين
- 912 (40/35) (باب) في الغيبة
- 914 (41/36) (باب) من رد عن مسلم غيبة ..
- 914 (42/000) (باب) من ليست له غيبة
- 914 (43/000) (باب) ما جاء في الرجل يحل
الرجل قد اغتابه
- 915 (44/37) (باب) في النهي عن التجسس .
- 915 (45/38) (باب) في الستر على المسلم .
- 916 (46/000) (باب) المؤاخاة
- 916 (47/39) (باب) المستبأن
- 916 (48/40) (باب) في التواضع
- 916 (49/41) (باب) في الانتصار
- 917 (50/42) (باب) في النهي عن سب الموتى
- 917 (51/43) (باب) في النهي عن البغي ...
- 918 (52/44) (باب) في الحسد
- 918 (53/45) (باب) في اللعن
- 919 (54/46) (باب) فيمن دعا على من ظلم .
- 919 (55/47) (باب) فيمن يهجر أخاه المسلم

- 929 (78/70) (باب) في المرأة تكنى
 929 (79/71) (باب) في المعارض
 929 (80/72) (باب) قول الرجل «زعموا» ...
 929 (81/73) (باب) في الرجل يقول في خطبته: «أما بعد»
 930 (82/74) (باب) في [الكرم و] حفظ المنطق
 930 (83/75) (باب) لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي»
 930 (84/76) (باب) لا يقال «خبث نفسي» .
 931 (85/77) [باب]
 931 (86/78) (باب) في صلاة العتمة
 931 (87/79) (باب) ما روي في الترخيص في ذلك
 932 (88/80) (باب) في [التشديد] في الكذب
 933 (89/81) (باب) في حسن الظن
 933 (90/82) (باب) في العدة
 934 (91/83) (باب) في المتشعب بما لم يعط .
 934 (92/84) (باب) ما جاء في المزاح
 934 (93/85) (باب) من يأخذ الشيء على المزاح
 935 (94/86) (باب) ما جاء في المتشدد في الكلام
 935 (95/87) (باب) ما جاء في الشعر
 937 (96/88) (باب) ما جاء في الرؤيا
 939 (97/89) (باب) ما جاء في الثاؤب
 939 (98/90) (باب) في العطاس
 939 (99/91) (باب) ما جاء في تشميت العاطس
 940 (100/92) (باب) كم [مرة] يشمت العاطس
 940 (102/94) (باب) كيف يشمت الذمي؟ ..
 941 (102/94) (باب) فيمن يعطس ولا يحمد الله
 941 (103/95) (باب) في الرجل ينبطح على بطنه
 941 (104/96 - 000) (باب) في النوم على سطح غير حجار
 941 (96 - 105/97) (باب) في النوم على طهارة
 942 (000 - 106/000) [باب كيف يتوجه؟] ..
 942 (97 - 107/98) (باب) ما يقول عند النوم؟
 944 (98 - 108/99) (باب) ما يقول الرجل إذا تعار من الليل؟
 944 (99 - 109/100) (باب) في التسبيح عند النوم
 946 (100 - 110/101) (باب) ما يقول إذا أصبح؟
 951 (101 - 111/102) (باب) ما يقول الرجل إذا رأى الهلال؟
 951 (102 - 112/103) بيته ما يقول إذا خرج من بيته؟
 952 (103 - 113/104) (باب) ما يقول إذا هاجت الريح؟
 952 (104 - 114/105) (باب) ما جاء في المطر
 953 (105 - 115/106) (باب) [ما جاء] في الديك والبهائم

963	(124 - 134 / 125) (باب) [ما جاء] في المملوك إذا نصح	953	(106 - 116 / 107) (باب) في الصبي يولد فيؤذن في أذنه
963	(125 - 135 / 126) (باب) فيمن خيب مملوكاً على مولاه	954	(107 - 117 / 108) (باب) في الرجل يستعيز من الرجل
964	(126 - 136 / 127) (باب) في الاستئذان .	954	(108 - 118 / 109) (باب) في رد الوسوسة
964	(000 - 137 000) (باب) كيف الاستئذان؟	955	(109 - 119 / 110) (باب) في الرجل ينتمي إلى غير مواليه
965	(127 - 138 / 128) (باب) كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟	955	(110 - 120 / 111) (باب) في التفاخر بالأحساب
967	(000 - 139 / 000) [باب الرجل يستأذن بالدق]	956	(111 - 121 / 112) (باب) في العصبية ...
967	(128 - 140 / 129) (باب) في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه؟	957	(112 - 122 / 113) (باب) إخبار الرجل: بمحبته إياه
967	(129 - 141 / 130) (باب) الاستئذان في العورات الثلاث	957	(113 - 123 / 114) (باب) في المشورة ..
968	(130 - 142 / 131) (باب) إفتاء السلام ..	957	(114 - 124 / 115) (باب) في الدال على الخير
968	(131 - 143 / 132) (باب) كيف السلام؟	957	(115 - 125 / 116) (باب) في الهوى
968	(132 - 144 / 133) (باب) في فضل من بدأ بالسلام	958	(116 - 126 / 117) (باب) في الشفاعة ...
968	(133 - 145 / 134) (باب) من أولى بالسلام؟	958	(117 - 127 / 118) (باب) فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
969	(134 - 146 / 135) (باب) في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟	958	(118 - 128 / 119) (باب) كيف يكتب إلى الذمي؟
969	(135 - 147 / 136) (باب) في السلام على الصبيان	958	(119 - 129 / 120) (باب) في بر الوالدين .
969	(136 - 148 / 137) (باب) في السلام على النساء	960	(120 - 130 / 121) (باب) في فضل من عال يتيماً
969	(137 - 149 / 138) (باب) في السلام على أهل الذمة	960	(121 - 131 / 122) (باب) في من ضم اليتيم]
969		960	(122 - 132 / 123) (باب) في حق الجوار
		961	(123 - 133 / 124) (باب) في حق المملوك

973	(153 - 154 /) (باب) في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام»	970	(138 - 150/139) (باب) في السلام إذا قام من المجلس
974	(154 - 166/155) (باب) الرجل ينادي الرجل فيقول: «لبيك»	970	(139 - 151/140) (باب) كراهية أن يقول: «عليك السلام»
974	(155 - 167/156) (باب) في الرجل يقول للرجل: «أضحك الله سنك»	970	(140 - 152/141) (باب) ما جاء في رد الواحد عن الجماعة
974	(156 - 168/157) (باب) [ما جاء] في البناء	970	(141 - 153/142) (باب) في المصافحة .
975	(157 - 169/158) (باب) [في] اتخاذ الغرف	971	(142 - 154/143) (باب) في المعانقة ...
975	(158 - 170/159) (باب) في قطع الصدر ...	971	(143 - 155/144) (باب) [ما جاء] في القيام
975	(159 - 171/160) (باب) في إمطة الأذى [عن الطريق]	971	(144 - 156/145) (باب) في قبلة الرجل ولده
976	(160 - 172/161) (باب) في إطفاء النار بالليل	972	(145 - 157/146) (باب) في قبلة ما بين العينين
977	(161 - 173/162) (باب) في قتل الحيات	972	(146 - 158/147) (باب) في قبلة الخد ..
978	(162 - 174/163) (باب) في قتل الأوزاع ..	972	(147 - 159/148) (باب) في قبلة اليد ..
979	(163 - 175/164) (باب) في قتل الذر ..	972	(148 - 160/149) (باب) في قبلة الجسد
979	(164 - 176/165) (باب) في قتل الضفدع	972	(149 - 161/150) (باب) في الرجل يقول: «جعلني الله فداك»
979	(165 - 177/166) (باب) في الخذف ...	973	(150 - 162/151) (باب) في الرجل يقول: «أنعم الله بك عيناً»
980	(166 - 178/167) (باب) [ما جاء] في الختان	973	(152 - 163/153) (باب) الرجل يقول للرجل: «حفظك الله»
980	(167 - 179/168) (باب) في مشي النساء [مع الرجال] في الطريق	973	(151 - 164/152) (باب) في قيام الرجل للرجل
980	(168 - 180/169) (باب) في الرجل يسب الدهر	973	



فهرس أطراف الأحاديث والآثار النبوية
على حروف المعجم

- ١ - فهرس أطراف الأحاديث ١٠٢٥ - ١٠٧٧
٢ - فهرس مطالع الآثار النبوية ١٠٨٠ - ١١٢٧
٣ - فهرس الأوامر والنواهي النبوية ١١٢٨ - ١١٣٢

١ - فهرس أطراف الأحاديث

حرف الهمزة (أ)

- ٢١٧٨ • أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ...
 ٢٥٩٤ • أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون
 ٤٤٣٠ • أبك جنون؟
 ٥١٢٢ • ابن أخت القوم منهم
 ٢٤٨٨ • ابنك له أجر شهيدين
 ٤٤٩٥ • ابنك هذا؟
 ٤٦٥٠ • أبو بكر في الجنة
 ٤٧١٨ • أبوك في النار
 ١٩٤٠ • أييني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

الهمزة مع التاء - (أ ت)

- ٤٦٥٢ • أتاني جبريل فأخذ بيدي
 • أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر
 أصحابي ١٨١٤
 • أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة ... ٤١٥٨
 • أتاني الليلة أت من عند ربي عز وجل ... ١٨٠٠
 • أتخذتم أنماطاً؟ ٤١٤٥
 • أتشهد أنني رسول الله؟ ٤٣٢٩
 • اتقوا اللاعنين ٢٥
 • اتقوا الله في هذه البهائم ٢٥٤٨
 • اتقوا الملاعن الثلاث ٢٦
 • اتقي الله فإنه ابن عمك ٢٢١٤
 • اتقي الله واصبري ٣١٢٤
 • أتدرون ما الإيمان بالله؟ ٤٦٧٧
 • اتركوا الحيشة ما تركوكم ٤٣٠٩
 • أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ ٢١٩٦

حرف الهمزة - الهمزة المضعفة - (أ أ)

- أتت حرثك أنى شئت ٢١٤٣
 • أتتني بها ٣٢٨٢
 • أتتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك ١٢٩٨
 • أتوا الصلاة وعليكم السكينة ٥٧٣
 • أتوني بأعلم رجلين منكم ٤٤٥٢
 • أتوني بالتوراة ٤٤٤٩
 • أتوه فصلوا فيه ٤٥٧
 • أجرك الله أما أنك لو كنت أعطيتها أخوالك ١٦٩٠
 • آخرة الرجل: ذراع فما فوقه ٦٨٦
 • آئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ٥٦٨
 • آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ٣٦٩٢
 • أمروا النساء في بناتهن ٢٠٩٥

الهمزة مع الباء - (أ ب)

- أبا المنذر أي آية معك؟ ١٤٦٠
 • ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن اعتق ... ٣٩٢٩
 • أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم ٤٠١
 • أبشر فقد جاءك الله بقضائك ٣٠٥٥
 • أبشري يا هلال قد جعل الله عز وجل لك
 فرجاً ٢٢٥٦
 • أبشري يا أم العلاء ٣٠٩٢
 • أبشري يا عائشة فإن الله قد انزل عذرك ٥٢١٩
 • أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان .. ٤٧٠٧
 • أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين ... ٢٢٤٨
 • الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً . ٥٥٦

- ٤٧٠١ احتج آدم موسى ●
 ٣٨٥٨ «احتجم» ولا وجعاً في رجله ●
 ٢٠٢٠ احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه ●
 ٤٤٤٠ أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها ●
 ٢٨٨٧ أحسن يا جابر لا أراك ميتاً ●
 ٣٩١٩ أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً ●
 احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين
 ٣٢١٥ والثلاثة في القبر ●
 ٤٠١٧ احفظ عورتك إلا من زوجتك ●
 ٤٤٢٥ أحق ما بلغني عنك؟ ●
 احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك
 ٣٦٢٠ شيء ●
 احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي
 ٤١٩٧ اليهود ●
 ٤١٩٥ احلقوه كله أو اتركوه كله ●
- الهمزة مع الخاء - (أ خ)**
- ٢٢٤١ اختر منهن أربعاً ●
 ٢٢١٠ أختك هي (قول رجل لامرأته يا أخيه) .. ●
 ٣٩١٧ أخذنا فألك من فيك ●
 ٥١٧٧ أخرج إلى هذا فعلمه الاستذنان ●
 ٢٩٨٥ أخرجنا ما تصرران ●
 ٣٠٢٩ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... ●
 ٤٩٢٩ أخرجوهم من بيوتكم ●
 أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً
 ٤٩٣٠ وفلاناً ●
 ٢٢٩٧ أخرجني فجدي نخلك ●
 ٣٠٧٩ أخرجوا ●
 ٣٧٢١ اخنث فم الأداة ●
 ٤٩٦١ أخنع اسم عند الله تعالى ●
 ٥١٥٨ إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ●
- ٤٥٨٤ أتريد أن يضع يده في فيك؟ ●
 ٢٠٤٨ «أتروجت»؟ قالت: نعم ●
 ٢٣٤٠ أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم ●
 ٢٣٤١ أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ ●
 ٤٤٩٩ أتغفو؟ ●
 ٣٢٠٦ أتعلم بها قبر أخي؟ ●
 ٤٨٤٨ أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟! ●
 ٤٨٨٥ أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ●
 ٤٢٠ أنتظرون هذه الصلاة؟ ●
- الهمزة مع التاء - (أ ث)**
- ٤٦٥١ اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان ●
 ٤٦٤٨ اثبت حراء أنه ليس عليك ●
 ٣٨٥٣ أثيبوا أحاكم ●
- الهمزة مع الجيم - (أ ج)**
- ٢٨٧٤ اجتنبوا السبع الموبقات ●
 ٤٩٥٧ الأجدع شيطان ●
 ١٦٨٩ اجعلها في قرابتك (أرض) ●
 ١٠٤٣ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ●
 ٥٢٣٣ أجل ثم قال: يا بلال قم ●
 ٢٣٩٢ «اجلس فأتي رسول الله ﷺ بعرق ●
 ٢٤٠٨ اجلس فأصب من طعامنا هذا ●
 ١١١٨ اجلس فقد أذيت ●
 ٣١٧٦ اجلسوا خالفوهم ●
 ٢٧٢٣ اجلس يا أبان ●
- الهمزة مع الحاء - (أ ح)**
- أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله
 ٤٩٤٩ وعبد الرحمن ●
 ٢٤٤٨ أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .. ●
 ٤١١٢ احتجبا منه (ابن أم مكتوم) ●

- ٢٥٣٩ أخوكم يا معشر المسلمين
- الهزة مع الدال - (أ د)**
- أدخل، فقلت: ألي يا رسول الله ٥٠٠٠
- أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ٣٥٣٤
- ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ٢٨١٢
- أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه ٣١٤٩
- أدن بني قسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ٣٧٧٧
- أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ ٣٧٧٩
- الهزة مع الذال - (أ ذ)**
- إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه ... ٤٣٦٠
- إذا أتى أحدكم على ماشية ٢٦١٩
- إذا أتتك رسلي ٣٥٦٦
- إذا أتيت فراشك طاهراً ٥٠٤٨
- إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٥٠٤٦
- إذا أتيت وكيلي فخذ منه ٣٦٣٢
- إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً .. ٣٧٥٦
- إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه .. ٥١٢٤
- إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ١١١٤
- إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيته ٣٥١١
- إذا أراد الله بالأمر خيراً ٢٩٣٢
- إذا أرسلت كلابك المعلمة اسم الله عليها فكل ٢٨٤٨
- إذا أرسلت الكلاب المعلمة ٢٨٤٧
- إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل . ٢٨٥٢
- إذا استأذن أحدكم أخاه ٣٦٣٤
- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
- ٥١٨٠ فليرجع
- إذا استعطرت المرأة فمرت ٤١٧٣
- إذا استهل المولود ورث ٢٩٢٠
- إذا أسلم فلا جزية عليه ٣٠٥٤
- إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٣٤٩٧
- إذا أصاب بحدته فكل ٢٨٥٤
- إذا أصابت أحدكم مصيبة ٣١١٩
- إذا أصاب المكاتب حداً ٤٥٨٢
- إذا أصبح أحدكم فليقل ٥٠٨٤
- إذا اقترب الزمان لم تكذب ٥٠١٩
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٢٦٦
- إذا اكثبوك فارموهم بالنبل ٢٦٦٤
- إذا اكثبوك يعني إذا غشوك ٢٦٦٣
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ٣٧٧٢
- إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل ٣٧٣٠
- إذا أكل أحدكم فلا يمسن ٣٨٤٧
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ٣٧٧٦
- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ... ٣٧٦٧
- إذا اتقى المسلمان فتصافحا ٥٢١١
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٢٣٣٧
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ٤١٣٩
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ٥٢٠٨
- إذا انصرفت من صلاة المغرب ٥٠٧٩
- إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ١٦٨٥
- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ١٦٨٧
- إذا انقطع شمع أحدكم ٤١٣٧
- إذا أهل الرجل بالحج ١٧٩١
- إذا أوى أحدكم إلى فراشه ٥٠٥٠
- إذا أويت إلى فراشك ٥٠٤٧

- ٣٧٦٥ إذا دخل الرجل بيته
 ٣٧٣٨ إذا دعا أحدكم أخاه
 ٥١٩٠ إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء
 ٢٤٦١ إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو
 ٣٧٣٦ إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها
 ٢٤٦٠ إذا دعى أحدكم فليجب
 ٥٠٢٢ إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها
 إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى
 ٣١٧٢ تخلفكم أو توضع
 إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا
 ٢٦٣٥ تقتلوا أحداً
 ٥٢٦٠ إذا رأيتم منهن شيئاً
 ٤٣٤٣ إذا رأيتم الناس قد مرجت
 ٢٨٤٩ إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله
 ٢٨٦١ إذا رميت الصيد فأدرته
 ٤٦٩٠ إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان
 ٤٤٧٠ إذا زنت أمة أحدكم فليحدها
 ٤١١٤ إذا زوج أحدكم خادمه عبده
 إذا زوج أحدكم عبدة أمته فلا ينظر إلى
 ٤١١٣ عورتها
 إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل
 ٢٥٦٩ حقها
 ٨٩٢ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
 ٤٤١٢ إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش
 ٣٨٤٥ إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط
 ٤٤٨٤ إذا سكر فاجلدوه
 ٢٣٥٠ إذا سمع أحدكم النداء
 ٣١٠٢ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
 ٥١٠٢ إذا سمعتم صياح الديكة
 ٥١٠٣ إذا سمعتم نباح الكلاب
 ٤٩٨٣ إذا سمعت إذا قال الرجل هلك الناس ..
 ١٠٢٤ إذا شك أحدكم في صلاته
- ١٣٠٩ إذا أيقظ الرجل أهله من الليل
 ٣١ إذا بال أحدكم فلا يمس
 ٣٥٠٠ إذا بايعت قتل: لا خلافة
 ٣٤٦٢ إذا تبايعتم بالعينة
 ٣١٧٣ إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع
 ٥٠٢٦ إذا تئب أحدكم فليمسك على فيه
 ٣٦٣٣ إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع
 إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً
 فليقل:
 ٢١٦٠ إذا تزوج البكر على الثيب
 ٢١٢٤ إذا تكلم الله بالوحي
 ٤٧٣٨ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل
 والمقتول في النار
 ٤٢٦٨ إذا توضأ أحدكم فليجعل
 ١٤٠ إذا توضأت فمضمض
 ١٤٤ إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في
 ثوب حبرة
 ٣١٥٠ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
 ١١١٧ إذا جاء الرجل يعود مريضاً
 ٣١٠٧ إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من
 ههنا
 ٢٣٥١ إذا جثتم إلى الصلاة ونحن سجدوا
 فاسجدوا
 ٨٨٩ إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي
 أمانة
 ٤٨٦٨ إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً
 ٣١١٥ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
 أجران
 ٣٥٧٤ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
 ٢٦٠٨ إذا خرج الرجل من بيته
 ٥٠٩٥ إذا دبع الإهاب فقد طهر
 ٤١٢٣ إذا دخل البصر فلا إذن
 ٥١٧٣

- ١٠٢٦ إذا شك أحدكم في صلاته
- ١٠٢٩ إذا صلى أحدكم فلم يدر
- ٣١٩٩ إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
- ٩٧٢ إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
- ٣٨٤٦ إذا صنع لأحدكم خادمه
- ٤٤٩٣ إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه
- ٢١٨٥ إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال
- ٥٠٣٣ إذا عملت الخطيئة في الأرض
- ٤٣٤٥ إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
- ٤٧٨٢ إذا فرغ أحدكم من التشهد
- ٩٨٣ إذا قال الإمام غير المغضوب
- ٩٣٥ إذا قال المؤذن الله أكبر
- ٥٢٧ إذا قام أحدكم إلى الصلاة
- ٩٤٥ إذا قام الإمام في الركعتين
- ١٠٣٦ إذا قام الرجل من مجلس
- ٤٨٥٣ إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
- ٣٥١٥ إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت
- ١١١٢ إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر
- ٢٣٥٥ إذا كان أحدكم في الشمس
- ٤٨٢١ إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
- ٢٦٠٩ إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما
- ٣٩٤٧ إذا كان العبد يعمل عملاً
- ٣٠٩١ إذا كان لإحداكن مكاتب
- ٣٩٢٨ إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما
- ٣٦١٧ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- ٣١٤٨ إذا كنت في صلاة فشككت
- ١٠٢٨ إذا لبستم وإذا تروضتم فابدأوا بأيمانكم
- ٤١٤١ إذا لقيت عدوك من المشركين
- ٦١١٢ إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
- ٤٨٠٤ التراب
- ٢٨٨٠ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
- ٤٨٩٩ إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه
- ٢٥٨٧ إذا مر أحدكم في مسجدنا
- إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول
- ١١١٩ إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
- ٢٠٧٩ إذا نمت فاطفئوا سرجكم
- ٥٢٤٧ إذا وجدتم الرجل قد غل
- ٢٧١٣ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
- ٣٧٥٧ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يغي
- ٤٩٩٥ إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل
- ٢٨٥٠ إذا وقعت الفأرة في السمن
- ٣٨٤٢ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
- ٣٨٤٤ اذبح ولا حرج
- ٢٠١٤ اذبحوا لله في أي شهر كان
- ٢٨٣٠ اذكروا محاسن موتاكم وكفروا عن مساويهم
- ٤٩٠٠ اذكركم بالله الذي نجاكم
- ٣٦٢٦ أذن لي أن أحدث
- ٤٧٢٧ اذهب فاصبر
- ٥١٥٣ اذهب فاغسل هذا عنك
- ٤٦٠١ اذهب فاغسل هذا عنك
- ٤١٧٦ اذهب فالتمس أزدياً حولاً
- ٢٩٠٣ اذهب فتوضأ
- ٦٣٨ اذهب فخذ جارية
- ٢٩٩٨ اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني
- ٣٢١٤ اذهبوا بخيصتي هذه
- ٤٠٥٢

- ٤٧٥٣ استعيدوا بالله من عذاب القبر
- ٥٢٥٧ استغفروا لصاحبكم
- استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو
- ٣٦١٦ كرها
- استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
- ٢٦٠٠ عملك
- أسجع الجاهلية وكهانتها، أد في الصبي
- ٤٥٧٤ غرة
- أسجع كسجع الأعراب
- ٤٥٦٨ أسرعوا بالجنازة
- ٣١٨١ اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك
- ٣٦٣٧ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
- ٤٦٩٥ الإسلام يزيد ولا ينقص
- ٢٩١٢ أسلمت؟ إنني نهيت عن زيد المشركين
- ٣٠٥٧ أسلم (لغلام من اليهود)
- ٣٠٩٥ أسمعت بلاياً ينادي؟
- ٢٧١٢ الأسنان سواء، والأصابع سواء
- ٤٥٦٠ **الهمزة مع الشين - (أ ش)**
- ٣٧٠٠ اشربوا ما حل
- ٥١٣١ اشفعوا إلي لتؤجروا
- ٥١٣٢ اشفعوا تؤجروا
- الهمزة مع الصاد - (أ ص)**
- ٤٥٥٦ الأصابع سواء عشر عشر من الإبل
- ٤٥٥٩ الأصابع سواء، والأسنان سواء
- ١٠٠٧ أصاب الله بك يا ابن الخطاب
- ٣٢٦٨ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
- ٤١١٦ اصدعها صدعين فاقطع أحدهما
- ٢١٤٨ اصرف بصرك
- ٥٢٢٤ اصطبر (لرجل من الأنصار)
- ٥٠٨٢ أصليتم؟
- ٢٩٤١ اذهبي فقد بايعتك
- ٤٣٧٩ اذهبي فقد غفر الله لك
- الهمزة مع الراء - (أ ر)**
- ٣١٤٠ أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له
- أرايت لو مضمضت من الماء وأنت
- ٢٣٨٥ صائم
- ١٢٧٠ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
- ٢٨٠٢ أربع لا تجوز في الأضاحي
- ٤٦٨٨ أربع من كن فيه فهو منافق خالص
- ٢٦٨٤ أربعة لا تؤمنهم في حل ولا حرم
- ٥١٩٦ أربعون قال هكذا تكون الفضائل
- ٢٥٥٣ ارتبطوا الخيل
- ٢٧٣٢ ارجع إنا لا نستعين بمشرك
- ٥١٧٦ ارجع فقل السلام عليكم
- ٤٤٤٢ ارجعي حتى تلدعي
- ٢٠٦١ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات
- ٤٥١٢ ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة
- ٤٥١٠ ارفعوا أيديكم
- ٤٤٨٨ ارفعوا
- ٤٤٤٤ ارموا واتقوا الوجه
- ٢٨٢١ أرن أو أعجل ما أنهر الدم
- ٤٦٣٦ أري الليلة رجل صالح
- الهمزة مع الزاي (أ ز)**
- ٣٠٦٠ أزيدك أزيدك
- ٤٠٩٣ إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج
- الهمزة مع السين (أ س)**
- ٤٠٩٤ الإنسبال في الإزار والقميص والعمامة ..
- ٣٢٣٤ استأذنت ربي تعالى
- استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن
- ٥٢٧٢ الطريق

- أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم
 ٣٣٤٦ قضاء
 • أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ٢٩٠٢
 • أعطوه من حيث بلغ السوط ٣٠٧٢
 • أعطوها بعيراً ٤٦٠٢
 • أعطي ولا تحصي فيحصى عليك ١٧٠٠
 • أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٢٦٦٦
 • اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة ٥١٦٤
 • اعلم أبا مسعود - الله أقدر عليك ٥١٥٩
 • أعلمته؟ (الحب في الله) ٥١٢٥
 • أعليه دين؟ ٣٣٤٣
 • أعيدكما بكلمات الله التامة ٤٧٣٧

الهمزة مع الغين - (أ غ)

- أغر على أبنی صباحاً وحزق ٢٦١٦
 • اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ٢٦١٣
 • أغسلنها ثلاثاً، أو خمساً ٣١٤٢
 • اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ٣٢٤١
 • اغسلي هذه واجفيا ٣٨٨
 • أغلق بابك واذكر اسم الله ٣٧٣١

الهمزة مع الفاء - (أ ف)

- أف ثم قال رب ألم تعدني ١١٩٤
 • افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين
 وسبعين فرقة ٤٥٩٦
 • أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ٤٥٩٩
 • أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 جائر ٤٣٤٤
 • أفضل الصيام بعد شهر رمضان
 شهر الله المحرم ٢٤٢٩
 • أفرط الحاجم والمحجوم ٢٣٦٧
 • أفرط عندكم الصائمون ٣٨٥٤

- أصليت شيئاً؟ ١١١٦
 • أصليت يا فلان؟ ١١١٥
 • أصمت أمس؟ ٢٤٢٢
 • اصنعوا آل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم
 أمر شغلهم ٣١٣٢

الهمزة مع الضاد - (أ ض)

- اضرب بهذا الحائط ٣٧١٦
 • اضربوه ٤٤٨٧
 • اضربوه (لشارب الخمر) ٤٤٧٧

الهمزة مع الطاء - (أ ط)

- أطابت برمتك؟ ١٩٣
 • أطلع الله على أهل بدر ٤٦٥٥
 • أطعم أهلك من سمين حمرك ٣٨٠٩
 • أطعمك الله وأسقاك ٢٣٩٨
 • أطعموا الجائع، وعودوا المريض،
 وفكوا العاني ٣١٠٥
 • أطعموهن مما تاكلون ٢١٤٤
 • اطلبوه فاقتلوه ٢٦٥٣
 • أطيب طبيكم المسك ٣١٥٨

الهمزة مع العين - (أ ع)

- أعبرها (رؤيا الظلة) ٤٦٣٢
 • أعتقوا عنه يعق الله ٣٩٦٤
 • أعتقوها (للخادم) ٥١٦٧
 • اعتكف وصم ٢٤٧٤
 • اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم ٣٥٤٤
 • اعرضوا علي رقاكم ٣٨٨٦
 • اعزل عنها ان شئت ٢١٧٣
 • أعطها درعك ٢١٢٦
 • أعطها شيئاً ٢١٢٥
 • أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله ١٩٨٨

- أفلحت يا قَدِيم إن فَتَّ ولم تكن ٢٩٣٣
- أفلح وأبيه إن صدق ٣٢٥٢
- الهمزة مع القاف - (أ ق)**
- إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ٤٦٩٧
- اقتلوا الأسودين في الصلاة ٩٢١
- اقتلوه (لابن خطل متعلق بأشاد الكعبة .. ٢٦٨٥
- اقتلوه (لسارق) ٤٤١٠
- اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نأرهن
فليس مني ٥٢٤٩
- اقتلوا الحيات وذا الطفيتين ٥٢٥٢
- اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ٢٦٧٠
- اقرأ عليّ سورة النساء ٣٦٦٨
- افرؤوا يس على موتاكم ٣١٢١
- أفرم فيها على ذلك ما شئنا ٣٠٠٨
- أفرؤا الطير على مكنتها ٢٨٣٥
- اقسام المال بين أهل الفرائض على كتاب
الله ٢٨٩٨
- اقضه عنها ٣٣٠٧
- اقعدي ناحية - اقعدي ناحية ٢٢٤٤
- أفلوا الخروج بعد هداة الرجل ٥١٠٤
- أقم الصلاة ٤٤٥
- أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ٤٣٧٥
- أقيموا صفوفكم ٦٦٢
- الهمزة مع الكاف - (أ ك)**
- اكتب ٢٥٠٧
- اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا
حق ٣٦٤٦
- اكتب له يا غلام بالدهناء ٣٠٧٠
- اكتبوا لأبي شاه ٣٦٤٩
- أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرّمه ٣٨١٣
- أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً
ما اتعل ٤١٣٣
- اكشف البأس رب الناس ٣٨٨٥
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ٤٦٨٢
- أكنت تقضين شيئاً (الصيام) ٢٤٥٦
- الهمزة مع اللام - (أ ل)**
- ألا آذنتموني به؟ ٣٢٠٣
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ ٣٥٩٦
- ألا أر هذه الحمرة قد علتكم ٤٠٧٠
- ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .
..... ٣٣٣٤
- ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية
..... ٤٥٨٨
- ألا أنكم يا معشر خزاعة
..... ٤٥٠٤
- ألا إني أوتيت الكتاب ومثله
..... ٤٦٠٤
- ألا تريحيني من ذي الخلصة
..... ٢٧٧٢
- ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من
الإيمان ٤١٦١
- ألا تصفون كما تصف الملائكة
..... ٦٦١
- ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها
الكتابة ٣٨٨٧
- ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً
..... ٣٧٣٤
- ألا دبغتم اهابها واستنفعتم به
..... ٤١٢٠
- ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ..
..... ٥٧٤
- ألا رجل يحملني إلى قومه
..... ٤٧٣٤
- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .
..... ٢٩٢٨
- ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها .
..... ٣٨٠٦
- ألا لا يحل ذو ناب من السباع
..... ٣٨٠٤
- إلى الله وإلى رسوله
..... ٣٧١٠
- إلى المرفقين
..... ٣٢٨
- الا من ظلم معاهداً أو انتقصه
..... ٣٠٥٢
- ألا هلك المنتطعون
..... ٤٦٠٨

- ٢٧٤٧ اللهم إنهم حفاة فاحملهم
- ٥٠٩٤ اللهم إني أعوذ بك أن أضل
- ٣٩٧٢ اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم
- ١٥٤٢ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
- ١٥٤١ اللهم إني أعوذ بك من الهم
- اللهم إني أول من أحيأ ما أماتوا من كتابك
- ٤٤٤٧ كتابك
- ٣٠٦٧ اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها
- ٢٦٠٦ اللهم بارك لأمتي في بكورها
- اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
- ٣٧٢٩ وارحمهم
- ١٥٩٠ اللهم صل على آل فلان
- ٢٥٣٥ اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم
- ٥٠٨٣ ﴿اللهم فاطر السموات والأرض﴾
- ٢١٣٤ اللهم هذا قسمي فيما أملك
- ٢٩٥٩ اللهم هل بلغت؟
- ٢٢٥٨ الله يعلم أن أحدكما كاذب
- ألم أحدث أنك تقول: لأقومن الليل
- ٢٤٢٧ الليل
- ٥٧٧ ألم تسلم يا يزيد؟
- ٢٢ ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل
- ٣٨٤ أليس بعدها طريق هي أطيب منها
- الهمزة مع الميم - (أ م)**
- أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق
- ٣٥٨٤ الحق
- ٤٩٤٥ أما إن الذي أخذنا منك (لجبرير)
- ١٩٩٠ أما أنك لو أحججتها عليه كان
- ٣٨٩٨ أما أنك لو قلت حين أمسيت
- ٤٤٩٨ أما أنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار
- ٢٥٦٤ أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة
- ٤٠١٤ أما علمت أن الفخذ عورة؟
- البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
- ٣٨٧٨ ثيابكم
- ٤٨٦١ التمس صاحباً
- ٢٩٠٤ التمسوا له وارثاً أو ذارحماً
- ٣٦٢٩ الزمه (الغريم)
- ٣٥٦ ألقى عنك شعر الكفر
- ٥١٢ ألقه على بلال
- ٣٨٤١ ألقوا ما حولها وكلوا
- ٢٥٢٩ ألك أبوان؟
- ٣٢٤٥ ألك بينة؟ (للحضرمي)
- ٣٦٢١ ألك بينة؟ (للاشعث)
- ٤٠٦٣ ألك مال؟
- ٣٥٤٢ ألك ولد سواه؟
- ٢٥٠٥ ﴿الا تفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾
- ٤٧١١ الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٤٧١٥ الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٥٠٥ الله أكبر الله أكبر أشهد
- ٥٠٤ الله أكبر الله أكبر الله أكبر
- الله الطيب، بل أنت رجل رقيق، طيبها الذي خلقها
- ٤٢٠٧ الذي خلقها
- الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
- ٤٠٠٣ سنة ولا نوم
- ١٣٥٣ اللهم اجعل في قلبي نوراً
- ١٩٧٩ اللهم ارحم المحلقين
- ١١٦٩ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً
- ٣١٠٤ اللهم اشف سعداً واتمم له هجرته
- ٣٢٠١ اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
- ٧٠٥ اللهم اقطع أثره
- ١٥٣٧ اللهم انا نجعلك في نحورهم
- ٣٢٠٢ اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
- ٥٣٠ اللهم إن هذا إقبال ليلك

- أمهلوا حتى ندخل ليلاً ٢٧٧٨
- الهمزة مع النون - (ن)**
- أنا ابن عبد المطلب ٤٨٧
- أنا أعلمكم ٤٨٣٦
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٢٩٠٠
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٢٩٥٤
- أنا أولى الناس بابن مريم ٤٦٧٥
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٢٦٤٥
- أنا زعيم بيت في رياض الجنة ٤٨٠٠
- أنا سيد ولد آدم ٤٦٧٣
- أنا وارث من لا وارث له ٢٩٠١
- أنا وامرأة سعاء الخدين كهاتين يوم القيامة ٥١٤٩
- أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ٥١٥٠
- إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة ٣٤٧٠
- أنت أحق بثمانه والله أغنى عنه ٣٩٥٦
- أنت أحق به ما لم تنكحني ٢٢٧٦
- أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ٥٣١
- أنت بذاك يا سلمة ٢٢١٣
- أن تجعل لله نداً وهو خلقك ٢٣١٠
- أنت جميلة ٤٩٥٢
- ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ ٢٨٦٩
- أن تصدق وأنت صحيح ٢٨٦٥
- أن تعين قومك على الظلم ٥١١٩
- أنت ومالك لوالدك ٣٥٣٠
- أنت يا أبا ذر مع من أحببت ٥١٢٦
- أن حضرت صلاة العصر ولم ٩٤١
- أن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ٢٦٩٢
- أما في بيتك شيء؟ ١٦٤١
- أما كان فيكم رجل رشيد؟ ٢٦٨٣
- أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟ ... ٤٠٦٢
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ٥١٧
- أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع ٦٢٣
- أما يكفيك أن تكني أبا عبد الله؟ ٤٩٦٣
- أمجنون هو؟ ٤٤٢١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٢٦٤١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢٦٤٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ١٥٥٦
- أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة ٢٧٨٩
- أمرتني عائشة أن أكتب لها ٤١٠
- أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل ٢٨٢٤
- أمر ﷺ بالوضوء لكل صلاة ٤٨
- أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ... ٨٩١
- أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا ... ٨٩٠
- امسحه بيمينك سبع مرات ٣٨٩١
- أمسك الباب ٥١٨٨
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ٣٣١٧
- أمسك المرأة عندك حتى تلد ٢٢٤٦
- أمعك دم ١٨٥٨
- امكثي قدر ما كانت تحبسك ٢٧٩
- أما بعد ٤٩٧٣
- أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ٢٣٩
- أما الرجل فلينشر رأسه ٢٥٥
- أمتي هذه أمة مرحومة ٤٢٧٨
- أمك وأباك وأختك ٥١٤٠
- أمني جبريل عليه السلام عند البيت ... ٣٩٣

- أن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا
مكائكم ٢٦٦٢
- أنزلت علي أنفأ سورة فقراً ٧٨٤
- أنزلوا الناس منازلهم ٤٨٤٢
- إن زنت فاجلدوها ٤٤٦٩
- إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم
تنزعها من فيه ٤٥٨٥
- إن شئت فأنسك نسيكة ١٨٥٧
- أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة ٤٤٥٠
- أنشد الله رجلاً فعمل ما فعل لي عليه حق
إلا قام ٤٣٦١
- إن شربها فاقتلوه ٤٤٨٣
- أنشز العظم ٢٠٦٠
- انطلق أبا مسعود ٢٩٤٧
- انطلقوا إلى يهود ٣٠٠٣
- انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ﷺ ٢٦١٤
- انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ٥٠٤٠
- انطلقوا حتى تأتوا روضة ٢٦٥٠
- انظر غلام اجتمع هؤلاء ٢٦٦٩
- انظر فقلت هذا راكب ٤٣٧
- انظرن من إخوانكن ٢٠٥٨
- انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ١٨١٨
- أنعت لك الكرسف فإنه ٢٨٧
- إن عشت إن شاء الله ٤٩٦٠
- إن عطب منها شيء ١٧٦٢
- إن قربك فلا خيار لك ٢٢٣٦
- إن كانت أحلتها له جلد مائة ٤٤٥٩
- إن كان عندك ماء بات ٣٧٢٤
- إن كان في شيء مما تداويت به خير
فالحجامة ٣٨٥٧
- إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما
أمسكن عليك ٢٨٥٧
- إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع .. ٣٣٩٠
- أنكتها ٤٤٢٨
- إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار
فاقبلها ٣٤١٦
- إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء
ولاحلابة ٣٥٠١
- إن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا
عصب ٤١٢٧
- إن لم تجدي له شيئاً تعطينه ١٦٦٧
- أنهاكم عن النقيير، والمقير،
والحتم ٣٦٩٣
- إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار ٢٦٧٣
- إن وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا ٣٨٣٩
- إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم . ٤٣٢١
- إنَّ المشددة**
- إنّا أمة أمية لا نكتب ٢٣١٩
- إنّ إبراهيم لم يكذب قط ٢٢١٢
- إنّ أبرّ البرّ صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن
يولي ٥١٤٣
- إنّ ابني هذا سيد ٤٦٦٢
- إنّنا حاملوك على ولد ناقة ٤٩٩٨
- إنّنا حرم ١٨٥٠
- إنّ أحسن ما دخل الرجل ٢٧٧٧
- إنّ أحق الشروط أن توفوا به ٢١٣٩
- إنّ أخا صُداء هو أذن ٥١٤
- إنّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي
إلى البيت ٣٢٩٦
- إنّ أخونكم عندنا من طلبه ٢٩٣٠

- ٤١٥٧ يلقاني الليلة
- ٥٢٣٢ أن جبريل يقرأ عليك السلام
- ١٠٨٣ إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
- ٤٦٠ إن الحصاة لتناشد
- إن حقاً على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه
- ٤٨٠٣ أن الحلال بيّن، وإن الحرام بين
- ٣٣٢٩ إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً
- ٤٧٠٨ إن الخمر من العصير، والزبيب
- ٣٦٧٧ إن خير الصدقة ما ترك غنى
- ١٦٧٦ إن الدين النصيحة
- ٤٩٤٤ إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم
- ١٤٨٨ إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي
- ٢٦٠٢ إن الرجل إذا صلى مع الإمام
- ١٣٧٥ إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة
- ٢٨٦٧ إن الرجل لينصرف وما كتب له
- ٧٩٦ إن الرجل من أهل عليين
- ٣٩٨٧ إن الرقي والتائم والتولة شرك
- ٣٨٨٣ إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله ﷺ
- ٥٠١٥ إن نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
- ٣٧٥٢ إن الزمان قد استدار كهيئته
- ١٩٤٧ إن السعيد لمن جنب الفتن
- ٤٢٦٣ إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى
- ٢٤٨٧ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
- ١١٧٧ إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٧٦٦ إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب
- ١٥٣٥ إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر
- ١٧٦٥ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
- ٤٦١٠ إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها
- ٣٣٤٢ إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين
- ٢٤٣٦ إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح
- ٤٧٤٥ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض
- ٣٧٩٥ إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم
- ٤٨٨٩ إننا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث
- ٢٨١٣ إننا نخطب فمن أحب أن يجلس
- ١١٥٥ إننا وبنوا المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام
- ٢٩٨٠ إن أولى الناس بالله: من بدأهم بالسلام
- ٥١٩٧ إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
- ٤٣١٠ إن أول ما خلق الله القلم
- ٤٧٠٠ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل
- ٤٣٣٦ إن أول ما يحاسب الناس به
- ٨٦٤ أن بني هشام بن المغيرة استأذوني
- ٢٠٧١ أن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم
- ٤٢٦٢ أن بين يدي الساعة فتناً
- ٤٢٥٩ أن بيئتم فليكن شعاركم ﴿حم لا ينصرون﴾
- ٢٥٩٧ إن تحت كل شعرة جنابة
- ٢٤٨ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان
- ٢٦٢٨ أن جبريل عليه السلام كان وعدني أن

- ٢٠١٧ • إِنَّ الله حبس عن مكة الفيل
 • إِنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
 ٣٤٨٦ والأصنام
 ٣٤٨٥ • إِنَّ الله حرم الخمر وثمنها
 • ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء
 ٤٠١٢ والستر
 • إِنَّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من
 ٤٦٩٣ جميع الأرض
 • إِنَّ الله رفيق يحب الرفق
 ٤٨٠٧ • إِنَّ الله زوى لي الأرض
 ٤٢٥٢ • إِنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
 ٣٥٨٢ • إِنَّ الله عز وجل إذا أطعم نبياً
 ٢٩٧٣ • إِنَّ الله عز وجل قد أمدكم
 ١٤١٨ • إِنَّ الله عز وجل خلق آدم
 ٤٧٠٣ • إِنَّ الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق
 ٣٥٦٥ حقه
 • إِنَّ الله عز وجل يدخل
 ٢٥١٣ • إِنَّ الله قَبِل وجه أحدكم
 ٤٧٩ • إِنَّ الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية ...
 ٥١١٦ • إِنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه
 ٢٨٧٠ • إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء
 ٢٨١٥ • إِنَّ الله كتب على ابن آدم
 ٢١٥٢ • إِنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
 ٣٢٩٥ • إِنَّ الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت
 ٣٣٠٤ شيئاً
 • إِنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
 ٣٣٠١ • إِنَّ الله لغني عن مشي أختك فلتركب
 ٣٣٠٣ ولتهذب بدنة
 • إِنَّ الله لغني عن نذرها مرها فلتركب
 ٣٢٩٧ • إِنَّ الله لم يرض بحكم نبي
 ١٦٣٠ • إِنَّ الله تعالى قد أدخل
 ١٨٠١ • إِنَّ الله تعالى جعلني عبداً كريماً
 ٣٧٧٣
- إِنَّ صيدوج وعصاهة حرام محرّم لله ٢٠٣٢
 • إِنَّ العبد إذا سبقت له من الله منزلة ٣٠٩٠
 • إِنَّ العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى
 ٤٩٠٥ السماء
 • إِنَّ العبد إذا نصح لسيدته ٥١٦٩
 • إِنَّ العبد إذا وضع في قبره ٣٢٣١
 • إِنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ٢٧٥٦
 • إِنَّ الغضب من الشيطان، وإن الشيطان
 ٤٧٨٤ خلق من النار
 • إِنَّ فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في
 ٢٠٦٩ دينها
 • إِنَّ فسطاط المسلمين يوم الملحمة ٤٢٩٨
 • إِنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل أكلة
 ٢٣٤٣ السحر
 • إِنَّ فيك خلتين يحبهما الله الحلم، والاناة
 ٥٢٢٥ • إِنَّك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم . ٤٨٨٨
 • إِنَّك تأتي قوماً أهل كتاب ١٥٨٤
 • إِنَّك رجل مفؤود ٣٨٧٥
 • إِنَّك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ ٤٤١٩
 • إِنَّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ٤٩٤٨
 • إِنَّكم سترون ربكم كما ترون هذا لا
 ٤٧٢٩ تضامون في رؤيته
 • إِنَّكم شكوتم جذب دياركم ١١٧٣
 • إِنَّكم قد دنوتم من عدوكم ٢٤٠٦
 • إِنَّكم لا تتادون أصم ١٥٢٧
 • إِنَّ لأهلك عليك حقاً ٢٤٣٢
 • إِنَّ الله أجاركم من ثلاث ٤٢٥٣
 • إِنَّ الله أنزل الداء والدواء ٣٨٧٤
 • إِنَّ الله أوحى إلي أن تواضعتوا ٤٨٩٥
 • إِنَّ الله تجاوز لأمتي ٢٢٠٩
 • إِنَّ الله تعالى قد أدخل ١٨٠١
 • إِنَّ الله تعالى جعلني عبداً كريماً ٣٧٧٣

- ٥٠٠١ • إنَّما قال: أدخل كلي
- ٣٢١ • إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا
- ٣٢٦ • الأرض
- ٣٢٢ • إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا
- ٣٢٤ • إنَّما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض
- ٦٤٧ • إنَّما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكشوف
- ٣٠٨٩ • إنَّ المؤمن إذا أصابه السقم
- ٤٥٧٦ • إنَّما هذا من إخوان الكهان
- ١١٨٥ • إنَّما هذه الآيات يخوف الله بها
- ٤١٦٧ • إنَّما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم
- ٩١٠ • إنَّما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
- ١٨٥٤ • إنَّما هو من صيد البحر
- ١٤١٠ • إنَّما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم
- ١٨٥٢ • إنَّما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى
- ٢٠٢ • إنَّما الوضوء على من نام مضطجعا
- ٢١٠ • إنَّما يجزيك من ذلك الوضوء
- ٣٤٠٠ • إنَّما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها
- ٣٧٥ • إنَّما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر
- ٢٥٦٥ • إنَّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
- ٢٥١ • إنَّما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً أو:
- ٢٥١ • تحني عليه ثلاث مئيات
- ١٠٧٦ • إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
- ٢٠٣١ • إنَّ صيدوج وعصاة حرام محرَّم لله
- ٤٧٩٨ • إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
- ٢٩٦٢ • إنَّ الله وضع الحق على لسان عمر يقول به
- ٦٧٦ • إنَّ الله وملائكته يصلون
- ٤٩٥٥ • إنَّ الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟
- ٣٤٥١ • إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
- ٤٢٩١ • إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
- ٤٣٠٨ • إنَّ الله يبعث من مسجد
- ٥٠٠٥ • إنَّ الله عز وجل يبغض البليغ
- ٥٠٢٨ • إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
- ٩٢٤ • إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء
- ٣٠٤٥ • إنَّ الله يعذب الذين يعذبون
- ٣٣٨٣ • إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين
- ٣٦٢٧ • إنَّ الله يلوم على العجز
- ٣٢٤٩ • إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ٦٧ • إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٦٨ • إنَّ الماء لا يجنب
- ٢٢٠١ • إنَّما الأعمال بالنيات
- ٢٧٥٧ • إنَّما الإمام جنة يقاتل به
- ١٠٢٢ • إنَّما أنا بشر أنسى كما تنسون
- ٣٥٨٣ • إنَّما أنا بشر وانكم تختصمون إلي
- ٨ • إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد
- ٢٩٧٨ • إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
- ٦٠٥ • إنَّما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع
- ٦٠١ • إنَّما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا صلى
- ٦٠٣ • إنَّما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر
- ١٨٨٨ • إنَّما جعل الطواف في البيت
- ٢٨٠ • إنَّما ذلك عرق، فانظري
- ٢٨٢ • إنَّما ذلك عرق وليست بالحیضة
- ٣٠٤٦ • إنَّما العشور على اليهود والنصارى

- ٢٧٠٥ إن النهبة ليست بأحل من الميتة
- ٥٥٤ إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات
- إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
- ٤٧٧٦ إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله ..
- ٥٠٣٩ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ...
- ١٤٧٥ إن هذه الحشوش محتضرة
- ٦ إن هذه الصلاة لا يحل فيها
- ٩٣٠ إن هذه ليست بالحیضة
- ٢٨٥ إن هذين حرام على ذكور أمتي
- ٤٠٥٧ إنها ستفتح لكم أرض المعجم
- ٤٠١١ إنها ستكون عليكم بعدي
- ٤٣٣ إنها ستكون فتنة تستنظف العرب
- ٤٢٦٥ إنها ستكون فتنة يكون المضطجع
- ٤٢٥٦ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
- ٨٥٨ إنها لرؤيا حق إن شاء الله
- ٤٩٩ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم
- ٧٦ إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات
- ٧٥ إنه أنزلت علي أنفاً سورة
- ٤٧٤٧ إنه بينما أناس يسيرون في البحر فننذ طعامهم
- ٤٣٢٨ إنه حسني حديث كان يحدثني
- ٤٣٢٥ إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون القدر
- ٤٦١٣ إنه سيكون في هذه الأمة قوم
- ٩٦ إنه عمك فليلج عليك
- ٢٠٥٧ إنه كان يصلي وهو مسبل
- ٦٣٨ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ
- ٨٥٧ إن المرأة تقبل في صورة شيطان
- ٢١٥١ إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ﷺ
- ٤٧٥٠ إن المسلم لا ينجس
- ٢٣٠ إن مع كل جرس شيطاناً
- ٤٢٣٠ إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون
- ٣١٧٧ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
- ٤١٥٥ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
- ٤٧٩٧ إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
- ٤٨٧٦ إن من أشراط الساعة أن يتدافع
- ٥٨١ إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه
- ٣٥٢٨ إن من أعظم الأمانة
- ٤٨٧٠ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ١٠٤٧ إن من أكبر الكبائر استطالة
- ٤٨٧٧ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- ٥١٤١ إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً
- ٥٠١١ إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً
- ٥٠١٢ إن من البيان لسحراً
- ٥٠٠٧ إن من الشعر حكمة
- ٥٠١٠ إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء
- ٣٥٢٧ إن من العنب خمراً
- ٣٦٧٦ إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق
- ٥٤ إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيما نهم، منهم فرات ابن حيان
- ٢٦٥٢ إن الموت فرع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا
- ٣١٧٤ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ٣١٢٩ إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
- ٣١١٤ إن الناس إذا رأوا الظالم
- ٤٣٣٨ أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء
- ٥٢٦٦

- ٧٨٩ إني لأقوم إلى الصلاة
- ٤٧٥٧ قومه
- ١٨٠٦ إني لبدت رأسي، وقلدت هديي
- ٢٣٦٠ إني لست كهيتكم، اني أطعم واسقى ..
- ٤٠٤٣ إني لم أرسل بها إليك لتلبسها
- ٤٠٤٧ إني لم أعطكها لتلبسها
- ٣١٩٤ إني لم أمسك عنه منذ اليوم
- ٢٠٣٠ إني نسيت أن أمرك أن تخمر
- ٥٢٠٦ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
- إن اليهود والنصارى لا يصيغون
- ٤٢٠٣ فخالقوهم
- ٣٢٧٦ إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
- ٣٦٤٥ إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي
- ٣٦٧٥ أهرقها (أيتام ورثوا خمرًا)
- ٩٣٨ أوجب إن ختم أمين
- أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ابدانَ
- ٣١٤٦ ميامنها
- أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل
- ٣٣٣٢ رأسه
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن
- ٤٦٠٧ عبداً حبشياً
- أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة
- ٤٧١٣ وخلق لها أهلاً وخلقها لهم
- أوف بنذرك
- ٣٣٢٥ أوفي بنذرك
- ٣٣١٢ أوفد وجدتموه؟
- ٥١١١ أوكلكم يجد ثوبين؟
- ٦٢٩ أوكلكم ثوبان؟
- ٦٢٥ أوكلكم ثوبان؟
- ٣٦٠٧ أوليس قد ابتهت منك؟
- ٣٣٠ إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا
- إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر
- ٤٧٥٦ الدجال قومه
- ١٠٢٠ إنه لو حدث في الصلاة شيء
- إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم
- ٢٨٨٣ به
- إنه ليس عليك بأس . إنما هو أبوك
- ٤١٠٦ ولامك
- إنه ليس لي، أو لنبي، أن يدخل بيتاً
- ٣٧٥٥ مزوقاً
- ١٥١٥ إنه ليغان على قلبي . وإني لأستغفر
- إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٢٠ إن الهوام من الجن فمن رأى في بيته
- شيئاً
- ٥٢٥٦ إن وسادك اذن لعريض طويل
- ٢٣٤٩ إني إنما أقضي بينكم
- ٣٥٨٥ إني أوصل إلى السحر
- ٢٣٧٤ إني دخلت الكعبة ولو استقبلت
- ٢٠٢٩ إني سألت ربي، وشفعت لأمتي
- ٢٧٧٥ إني قد حدثتكم عن الدجال
- ٤٣٢٠ إني كرهت أن أذكر
- ١٧ إني كنت ركعت ركعتي الفجر
- ١٢٥٧ إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد
- ٢٧٥٨ إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه
- الموت
- ٣١٥٩ إني لا أستطيع أن أدور بينكن
- ٢١٣٧ إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربي
- ٤٣٥٠ إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه
- الذي يجد
- ٤٧٨١ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما
- يجده من الغضب؟
- ٤٧٨٠

- ٤٦٣٥ • أيكم رأى رؤيا؟
 ٨٢٩ • أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟
 • أيكم قرأ؟ قالوا: رجل قال: قد عرفت
 ٨٢٨ • أن بعضكم خالجنيتها
 • أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى
 ٦٨٤ • الصف؟
 • أيكم المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل
 ٧٦٣ • بأساً
 • أيكم يحب أن هذا له؟
 ١٨٦ • أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟ ..
 ٤٨٥ • أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان؟
 ١٤٥٦ • الأيم أحق بنفسها من وليها
 ٢٠٩٨ • أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
 ٢٢٦٣ • أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا
 العشاء
 ٤١٧٥ • أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب
 ٤٢٣٨ • أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول
 ٢٠٨٨ • أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما
 ٢٢٢٦ • بأس
 • أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها
 ٢٠٨٣ • فتكاحها باطل
 • أيما امرأة نكحت على صداق
 • أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف
 ٣٧٥١ • محروماً
 • أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها
 ٣٥٥٣ • للذي يعطاها
 • أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه
 ٣٥١٩ • بعينه فهو أحق به من غيره
 • أيما رجل باع متاعاً، فأفلس
 ٣٥٢٠ • أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً
 ٤٦٨٧ • أيما رجل من أمتي سبته سبة
 ٤٦٥٩ • أيما طيب تطيب على قوم
 ٤٥٨٧
- أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على
 ٤٣٣٧ • بعض
 • أو مسلم
 ٤٦٨٣ • أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء
 ٤٦٨٥ • الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد
 ١٦٤٩ • المعطي
 • أيسر أحدكم أن ييصق في وجهه؟
 ٤٨٠ • أي عائشة ألم تري أن!
 ٢٢٦٧ • أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر؟
 ١٠٠٦ • أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي
 ٤٨٨٧ • ضمضم؟
 • الإيمان بضع وسبعون، أفضلها قول لا
 ٤٦٧٦ • إله إلا الله
 • الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن
 ٢٧٦٩ • الأيمن فالأيمن
 ٣٧٢٦ • أين السائل عن العمرة؟
 ١٨١٩ • أين السائل عن وقت الصلاة؟
 ٣٩٥ • «أين الله» (لجارية سوداء)
 ٣٢٨٤ • أينقص الرطب إذا يبس؟
 ٣٣٥٩ • أين مسك حبي بن أخطب
 ٣٠٠٦ • إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير ...
 ٢٥٦٧ • إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل
 الحسنة
 ٤٩٠٣ • إياكم والجلوس بالطرقات
 ٤٨١٥ • إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم
 ١٦٩٨ • إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
 ٤٩١٧ • إياكم والقسامة
 ٢٧٨٣ • إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى
 الفجور
 ٤٩٨٩ • آية آية يا عائشة؟
 ٣٠٩٣ • أي ذلك شئت يا حمزة
 ٢٤٠٣ • أي ذلك فعلت أجزاء عنك
 ١٨٦١

- ٤٧٥ • البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
 • بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
 ٣٠٢٧ رسول الله
 • بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى
 محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحرث . ٣٠٦٢
 • بسم الله، وعلى سنة رسول الله ٣٢١٣
 • بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم
 يضح من أمتي ٢٨١٠
 • بشر المشائين في الظلم إلى المساجد .. ٥٦١
 • بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا . ٤٨٣٥
 • البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة ... ٢٨٠٨
 • بقية على أقطاء، وهذنة على دخن ٤٢٤٥
 • بكتوه- ولكن قولوا اللهم اغفر له ٤٤٧٨
 • بل أذعو- بل الله يخفض ويرفع ٣٤٥٠
 • بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك ٣٢٧٥
 • بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن
 المنكر ٤٣٤١
 • بل أنت أبرهم وأصدقهم ٣٢٧٠
 • بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ١٥٦
 • بل شربت عسلاً، سقتني حفصة ٣٧١٥
 • بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش
 ولن أعود له* ٣٧١٤
 • بل لكم خاصة ١٨٠٨
 • بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع ١٧٢١
 • بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله ٣٤٦٧
 • بيت لا تمر فيه جياح أهله ٣٨٣١
 • بين كل أذنين صلاة ١٢٨٣
 • بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٤٦٧٨
 • بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه
 العطش ٢٥٥٠
 • بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين .. ٤٢٩٦
 • البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٤٥٧
- أَيُّمَا عَبْد تَزْوِج بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ
 عَاهِر ٢٠٧٨
 أَيُّمَا عَبْد كَاتِبٌ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ٣٩٢٧
 أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ
 فِيهَا ٣٠٣٦
 أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِي ... ١٦٨٢
 أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسَلُوا ٣٥٣
 أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتَ لَيْتِي هَذِهِ .. ١٣٧٤
 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَطْفِقُوا، أَوْ لَنْ
 تَفْعَلُوا ١٠٩٦
 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتَ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي
 وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ١٠٨٠
 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبِقْ مِنْ مَبَشَرَاتِ
 النَّبِوَةِ ٨٧٦
 أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ
 لَيْسَ ١٩٢٠
 أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخَذَ لِلْقُرْآنِ؟ ٣١٣٨
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا يَوْمَ النَّحْرِ ١٩٤٥
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ١٩٥٣
- ### حرف الباء
- بَابُ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحَلِيفَةِ - حَتَّى أَصْبِحَ
 بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوَتْرِ ١٧٩٦
 بَادِنَاهُمْ بِأَيَّامٍ (عَنِ الْجَارِ) ١٤٣٦
 بَارِكْ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ ٥١٥٥
 بَارِكْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٢١٣٠
 بَشُّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ ٤٧٩١
 بَشُّ أَخِي الْعَشِيرَةِ ٤٧٩٢
 بَشُّ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ زَعَمُوا ٤٩٧٢
 بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٢٣٦٦
 بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ٤١
 بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءَ قَبْلَهُ، وَالْوَضُوءَ بَعْدَهُ ٣٧٦١
 بَرِيدًا ١٧٢٥

• البينة أو حدٌ في ظهرك ٢٢٥٤

حرف التاء

• تأتوني بالبينة على من قتل هذا ٤٥٢٣

• تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ٣١٤

• تجزيك آية الصيف ٢٨٨٩

• تحلي بهذا يا بنية ٤٢٣٥

• تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه

العفلة ٤٣٦

• التحيات لله، الصلوات الطيبات ٩٧١

• تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر ١٣٨٥

• تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا

وضع له دواء ٣٨٥٥

• تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو

ست وثلاثين ٤٢٥٤

• تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ .. ٣٥٥٥

• ترخي شبراً ٤١١٧

• تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم

الأمم ٢٠٥٠

• «التسيح للرجال»، والتصفيق للنساء .. ٩٣٩

• التسيح للرجال يعني في الصلاة ٩٤٤

• تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت .. ٢٠٩٣

• تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن سمع

منكم ٣٦٥٩

• تسموا بأسماء الأنبياء ٤٩٥٠

• تَسْمُوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٤٩٦٥

• تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلتحقوهم

بجزيرة العرب ٤٣٠٥

• تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت ان

تشمته فشمته ٥٠٣٦

• تصدق بهذا (تمر) ٢٢١٧

• تصدق به على نفسك ١٦٩١

• تصدق (الرجل أصلب أهله في رمضان) ٢٣٩٤

• تصدقوا عليه ٣٤٦٩

• تطعم الطعام وتقرأ السلام على من

عرفت ومن لم تعرف ٥١٩٤

• تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من

حد فقد وجب ٤٣٧٦

• تعال فاستقد ٤٥٣٦

• تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها ١٧٠٧

• تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس

• التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن

تواريه ٤٧٤

• تقدموا فاتموا بي، وليأتم بكم ٦٨٠

• تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .. ٤٣٨٤

• تقول الله أكبر، الله أكبر ٥٠٠

• تقووا لعدوكم ٢٣٦٥

• التكبير في الفطر سبع في الأولى،

وخمس ١١٥١

• تكلم (لرجلين اختصما) ٤٤٤٥

• تكون إبلى للشياطين، وبيوت للشياطين .. ٢٥٦٨

• تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة ٤١٣

• تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله ... ٢٥٠١

• تمر طيبة وماء طهور ٨٤

• تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين

يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٤٦٦٧

• تنح حتى أريك، فأدخل يده ١٨٥

• تنحوا عن هذا المكان ٤٤٤

• تنحراها ثم تصبغ نعلها في دمها ١٧٦٣

• تنظر فإن رأت فيه دماً، فلتقرضه ٣٦٠

• تُنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها .. ٢٠٤٧

• التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة . ٤٨١٠

• توفضت حين أقبلت؟ ٤٣٨١

• توفضوا مما غيرت النار ١٩٥

- ١٣٣٣ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ●
- ١٨٥٣ الجراد من صيد البحر ●
- ٤٨٩ جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ●
- ٣٤١٧ جمرة بين كتفيك تقلدتها ●
- ١٠٥٦ الجمعة على كل من سمع النداء ●
- ١٠٦٧ الجمعة حق واجب على كل مسلم ●
- ٢٥٣٣ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ●
- ١٦٧٧ جهد المقل، وابدأ بمن تعول ●
- ٣٤٧١ الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد ●
- ١٢٧٧ جوف الليل الآخر، فصل ما شئت ●
- حرف الحاء**
- ١٧٤٤ الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ... ●
- ٤٠٩ حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ●
- ٥١٣٠ حبك الشيء يعمي ويصم ●
- ٣٦٦٢ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ●
- ١٠٠٤ حذف السلام سنة ●
- ٢٦٣٦ الحرب خدعة ●
- ٣٤٩٠ حرمت التجارة في الخمر ●
- حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ●
- ٢٤٩٦ كحرمة أمهاتهم ●
- ٢٢٥٧ حسابكما على الله، أحدكما كاذب ●
- ٤٩٩٣ حسن الظن من حسن العبادة ●
- ٥١٦٢ حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم ●
- ٥٢٢٨ حفظك الله بما حفظت به نبيه ●
- حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً ●
- ٤٨٠٢ من الدنيا إلا وضعه ●
- ٣٦٣ حُكِّيهِ بَضْلِعْ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ●
- ٣٣٣٥ الحلف منفقة للسَّلعة ممحقة للبركة ●
- ١٧٨٥ الحل كله ●
- ١٤٥٧ الحمد لله رب العالمين أم القرآن ●
- ٨٣١ الحمد لله، كتاب الله واحد ●
- ١٨٤ تَوْضُؤُوا مِنْهَا، وَسْتَلُّوا عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ .. ●
- ٢٢١ تَوْضُؤاً وَاغْسِلْ ذِكْرَكَ ثُمَّ نَمْ ●
- حرف الثاء**
- ٤٥٤ ثَامُنُونِي بِهِ فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمْنًا ●
- ٥١٤٨ ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات ●
- ٢٤٩٤ ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ●
- ٤١٨٠ ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر ●
- ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم ●
- ٥٩٣ قوماً ●
- ٣٤٧٤ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ●
- ٢١٩٤ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ●
- ١٥٣٦ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ●
- ٩٠ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ●
- ٢٣٥٢ ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن قال ●
- ٢٨٦٤ الثلث، والثلث كثير ●
- ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، ●
- ٢٩٨ وصلي ●
- ٧٣٤ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ●
- ٨٦٦ ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال ●
- ٤٦٨ ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته ●
- ٤٢٨١ ثم يكون الهرج ●
- ٢٥٤٠ ثنتان لا تردان، أو قلما تردان ●
- حرف الجيم**
- ٣٥١٦ الجار أحق بِسَقِيهِ ●
- ٣٥١٨ الجار أحق بشفعة جاره ●
- ٣٥١٧ جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض ●
- جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء ●
- ٢٥٨ غير النكاح ●
- جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ●
- ٢٥٠٤ وألستكم ●

- ١٧٢ خياركم أليكم مناكب في الصلاة
 :٦٥٧ خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم
 • خير الصحابة أربعة، وخير السرايا
 ٢٦١١ أربعمائة
 • خير الكفن الحلة، وخير الأضحية
 ٣١٥٦ الكيش الأقرن
 • خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم .. ٥١٢٠
 • خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٤٥٢
 • خير المجالس أوسعها ٤٨٢٠
 • خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ١٠٤٦

حرف الدال

- دباغها طهورها ٤١٢٥
 • الدعاء هو العبادة ١٤٧٩
 • دع الخفين، فإني أدخلت القدمين
 الخفين وهما طاهرتان ١٥١
 • دعها عنك فإن من القرف التلّف ٣٩٢٣
 • دعه فإن من الحياء الإيمان ٤٧٩٥
 • دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو ٥٠٩٠
 • دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك
 ما تركوكم ٤٣٠٢
 • دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين ٤٩٢٢
 • دية المعاهد نصف دية الحر ٤٥٨٣

حرف الذال

- ذاك إبراهيم ٤٦٧٢
 • ذاك البتع ٣٦٨٤
 • ذاك الذي عليك فإن تطوعت ١٥٨٣
 • ذاك المذي وكل فحل يمذي ٢١١
 • ذباب ذباب ٤١٩٠
 • ذروها ذميمة ٣٩٢٤
 • ذلك كفل الشيطان ٦٤٦

- حوالينا ولا علينا ١١٧٤
 • الحياء كله خير ٤٧٩٦

حرف الخاء

- الخالة بمنزلة الأم ٢٢٨٠
 • خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ٦٥٢
 • خبأت هذا لك ٤٠٢٨
 • خبيثة من الخبائث ٣٧٩٩
 • خذ بعض مالها وفارقها ٢٢٢٨
 • خذ ثوبك ١٦٧٥
 • خذ الحب من الحب والشاة من الغنم .. ١٥٩٩
 • خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة ٤٠١٦
 • خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله
 لهن سبيلاً ٤٤١٥
 • خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه ٣٨١
 • خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا ٤٢٢
 • خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ٣٥٣٢
 • الخراج بالضم ٣٥٠٨
 • خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد
 مسلم إلا دخل الجنة ٥٠٦٥
 • خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله
 الملك ٤٦٤٦
 • خلوا له عن جيرانه ٣٦٣١
 • الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة،
 والعنب ٣٦٧٨
 • خمس تجب للمسلم على أخيه ٥٠٣٠
 • خمس صلوات افترضهن الله ٤٢٥
 • خمس صلوات في اليوم والليلة ٣٩١
 • خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... ١٤٢٠
 • خمس قتلهن حلال في الحرم ١٨٤٧
 • خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن ١٨٤٦
 • خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة ٤٢٩

- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٨٢٨
- ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور
فقال: «عن يمينه جبرائيل وعن يساره
ميكائيل» ٣٩٩٩
- ذكرك أخاك بما يكره ٤٨٧٤
- الذهب بالذهب تبرها وعينها ٣٣٤٩
- الذهب بالورق ريباً الا هاء وهاء ٣٣٤٨
- الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
وماله ٤١٤
- ### حرف الراء
- الراحمون يرحمهم الرحمن ٤٩٤١
- الراكب شيطان، والراكبان شيطانان،
والثلاثة ركب ٢٦٠٧
- الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي خلفها ٣١٨٠
- رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر
كالملوك على الأسرة ٢٤٩٠
- الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبر فإذا
عُبرت وقعت ٥٠٢٠
- رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً
من النبوة ٥٠١٨
- الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان ٥٠٢١
- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة ١٨٩٢
- الرجل جبار ٤٥٩٢
- الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من
يخالل ٤٨٣٣
- رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ..
الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ
من حظ هذا وحظ هذا ٢٧٨٤
- رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ...
١٢٧١
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ
امراته ١٣٠٨
- ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ٢٦٩٤
- ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه ٦٠٨
- رسول الرجل إلى الرجل إذنه ٥١٨٩
- رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا
الرطب تأكلته وتهديته ١٦٨٦
- رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون
المغلوب ٤٤٠٢
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى
يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ٤٤٠٣
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى
يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ ٤٣٩٨
- رويداً ورويداً ٤٣٨
- الريح من روح الله ٥٠٩٧
- ### حرف الزاي
- زادك الله حرصاً ولا تعد ٦٨٣
- زن وأرجح ٣٣٣٦
- زينوا القرآن بأصواتكم ١٤٦٨
- ### حرف السين
- ساقى القوم آخرهم شرباً ٣٧٢٥
- سبحان الله إن المسلم لا ينجس ٢٣١
- سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس
في مركز ٢٩٦
- سبحان الله، لا بأس أن يؤجر ويحمد .. ٤٠٨٩
- سيقن يتامى بدر ٥٠٦٦
- سُبَّها (لعائسة) ٤٨٩٨

٤٨٠٦ السيد الله تبارك وتعالى

حرف الشين

٢٨٠١ شاتك شاة لحم

٣٩٢٢ الشؤم في الدار والمرأة والفرس

٢٥١١ شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

٩١٤ شغلتي أعلام هذه، اذهبوا بها

٤٧٣٩ شفاعتي لأهل الكبائر من أمي

٣٥١٣ الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط

٦٤٢ شقيه بشقين، فأعطي هذه نصفاً

١١٩١ الشمس والقمر لا يخسفان لموت

٥٠٣٤ شمت أخاك ثلاثاً

شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا

٤٤٢٦ به فارجموه

شهرًا عيدًا لينقصان: رمضان، وذو

٢٣٢٣ الحججة

الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى

٢٣٢٠ تروه

٤٩٤٠ شيطان يتبع شيطانة

حرف الصاد

١٦١٩ صاع من بر أو قمح على كل اثنين

١١٩٩ صدقة تصدق الله بها عليكم

٣٢٥٦ صدقت، المسلم اخو المسلم

١١٠٩ صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾

١٩٢٥ الصلاة أمامك

١٩٢١ الصلاة أمامك

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من

٥٠١ النوم

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته

٥٥٩ في بيته

٩٥٠ صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة

• ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون

٢٧٦٧ أنتم وهم عدواً من ورائكم

• ستفتح عليكم الأمصاره وستكون جنود

٢٥٢٥ مجندة

• ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم

٤٧٦٠ وتتكرون

• ستكون فتنة صماء بكماء عمياء

٤٢٦٤ ستكون في أمتي هنات، وهنات،

٤٧٦٢ وهنات

• ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل

٢٤٨٢ الأرض ألزهمهم

• السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف

١٨٢٩ سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

١٧٠٥ السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا إن

٣٢٣٧ شاء الله بكم لاحقون

• السلام عليكم ورحمة الله

٥١٨٥ سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ

٣٩٩٢ ﴿ونادوا يا ملك﴾

• سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إنه عجل غير

٣٩٨٢ صالح﴾

• سمعت النبي ﷺ يقرؤها ﴿فروح

٣٩٩١ وريحان﴾

• السمع والطاعة على المرء المسلم

٢٦٢٦ سماوا الله وكلوا

٢٨٢٩ سورة من القرآن ثلاثون آية: تشفع

١٤٠٠ لصاحيها

• سورا صفوكم، فإن تسوية الصف

٦٦٨ سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم

١٥٨٨ سيتصدقون ويجاهدون إذا سلموا

٣٠٢٥ سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة

٢٤٨٣ سيكون في أمي اختلاف وفرقة

٤٧٦٥ سيكون قوم يعتدون في الدعاء

١٤٨٠

- صلاة الصبح ركعتان ١٢٦٧
- الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ٥١٥٦
- صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين ١٢٨٨
- الصلاة في أول وقتها ٤٢٦
- الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ٥٦٠
- صلاة الليل مشنى مشنى، فإذا خشى أحدكم ١٣٢٦
- صلاة الليل والنهار مشنى مشنى ١٢٩٥
- الصلاة مشنى مشنى، أن تشهد في كل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها ١٢٩٦
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها ٥٧٠
- صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته ١٠٤٤
- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ٥٩٤
- صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ٩٥١
- صلى الله عليك وعلى زوجك ١٥٣٣
- الصلح جائز بين المسلمين ٣٥٩٤
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ٩٥٢
- صل ههنا (لرجل أراد الصلاة في بيت المقدس) ٣٣٠٥
- صلوا على صاحبكم ٢٧١٠
- صلوا قبل المغرب ركعتين ١٢٨١
- صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ٢٠٢٨
- صم إن شئت، وأفطر إن شئت ٢٤٠٢
- صمتكم يومكم هذا ٢٤٤٧
- صم من كل شهر ثلاثة أيام ١٣٨٩
- الصور قرن ينفخ فيه ٤٧٤٢
- صوموا الشهر وسره ٢٣٢٩
- الصيام جنة، إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ٢٣٦٣
- صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم ١٨٥١
- حرف الضاد**
- ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ١٧١٨
- ضح به (الجدع) ٢٧٩٨
- ضعوا عنها فإنها ملعونة ٢٥٦١
- الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة ٣٧٤٩
- حرف الطاء**
- طلاق الأمة تطليقتان، وقروها حيضتان ٢١٨٩
- طلق أيتها شئت ٢٢٤٣
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه ٧١
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ١٨٩٧
- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ١٨٨٢
- طول القيام (أي الأعمال) (أفضل) ١٣٢٥
- الطيرة شرك ٣٩١٠
- حرف العين**
- العائد في هبته كالعائد في قيئه ٣٥٣٨
- العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ٢٩٣٦
- عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل ٢٦٧٧
- عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم ٢٥٣٦
- عَجِلْ هذا (لرجل يدعو في صلاته) ١٤٨١
- العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار .. ٤٥٩٣
- عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ٣٥٩٩
- عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة ... ٤٦١
- عرفها حولا ١٧٠١
- عرفها حولا ١٧٠٢

- عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها ١٧٠٤
- العرق مكنل يسع ثلاثين صاعاً ٢٢١٥
- عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة ٤٦٤٩
- عشر- عشرون- ثلاثون ٥١٩٥
- عشر من الفطرة: قصُّ الشارب ٥٣
- عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد .. ٤٥٦٥
- على رسلكما انها صفة بنت حبي ٢٤٧٠
- على كل محتلم رواح الجمعة ٣٤٢
- علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ ٣٨٧٧
- على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ٤٥٣٨
- على مكانكما ٥٠٦٢
- عليك وعلى أبيك السلام ٥٢٣١
- عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها ٣٦٩٤
- عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ٢٥٧١
- عليكم بكل أشقر أغر محجل ٢٥٤٤
- عليكم بكل كميث أغر محجل ٢٥٤٣
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٣٥٦١
- العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل ٢٨٨٥
- العمري لمن وهبت له ٣٥٥٠
- عمران بيت المقدس خراب يثرب ٤٢٩٤
- عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة ٢٨٣٦
- عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة ٢٨٣٤
- عهدة الرقيق ثلاثة أيام ٣٥٠٦
- العين حق ٣٨٧٩
- حرف الغين**
- غارت أمكم ٣٥٦٧
- الغرة: العبد أو الأمة ٢٠٦٤
- الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام ٢٥١٥
- الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ٣٤٤
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الأذخر ٢٨٧٦
- الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ٤٧٠٥
- غلبنا عليك يا أبا الربيع ٣١١١
- الغناء ينبت النفاق في القلب ٤٩٢٧
- غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد ٤٢٠٤
- حرف الفاء**
- فاجمعها حتى يأتيها باغيها ١٧١٣
- فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه ٤٥٩٨
- فإذا قالوا ذلك فقولوا ﴿الله أحد، الله الصمد﴾ ٤٧٢٢
- فأفعل ماذا؟ (لأم حبيبة) ٢٠٥٦
- فاكتني بابتك عبد الله (لعائشة) ٤٩٧٠
- فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ٢١٤٥
- فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع ٣٧٣٧
- فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً ٣٧٣٢
- فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون ٤٦٦٠
- فأين صلاته بعد صلاته، وصوره بعد صومه؟ ٢٥٢٤
- فتنة وشر ٤٢٤٦
- فراش للرجل، وفراش للمرأة ٤١٤٢
- فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس ٤٠٧٨
- الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة ... ٤١٩٨
- فقد عتق منه ما عتق ٣٩٤١

- ١٦٩٤ • قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم
- ٤٣٠ • قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك ..
- قال الله عز وجل لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا
- ٤٠٠٦ الباب سجداً﴾
- ٥٠٨٠ • قبل أن يكلم أحداً
- ٢٠٤٣ • قبور أصحابنا
- ٤٢٥٨ • قتلها كلهم في النار
- ٣٣٦ • قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا
- قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ
- ٣٣٧ السؤال
- ١٨٥٦ • قد آذاك هوام رأسك؟
- ٤٨٦ • «قد أجبتك»
- ١٠٧٣ • قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
- ٢٧٦٣ • قد أجرنا من أجرنا وأمتنا من أمتنا
- ١٤٩ • قد أصبتم أو قد أحسستم
- قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فأذهب
- ٢٢٤٥ فأت بها
- قد جاءكم أهل اليمن. وهم أول من جاء
- ٥٢١٣ بالمصافحة
- ١٣٧٣ • قد رأيت الذي صنعتكم. فلم يمنعي
- ٤٦٩١ • القدرية مجوس هذه الأمة
- ١٥٧٤ • قد عفوت عن الخيل والرقيق
- ٩٨٥ • قد غفر له، قد غفر له
- ٢٦٤٩ • قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل
- ٣٠٩٤ • قد كنت أنهاك عن حب يهود
- ١٩٠٧ • قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحرة
- قد وجب أجرك، ورجعت إليك في
- ١٦٥٦ الميراث
- ١٣٩٢ • قرأت جزءاً من القرآن
- قرّري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك
- ٥٩١ الشهادة
- ٣٥٧٣ • القضية ثلاثة: واحد في الجنة
- ٣٢٧٨ • فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير .
- ٤٤٢٢ فلعلك قبلتها؟
- ٣٧٦٤ • فلعلكم تفترقون؟
- ٢١٧٠ • فلم يفعل أحدكم؟
- ٤٤٧١ • فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها
- ٤٧٦١ • فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم
- ٣٦٣٦ • فهبه له ولك كذا وكذا
- ٤٤٢٠ • فهلا تركتموه وجتتموني به
- فهلا خرجت عليه، فإن الحج في
- ١٩٨٩ سبيل الله
- فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام
- ٥١٢٣ الأنصاري
- ٤٣٩٤ • فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به
- ٣٩٣١ • فهل لك إلى ما هو خير منه؟
- ٤٥٦٣ • في الأسنان خمس خمس
- ٤٥٦٢ • في الأصابع عشر عشر
- ٥٢٤٢ • في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً
- ٥٢٦٤ • في أول ضربة سبعين حسنة
- ٤٥٤٥ • في دية الخطأ عشرون حقة
- ٣٠٨٥ • في الركاز الخمس
- ٤٦٩٦ • في شيء قد خلا ومضى
- ٥٠٢٧ • في الصلاة فليكظم ما استطاع
- ١٥٩٧ • فيما سقت الأنهار والعيون
- ١٥٩٦ • فيما سقت السماء والأنهار
- ٤٥٦٦ • في المواضع خمس
- ٦٥١ • فيهما خبث
- حرف القاف**
- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
- ٣٢٢٧ مساجد
- قاتلهم الله. والله لقد علموا ما استقسما
- ٢٠٢٧ بها قط

- قطعت عنق صاحبك ٤٨٠٥
- قفلة كغزوة ٢٤٨٧
- قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث ... ١٩١٩
- قل: الله أكبر، الله أكبر ٥٠٣
- قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي . ١٥٥١
- قل: اللهم اهديني وسددني ٤٢٢٥
- قل: اللهم فاطر السموات والأرض ... ٥٠٦٧
- قل: سبحان الله، والحمد لله ٨٣٢
- قل: كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ٥٢٤
- قل: لله ما أخذ. وما أعطى ٣١٢٥
- قم أو اذهب، بش الخطيب أنت ١٠٩٩
- قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ٤٩٨٦
- قم يا حمزة. قم يا علي. قم يا عبيد بن الحارث ٢٦٦٥
- قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه .. ٩٧٩
- قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد ٩٧٦
- قولوا وعليكم ٥٢٠٧
- قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده ٥٠٧٥
- قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض ١٧٧٦
- قوموا إلى سيدكم ٥٢١٦
- قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم ٥٢١٥
- قوموا فلاصل لكم ٦١٢
- حرف الكاف**
- كان رجلان في بني إسرائيل متأخين ... ٤٩٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه» ١٠٩٧
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» ٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس» ١٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم قال: «اللهم أنت السلام» ١٥١٢
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي» ٢٦٣٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥٥
- كان رسول الله ﷺ يقول إذا أخذ مضجعه «الحمد لله الذي كفاني وآواني» ٥٠٥٨
- كان رسول الله ﷺ يقول إذا أمسى «أمسيت وأمسى الملك لله» ٥٠٧١
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع» ١٥٤٨
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون» ١٥٥٤
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع» ١٥٤٧
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما» ١٥٥٠
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» ١٥٤٩
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز» ١٥٤٠
- كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر» ١٥٤٤
- كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذاع يوفي مما يوفي منه الثني» ٢٧٩٩
- كان رسول الله ﷺ يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بوجهك» ٥٠٥٢
- كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم» ١٤٢٧

- ٢٩١٤ قسم له
 ٤٨٤٠ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم
 ٤٢٧٠ كل ذنب عسى الله أن يغفره
 كل مال النبي ﷺ صدقة، إلا ما أطعمه
 ٢٩٧٥ أهله وكساهم
 ٣٦٨٠ كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام
 كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق
 ٣٦٨٧ فملاء الكف منه حرام
 ٣٦٧٩ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
 كل المسلم على المسلم حرام ماله
 ٤٨٨٢ وعرضه ودمه
 ٤٩٤٧ كل معروف صدقة
 كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا
 ٢٨٧٢ مبادر، ولا يتأثل
 ٤٧١٤ كل مولود يولد على الفطرة
 ٢٣٩٣ كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً
 ١٧١٦ كلوا باسم الله
 ٢٨٢٧ كلوه إن شئتم
 ٣٨٢٣ كلوه، ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد
 ٢٥٠٠ كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط
 ٤٢٥٧ كن كابني آدم
 كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً
 ٥٢٢٧ وأنعم صباحاً
 كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا
 ٤٧٥٩ الفيء
 ٤٣٢ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء
 ٤٣٤٢ كيف بكم وبزمان
 ٧٩٣ كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟
 ٣٥٩٢ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟
 ٧٩٢ كيف تقول في الصلاة؟
 ٤٩٩٩ كيف رأيتني أتذتت من الرجل؟
 ١٧٩٧ كيف صنعت؟
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده:
 ٨٧٨ «اللهم اغفر لي ذنبي»
 كان رسول الله ﷺ يقول: «لا إله إلا الله
 وحده» ١٥٠٥
 كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوءه
 وسواكه ٥٦
 كان نبي من الأنبياء يخط. فمن وافق
 خطه فذاك ٣٩٠٩
 كبرت خيانة أن تحدث أخاك ٤٩٧١
 كبر كبر (لحيصه) ٤٥٢١
 الكبر الكبر (لعبد الرحمن) ٤٥٢٠
 الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري ٤٠٩٠
 كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما
 استطعت أن تصرفه ٢١٧١
 كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب
 خبيث ٣٤٢١
 كسر عظم الميت ككسره حياً ٣٢٠٧
 كفى بالسيف شاهداً ٤٤١٧
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ١٦٩٢
 كفارة النذر كفارة اليمين ٣٣٢٣
 كفتوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر .. ٣٢٣٨
 كل ثقة بالله وتوكلاً عليه ٣٩٢٥
 كلا، إن بحسبكم القتل ٤٢٧٧
 كل ابن آدم تأكل الأرض ٤٧٤٣
 كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي . ٢٧١١
 كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
 الجذماء ٤٨٤١
 كل شراب أسكر فهو حرام ٣٦٨٢
 كل عرفة موقف، وكل منى منحرف ١٩٣٧
 كلا غلام رهينة بعقيقته ٢٨٣٧
 كل، فلمعري لمن أكل برقية ٣٤٢٠
 كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما

- ٣٨٠ لقد تحجرت واسعاً ●
 ٢٥٠٨ لقد تركتم بالمدينة أقواماً ●
 ١٤٩٥ لقد دعا الله باسمه العظيم ●
 لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول،
 ٥٠٠٨ فإن الجواز هو خير ●
 لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به
 ١٤٩٣ أعطى وإذا دعى به أجاب ●
 لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
 ٤٨٧٥ لمزجته ●
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .
 ١٣٤٢ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ●
 ٥٤٨ لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً ●
 ٥٤٩ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ●
 ٣٨٨٢ لقتها بلالاً ●
 ٥٠٧ لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ●
 ٣١١٧ لك حج ●
 ١٧٣٣ لك السدس ●
 ٢٨٩٦ لكل ابن آدم حظه من الزنا ●
 ٢١٥٣ لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة ●
 الذين يقولون لا قدر
 ٤٦٩٢ لكل سهو سجدة واحدة بعدما يسلم ●
 ١٠٣٨ لك ما فوق الإزار ●
 ٢١٢ لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ●
 ٣٠٢٦ لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ●
 ٤٥٢٤ لكم كذا وكذا ●
 ٤٥٣٤ للسائل حق وإن جاء على فرس ●
 ١٦٦٥ للغازي ●
 ٢٥٢٦ للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً ●
 ٢٠٢٢ للناس كافة ●
 ٤٤٦٨ لم أنس ولم تقصر الصلاة ●
 ١٠٠٨

- ٤٥٠١ كيف قتله؟ ●

حرف اللام

- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب
 ٣٠٣٠ لأن أقعد مع قوم يذكرون الله
 ٣٦٦٧ لأنه حديث عهد بربه
 ٥١٠٠ لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير
 له من أن يتصدق بمائة عند موته
 ٢٨٦٦ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ٣٢٢٨ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له
 من أن يمتلىء شعراً
 ٥٠٠٩ لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ
 عليها خراجاً معلوماً
 ٣٣٨٩ لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري
 ١٩٧٠ لبن الدر يحلب بتففته إذا كان مرهوناً ...
 ٣٥٢٦ لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
 وجوهكم
 ٦٦٣ لتمش ولتركب
 ٣٢٩٩ لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت ...
 ٢٧٤ للحد لنا والشق لغيرنا
 ٣٢٠٨ الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
 ١٤٥٤ لعل صاحبها ألم بها
 ٢١٥٦ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
 ٤٤٢٧ لعلكم تقاتلون قوماً فتنظرون عليهم ...
 ٣٠٥١ لعلها حابستنا
 ٢٠٠٣ لعمر إلهك
 ٣٢٦٦ لعن الله الخمر وشاربها وساقبها
 ٣٦٧٤ لعن الله المحلل والمحلل له
 ٢٠٧٦ لعن الله اليهود
 ٣٤٨٨ لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ..
 ٥٠٦ لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ
 ٣٠٠٤

- لم تزال في مصلاك هذا؟ ١٥٠٣
 • لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله
 أرواحهم في جوف ٢٥٢٠
 • لما خلق الله الجنة قال لجبريل: ٤٧٤٤
 • لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار ٤٨٧٨
 • لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ ٣٤٠٢
 • لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح ٤٩٢٠
 • لن تكون، أو لن تقوم الساعة حتى يكون
 قبلها عشر آيات ٤٣١١
 • لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا
 من أراده ٣٥٧٩
 • لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ٤٣٠١
 • لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .. ٤٣٤٩
 • لن يهلك الناس حتى يعذروا، أو يعذروا
 من أنفسهم ٤٣٤٧
 • لها الصداق بما استحلتت من فرجها ... ٢١٣١
 • له إخوة؟ ٣٥٤٥
 • لو أخذتم إهابها ٤١٢٦
 • لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
 سقت الهدي ١٧٨٤
 • لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه ٤١٨٢
 • لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنقه ٤٧٨٩
 • لو أن أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله ٢١٦١
 • لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٧٨٩
 • لو تركنا هذا الباب للنساء ٤٦٢
 • لو دخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا
 فيها ٢٦٢٥
 • لو سترته بثوبك كان خيراً لك ٤٣٧٧
 • لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدق بأطيب
 منها ١٦٠٨
 • لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
 المسلمين ٣٩٦٠
- لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ٢٨٢٥
 • لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما
 خلق لم يلدغ ٣٨٩٩
 • لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ٢٤٥٩
 • لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ . ٣٣١٠
 • لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في
 هؤلاء التنى لأطلقتهم له ٢٦٨٩
 • لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت
 لأخيك ٢٩٩٠
 • لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم
 بتأخير ٤٦
 • لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 عند كل صلاة ٤٧
 • لو لا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى
 تأكله العافية ٣١٣٦
 • لولا أنك رسول لضربت عنقك ٢٧٦٢
 • لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت
 بقتلها ٢٨٤٥
 • لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها . ١٦٥٢
 • لولا هديي لحلت ١٧٨٧
 • لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ٤٢٨٢
 • لو لم يبق من الدهر إلا يوم ٤٢٨٣
 • لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٧٠١
 ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا
 أكل الربا ٣٣٣١
 • ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم .. ٥٩٠
 • ليلغ شاهدكم غائبكم، ولا ١٢٧٨
 • ليتقه الصائم ٢٣٧٧
 • ليخرج من كل رجلين رجل ٢٥١٠
 • ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم ١٩٩
 • ليس بأرض ولا امرأة ٣٩٨٨
 • ليس بك على أهلك هوان، إن شئت ... ٢١٢٢

- ليس بيني وبينه نبي - يعني عيسى - وأنه
 نازل ٤٣٢٤
- ليس على الخائن قطع ٤٣٩٢
- ليس على الذي يأتي البهيمة حد ٤٤٦٥
- ليس على المسلم جزية ٣٠٥٣
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
 صدقة ١٥٩٥
- ليس على المتهم قطع ٤٣٩١
- ليس على النساء حلق، إنما على النساء
 التقصير ١٩٨٤
- ليس على النساء حلق، إنما على النساء
 التقصير ١٩٨٥
- ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة
 الفطر في الرقيق ١٥٩٤
- ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ١٥٥٩
- ليس فيما دون خمس ذود ١٥٥٨
- ليس لك عليه نفقة ٢٢٨٤
- ليس لله شريك ٣٩٣٣
- ليس للولي مع الثيب أمر ٢١٠٠
- ليس المسكين الذي ترده ١٦٣١
- ليس من البر الصيام في السفر ٢٤٠٧
- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ٣١٣٠
- ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو
 عبداً على سيده ٢١٧٥
- ليس منا من دعا إلى عصبية ٥١٢١
- ليس منا من غش ٣٤٥٢
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في
 اليقظة ٤٤١
- ليس الواصل بالمكافء، ولكن الواصل
 هو الذي ١٦٩٧
- ليشربن ناس من أمتي الخمر ٣٦٨٨
- ليصل من شاء منكم في رحله ١٠٦٥
- ليغسل ذكره وأثنيه ٠٨
- ليكن آخر عهدها بالبيت ٠٠٤
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز
 والحريز ٠٣٩
- ليلة الضيف حق على كل مسلم ٧٥٠
- ليلة القدر سبع وعشرين ٣٨٦
- ليلزم كل إنسان مصلاه ٣٢٦
- ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ١٧٤
- ليتهاين رجال يشخصون أبصارهم إلى
 السماء ١١٢
- ليتزل المهاجرون ههنا ١٩٥١
- لية لا ليتين ١١٥
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٦٢٨

حرف اللام ألف

- لا أكل متكناً ٣٧٦٩
- لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا
 سبع ٤١٦٥
- لا أجد ما أحملك عليه، ولكن أنت فلاناً
 فلعله أن يحملك ٥١٢٩
- لا أجد ما أعطيك ١٦٢٧
- لا أجر له ٢٥١٦
- لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر ٤٠٤٨
- لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس .. ٤٩٢١
- لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية ٤٥٠٧
- لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ٤٥٤٧
- لا ألبسه أبداً ٤٢١٨
- لا ألقين أحدكم متكناً على أريكته ٤٦٠٥
- لا، أنت أحق بصدرك دابتك مني، إلا أن
 تجعله لي ٢٥٧٢
- لا، أنحرها إياها ١٧٥٦
- لا، إنما العشور على النصارى واليهود . ٣٠٤٩

- ١٦٣٥ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
- ١٦٣٧ لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ..
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة
- ١٦٣٤ سوي
- لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر
- ٢٣٠٩ ويذوق عسيلتها
- ٦٦٤ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
- ٤٦٦٨ لا تخيروا بين الأنبياء
- ٤٦٧١ لا تخيروني على موسى
- ٤٢٣١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا
- ٢٢٧ كلب ولا جنب
- ٤١٥٣ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال
- لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على
- ١٥٣٢ أولادكم
- ١٢٥٨ لا تدعوها وإن طردتكم الخيل
- ٢٧٩٧ لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
- ٤٦٨٦ رقاب بعض
- لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو
- ٣٥٥٦ اعمره فهو لورثته
- ٢٦٠٤ لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ..
- ٤١٢٩ لا تركبوا الخنزير، ولا النمار
- «لا تزال أمتي بخير»، أو قال: «على
- ٤١٨ الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»
- لا تزال طائفة من أمتي يقتتلون على
- ٢٤٨٤ الحق
- لا تركبوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر
- ٤٩٥٣ منكم
- ١٧٢٧ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
- لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
- ٢١٧٦ صحتها
- ٢٠١٩ إلا، إنما هو مناخ من سبق إليه
- ٣٣٥٤ إلا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ٢٦٤٧ لا، بل أنتم العكارون
- ٣٥٦٢ إلا، بل عارية مضمونة
- ٣٧٥٨ إلا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
- ٥٣٤ إلا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ..
- ٦١٩ إلا تبادروني بركوع ولا بسجود
- لا تباشر المرأة المرأة لتنتعها لزوجها
- ٢١٥٠ كأنما ينظر إليها
- ٣٣٥٢ إلا اتباع حتى تفصل
- لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا .
- ٤٩١٠ لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك
- ١٥٩٣ لا تبرز فخذك ولا تنظرنَّ إلى فخذ حي
- ولا ميت
- ٣١٤٠ لا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في
- الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق .
- ٥٢٠٥ لا تبع ما ليس عندك
- ٣٥٠٣ لا تبيكوا على أخي بعد اليوم
- ٤١٩٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .
- ٣٣٥٣ لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار
- ٣١٧١ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ..
- ٥٢٤٦ لا تجالسوا أهل القدر، ولا تقاتحوهم .
- ٤٧١٠ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
- في الركوع والسجود
- ٨٥٥ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا
- قبري عيداً
- ٢٠٤٢ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .
- ٣٢٢٩ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
- ٣٦٠٢ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٣٦٠١ لا تحد المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج
- ٢٣٠٢ لا تحرم المصة والمصتان
- ٢٠٦٣ لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم
- ٣٢٤٨

- لا تسبخي عنه ١٤٩٧
- لا تسبوا أصحابي ٤٦٥٨
- لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ٥١٠١
- لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه ١٤٨٥
- لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ٤٩٥٨
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٠٣٣
- لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم .. ٤٩٠٤
- لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت .. ٣٦٩٦
- لا تشربوا في نقير، ولا مزفت، ولا دباء ٣٦٩٥
- لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي ٤٨٣٢
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ... ٢٥٥٤
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . ٤١٣٠
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ٢٥٥٥
- لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث .. ٦٩٤
- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٥٧٩
- لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين ٤٩٣
- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه .. ٢٤٥٨
- لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ٢٤٢١
- لا تضربوا إماء الله ٢١٤٦
- لا تضرك الفتنة ٤٦٦٣
- لا تعذبوا بعذاب الله ٤٣٥١
- لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً ٣١٥٤
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ٤٩٨٤
- لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ٢٠٦
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٨٢٣
- لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد ٤١٧٤
- لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ٢٩٧٤
- لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ٢٦٤٤
- لا تقتلوا أولادكم سرأ، فإن الغيل يدرك الفارس ٣٨٨١
- لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين . ٢٣٢٧
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ٢٣٢٦
- لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين ٢٣٣٥
- لا تقسم ٣٢٦٧
- لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها . ٢٥٤٢
- لا تقطع الأيدي في السفر ٤٤٠٨
- لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم ٣٧٧٨
- لا تقل تعس الشيطان ٤٩٨٢
- لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت ٤٠٨٤
- لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام ٩٦٨
- لا تقولوا للمناق سيد ٤٩٧٧
- لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ٤٩٨٠
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ٤٣٠٤
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٤٤٩
- لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله ٤٣٣٣
- لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً ٤٣٣٤

- لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها
بعضاً ٥٢٣٠
- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي
ولا ميت ٤٠١٥
- لا تكون قبيلتان في بلد واحد ٣٠٣٢
- لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ٤٩٠٦
- لا تلعنوا فإنها مأمورة ٤٩٠٨
- لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ٣٤٤٣
- لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد ٩٤٦
- لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي ١٨٩٤
- لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ٥٦٦
- لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ٥٦٥
- لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن
خير لهن ٥٦٧
- لا تناجشوا ٣٤٣٨
- لا تنتفروا الشيب، ما من مسلم يشيب
شيبة في الإسلام ٤٢٠٢
- لا تنزع الرحمة إلا من شقي ٤٩٤٢
- لا تنسنا يا أخي من دعائك ١٤٩٨
- لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ٢٤٧٩
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ٢٠٩٢
- لا تنكح المرأة على عمتها ٢٠٦٥
- لا تنكحها ٢٠٥١
- لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة
وأحب إلى البعل ٥٢٧١
- لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل ٢٣٦١
- لا جلب ولا جنب في الرهان ٢٥٨١
- لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ
صدقاتهم إلا في دورهم ١٥٩١
- لا حاجة لي فيه ٢٧٨٦
- لا حتى إذا طلع الفجر نزل ٥١٤
- لا، حتى تميز بينه وبينه ٣٣٥١
- لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف ٣٥٣٣
- لا حرج (الذبح) ١٩٨٣
- لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض
عِزَّ رجل ٢٠١٥
- لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان
في الجاهلية ٢٩٢٥
- لا حمى إلا لله عز وجل ٣٠٨٤
- لا حمى إلا لله ولرسوله ٣٠٨٣
- لا حمى في الأراك ٣٠٦٦
- لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية ٢٢٧٤
- لا رقية إلا من عين أو حمة ٣٨٨٤
- لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقاً .. ٣٨٨٩
- لا عقر في الإسلام ٣٢٢٢
- لا سبق إلا في خيف أو في حافر أو نصل ٢٥٧٤
- لا ضرورة في الإسلام ١٧٢٩
- لا صفر ٣٩١٤
- لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ١٢٧٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٨٢٢
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء
لمن ١٠١
- لا طلاق، إلا فيما تملك، ولا عتق إلا ٢١٩٠
- لا طلاق ولا عتاق في غلاق ٢١٩٣
- لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ٣٩١١
- لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل
الصالح ٣٩١٦
- لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا
صفر ٣٩١٢
- لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر ٢٤٥٧
- لا غرار في صلاة، ولا تسليم ٩٢٨

- لا غول ٣٩١٣
 ● لا فرع ولا عتيرة ٢٨٣١
 ● «لا قطع في ثمر ولا كثر ٤٣٨٨
 ● لا، ما دعوتم الله لهم واثبتتم عليهم ٤٨١٢
 ● لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في
 الجاهلية ٢٢٦٤
 ● لا، ميراثها لزوجها وولدها ٤٥٧٥
 ● لا نذر إلا فيما يُتَنَغى به وجه الله ٣٢٧٣
 ● لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ٣٢٩٠
 ● لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن
 آدم ٣٢٧٤
 ● لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٢٢٩٠
 ● لا نفقة لها ٢٢٨٥
 ● لا نكاح إلا بولي ٢٠٨٥
 ● لا نورث، ما تركنا صدقة ٢٩٦٣
 ● لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل
 محمد من هذا المال ٢٩٦٨
 ● لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل ٢٩٦٩
 ● لا نورث، ما تركنا، فهو صدقة ٢٩٧٦
 ● لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما
 هذا المال لآل محمد ٢٩٧٧
 ● لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة ٣٩٢١
 ● لا هجرة، ولكن جهاد ونية ٢٤٨٠
 ● لا، واستغفر الله، لا، واستغفر الله ٤٧٧٥
 ● لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل
 الصالحين ١٦٤٦
 ● لا وتران في ليلة ١٤٣٩
 ● لا ولكن الكبير من بطر الحق وغمط
 الناس ٤٠٩٢
 ● لا، ولكنها داء ٣٨٧٣
 ● لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي ٣٧٩٤
 ● لا، ومقلب القلوب ٣٢٦٣
 ● لا يأتي ابن آدم النذر ٣٢٨٨
 ● لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا
 جاداً ٥٠٠٣
 ● لا يأوي الضالة إلا ضال ١٧٢٠
 ● لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٣٤٣٦
 ● لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ٣٤٤٠
 ● لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً ٤٨٦٠
 ● لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا
 يغتسل فيه من الجنابة ٧٠
 ● لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل
 فيه ٢٧
 ● لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه
 النصرانية ٣٧٨٤
 ● لا يتم بعد احتلام، ولا ضمات يوم إلى
 الليل ٢٨٧٣
 ● لا يتوارث أهل ملتين شتى ٢٩١١
 ● لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً ٢٤٩٥
 ● لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد ٤٤٩١
 ● لا يجلس بين رجلين إلا بإذنه ٤٨٤٤
 ● لا يجوز لامرأة أمر في مالها ٣٥٤٦
 ● لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٣٥٤٧
 ● لا يحب الله العقوق ٢٨٤٢
 ● لا يحتكر إلا خاطيء ٣٤٤٧
 ● لا يحلبن أحد ماشية أحدٍ بغير إذنه ٢٦٢٣
 ● لا يحلف أحد عند منبري هذا ٣٢٤٦
 ● لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن ٣٤٨٤
 ● لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
 ثلاث ٤٥٠٢
 ● لا يحل دم امرئ مسلم ٤٣٥٣
 ● لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا
 الله ٤٣٥٢
 ● لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ٣٥٠٤

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد ٢٢٩٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر ١٧٢٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر يوماً وليلة ١٧٢٤
- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة .
١٧٢٣
- لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب
هبة، فيرجع فيها ٣٥٣٩
- لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا
بإذنهما ٤٨٤٥
- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث
لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٥٠٠٤
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
أيام ٤٩١١
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
لا يُخْبَطُ ولا يعضد جمى رسول الله ﷺ ٢٠٣٩
- لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُتَفَرَّ صيدها ٢٠٣٥
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين ١٥
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٢٠٨١
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٠٨٠
- لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظري ٤٨٠١
- لا يدخل الجنة صاحب مكس ٢٩٣٧
- لا يدخل الجنة قاطع رحم ١٦٩٦
- لا يدخل الجنة قتات ٤٨٧١
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل ٤٠٩١
- لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت
الشجرة ٤٦٥٣
- لا يذعون أحدكم بالموت لضر نزل به .. ٣١٠٨
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر
المسلم ٢٩٠٩
- لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ٥٢١
- لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ٣٢٨٧
- لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ٢٤٨٩
- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت ٤٧٠
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس
الفطر ٢٣٥٣
- لا يزال العبد في صلاة ما كان في ٤٧١
- لا يزال قوم يتأخرون عن الصف ٦٧٩
- لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ... ٩٠٩
- لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر
خليفة ٤٢٨٠
- لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون
عليكم اثنا عشر خليفة ٤٢٧٩
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ٤٦٨٩
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١٦٧١
- لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ٢١٤٧
- لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده . ٥١٣٩
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٤٨١١
- لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ٦٢٦
- لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول ٦١٦
- لا يُصَلِّي بحضرة الطعام ٨٩
- لا يصلي لكم ٤٨١
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن
يصوم قبله بيوم ٢٤٢٠
- لا يفترقن إثنان إلا عن تراض ٣٤٥٨
- لا يفرضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى
امرأة ٤٠١٩
- لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم ٢٣٧٦

- ١٣٩٤ • لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .
- ٦٠ • لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ٦٤١ • لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
- ٤١٧٨ • لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور
- ٥٩ • لا يقتل مؤمن بكافر
- ٤٥٠٦ • لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال
- ٣٦٦٥ • لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان .
- ٣٥٨٩ • لا يقطع الصلاة شيء وادروا
- ٧١٩ • لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده
- ٨٤٩ • لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ١٤٨٣
- لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله ٢٤١٥
- لا يقولن أحدكم : جاشت نفسي، ولكن ليقل لقتست نفسي
- ٤٩٧٩ • لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي وليقل لقتست نفسي
- ٤٩٧٨ • لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
- ٤٩٧٥ • لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم
- ٤٩٧٤ • لا يكون للعانون شفاء ولا شهداء
- ٤٩٠٧ • لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة
- ٤٩١٣ • لا يلبس القميص، ولا البرنس
- ١٨٢٣ • لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب
- ٤٢٧ • لا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين ..
- ٤٨٦٢ • لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة
- ٤١٣٦ • لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- ٣٤٧٣ • لا يمنحك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق .. ٩١٥
- لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره . ٣٤٧
- لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ٣٤٦
- لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٢١١٣
- لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب ٢٢٧٢
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس ٢٠٤٥
- لا ينتجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه
- ٤٨٥١ • لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ٤٠١٨
- لا ينفلت حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . ١٧٦
- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت
- ٢٠٠٢ • لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ٤٢١٩
- لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
- ٢٠٥٢ • لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٨٤١

حرف الميم - م

- الماء (لا يحل منعه) ٣٤٧٦
- ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمه
- ٣٨٦٩ • ما أبقيت لأهلك؟
- ١٦٧٨ • ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون
- ١٤٥٥ • ما أجد له في غزوته هذه
- ٢٥٢٧ • ما أحرز الولد، أو الوالد، فهو لعصبته من كان
- ٢٩١٧ • ما أحسن زرع ظهير
- ٣٣٩٩ • ما أحسن هذا! (للرجل الذي أتى بالحصى)
- ٤٥٨ • ما أحسن هذا! (رجل قد خضب الحناء) ٤٢١١
- ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .. ٢١٧٧

- ما أخالك سرقت ٤٣٨٠
 • ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ ٣١٢٣
 • ما أدري أتبع لعين هو أم لا ٤٦٧٤
 • ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ٤١٦٦
 • المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ٢٤٩٣
 • ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ١٤٧٣
 • ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ٢٧٠٠
 • ما أردت؟ ٢٢٠٨
 • ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٦٨١
 • ما اسمك؟ (بشير) ٤٩٥٤
 • ما اسمك؟ (زرعة) ٤٩٥٦
 • ما اسمك؟ (سهل) ٣٢٣٠
 • ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة ١٥١٤
 • الماء طهور لا ينجسه شيء ٦٦
 • ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه ٣٨١٥
 • ما أمرت بتشيد المساجد ٤٤٨
 • ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت ٤٢
 • لكانت سنة ٢١٧
 • الماء من الماء ٢١٧
 • ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليّ الحوض ٤٧٤٦
 • ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه ٢٩٤٩
 • ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان ٩٩٨
 • ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ ٩١٣
 • ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان ٣٩٣٠
 • ما بال هذا؟ ٤٩٢٨
 • ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال ٤٣١٦
 • ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز ١٥٦٤
 • مات جاهداً مجاهداً ٢٥٣٨
 • ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ ٤٤٤٦
 • ما تحفظ من القرآن؟ ٢١١٢
 • ما تسمون هذه؟ ٤٧٢٣
 • ما تعدون الصرعة فيكم؟ ٤٧٧٩
 • ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ٣٦٤٥
 • ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٢٨٦٢
 • ما حملك على الذي صنعت؟ ٤٥١١
 • ما حملك على ما صنعت؟ ٢٢٢١
 • ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ ٦٥٠
 • ما دون الحَبِّ إن يكن خيراً تعجل إليه ٣١٨٤
 • ماذا عندك يا ثمامة؟ ٢٦٧٩
 • المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له ٥١٥
 • ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب ٤٦٧٩
 • ما رأينا شيئاً ٤٩٨٨
 • ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ٥١٥٢
 • ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه ٥١٥١
 • ما زال الشيطان يأكل معه ٣٧٦٨
 • ما سالمناهن منذ حاربناهن ٥٢٤٨
 • ما شأنك؟ (رجل وقع على امرأته) ٢٣٩٠
 • ما شأنه؟ (لأبي عمير) ٤٩٦٩
 • ما صدت بكليتك المعلم فاذكر اسم الله وكل ٢٨٥٥
 • ما طعامكم؟ ٣٨١٧
 • ما على أحدكم إن وجد؟ ١٠٧٨
 • ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذ كان جاهلاً ٢٦٢٠
 • ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله فكل ٢٨٥١

- ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة ٢١٧٢
- ما فعلت في الذي أرسلتك؟ ٩٢٦
- ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل ٢١٣
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .. ٢٨٥٨
- ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟ ... ٥٠٦٣
- ما كان حاجتك؟ ٢٩٨٨
- ما كان الله ليسلطك على ذلك ٤٥٠٨
- ما كنتم تصنعون؟ ٣٦٦٦
- ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ٤٩٦٨
- ما لك؟ (لعلي بن أبي طالب) ٢٩٨٦
- ما لم تنله أخفاف الإبل ٣٠٦٥
- ما لم تنله خفاف ٣٠٦٤
- ما له؟ تربت يدها؟ ١٨٨
- مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ٤٢٢٣
- مالي أراكم رافعي أيديكم ١٠٠٠
- مالي أراكم عزيزين ٤٨٢٣
- ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ٩٠٦
- ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله ٢٠٤١
- ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى ٤٠١٠
- ما من امرئ تكون له صلاة ١٣١٤
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ١٤٧٤
- ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ٢٤٣٨
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم ٥٤٧
- المؤمن غرّ كريم، والفاجر خب لثيم ... ٤٧٩٠
- ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة ٤٩٠٢
- ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً ٣٦٤٣
- ما من رجل يكون في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ٤٣٣٩
- ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق ٤٧٩٩
- ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ١٦٥٨
- ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ... ١٥٢١
- ما منعكما أن تصليا معنا؟ ٥٧٥
- ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تجعلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ٢٤٩٧
- ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه ٤٨٨٥
- ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها ٤٦٩٤
- ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ١٦٩
- المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو -المؤمن ٤٩١٨
- ما من مسلم يبيت على ذكّرٍ طاهراً فيتعار من الليل ٥٠٤٢
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما ٥٢١٢
- ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ٣١٦٦
- ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته . المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ٤٥٣٠
- ما هذا الحبل؟ ١٣١٢
- ما هذا الغلام؟ ٣٥٤٣
- ما هذا؟ أفلا كسوته بعض أهلك؟! ٤٠٦٨
- ما هذا؟ ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك! ٥٢٣٦
- ما هذا؟ (الكوثر) ٤٧٤٨
- ما هذان اليومان؟ ١١٣٤

- ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو ... ٢٣٠٥
- ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ٤٩٣٢
- ما هذا يا عائشة؟ (فتحات من ورق) .. ١٥٦٥
- ما هذا يا عبد الله؟ (شيء أصلحه) ٥٢٣٥
- ما هذه؟ (قبة مشرفة) ٥٢٣٧
- ما هذه؟ البرّ تردن؟! ٢٤٦٤
- ما هذه الربطة عليك؟ ٤٠٦٦
- ما يبيك؟ قالت: ذكرت النار فبيكيت . ٤٧٥٥
- ما يبيك يا عائشة؟ قالت: حضت ... ١٧٨٢
- ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم . ١٦٤٤
- ما ينبغي لعبدي أن يقول إنني خير من
يونس بن متى ٤٦٦٩
- ما ينبغي لنبي أن يقول إنني خير من
يونس بن متى ٤٦٧٠
- ما ينقم ابن جميل إلا إن كان فقيراً ١٦٢٣
- متى توتر؟ (لأبي بكر) ١٤٣٤
- المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ٣٤٥٦
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ٣٤٥٤
- المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور . ٤٩٩٧
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس ٢٣٠٤
- مثل الجلوس الصالح ٤٨٣١
- مثل الذي يسترد ما وهب ٣٥٤٠
- مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي
يهدي إذا شبع ٣٩٦٨
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن أن ٤٨٢٩
- المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ... ٤٨٦٩
- المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين . ١٨٢٦
- المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور ٢٠٣٤
- المرأة مع من أحب ٥١٢٧
- المرأة في القرآن كفر ٤٦٠٣
- المرأة تحرز ثلاثة موارث ٢٩٠٦
- مر أختك فتركب ٣٢٩٨
- مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت،
أو هي حامل ٢١٨١
- مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها . ٢١٨٤
- مره فليراجعها، ثم ليُنسكها ٢١٧٩
- مره فليراجعها، ثم ليُنسكها ٢١٨٢
- مروا أبا ثابت يتعوذ ٣٨٨٨
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء ٤٩٥
- مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع ٤٩٤
- مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
أيام ٣٢٩٣
- مروه فليتكلم وليستظل ٣٣٠٠
- مزار الشيطان ٢٥٥٦
- المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ١٦٣٩
- المستبان ما قالوا، فعلى البادي منهما ما
لم يعتد المظلوم ٤٨٩٤
- المستشار مؤتمن ٥١٢٨
- المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
وللمقيم يوم وليلة ١٥٧
- المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ٤٨٩٣
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده ٢٤٨١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى
بذمتهم أديانهم ٢٧٥١
- المسلمون شركاء في ثلاث ٣٤٧٧
- مظل الغني ظلم. وإذا اتبع أحدكم على
مليء فليتبّع ٣٣٤٥
- المعتدي في الصدقة كمانعها ١٥٨٥
- مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً،
وأميطوا عنه الأذى ٢٨٣٩
- مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟ ... ٢٧٢٩

- معي من ترون، وأحب الحديث إليّ
أصدقه ٢٦٩٣
- مفتاح الصلاة الطهور ٦١
- المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
مكاتبكم ٣٩٢٦
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
ملاؤه الله أمناً وإيماناً ٢٣٥
- الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
وخرج الدجال ٤٦٩
- ملعون من أتى امرأته في دبرها ٤٧٧٨
- من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير
مواليه فعليه لعنة الله ٤٢٩٥
- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير
أبيه فالجنة عليه حرام ٢١٦٢
- من أراد الحج فليتعجل ٣٠٣٥
- من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
شاهد ٣٤٩٢
- من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ٣٤٩٦
- من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين
قبلته أحد فليفعل ٣٤٤٦
- من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب
فرق الأرز فليكن مثله ٤٨١٤
- من استعاضكم بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله
سألكم بالله فأعظوه ٤٤٣٥
- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ..
من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو
ليدع ٤٤٦٤
- من أسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ٣٩٠٤
- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٤٧٢
- من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار
فليحلقه حلقة من ذهب ٢٨٤٤
- من أحب أن يمثل له الرجال قياماً
فليتبوأ مقعده من النار ٣٠٧٧
- من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
وإحدى وعشرين ٤٢٣٦
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
من أحسن الفتى الدؤسي؟ ٥٢٢٩
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٣٨٦١
- من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه ...
من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه ... ٤٦٠٦
- ٣٠٨٢ هجرته ٢١٧٤
- ٢٥٧٩ من أدخل فرساً بين فرسين ٣٠٧٣
- ١١٢١ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة ٢٠٣٧
- ١٩٥٠ من أدرك معنا هذه الصلاة ٢٠٣٧
- ٤١٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
من أدركه رمضان في السفر ٢٠٣٧
- ٢٤١١ من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير
مواليه فعليه لعنة الله ٢٠٣٧
- ٥١١٥ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير
أبيه فالجنة عليه حرام ٢٠٣٧
- ٥١١٣ من أراد الحج فليتعجل ٢٠٣٧
- ١٧٣٢ من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
شاهد ٢٠٣٧
- ٤٧٧١ من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ٢٠٣٧
- ٦٣٧ من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين
قبلته أحد فليفعل ٢٠٣٧
- ٦٩٩ من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب
فرق الأرز فليكن مثله ٢٠٣٧
- ٣٣٨٧ من استعاضكم بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله
سألكم بالله فأعظوه ٢٠٣٧
- ٢٠٤٦ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ..
من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو
ليدع ٢٠٣٧
- ١٦٧٢ من أسلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ٢٠٣٧
- ٥١٠٩ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٢٩٤٣ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٣٣٩٨ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٣٤٦٣ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٣٤٦٨ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٣٤٤٤ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧
- ٣٤٤٥ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار
من اشترى غنماً مضرة احتلبها ٢٠٣٧

- من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له . ٣٨٩
- من أصاب بفيه من ذي حاجة ١٧١٠
- من أصابته فاقة فأنزلها بالناس ١٦٤٥
- من أصحاب هذه القبور؟ ٤٧٥١
- من أصيب بقتل، أو خبل فإنه يختار .. ٤٤٩٦
- من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ٥٠٥٩
- من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففقأوا عينه فقد هدرت عينه ٥١٧٢
- من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ٣٩٦٦
- من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه . ٣٩٤٠
- من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه ٣٩٤٣
- من أعتق شقيقاً له، أو شقيقاً له ٣٩٣٨
- من أعتق شقيقاً في مملوكه فعليه أن يعتقه ٣٩٣٧
- من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له .. ٣٩٦٢
- من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ٣٩٣٦
- من أعطى في صدق امرأة ملاء كفيه ... ٢١١٠
- من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به ٤٨١٣
- من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ٣٥٥٩
- من أعمار عمرى فهي له ولعقبه ٣٥٥١
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .. ٣٥١
- من اغتسل يوم الجمعة، ولبس ٣٤٣
- من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب ٣٤٧
- من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ٣٦٥٧
- من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة .. ٢٣٩٦
- من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به ٣٥٢٣
- من أقال مسلماً أقاله الله عشرته ٣٤٦٠
- من اقتبس علماً من النجوم ٣٩٠٥
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ٣٥
- من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ٤٨٨١
- من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ٣٨٢٢
- من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني ٤٠٢٣
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها ٣٨٢٦
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد ٣٨٢٥
- من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ٣٨٢٧
- من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم . ٥٨٠
- من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء ٣٨٥٩
- من أهل بحجة أو عمرة من المسجد ... ١٧٤١
- من أهل ذي المروة؟ ٣٠٦٨
- من أين أصبت هذا الذهب؟ ٣٣٢٨
- من أين علمتم أنها رقية؟ ٣٤١٨
- من أين علمتم أنها رقية؟ ٣٩٠٠
- من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة ٥٠٤١
- من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المتبايع ٣٤٣٣
- من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ٤٢٤٨
- من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة ٣٩٦٥
- من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ... ٣١٦٨

- من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله
على قلبه ١٠٥٢
- من ترك الجمعة من غير عذر ١٠٥٣
- من ترك الحياة مخافة طلبهن فليس منا . ٥٢٥٠
- من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي
لمن أحياها ٣٥٢٥
- من ترك كلاً فإلَيَّ ٢٨٩٩
- من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ٢٩٥٥
- من ترك موضع شعرة من جنابة ٢٤٩
- من ترون أحق بهذه؟ ٤٠٢٤
- من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ... ٤٩٦٦
- من تشبه بقوم فهو منهم ٤٠٣١
- من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر ٣٨٧٦
- من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن
من تعار من الليل فقال حين يستيقظ :
لا إله إلا الله ٥٠٦٠
- من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب
الرجال ٥٠٠٦
- من تعلم علماً مما يتغي به وجه الله ... ٣٦٦٤
- من تفلّ تجاه القبلة جاء يوم القيامة تغله
بين عينيه ٣٨٢٤
- من يكفل لي أن لا يسأل الناس ١٦٤٣
- من توضع دون هذا كفاه ١٠٧
- من توضع على طهر كتب الله له عشر
حسنات ٦٢
- من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى ١٠٥٠
- من توضع فأحسن الوضوء وعاد أخاه .. ٣٠٩٧
- من توضع فأحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس ٥٦٤
- من توضع فأحسن وضوءه ثم صلى
ركعتين ٩٠٥
- من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى ... ١٠٦
- من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن
اغتسل فهو أفضل ٣٥٤
- من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة
الله ٥١١٤
- من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ٢٧٨٧
- من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم
القيامة ٤٠٨٥
- من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير
سكين ٣٥٧٢
- من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ... ٢٥٠٩
- من حافظ على أربع ركعات ١٢٦٩
- من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله ٣٥٩٧
- من حسا سماً فسمه في يده يتحسه في
نار جهنم ٣٨٧٢
- من حفظ عشر آيات من أول سورة
الكهف عصم من فتنة الدجال ٤٣٢٣
- من حلف بالأمانة فليس منا ٣٢٥٣
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٣٢٥١
- من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً
فهو كما قال ٣٢٥٧
- من حلف على معصية فلا يمين له ٢١٩١
- من حلف على يمين فقال : إن شاء الله
فقد استثنى ٣٢٦١
- من حلف على يمين مصبورة كاذباً
فليتوباً مقعده من النار ٣٢٤٢
- من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان ٣٢٤٣
- من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن
شاء ترك غير حث ٣٢٦٢

- من حلف فقال: إني بريء من الإسلام
فإن كان كاذباً فهو كما قال ٣٢٥٨
- من حلف فقال في حلفه: واللوات
فليقل لا إله إلا الله ٣٢٤٧
- من حمى مؤمناً من منافق ٤٨٨٣
- من خيب زوجة امرئ أو مملوكه
فليس منا ٥١٧٠
- من خرج مع جنازة من بيتها وصلى
عليها ٣١٦٩
- من خرج من بيته متطهراً إلى الصلاة .. ٥٥٨
- من خصى عبده خصيناه ٤٥١٦
- من دخل هذا المسجد فبزق فيه ٤٧٧
- من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل
أجور من اتبعه ٤٦٠٩
- من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ٣٧٤١
- من دعي فليجب، فإن شاء طعم ٣٧٤٠
- من ذرعه قيء وهو صائم ٢٣٨٠
- من رأى عورة فسترها كان كمن أحميا
مؤودة ٤٨٩١
- من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده .. ١١٤٠
- من رأى منكم رؤيا؟ ٤٦٣٤
- من رأني في المنام فسيراني في اليقظة . ٥٠٢٣
- من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل . ٢٥٤٩
- من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ٥٩٦
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس
له من الزرع شيء ٣٤٠٣
- من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة ٣٦٥٨
- من سأل الله الشهادة صادقاً ١٥٢٠
- من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر
من النار ١٦٢٩
- من سأل له قيمة أوقية فقد ألحف ١٦٢٨
- من سأل له ما يغنيه جاءت ١٦٢٦
- من سبق إلى ماء، لم يسبقه إليه مسلم
فهو له ٣٠٧١
- من سره أن يسط له في رزقه ١٦٩٣
- من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا . ٩٨٢
- من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد
غفل ٢٨٥٩
- من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك
الله به طريقاً من طرق الجنة ٣٦٤١
- من سمع بالدجال فليأمن عنه ٤٣١٩
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ٤٧٣
- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
عذر ٥٥١
- من شاء أن يصلي فليصل ١٠٧٠
- من شاء أن يهل بحج فليهل ١٧٧٨
- من شبرمة؟ ١٨١١
- من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد
فاجلدوه ٤٤٨٥
- من شر الناس ذو الوجهين ٤٨٧٢
- من شفع لأخيه بشفاعه فأهدى له هدية
عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً ٣٥٤١
- من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعدما يسلم ١٠٣٣
- من شهدا فكرها كان كمن غاب عنها ٤٣٤٦
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً ١٣٧٢
- من صام رمضان، ثم أتبعه بسب من
شوال ٢٤٣٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن . ٨٢١
- من صلى صلاتنا ونسك نُسكنا فقد
أصاب النسك ٢٨٠٠

- ٥٥٥ • من صلى العشاء في جماعة كان كقيام .
- ٣١٩١ • من صلى على جنازة في المسجد فلا شي عليه
- ١٥٣٠ • من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرأ
- ١٢٥٠ • من صلى في يوم نثتي عشرة ركعة
- ٥٠٢٤ • من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
- ٣٦٣٥ • من ضارّ أضرّ الله به . ومن شاق شاق الله عليه
- ٣٩٧٩ • ﴿من ضعيف﴾
- ٢٦٢٩ • من ضيّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له
- ٣٥٧٥ • من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
- ٣٥٧٨ • من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
- ٣٠٠٢ • من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه ...
- ٣١٠٦ • من عاد مريضاً لم يحضر أجله
- ٥١٤٧ • من عال ثلاث بنات ، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة
- ٤١٧٢ • من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل
- ٣٤٦ • من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ...
- ٣١٦١ • من غسل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ
- ٣٤٥ • من غسل يوم الجمعة واغتسل
- ٢٦٥٩ • من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
- ١٠٥٤ • من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق
- ٤٧٥٨ • من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه
- ٢٦٧٥ • من فجع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها
- ٢٤٩٩ • من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد
- ٢٧٣٧ • من فعل كذا وكذا فله من الثّفل كذا وكذا
- ٧٧٤ • من القائل الكلمة؟
- ٢٥١٧ • من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل
- ٢٥٤١ • من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة
- ٥٠٧٧ • من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له
- ٥٠٧٢ • من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضينا بالله رباً
- ١٥١٧ • من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ..
- ٥٠٨٨ • من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض
- ٥٢٥ • من قال حين يسمع المؤذن ، وأنا أشهد
- ٥٢٩ • ومن قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة
- ٥٠٧٨ • من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أشهدك
- ٥٠٧٣ • من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة فمّنك
- ٥٠٧٠ • من قال حين يصبح أو حين يمسي :
- ٥٠٦٩ • اللهم أنت ربي
- ٥٠٩١ • من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت
- ٥٠٧٦ • من قال حين يصبح : سبحان الله العظيم وبحمده
- ١٥٢٩ • من قال حين يصبح : ﴿سبحان الله حين يمسون وحين تصبحون﴾
- ١٥٢٩ • من قال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام

- من قال في كتاب الله عز وجل برأيه
فأصاب فقد أخطأ ٣٦٥٢
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له
ما تقدم من ذنبه ١٣٧١
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٤٧٧٢
- من قتل الرجل؟ فقالوا سلمة بن الأكوع
من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده
جدعناه ٤٥١٥
- من قتل في عمياً، في رمياً يكون بينهما
من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ٤٥٣٩
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ٢٧٣٨
- من قتل كافراً فله سلبه ٢٧١٧
- من قتل كافرأ فله سلبه ٢٧١٨
- من قتل؟ فلان قتلك؟ ٤٥٢٩
- من قتل له قتل فهو بخير النظرين ٤٥٠٥
- من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله
عليه الجنة ٢٧٦٠
- من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ٥٢٦٣
- من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال
جلده له يوم القيامة حداً ٥١٦٥
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في
ليلة كفتاه ١٣٩٧
- من قرأ القرآن وعمل بما فيه ١٤٥٣
- من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ ٨٨٧
- من قطع سدره صَوَّبَ اللُّهُ رأسه في
النار ٥٢٣٩
- من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه ٢٠٣٨
- من قعد في مصلاه حين ينصرف ١٢٨٧
- من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت
عليه من الله ترة ٤٨٥٦
- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة ٣١١٦
- من كان اعتكف معي فليعتكف العشر . ١٣٨٢
- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة . ٢٧٥٩
- من كانت له أرض فليزرعها ٣٣٩٥
- من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما . ٢١٣٣
- من كانت له أنثى فلم يئدها ٥١٤٦
- من كانت له حمولة تأوي إلى شبع
فليصم رمضان حيث أدركه ٢٤١٠
- من كان عنده فضل ظهر فليعد به ١٦٦٣
- من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ٢٩٤٥
- من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال
ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ٢٧٩١
- من كان له شعر فليكرمه ٤١٦٣
- من كان له وجهان في الدنيا، كان له
يوم القيامة لسانان من نار ٤٨٧٣
- من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
من كان معه هدي فليهل بالحج مع
العمرة ١٧٨١
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحل ١٨٠٥
- من كان منكراً يؤمن بالله واليوم الآخر . ٨٥١
- من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا
يركب دابة ٢٧٠٨
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ٣٧٤٨
- من كتم غالياً فإنه مثله ٢٧١٦
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار ٣٦٥١
- من كسر أو عرج أو مرض ١٨٦٣
- من كسر أو عرج فقد حل ١٨٦٢
- من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفضه
دعاه الله عز وجل ٤٧٧٧
- من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما
تأكلون ٥١٦١

- من لا يرحم لا يُرحم ٥٢١٨
- من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق ١٥١٨
- من لطم مملوكه، أو ضربه فكفارته أن يعتقه ٥١٦٨
- من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ٤٩٣٩
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ٤٩٣٨
- من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ ٢٦٤٣
- من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ٢٧٦٨
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢٤٥٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به ٢٣٦٢
- من لم يذر المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله ٣٤٠٦
- من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا ٤٩٤٣
- من لم يغز أو يجهز غازياً أو ٢٥٠٣
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ... ٢٤٠٠
- من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة ٢٥٠٢
- من المتكلم في الصلاة؟ ٧٧٣
- من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ٢٩٩٩
- من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ٥١٣٦
- من مس ذكره فليتوضأ ١٨١
- من مشى إلى رجل من أمتي ليقنتله فليلق: هكذا ٤٢٦٠
- من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ ٣٩٤٩
- من نام عن حزبه، أو عن شيء منه ١٣١٣
- من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ١٤٣١
- من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ٨٥٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٨٩
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ٣٣٢٢
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ٤٤٢
- من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه ٤٩٤٦
- من هذا؟ (لمن دق الباب) ٥١٨٧
- من هذا؟ - لا تجني عليه ٤٢٠٨
- من هذه؟ (حبيبة بينت سهل) ٢٢٢٧
- من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ... ٤٩١٥
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٤٤٦٢
- من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ٣٥٢٤
- من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به (غلام) ٣٥٣١
- من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ١٧٠٩
- من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين ٢٩٤٨
- من وليّ الحجاب؟ ٣٩٥٣
- من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ... ٣٥٧١
- من يحرم الرفق يحرم الخير كله ٤٨٠٩
- من يشتريه؟ (غلام) ٣٩٥٧
- من يكلؤنا؟ ٤٤٧
- المهدي من عترتي من ولد فاطمة ٤٢٨٤
- المهدي مني أجلى الجبهة. أقتنى الأنف ٤٢٨٥
- مهيم فقال: يا رسول الله تزوجت ٢١٠٩

- ٣١١٠ موت الفجأة أخذة أسف
- ٥١٤٢ موضع فسطاط المسلمين في الملاحم
- ٢٨٨١ أرض يقال لها الغوطة
- ١٦٦٨ مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل
- ٢٣٧ لنا الصدقة
- ٤٧٠٩ أنه إنك ناقة
- ٣٨٥٦ مه إنك ناقة
- ### حرف النون
- ٣٣١٦ نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف
- ٢٦٨٦ النار (عبد الله بن مسعود)
- ٤٥٩٤ النار جبار
- ٣١٦٤ ناولوني صاحبكم
- ٢٦١ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٢٥٢١ النبي ﷺ في الجنة، والشهيد في الجنة
- ٢٤٤٤ نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه
- ٢٠١١ نحن نازلون غداً
- ١٧٦٩ نحن نعطيهم من عندنا
- ٤٧٦ النخاعة في المسجد
- ٥٢٤٥ نزع رجل لم يعمل خيراً قط
- ٤٤ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون﴾
- ٣٩٤ نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة
- ٤٨٩٦ نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك
- ٥٢٦٥ نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
- ٣٦٦٠ نضر الله امرأة أسمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه
- ٣٨٢٠ نعم الإدام الخُلُّ
- ٢٨٨٢ نعم (رجل تصدق عن أمة)
- ٤٥٣٣ نعم (يأتي بأربعة شهداء)
- ٢٨٥٣ نعم إن شاء
- ٢٣٦ نعم إنما النساء شقائق الرجال
- ٢٣٤٥ نعم، سحور المؤمن التمر
- ٥١٤٢ نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما
- ٢٨٨١ نعم فتصديقي عنها
- ١٦٦٨ نعم فصلي أمك
- ٢٣٧ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء
- ٤٧٠٩ نعم كل ميسر لما خلق له
- ٤٢٤٤ نعم (يكون بعد الخير شر)
- ٣٠٢١ نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ..
- ٦٣٢ نعم وازرزه ولو بشوكة
- ١٨٠٩ نعم وذلك في حجة الوداع
- ٢٧٣٦ نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح ..
- ١٧٣٦ نعم، ولك أجر
- ٤٩٦٧ نعم (لعلي)
- ١٤٠٢ نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما ..
- ٣٨٣٦ نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا
- ٣٦٩٨ نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن
- ٣٢٣٥ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها
- ### حرف الهاء
- ١٥٧٢ هاتوا ربيع العشور، من كل أربعين
- ٣٠٨٨ هذا قبر أبي رغال
- ١٩٣٥ هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها ..
- ٣٠٦٣ هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني
- ٢٤٤٣ هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه
- ٣٢٥٩ هذه إدام هذه
- ٢٥٧٨ هذه بتلك السبقة
- ١٧٢٢ هذه ثم ظهور الحُصْرِ
- ١٣٠٠ هذه صلاة البيوت
- ١٧٩٠ هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن

- ٧٠٧ هذه قبلتنا ● هلا أذكرتنيها؟
- ٤٥٥٨ هذه وهذه سواء ● هل معك تمر؟
- ٤٤٤٨ هكذا تجدون حد الزاني؟ ● هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً
- ٦٧٧ هكذا صلاة أمتي ● هل هو إلا مضغة منه
- ١٣٥ هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا ● هل هويت إلى الحجر؟
- ٣٣٤١ ها هنا أحد من بني فلان؟ ● هل يسكر؟
- ١٤٢ هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيء؟ ● هل من آباءهم
- ٣٨٩٦ هل إلا هذا ● هم منهم
- ٣٣١٤ هل بها من الأوثان شيء؟ ● هن تسع
- ٣٣١٥ هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية ● هن كهيئة الدهر
- ٣٩٠٦ هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ● هو أهنا وأمرأ وأبرأ
- ٤٠٠٢ هل تدري أين تغرب هذه؟ ● هو أولى الناس بمحياه ومماته
- ٢٠١٠ هل ترك لنا عقيل منزلاً ● هو رجل أصاب ذنباً، حسيه الله
- ٥٥٢ هل تسمع النداء؟ ● هو رزق أخرجه الله لكم
- هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة؟ ● هو رزق الله عز وجل فأكل منه
- ٤٧٣٠ هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ ● رسول الله
- ٨٢٤ هل رُئي فيكم المغربون؟ ● هو صغير
- ٥١٠٧ هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟ ● هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده
- ٢٣٢٨ هل عندك غنى يغنيك؟ ● المحرم
- ٣٨١٦ هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟ ● هو الظهور ماؤه الحل ميتته
- ٢١١١ هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ ● هو كلام الرجل في بيته، كلا والله
- ٨٢٦ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ ● هو لها صدقة ولنا هدية
- ٣٣١٣ هل لك أحد باليمن؟ ● هو من أمر اليهود
- ٢٥٣٠ هل لك بيعة؟ ● هو من عمل الشيطان
- ٣٢٤٤ هل لكم بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ ● هي لها حياتها وموتها
- ٣٦١٢ هل لك من إبل؟ ● هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة
- ٢٢٦٠ هل له أحد؟ ● هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
- ٢٩٠٥ هل له أحد؟ ● هي هرب و حرب، ثم فتنة السراء

حرف الواو

- ٢٩٣٤ وعليك وعلى أليك السلام ●
- ٥٠٣١ وعليك وعلى أمك ●
- ٣٩٦ وقت الظهر ما لم تحضر العصر ●
- ١٩٣٦ وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف ●
- ٢٠٣ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ●
- ٢٩١٦ الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة .. ●
- ٦٧٥ ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ●
- ٤٣٩٣ ولا على المختلس قطع ●
- ١٦٣٢ ولكن المسكين المتعفف ●
- ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ●
- ٢١٩٢ ذكره ●
- ٣٢٨٥ والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ●
- ٣٦٦١ والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً ●
- ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا ●
- ٢٧٥٥ الخمس ●
- ٣٥٢٩ ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه . ●
- ٣٩٦٣ ولد الزنا شر الثلاثة ●
- ٢٢٧٣ الولد للفراش، وللعاشر الحجر ●
- ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ●
- ٣١٢٦ إبراهيم ●
- والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا ●
- ٢٦٨١ صدقكم ●
- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث ●
- ١٤٦١ القرآن ●
- والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ●
- ٥١٩٣ تؤمنوا ●
- ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ●
- ٢٢٩٨ أزواجاً﴾ ●
- ٣٧٦ ولئي قفاك ●
- ٤٩٧٦ وليقل سيدي ومولاي ●
- ٣٧٤٥ الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف . ●
- ٤٧١٧ والوائدة والموودة في النار ●
- ٢١٥٤ والاذن زناها الإستماع ●
- ٢٥١٤ ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ... ●
- ١٣٥٤ وأعظم لي نوراً ●
- ٢٥٢ وأغمزي قرونك عند كل حفنة ●
- ٢٢٧٨ وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ●
- ٢٣٨٩ وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الطعام ●
- وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك ●
- ٤٥١٣ وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً ●
- ٣٥٢١ وأهلي بالحج، ثم حجني واصنعي ما يصنع ●
- ١٧٨٦ وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية ●
- ٣٥٣٧ وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا ●
- ويقرّن أي النساء هي اليوم ●
- ٢١٠٣ وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ●
- ٣٣٣٠ الوتر حق على كل مسلم ●
- ١٤٢٢ الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ●
- ١٤١٩ وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال ●
- ٤٨١٧ وجبت أن بعضكم على بعض شهيد .. ●
- ٣٢٣٣ وجهوا هذه البيوت عن المسجد ●
- ٢٣٢ وحافظ على الصلوات الخمس ●
- ٤٢٨ وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ●
- ٣٨١٨ الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ●
- ٣٣٤٠ وسطوا الإمام، وسدوا الخلل ●
- ٦٨١ والوضوء ما أنضجت النار ●
- ١٩٤

- ١٥٧ ● يا أبا ذر، انك امرؤ فيك جاهلية ٤٩٩١ ● وما أردت أن تعطيه؟
- ١٦٨ ● لك ما أحب لنفسي ٤١٤٩ ● وما أنا والدينا؟ وما أنا والرقم
- ٢٢٦ ● يا أبا ذر ٣١٨٥ ● وما يدريك؟
- ٢٦١ ● يا أبا ذر، كيف أنت إذا أصاب الناس ٣٦٠٣ ● وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك
- ٣١ ● موت؟ ٣٥٩٨ ● ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
- ٠٢٤ ● يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار ٢٤٢٨ ● ومن أنت؟ (الباهلي)
- ٧٣١ ● يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟ .. ١٦٥٩ ● ومن حقا حلبها يوم وزدها
- ٠٥٠ ● يا ابن عوف، اركب فرسك ٢٨٦٠ ● ومن لزم السلطان افتتن
- ٤٧٧ ● يا أيُّ، إني أقرت القرآن فليل لي ٣٥٧٦ ● ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ ٢٩١٠ ● وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟
- ٠٢٨ ● يا أخا سبأ، لا بد من صدقة ٤٥٣١ ● ويجير عليهم أقصاهم، ويرد مشدهم على مضعفهم
- ٣٧٣ ● يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ ٤٥١٩ ● ويحك ما لك؟
- ٨١٨ ● يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السكك ٣٧٨٥ ● ويحك وما ربحت؟
- ٣٠٧ ● يا أنس، إن الناس يمصرون أمصاراً ... ٩٧ ● ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء ٩٧ ● ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
- ٥٩٥ ● يا أنيس اذهب حيث أمرتك ٤٩٩٠ ٤٩٩٠ ● ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، أفلح من كف يده
- ٧٧٣ ● يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر ٤٢٤٩ ٤٢٤٩
- ١٤١٦ ● ﴿يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم﴾ .. ٤٢٤٩
- ١٥٢٨ ● يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان .
- ١١٧٨ ● يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ١٥٥٥ ● يا أبا أمامة، مالي أراك جالساً
- ٢٧٨٨ ● كل عام أضحية ٩٤٠ ● يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
- ١٥٢٦ ● يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمّ ... ١٣٢٩ ● يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك
- ٢٩٥٨ ● عطاءً ١٣٢٩ ● يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك
- ٢٦٣١ ● يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العاقبة ٢٨٥٦ ٢٨٥٦ ● وكلبك
- ١٩٦٦ ● يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً .. ٣٣٢ ٣٣٢ ● يا أبا ذر، ابْدِ فيها
- ١٤٤٧ ● يا أيها الناس، ما زال بكم صنعكم ... ١٥٠٤ ١٥٠٤ ● يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ

حرف الياء

- يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على
عمل ٣٥٨١
- يا بريرة، اتقي الله فإنه زوجك وأبو
ولدك ٢٢٣١
- يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها ٤٩٨٥
- يا بلال انزل فأجدح لنا ٢٣٥٢
- يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين ..
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا
إليه ١٢٧٣
- يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا ..
يا بني (للجمعد) ٢١٠٢
- يا عمار، إنما كان يكفيك هكذا ٤٥٣
- يا عيينة ألا تقبل الغير؟ ٤٩٦٤
- يا غلام، لم ترم النخل؟ ٤٧٦٧
- يا فتى لقد شققت علي، أنا ههنا منذ
ثلاث انتظرك ٤٢١٣
- يا فلان، فيقولون مَه ٢٨١٤
- يا فلان، أيتها صلاتك: التي صليت
وحدك ٢٧١٩
- يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك ٥٠٠٢
- يا معاذ والله إني لأحبك ٢٦٩٧
- يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو
والحف ٣٥٦٣
- يا معشر المهاجرين والأنصار ٤٧٩٣
- يا معشر النساء، أما لكنن في الفضة ما
تحلين به ٥٠٩٨
- يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم
مثل ما أصاب قريش ٢٧٩٢
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٢٩٧
- يؤمكم أقرؤكم ٣٢٧٧
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ٢٩٢٩
- يتقارب الزمان وينقص العلم ١٩٩٥
- يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على
عمل ٣٥٨١
- يا بريرة، اتقي الله فإنه زوجك وأبو
ولدك ٢٢٣١
- يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها ٤٩٨٥
- يا بلال انزل فأجدح لنا ٢٣٥٢
- يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين ..
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا
إليه ١٢٧٣
- يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا ..
يا بني (للجمعد) ٢١٠٢
- يا عمار، إنما كان يكفيك هكذا ٤٥٣
- يا عيينة ألا تقبل الغير؟ ٤٩٦٤
- يا غلام، لم ترم النخل؟ ٤٧٦٧
- يا فتى لقد شققت علي، أنا ههنا منذ
ثلاث انتظرك ٤٢١٣
- يا فلان، فيقولون مَه ٢٨١٤
- يا فلان، أيتها صلاتك: التي صليت
وحدك ٢٧١٩
- يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك ٥٠٠٢
- يا معاذ والله إني لأحبك ٢٦٩٧
- يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو
والحف ٣٥٦٣
- يا معشر المهاجرين والأنصار ٤٧٩٣
- يا معشر النساء، أما لكنن في الفضة ما
تحلين به ٥٠٩٨
- يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم
مثل ما أصاب قريش ٢٧٩٢
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٢٩٧
- يؤمكم أقرؤكم ٣٢٧٧
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ٢٩٢٩
- يتقارب الزمان وينقص العلم ١٩٩٥
- يا عثمان، أرغبت عن سستي؟ ١٣٦٩

- ٣٣١٩ ● يجزىء عنك الثلث
- ٢٠٥٥ ● يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- ٤٣١٤ ● يحسر عن جبل من ذهب
- ● يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل
حضرها
- ١١١٣ ● يحلف منكم خمسون رجلاً
- ٤٥٢٦ ● يخرج رجل من وراء النهر يقال له
الحارث ابن حرث
- ٤٢٩٠ ● يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن
- ٤٧٦٨ ● يخرج قوم من النار بشفاعه محمد
- ٤٧٤٠ ● يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة
على نبتة
- ٤٢٨٩ ● اليد العليا خير من اليد السفلى
- ١٦٤٨ ● يرحمك الله
- ٥٠٣٧ ● يرحم الله فلاناً، كائن من آية أذكرنيها
- ٣٩٧٠ ● يرحم الله فلاناً، كأي من آية
- ١٣٣١ ● يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا
فليرجع
- ٥١٨١ ● يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
- ١٤٨٤ ● يسلم الراكب على الماشي
- ٥١٩٩ ● يسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد
- ٥١٩٨ ● يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
- ٢٥٢٢ ● يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة
تسلمه
- ٥٢٤٣ ● يظوره ما بعده
- ٣٨٣ ● يطوي الله السموات يوم القيامة
- ٤٧٣٢ ● يعجب ريكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّة
- ١٢٠٣ ● يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ١٣٠٦ ● يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك
الجمل
- ٨٤١ ● «يغتسل» للرجل يجد البلب
- ٣٦ ● يقال لصاحب القرآن: اقرأ
- ٦٤ ● يقرأه كل مسلم
- ١٨ ● يقضي الله في ذلك
- ١٩١ ● يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني
- ٢٨٩ ● يقول الله تعالى يؤذني ابن آدم: يسب
الدهر وأنا الدهر
- ٢٧٤ ● يكون اختلاف عند موت خليفة
- ٢٨٦ ● يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون
- ٣٤ ● يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها
الفناء
- ٢٤١ ● يكون قوم يخضبون في آخر الزمان
بالسواد
- ٢١٢ ● يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
- ٨١٧ ● يمن الخيل في شقرها
- ٥٤٥ ● يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك
- ٢٥٥ ● ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
سما
- ٣١٥ ● ينزل ربنا كل ليلة إلى سما الدنيا
- ٧٣٣ ● ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه
- ٣٠٦ ● يهديكم الله ويصلح بالكم
- ١٠٣٨ ● يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما
تداعى الأكلة إلى قصعتها
- ٢٩٧ ● يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً
- ٢٦٧ ● يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من
ذهب
- ٤٣١٣ ● يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى
المدينة
- ٤٢٥٠ ● يوم الجمعة ثنتا عشرة
- ١٠٤٨٥ ● يوم عرفة ويوم النحر وأيام
- ٢٤١٩ ● يؤم القوم أئمتهم لكتاب الله
- ٥٨٢

٢ - فهرس مطالع الآثار على حروف المعجم

- أتيت النبي ﷺ في رمط من مزينة ٤٠٨٢
- أتيت النبي ﷺ في الشتاء ٧٢٩
- أتى علي بن أبي طالب في امرأة ٢٢٧١
- أتى علي رضي الله عنه بثلاثة ٢٢٧٠
- أنا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ٧١٨
- اتقوا الله ما استطعتم ٤٦٤٣
- أتحيون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ١٣٧
- أتخشين أن أقتله؟ ٣١١٢
- أتري هذا منهم؟ يعني المختار ٤٣٣٥
- أترضى أن أزوجك فلانة ٢١١٧
- أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ ٢٢٧٥
- أسمع حي على الصلاة حي على الفلاح ٥٥٣
- أعطين زكاة هذا ١٥٦٣
- أتعلم إنما كانت الثلاث ٢٢٠٠
- أتموا الصف المقدم، ثم الذي ٦٧١
- أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ٤٤١١
- أتى عمر ومجنونة قد زنت ٤٣٩٩
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ٢٧٣٤

الهزة مع التاء - أ ث

- أثبتت للجبلى والمرضع ٢٣١٧

الهزة مع الجيم - أ ج

- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر ١٠٧٢
- اجتنبوا ما أسكر ٣٧٠١

حرف الألف مدة

- آخر آية نزلت في الكلاله ٢٨٨٨
- الهزة مع الباء - أ ب
- ابتع هذه تجمل بها للعيد ١٠٦٧
- ابدأ بشقي الأيمن فاحلقه ١٩٨٢
- ابعثك على ما بعثني ٣٢١٨
- ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ ١٧٦٨
- أبو بكر قال قلت ثم من ٤٦٢٩
- أبي يدلها له ١٦٥٤

الهزة مع التاء - أ ت

- أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه ٣٨٣٢
- أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم ٥٢٠٢
- أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ٢٣
- أتى رسول الله ﷺ بوضوء ١٢١
- أتى رسول الله ﷺ بطيبة فيها خرز ٢٩٥٢
- أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك ٣٨١٩
- أتيت رسول الله ﷺ بأخ لي حين ولد ٢٥٦٣
- أتيت رسول الله ﷺ من خلفه ٨٩٩
- أتيت رسول الله ﷺ وهو محتب ٤٠٧٥
- أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى ١٧٤٢
- أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ٤٨٢
- أتيت عتبة بن عبد السلمي ٢٨٠٣
- أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء ٥٢٠

- ١٥٦٧ أخذت من ثمامة بن عبد الله
- ٨١٩ أخرج فناد في المدينة
- ١٦٢٢ أخرجوا صدقة صومكم
- أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه
- ٣٧٠٩ عبد القيس
- ١٨٢٠ اخلع جبتك

الهمزة مع الدال - أ د

- ١٣٧٩ ادخل فدخلت فأتي بعشائه
- ٧٢٠ ادرووا ما استطعتم فإنه شيطان
- ١٧٦٦ ادعوا لي أبا الحسن

الهمزة مع الذال - أ ذ

- ٢٢٠ إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله
- ٣٤٠ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
- ٩ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
- ٣ إذا أراد أحدكم أن يبول
- ٨٨ إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء
- ١٠٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه
- ٤٠٢ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
- ٣٦١ إذا أصاب إحداكن الدم
- ٢٦٥ إذا أصابها في أول الدم
- ٢١٦٩ إذا أصابها في الدم فدينار
- ١٦٤٧ إذا أعظيت شيئاً من غير
- ٥٧٢ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
- ٥٣٩ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
- ٥٩٨ إذا أم الرجل القوم
- ٩٣٦ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٨٦٠ إذا أنت قمت في صلاتك
- ٥٦٣ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
- ٤٦٧ إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة
- ٦٨٥ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل

- ١٤٣٨ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
- ١٧٨٨ اجعلوها عمرة إلا من كان

الهمزة مع الحاء - أ ح

- ٣٨٦٠ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل
- احتجم رسول الله ﷺ على ورکه من
- ٣٨٦٣ وثه كان به
- احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام
- ٣٤٢٣ أجره
- ٢٣٧٢ احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم
- ٢٣٧٣ احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم
- ١٨٣٥ احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
- احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على
- ١٨٣٧ ظهر القدم
- احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في
- ١٨٣٦ رأسه
- ١٨١٠ احجج عن أبيك واعتمر
- ١٤٩٩ أخذ أخذ
- ٢٠٠٥ أحرمت من التنعيم بعمرة
- ٢٠٢١ أحستتم وأجملتم
- ١١٠٨ أحضروا الذكر وادنوا من
- ١٨٦٠ احلق رأسك وسم ثلاثة

الهمزة مع الخاء - أ خ

- ١٥٠٠ أخبرك بما هو أيسر عليك
- ٣٦٤٠ اختصم إلى رسول الله رجلان
- ٢٣٣٩ اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
- ٧٨ اختلفت يدي ويد رسول الله
- ٢٠٠٠ آخر طواف يوم النحر إلى الليل
- ٧٥٨ أخذ الأكف على الأكف في الصلاة
- أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في
- ١١٥٦ طريق آخر

- ٤٩٧ إذا عرف يمينه من شماله ●
 ٩٣١ إذا عطست فاحمد الله ●
 ٢٠٥ إذا فسا أحدكم في الصلاة ●
 ٨٤٨ إذا قال الإمام سمع الله ●
 ١٣١١ إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم
 ١٠٣ إذا قام أحدكم من الليل فلا
 ١٣٢٢٣ إذا قام أحدكم من الليل فليصل
 ٤٧٨ إذا قام الرجل إلى الصلاة
 ٦١٧ إذا قضى الإمام الصلاة
 ٢١٦ إذا قعد بين شعبها الأربع
 ٩٧٠ إذا قلت هذا أو قضيت هذا
 ٨٥٩ إذا قمت فتوجهت إلى القبلة
 ١٧٧ إذا كان أحدكم في الصلاة
 ٦٩٧ إذا كان أحدكم يصلي
 ٦٤٠ إذا كان الدرع سابغاً
 ٢٨٦ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود
 ٣٠٤ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود
 ٦٣٥ إذا كان لأحدكم ثوبان
 ٦٥ إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس
 ٦٣ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 ٦٣٤ إذا كان واسعاً فخالف
 ١٠٥١ إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
 ٥٢٠٠ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
 ٢٤٠١ إذا مرض الرجل في رمضان
 ١٣١٠ إذا نكس أحدكم في الصلاة
 ٥١٦ إذا نودي بالصلاة أدير
 ١٥٣٨ إذا هم أحدكم بالأمر
 ٣٨٥ إذا وطئ أحدكم بتغليبه
 ٣٨٦ إذا وطئ الأذى بخفيه
 ٢٦٦ إذا وقع الرجل بأهله
 ٧٣ إذا ولغ الكلب في الإناء
- ٥٨٩ إذا حضرت الصلاة فأذنا
 ١٦٠٥ إذا خرصتم فخذوا ودعوا
 ٢٠٨٢ إذا خطب أحدكم المرأة
 ٤٦٥ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
 ٢١٤١ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
 ١٥٣٤ إذا دعا الرجل لأخيه بظهر
 ٤٠ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 ١١٩٧ إذا رأيت امرأة فاسجدوا
 ٢٤٤٦ إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
 ٨٦٨ إذا ركع أحدكم فليفرش
 ٨٨٦ إذا ركع أحدكم فليقل
 ١٩٧٨ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة
 ١٤٨٦ إذا سألت الله فاسأله
 ٨٤٠ إذا سجد أحدكم فلا يبرك
 ٩٠١ إذا سجد أحدكم فلا يفترش
 ٥٢٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا
 ٥٢٢ إذا سمعتم النداء فقولوا
 ٦٩٥ إذا صلى أحدكم إلى سترة
 ٧٠٠ إذا صلى أحدكم إلى شيء
 ٧٠٤ إذا صلى أحدكم إلى غير سترة
 ١٢٦١ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ..
 ٦٥٥ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه
 ٦٥٤ إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
 إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
 شيئاً
 ٦٨٩ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
 ٦٩٨ إذا صلى أحدكم في ثوب
 ٦٢٧ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
 ٧٩٤ إذا صلى الإمام جالساً
 ٦٠٢ إذا صلى قاعداً فصلوا
 ٦٠٧ إذا طهرت فاعسليه ثم صلي
 ٣٦٥

الهمزة مع الزاء - أ ر

- استكسيت رسول الله ﷺ فكساني ٤٠٣٢
- استثنوا مرتين بالغتين ١٤١
- استهما عليه ٢٢٧٧
- استوا وعدلوا صفوفكم ٦٦٩
- اسكبي لي وضوءاً ١٢٦
- أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ٢٢٣٩
- اسم الله الأعظم في هاتين ١٤٩٦
- أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ٢٧٣٣

الهمزة مع الشين - أ ش

- اشترى عبداً بعبدين ٣٣٥٨
- اشترى من غير تبعياً وليس عنده ثمنه ... ٣٣٤٤
- اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ٣٣٨٨
- اشكى النبي ﷺ فصلينا وراءه ٦٠٦
- اشرب من ألبانها ٣٣٣
- أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ٣٠٧٦

الهمزة مع الصاد - أ ص

- أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ ١١٦٠
- أصابوا ونعم ما صنعوا ١٣٧٧
- أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٣٣٨
- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ... ٤٢٤
- أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل ٢٧٠٤
- أصدت أرنيين فذبحتهما ٢٨٢٢
- أصلى الغلام قالوا: نعم ١٣٥٦

الهمزة مع الضاد - أ ض

- اضطبع فاستلم وكبر ١٨٨٩
- اضمدهما بالصبر ١٨٣٨

- أرادت أمي أن تسمني ٣٩٠٣
- أراد رسول الله ﷺ أن يكتب ٤٢١٤
- أراهم الجلوس في التشهد ٩٦١
- أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا﴾ ١٩٠١
- أربعون خصلة أعلاهن ١٦٨٣
- ارجع فأحسن وضوءك ١٧٣
- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ١٩٤٢
- أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ٢١١٩
- الأرض كلها مسجد، إلا الحمام ٤٩٢
- أرضوا مصدقكم ١٥٨٩
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ١٧٦١
- اركبها قال إنها بدنة ١٧٦٠
- ارملوا بالبيت ثلاثاً ١٨٨٥
- الأرواح جنود مجندة ٤٨٣٤

الهمزة مع السين - أ س

- استأذن العباس رسول الله ﷺ ١٩٥٩
- استحيزت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ٢٩٤
- استحيزت فأنت النبي ﷺ فأمرها ٢٩٥
- استخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ٢٩٣١
- استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يوم .. ٥٩٥
- استسقى رسول الله ﷺ خميسة ١١٦٤
- استعارت امرأة تعني حلياً ٤٣٩٦
- استعط ﷺ ٣٨٦٧
- استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللتية ٢٩٤٦
- استعملني عمر على الصدقة ٢٩٤٤
- استعينوا بالركب ٩٠٢

الهمزة مع الطاء - أ ط

- اطلبوا المخدج ٤٧٦٩
- اطلبوها ليلة سبع عشرة ١٣٨٤

الهمزة مع العين - أ ع

- اعتدلوا، سوا صفوفكم ٦٧٠
- اعتدلوا في السجود ٨٩٧
- أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها ٢٠٥٤
- اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ٢٤٧٦
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ١٩٩٣
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن .. ١٩٩٤
- اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ١٩٨٦
- اعتمر النبي عمرتين: عمرة في ذي القعدة ١٩٩١
- اعتمر النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى .. ١٩٠٢
- أعتموا بهذه الصلاة فإنكم ٤٢١
- أعرف عددها ووعاءها ١٧٠٣
- أعطاك الله ذلك كله ٥٥٧
- أعطاه النبي ﷺ ديناراً ٣٣٨٤
- أعطي ولا توكي فيوكى عليك ١٦٩٩

الهمزة مع الفين - أ غ

- أغار عبد الرحمن بن عيينة ٢٧٥٢
- اغتسلي واستذفري بثوب ١٩٠٥

الهمزة مع الفاء - أ ف

- أفاء الله على رسوله خير ١٤١٤
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ... ١٩٧٣
- أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ... ١٩٤٤
- أفاض يوم النحر ١٩٩٨
- افتتح رسول الله ﷺ بعض خير عنوة ... ٣٠١٧

- افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض ٣٤١٠
- أفرد الحج ١٧٧٧
- أفطرنا يوماً في رمضان ٢٣٥٩

الهمزة مع القاف - أ ق

- أقام بمكة سبع عشرة يصلي ١٢٣٢
- أقام رسول الله ﷺ بمكة عام ١٢٣١
- أقام سبع عشرة بمكة يقصر ١٢٣٠
- أقام في عمرة القضاء ثلاثاً ١٩٩٧
- أقامها الله وأدامها ٥٢٨
- أقبلت ركباً على أتان ٧١٥
- أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ١٨٧٢
- أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ٣٣١
- أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل ٣٢٩
- أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ٣٧٦٢
- اقتلوا الحيات كلها إلا الجان ٥٢٦١
- اقرأ ثلاثاً من ذوات أَلر ١٣٩٩
- اقرأ القرآن في شهر قال: إن بي قوة ١٣٩١
- اقرأ القرآن في شهر قال: إنني أجد ١٣٨٨
- اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ١٤٠١
- أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ ٣٩٨٦
- أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة﴾ ٣٩٩٣
- اقرؤوا فكل حسن وسيجيء ٨٣٠
- أقرب ما يكون العبد من ربه ٨٧٥
- أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ١٦٤٠
- أقيمت صلاة العشاء ٢٠١
- أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ . ٥٤٢
- أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى ... ٥٤٤

- إمطة الأذى حلق الرأس ٢٨٤٠
- أما علمت أن الرجل ٢١٩٩
- أما علمت أنني قصرت عن النبي ﷺ ... ١٨٠٣
- أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع؟ .. ٩٩٩
- أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ ٥٢٦٢
- أمر النبي ﷺ رجلاً حين ٢٢٥٥
- أما بعد فأوصيك بتقوى الله ٤٦١٢
- أما الأركان فإني لم أرسول الله ﷺ .. ١٧٧٢
- أما رسول الله فبات بمنى وظل ١٩٥٨
- أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر ٢٦٣٨
- أمه وامرأة منهم ٦٠٩

الهمزة مع النون - أ ن

- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٩٦٣
- إن أحببت أن تنظر إلى صلاة ٧٣٩
- أناخ بالبطحاء التي يذي الحليفة ٢٠٤٤
- إن أدى إليك ما كان يؤدي ١٦٠٠
- أن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ١٩٠٤
- أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة ١٩٣٩
- أنبتت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ١٩٠٠
- أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها ٢١٤٢
- انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام ... ٥٢٠٣
- انتهش من كنف ثم صلى ١٩٠
- أنزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ ٤٢٧٢
- أنزل ليلة ثلاث وعشرين ١٣٨٠
- أنشد الله من كان ههنا من أشجع ١٨٤٩
- انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ٤٠٦٥
- انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة ٢٦٥١
- إن كان استكرهها فهي حرة ٤٤٦٠

- أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب .. ٦٦٦
- **الهمزة مع الكاف - أ ك**
- أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر؟ ٢٤٥٣
- أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة؟ ٩٥٦
- أكثركم جمعاً للقرآن ٥٨٧
- أكثر ما رأيت عطاء يصلي ٦٤٤
- اكلاً لنا الليل ٤٣٥
- أكل رسول الله ﷺ كنفاً ثم مسح يده .. ١٨٩
- أكل كنف شاة ثم صلى ١٨٧
- أكلت مع رسول الله ﷺ لحم الجباري ٣٧٩٧
- أكلفوا من العمل ما تطيقون ١٣٦٨
- أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ١٢٩٤

الهمزة مع اللام - أ ل

- ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ١٣٨
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ... ٧٤٨
- ألا أعلمكم كلمات ١٥٢٥
- ألا انتفعتنم بإهابها ٤١٢١
- ألا إن كلكم مناج ربه ١٣٣٢
- ألا تبايعون رسول الله ﷺ ١٦٤٢
- ألا تعجب إلى هذا وحديثه ٣٦٥٤
- ألا لا تغالوا بصدق النساء ٢١٠٦
- إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلي ٤٦١٦
- الجحيم ٢٢٥٣
- اللهم أنت ربها ٣٢٠٠
- اللهم رب الناس مذهب البأس ٣٨٩٠
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ٩٧٨
- **الهمزة مع الميم - أ م**
- أما أنه لا خير لها في ذلك ٢٢٩٣

- أَنْ أعرابياً أتى النبي فقال النبي ﷺ ٢٢٦٢
 • أَنْ الأذان كان أوله حين يجلس ١٠٨٧
 • أَنْ كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ١٩٤٣
 • أَنْ امرأة ثابت بن قيس ٢٢٢٩
 • أَنْ امرأة خذفت امرأة فأسقطت ٤٥٧٨
 • أَنْ امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها أن تصوم شهراً ٣٣٠٨
 • أَنْ امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة ٤٥٠٩
 • أَنْ أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ٤١٠٥
 • أَنَا نريد أن نكنس زمزم ٥٢٥١
 • أَنْ أهل الصدقة يعتدون علينا ١٥٨٦
 • أَنْ أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية ٣٠٤٢
 • أَنْ أول جمعة جمعت في الإسلام ١٠٦٨
 • أَنْ بلاً كان يؤذن الظهر ٤٠٣
 • أَنْ تفسير حديث النبي لا وضوء ١٠٢
 • أَنْ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ ٢٦٨٨
 • أَنْ جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت .. ٢٠٩٦
 • أَنْ جارية وجدت قد رضّ رأسها بين حجرين ٤٥٢٧
 • أَنْ جريراً بال ثم توضع فمسح ١٥٤
 • أَنْ جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ ٢٧٠١
 • أَنْ حقه أداء الزكاة ١٥٥٧
 • أَنْ الحمد لله نستعينه ونستغفره ٢١١٨
 • أَنْ الخازن الأمين الذي ١٦٨٤
 • أَنْ خالتها عنده ٢٢٧٩
 • أَنْ خالته أهدت إلى رسول الله سمناً واضباً واقطاً ٣٧٩٣
- إِنَّ كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز ٢٧٦٤
 • إِنَّ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح .. ٤٢٣
 • إِنَّ كان رسول الله ﷺ ليوقظه ١٣١٦
 • إِنَّ كان ليكون علي الصوم ٢٣٩٩
 • انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ١١٨٢
 • إِنَّ كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ٣٤٦٤
 • إِنَّ كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ ١٥١٦
 • إِنَّ وجداء في الثلاث ليلي رد بغير بينة ٣٥٠٧
 • إِنَّ يوم حنين كان يوم مطر ١٠٥٧
 • إِنَّ يوم حنين ذلك كان يوم جمعة ١٠٥٨
- أَنَّ المشددة**
- إِنَّ آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل ٣٨٢٩
 • إِنَّ أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره ١٨٠٧
 • إِنَّ أباهما زوجها وهي ثيب ٢١٠١
 • إِنَّ أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ٣٨٦٢
 • أَنْ أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً ... ٢٨٨٤
 • أَنْ ابن أم مكتوم كان مؤذناً ٥٣٥
 • أَنْ ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ١٨٩١
 • أَنْ ابن عمر طلق امرأة له ٢١٨٠
 • أَنْ ابن عمر وجد بعد ذلك حية ٥٢٥٤
 • أَنْ ابن عمر أوهم ٢١٦٤
 • أَنْ أبي بعثني إليك ١٥٨١
 • أَنْ أبي بن كعب أمهم ١٤٢٨
 • أَنْ أحدكم إذا قام يصلي ١٠٣٠
 • أَنْ أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ١٨٩٦

- أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه .. ٣٧٨٢
- أن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا ٣٧١٨
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجمرة ١٨٢٢
- أن رجلاً أتاه فأقر عنده ٤٤٣٧
- أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي ﷺ ٥١٧١
- أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ٣٩٥٨
- أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ٣٩٣٤
- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ٣٩٥٥
- أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك ٣٩٤٨
- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ٢٢٣٨
- أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ ٤٤٣٨
- أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه . ٤٤٣٩
- أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي عن صلاة ١٤٢١
- أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة للصائم ٢٣٨٧
- أن رجلاً ظاهر من امرأته ٢٢٢٢
- أن رجلاً لأعن امرأته ٢٢٥٩
- أن رجلاً من الأنصار دعاه ٣٦٧١
- أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ . ٤٤٦٧
- أن رجلاً من بني عدي قتل ٤٥٤٦
- أن رجلاً يقال له عبد الرحمن ٤٤٥٨
- أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ٤٠٣٥
- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث ٣٠٦١
- أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً ٣٠٦٩
- أن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ٢٧٩٠
- أن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع سنين ٤٩٣٣
- أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ٣٠٠٩
- أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل ٤٥٤١
- أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل ٤٥٤٣
- أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ٤٣٨٥
- أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً ٤٣٨٦
- أن رسول الله ﷺ كانت له فذك ٢٩٧٢
- أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاء ٤١٦٠
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ٤١٢٨
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود ٤٥٢٥
- أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة ٤٨٢٦
- أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا ٤٣٧٠
- أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً ٤٤٧٦
- أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث مثل سردكم ٣٦٥٥
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا أمتاع الغال وضربوه ٢٧١٥
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ٧٨٢
- أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع ١٧٥٠
- أن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل ٢٢٠٢
- أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ٣١٦٥
- أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس ١٠٠٣
- أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ ١١٥٧
- أن زوجها طلقها ثلاثاً ٢٢٨٨
- أن شهداء أحد لم يغسلوا ٣١٣٥
- أن الصلاة كانت تقام ٥٤١

- ٢٣٤ ● إنما أنا بشر وإنني كنت
 ٤٣٧٢ ● ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾
 ٢١٤ ● إنما جعل ذلك رخصة
 ● إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل
 ٣٥١٤ ما لم يقسم
 ٣٥٥٥ ● إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ
 ٢٢٩٤ ● إنما كان ذلك من سوء الخلق
 ٢٥١٢ ● إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
 ٢٠٠٨ ● إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب
 ● إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب
 ٤٠٥٥ المصمت من الحرير
 ١١ ● إنما نهى عن ذلك في الفضاء
 ١٤٧٦ ● إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد
 ● إن المسجد كان على عهد
 ٤٥١ رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد
 ٥٩٩ ● إن معاذ بن جبل كان يصلي
 ٢٨٩٣ ● إن معاذ بن جبل ورث أختاً
 ٧٩٠ ● أن معاذاً يصلي معك
 ● أن معاوية توضع للناس كما رأى
 ١٢٤ رسول الله ﷺ يتوضأ
 ● أن ملك ذي يزن أهدى إلى
 ٤٠٣٤ رسول الله ﷺ حلة
 ● أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما
 ٢٩٦١ حكم فيه عمر
 ٤٣٦٩ ● أن ناساً أغاروا على إبل
 ٢٤٤١ ● أن ناساً تماروا عندها
 ٤٤٣٣ ● أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً
 ٣٠٥٨ ● أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت
 ٤١٥٦ ● أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب
 ● أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه
 ٥٢٢٠ وقبل ما بين عينيه
 ٤٤٧٩ ● أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال
 أن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في
 ٣٨٧١ دواء
 ١٩٦٤ ● أن عثمان بن عفان أتم الصلاة
 ٢٧٢٦ ● أن عثمان انطلق في حاجة الله
 ١٩٦١ ● أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً
 ١٩٦٢ ● أن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً
 ١٤٢٩ ● أن عمر بن الخطاب جمع الناس
 ● أن عمر بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان
 ٤٨٦٧ ذلك
 ٤٦٤ ● أن عمر كان ينهى أن يدخل
 ٢٦٩٨ ● أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو
 ● أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام
 ٤٥٩٠ لأناس أغنياء
 ٢٢٩٢ ● أن فاطمة كانت في مكان وحش، مخيف
 ٢١٥ ● إن الفتيا التي كانوا
 ٩٢٣ ● إن في الصلاة لشغلا
 ● إن قوماً من عكل قدموا على
 ٤٣٦٤ رسول الله ﷺ
 ٤٣٨٢ ● إن قوماً من الكلايين سرق لهم متاع
 ● أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين
 ١٥٧٩ مفترق ولا تفرق بين مجتمع
 ١٢٥٩ ● إن كثيراً مما كان يقرأ
 ٤٤١٨ ● إن الله بعث محمداً بالحق
 ٥١٩٢ ● إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
 ٤٣٩ ● إن الله قبض أرواحكم
 ١٧٣٤ ● إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون
 ١٧٣٥ ● إن الناس في أول الحج كانوا يبيعون
 ● إن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ
 ١٥٥ خفين أسودين
 ٤٧٦٤ ● إنما أتألفهم
 ● إنما أحببت أن أرىكم طهور
 ١١٦ رسول الله ﷺ

- أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة ٤٤٤٣
 • أن النبي عرضه يوم أحد ٤٤٠٦
 • أن النبي لما وجهه إلى اليمن ٣٠٣٨
 • أن النجاشي زوج أم حبيبة ٢١٠٨
 • أن نعل النبي كان لها قبالة ٤١٣٤
 • أن النكاح كان في الجاهلية ٢٢٧٢
 • أنها أرادت أن تعتق ٢٢٣٧
 • أن هذا الحد بين الصغير والكبير ٤٤٠٧
 • إن هذا السيف ليس لي ولا لك ٢٧٤٠
 • إن يوم حنين ذلك كان يوم جمعة ١٠٥٨
 • إن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ
 مناديه أن الصلاة في الرحال ١٠٥٧
 • إنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ٢٢٨١
 • إنها كانت تحت سعد بن خولة ٢٣٠٦
 • إنها كانت تغسل المني ٣٧٣
 • إنها كانت عند أبي حفص ٢٢٨٩
 • إنها من السنة ٣١٩٨
 • إنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ٤٨٢٢
 • إنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً ٤٨٦٦
 • إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٨٧٤
 • إنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم ٤١٤٤
 • إنه سمع كبراءهم يذكرون ٣٦٣٨
 • إنه سمع النبي يقرأ في الصبح ٨١٦
 • إنه صلى خلف ابن مسعود ٨١٥
 • إنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر
 بأمين ٩٣٣
 • إنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم
 التكبير ٨٣٧
 • إنه قرأ «هيت لك» ٤٠٠٤
 • إنه كره الوضوء باللبن والنيذ ٨٦
 • إنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا
 شعبان يصله برمضان ٢٣٣٦
- إنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر
 سنين ١٧٦٦
 • إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً ٤٦٢١
 • إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنضر ١٨٧٣
 • إنني أقرأ كما علمت أحب إلي ٤٠٠٥
 • إنني أن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ
 لم يستخلف ٢٩٣٩
 • أن اليمين تسجدان كما يسجد ٨٩٣
 • إنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في
 قميص ٦٣٣
 • إنني صليت خلف رسول الله ﷺ ١٤١٥
 • إنني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً ٤٦٦٤
 • إنني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما ١٧٧٠
 • إنني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ٤٥٣٧
 • إن يهود النضير وقريظة حاربوا
 رسول الله ﷺ ٣٠٠٥
 • إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله ٢١٦٣
 • إن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ٤٣٦٢
 • إن يهودياً قتل جارية من الأنصار على
 حلي لها ٤٥٢٨
- الهمزة مع الهاء - أ هـ**
- أهدى عام الحديدية في هدايا
 رسول الله ﷺ ١٧٤٩
 • أهدى غنماً مقلدة ١٧٥٥
 • أهل النبي ﷺ بالحج ١٧٩٢
 • أهل النبي ﷺ بعمرة ١٨٠٤
 • أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ١٨١٣
- الهمزة مع الواو - أو**
- أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني ١٤٥٩
 • أوحى الله إليه «أن كبر» ٥٠

- ٥٨ • بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ
- ١٣٥٥ • بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي
- ٢٢٣٤ • بريرة خيرها رسول الله ﷺ
- بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه
- ٣٨٩ • ببعض
- بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب
- ٢٨٧٩ • عبد الله بن عمر في ثمغ
- بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً فقطع منه
- ٣٨٦٤ • عرقاً
- بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما
- ٢٦١٨ • صنعت غير أبي سفيان
- ٣١٧ • بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير ...
- ١٧٥٩ • بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا قتل
- بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى
- ٣٠٣٧ • أكيد دومة
- ٢٧٤٣ • بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
- بعث رسول الله ﷺ سرية فيها
- ٢٧٤٤ • عبد الله بن عمر
- بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب
- ٢٦٧٨ • الليثي في سرية
- بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً، وأمر
- ٢٦٦٠ • عليهم عاصم بن ثابت
- بعث رسول الله ﷺ معه بدينار يشتري
- ٣٣٨٦ • له أضحية
- ١٥٧٨ • بعثه النبي ﷺ إلى اليمن
- ٢٧٤١ • بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت
- ٢٧٤٥ • سهماننا
- بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر
- ١٩٤٦ • بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها
- ١٦٥٣ • إياه من الصدقة
- ١٢٤٩ • بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان
- ١٤٣٣ • أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن ..
- ٣٧٤٤ • أولم النبي ﷺ على صفية بسويق وتمر .
- الهمزة مع الباء - أي**
- أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم
- ١٩١٢ • التروية؟
- أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟
- ١٦٢٥ • أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في
- ١٩١٤ • هذا اليوم؟
- أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة
- ١٢٤٦ • الخوف؟
- أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ
- ٢٨٩٧ • الجد؟
- أي اللباس كان أحب إلى
- رسول الله ﷺ؟
- ٤٠٦٠ • أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل
- ٣٠٠٧ • يهود خيبر
- حرف الباء**
- بشما عدلتمونا بالحمار والكلب
- ٧١٢ • بإقامة إقامة جمع بينهما
- ١٩٢٧ • بإقامة واحدة لكل صلاة
- ١٩٢٨ • بال رسول الله ﷺ ثم توضأ ونضح
- ١٦٨ • فرجه
- بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل
- ٥١ • بيته؟
- بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ
- ١٣٦٥ • يصلي
- بت عنده ليلة وهو عند ميمونة
- ١٣٦٤ • بت في بيت خالتي ميمونة بنت
- الحارث، فصلى النبي ﷺ
- ١٣٥٧ • بت في بيت خالتي ميمونة، فقام
- رسول الله ﷺ
- ٦١٠

- بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ٤٤٥٧
- بعثني رسول الله ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ ٣٧٧١
- بعثني رسول الله في حاجة، قال فجئت وهو ٢٢٧
- بعث رسول الله ﷺ يوم حنين بعثأ ٢١٥٥
- البعل الكبوس الذي يبت من ماء السماء ١٥٩٨
- بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ٣٩٥٤
- بقيت بقية من أهل خيبر ٣٠١٦
- بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ ٢١٨٨
- بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ٣٠١٨
- بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ١٧٧١
- بينا أبي في غزاة في الجاهلية ٢١٠٤
- بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب ٤٤٥٦
- بينا نحن جلوس في بيتنا ٤٠٨٣
- بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا ٩١٨
- بينما أنا أترمي بأسهم في حياة رسول الله إذ ١١٩٥
- بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي ١١٨٤
- بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ للصلاة ٩٢٠
- بينهم وبين الأيمان ٤٦٢٠
- تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة ١٥٢
- تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ٣٠٣
- تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك .. ٢٧٨
- تراءى الناس الهلال، فأخبرت ٢٣٤٢
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ١٨٤٤
- تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع .. ٢١٢١
- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف ١٨٤٣
- تصب الماء على بول الغلام ٣٧٩
- تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة [ليلة القدر] ١٣٧٨
- التصفيح للنساء ٩٤٢
- تصلي في الخمار والدرع السابغ ٦٣٩
- تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ ٣٠١
- تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره ٣٥٧
- تلبية رسول الله ﷺ «ليك اللهم ليك» ١٨١٢
- تلقى علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم ١٨٢٨
- تلك امرأة فتنن الناس، إنها كانت لسنة ٢٢٩٦
- تلك صلاة المغضوب عليهم ٩٩٣
- تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ٣١٨
- تنحى ٧١٤
- توضع رسول الله ﷺ عندها فمسح ١٢٨
- توضع النبي ﷺ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد ٩٤
- توضع النبي ﷺ فأدخل أصبعيه في حُجْرِي أذنيه ١٣١
- توضع النبي ﷺ مرتين مرتين ١٣٦
- توضع رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والتعلين ١٥٩
- توضع رسول الله ﷺ ومسح على نعليه وقدميه ١٦٠
- توضع رسول الله ﷺ ومسح ناصيته، وذكر ١٥٠

حرف الشاء

- ١٠٠ • جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء ...
- ٢٥٢٨ • جئت أبياعك على الهجرة وتركت أبي يبيكان
- ٧١٦ • جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب ...
- ٣٠٣٣ • جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن
- ٤٥٦١ • جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء
- ٢٠٢٣ • جعل عموداً عن يساره وعمودين عن ...
- ٢٦٩١ • جعل النبي ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
- ٢٨٩٥ • جعل النبي ﷺ للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم
- ٢٩٠٧ • جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه
- ٢٥٨٢ • الجلب والجنب في الرهان
- ٤٤٨١ • جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين
- ٤٤١٦ • جلدُ مائةٍ والرجم
- ٧٨٥ • جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه
- ١٢١١ • جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
- ٢٢١٩ • جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ..
- ٣١٩٢ • ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
- ١٩٠٣ • ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما
- ٤٥١٧ • ثم إن الحسن نسي هذا الحديث
- ٤٥٧٧ • ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
- ٤٨٣ • ثم دلکه بنعله
- ٥٢٥٥ • ثم رأيتها بعد في بيته
- ٧٣٣ • ثم رفع رأسه - يعني من الركوع -
- ١٠١٦ • ثم سجد سجدي السهو بعدما سلم
- ١٧٥٣ • ثم سلت الدم بيده
- ٢٠٢٤ • ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ...
- ١٣٢٤ • ثم ليطول بعد ما شاء
- ٣٢٥ • ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه ...
- ٤٣٦٨ • ثم نهى عن المثلة
- ٧٢٧ • ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
- ٢١٠٥ • ثنتا عشر أوقية ونش
- ٩١٦ • ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح
- ٢٠٩٩ • الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها

حرف الجيم

- ٢٨٩٤ • جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
- ٢٣١١ • جاءت مسكينة لبعض الأنصار
- ٢٨١٩ • جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا
- ٢٨٩٠ • جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان
- ٤٨٢٨ • جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه
- ٥٥٠ • حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن
- ٢٩٢٦ • حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا
- ٣٦٣٠ • حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة
- ٣٣٨١ • حبل الحيلة أن تتنج الناقة بطنها
- ٢٤٧١ • حتى إذا كان عند باب المسجد
- ١١٨٦ • حتى بدت النجوم

- ١٦٧٤ ●خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ●
 ●خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
 ١١٦٧ فاستسقى
 ●خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
 ١١٦٦ يستسقى
 ●خرج رسول الله ﷺ بالناس ليستسقى
 ١١٦١ فصلى
 ●خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ٣٦٠٦
 ●خرج رسول الله ﷺ عام الحديدية، فلما
 ١٧٥٤ كان
 ●خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً .. ١١٦٥
 ●خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل
 ٤٠٣٢ من شعر أسود
 ●خرج رسول الله ﷺ يوماً فصلى على
 ٣٢٢٣ أهل أحد
 ●خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ... ١١٤٢
 ●خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى
 ١١٥٩ ركعتين
 ●خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى
 ١١٦٢ فحوّل إلى الناس
 ●خرج عبد الله بن بسر صاحب
 ١١٣٥ رسول الله ﷺ
 ●خرجت معه في النضر الآخر، فنزل
 ٢٠٠٦ المحضّب
 ●خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح
 ١٢٦٤ فكان
 ●خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى
 ١٢٤١ إذا
 ●خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
 ١٧٧٩ الوداع فمن
 ●خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
 ٢٤٠٩ غزواته
- ٥٤٠ ●حتى تروني قد خرجت
 ٩٦٧ ●حتى فرغ، ثم جلس فافتش
 ٣٦٢ ●حُتِيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
 ١٩٤٩ ●الحج الحج يوم عرفة، من جاء
 ●حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت
 ١٨٣٤ أسامة
 ●حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ٣٤٢٤
 ●حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه:
 ٣٩٩٨ جبريل وميكال
 ●حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة
 ١٤٤٦ الغداة فلما رفع رأسه
 ●حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
 ٢٦١٥ وقطع
 ●حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ٣٦٩١
 ●حزرتنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر
 والعصر ٨٠٤
 ●حضرت لعانها عند النبي ﷺ ٢٢٤٧
 ●حضهم رسول الله ﷺ على الصلاة
 ونهاهم أن ينصرفوا ٦٢٤
 ●حفظت سكتتين في الصلاة ٧٧٧
 ●حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين ... ٧٧٩
 ●حلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة
 الوداع ١٩٨٠
 ●حمى رسول الله ﷺ كل ناحية المدينة . ٢٠٣٦
 ●حياتها أن تجد حرها ٤٠٦
 ●حين قام ﷺ إلى الصلاة رفع يديه حتى
 كانتا بحيال منكبيه ٧٢٥
 ●حين أقبل ﷺ من حجته دخل المدينة .. ٢٧٨٢
 ●الحية، والعقرب، والفويسقة ١٨٤٨
- حرف الخاء**
- خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة .. ٤٧٧٤

- دخل النبي ﷺ الجعرانة إلى المسجد
١٩٩٦ فركع
- دخل رسول الله ﷺ حائطاً ومعه غلام
٤٣ معه ميضأة
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة
٤٠٧٦ وعليه عمامة سوداء
- دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء
١٨٦٨ دخل ﷺ عليّ مسروراً تبرق أسارير
٢٢٦٨ وجهه
- دخل عليّ عليّ وقد اهرق الماء، فدعا
١١٧ بوضوء
- دخل علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا زبداً
٣٨٣٧ وتمراً
- دخل فمضى إلى مسجده، فلم ينصرف
٢٧٠ حتى غلبتني عيني
- دخل رسول الله ﷺ في صلاة الفجر
٢٣٣ فأوماً بيده أن مكانكم
- دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل
٨٥٦ رجلٌ فصلي «حديث المسيء صلّاته»
- دعهم، ثم رجعت إلى عقبه
٤٨٩٢
- دفع النبي ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر
٣٤٠٩ دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من
٣٢٣٢ ذلك حاجة
- ذلّي جراب من شحم يوم خيبر
٢٧٠٢

حرف الذال

- ذبح رسول الله ﷺ عمّن اعتمر من
١٧٥١ نساءه بقرة بينهن
- ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير .
٣٧٨٩
- ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين .
٢٧٩٥
- ذهب فرس له، فأخذها العدو
٢٦٩٩
- الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم ...
٤٢٧١
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
٣٢١٢ رجل من الأنصار
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٢٢١ فصلى بنا
- خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
١٢٣٣ إلى مكة
- خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا
١٧٨٣ أنه الحج
- خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ..
٣٤١٥
- خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ .
١١٨٩
- خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
١١٨٠
- خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد
٢١٢٠ المطلب
- خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر
١٦٢١
- خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو
٤٥٤٩ فتح مكة
- خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى
١٩٥٧
- الخلفاء خمسة أبو بكر، وعمر
٤٦٣١
- خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه
٤٦١٥
- خمّس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم
٣٠١٩ ساثرها
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٢٢٠٣

حرف الدال

- دخلت ناقةً حائط رجل فأفسدته
٣٥٦٩
- دخلت على عائشة رضي الله عنها
٤٠٣٦ فأخرجت إلينا إزاراً
- دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته
٤١٤٣ متكئاً على وسادة
- دخلت. يعني على النبي ﷺ . وهو
١٣٩ يتوضأ والماء
- دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة ..
٥٢٢٢

حرف الراء

- الحسن بن علي ٥١٠٥
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب علي بغلة ٤٠٧٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثلما رأيتموني ١٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه ١٢٢
- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح .. ٧٥٢
- رأيت رسول الله ﷺ عند حجرة العقبة راجباً ١٩٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب ٤٤٨٩
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ١١٠
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة ١٤٧
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع ١٩٥٦
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة ١٩١٧
- رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ١٤٨٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة ٧٣٧
- رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ٢٣٦٤
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي ١٩٧١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعلاً ٦٥٣
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي علي حمار ١٢٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ٦٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت ٩١٩
- رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ١١٣٣
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده ٦٨٢
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه ١٧٥
- رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر ١٣٣
- رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت ١١٦٨
- رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سيرا ٤٠٥٨
- رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ٤٢٢١
- رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير ... ١٩١٦
- رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار ١١٧٢
- رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ٢٠١٦
- رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي . ٥٢٢١
- رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ٤٠٥٤
- رأيت أثر ضربة في ساق سلمة ٣٨٩٤
- رأى جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال ٤٣٣١
- رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ٢٥٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع ٧٢١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع ١٤٨
- رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير .. ١٢١٧
- رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل ٨٣٨
- رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن

- ٩٩١ على فخذة
 ١٩١٥ رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر بعرفة .
 ٤٠٩٦ رأيت النبي ﷺ يأتزرها
 رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا
 ٧٤٥ ركع
 ٣٩٩٥ رأيت النبي ﷺ يقرأ ﴿أيحسب أن ماله
 أخلده﴾
 رئي على جبهة رسول الله ﷺ وعلى
 ٨٩٤ أرنبته
 رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط
 ١٩٥٢ أيام
 ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل
 ٢٢٦ في آخره
 ربما أوتر رسول الله ﷺ أول الليل،
 ١٤٣٧ وربما أوتر
 رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة
 ٤٤٥٥ زنيا
 رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
 ٣٣٦٢ بالتمر والرطب
 رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
 ٣٣٦٤ فيما دون خمسة أوسق
 رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين
 ٤١١٩ في الذيل شبراً
 رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في
 ١٩٧٥ البيوتة
 رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن
 عوف وللزبير بن العوام في قمص
 ٤٠٥٦ الحرير
 رخص النبي ﷺ للجنب إذا أكل أو
 ٢٢٥ شرب أو نام
 رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا
 ١٩٧٦ ويدعوا يوماً
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره
 ٩٠٤ أزيزٌ
 رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الفتح
 ٦٤٨ ووضع نعليه
 رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت
 ١٠٣٧ رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على
 ١٨٧٩ راحلته
 رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح يمينه
 ١٥٠٢ رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن
 ٣١٦٣ مظعون وهو ميت
 رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحماً
 ٥١٤٤ بالجعرانة
 رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة
 ١٣٢ واحدة
 رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر
 ١١٢٠ فيعرض له
 رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو
 ١٤٦٧ على ناقه
 رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة
 ٦٩١ رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي
 فقعده عليه
 ١١٣ رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله
 ٧٥٧ يمينه
 رأيت الناس يُضربون على عهد
 ٣٤٩٨ رسول الله ﷺ
 رأيت النبي ﷺ أكثر ما ينصرف عن
 ١٠٤٢ شماله
 رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع
 ٧٢٨ يديه حيال أذنيه
 رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون
 ٣١٧٩ أمام الجنازة
 رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى

- سبق النبي ﷺ بين الخيل، وقُضِلَ الفَرَحُ في الغاية ٢٥٧٧
- السبيل: الحد ٤٤١٤
- سجد النبي ﷺ في صلاة الظهر، ثم قام فركع ٨٠٧
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ ١٤٠٧
- السجل كاتب كان للنبي ﷺ ٢٩٣٥
- سره أوله ٢٣٣١
- سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ .. ٧٨٠
- «السكينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس ١٩٢٢
- سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ٨٠٨
- السلام عليك يا رسول الله ٥٢٠١
- سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات في العصر، ثم ١٠١٨
- سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته (يا أختي) فنهاه ٢٢١١
- سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ١٧٩٣
- سمع رسول الله نهى النساء في إحرامهن سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر ١٩٥٥
- سمعت رسول الله ﷺ قضى به ٢١١٤
- سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يعقد على القبر ٣٢٢٥
- سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .. ٣٢١٩
- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب ٨١١
- سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ١٧٩٥

- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط ١٧١٧
- ردرسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ٢٢٤٠
- ردرسول الله ﷺ شهادة الخائين والخائنة ٣٦٠٠
- رسول أحدكم في حاجته اكرم عليه أم خليفته في أهله؟ ٤٦٤٢
- رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً ٢٤٢٥
- الركاز: الكثر العادي ٣٠٨٦
- رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه ٨٥٤
- رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن رمي رجل بسهم في صدره ٣١٣٣

حرف الزين

- زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو ١٦١١
- زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا ٤٤٥١
- زوج بريرة كان حراً حين اعتقت ٢٢٣٥
- زوج بريرة كان عبداً أسود ٢٢٣٢

حرف السين

- سأل العباس النبي في تعجيل صدقته ... ١٦٢٤
- سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُيِّرت ٢٥٧٥
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا ٢٤٠٥
- سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ٤٢٠٩
- سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل ٣٤٩
- سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة ٦٤
- سبحان الله، هل من خالق غير الله؟ ... ٤٦١٨

- شهدت رسول الله ﷺ نَقْلَ الرِّبْعِ فِي
الْبِدْءِ ٢٧٥٠
- شهدت عثمان بن عفان ٤٤٨٠
- شهدت المتلاعنين على عهد
رسول الله ﷺ، وأنا ابن ٢٢٥١
- شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا ١١١١

حرف الصاد

- صارت صفة لدحية الكلبي، ثم ٢٩٩٦
- صالح النبي ﷺ أهل فدك ٢٩٧١
- صالح النبي ﷺ أهل نجران ٣٠٤١
- صحبت ابن عمر في طريق ١٢٢٣
- صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ١٢٢٢
- صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع
لحشرة الأرض تحريماً ٣٧٩٨
- صفُ القدمين ووضعُ اليد على اليد من
السنة ٧٥٤
- صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة ... ١٢٣٩
- صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في ٧٤٠
- صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين
ركعة ١٢٤٣
- صلى النبي ﷺ بأصحابه في خوف،
فجعلهم خلفه ١٢٣٧
- صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم .. ١٠٧١
- صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً
وسبعاً ١٢١٤
- صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
فاستفتح ٦٤٩
- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف،
فقاموا ١٢٤٤
- صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في
الركعتين ١٠١٧

- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن
النهي، فردوا ما أخذوا ٢٧٠٣
- سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته ١٥٠٨
- سمعت النبي ﷺ يُهَلُّ مَلْبِداً ١٧٤٧
- سمى رسول الله ﷺ خيلنا خيل الله ... ٢٥٦٠
- سمى رسول الله ﷺ سجدي السهر
المرغمتين ١٠٢٥
- سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ... ٩٥٨
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . ٢٤٧٣
- السنة وضع الكف على الكف ٧٥٦
- سوى تكبيرتي الركوع ١١٥٠
- سيأتي ملك من ملوك العجم ٤٦٣٩
- سيصير الأمر إلى ان تكونوا جنوداً مجتدة ٢٤٨٣

حرف الشين

- شرب النبي ﷺ لبناً فدعا بماء فتمضمض
ثم ١٩٦
- شرب رسول الله ﷺ لبناً فلم يمضمض
ولم يتوضأ وصلى ١٩٧
- شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها
الاغنياء ٣٧٤٢
- شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل ٣١٩٣
- شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم
جمعة ١٠٥٩
- شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في
رسول الله ﷺ ٢٧٣٠
- شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من
أول النهار آخر القتال ٢٦٥٥
- شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في
هذا المكان ١٩٣٢
- شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بَعْرَةَ
عبد أو أمة ٤٥٧٠

- ١٣٦١ • صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات
 ١٢٣٨ • صلى لنا رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
 • صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن
 ١٠٤١ شِقِّئِهِ
 • صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف
 ١٢٤٨ بعضهم خلفه
 ٦٣١ • صلى النبي ﷺ في ثوب واحد
 • صلُّ على محمد وعلى آل محمد، كما
 ٩٧٧ صليت
 • صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في
 ٨٨١ صلاة
 • صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا
 ٦١٤ انصرف انحرف
 • صليت الركعتين قبل المغرب على عهد
 ١٢٨٢ رسول الله ﷺ
 • صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً
 ١٩٢٩ صليت مع أبي هريرة العتمة
 ١٤٠٨ • صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة
 أربعاً، والعصر
 ١٢٠٢ • صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى
 ٥٧٦ • صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين .
 ١١٤٨ • صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه
 ٩٩٧ صليت معه الجمعة في المقصورة
 ١١٢٩ • صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
 ٣١٩٥ في نفاسها
 • صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة
 ١٩٣٠ • صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء
 ٤٠٧٤ فلبسها
 ٦٨٨ • صلى بهم رسول الله ﷺ بالبطحاء وبين يديه
 • صلى بهم رسول الله ﷺ فسها فسجد
 ١٠٣٩ سجدتين
 ١٠٠٩ • صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا
 ١٠١٩ • صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً
 • صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
 ١٢١٠ جميعاً
 ١٩١١ • صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية .
 • صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس
 ١١٢٦ صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة
 ركعتين
 ٢٠٢٦ • صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة
 ١٧٥٢ • صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة
 أربعاً
 ١٧٧٣ • صلى رسول الله ﷺ الظهر ثم ركب
 ١٧٧٤ راحلته
 • صلى رسول الله ﷺ الظهر فسلم في
 ١٠١٤ الركعتين، فقليل له
 • صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
 ١٩٠٦ بأذان واحد بعرفة
 • صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
 ٢٠١٣ والمغرب والعشاء
 • صلى رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا
 ١١٤٧ إقامة
 • صلى رسول الله ﷺ في كسوف الشمس
 ١١٨١ • صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء
 ١٩٢٦ بالمزدلفة جميعاً
 • صلى رسول الله ﷺ وعليه مرط، وعلى
 ٣٦٩ بعض
 • صلى رسول الله ﷺ يوماً فسلم وقد بقيت
 ١٠٢٣ • صلى علي رضي الله عنه الغداة، ثم دخل
 ١١٢ • صلى عثمان بمنى أربعاً
 ١٠٩٦٠

حرف الضاد

- ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين
 ٢٧٩٤ أملحين

- العرية: الرجل يعري الرجل النخلة ٣٣٦٥
- عطاء المحررين، فياني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين ٢٩٥١
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كيشاً كيشاً ٢٨٤١
- على خير طائر فسلمتني اليهن ٤٩٣٤
- علمنا رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه .. ٧٤٧
- علمه رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ٥٠٢
- العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت ٣٥٦٠
- عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي ٤٠٧٩
- عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً .. ١٧١٥
- العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض ٣٩٠٨

حرف الغين

- غابت له الشمس بمكة ١٢١٥
- غدار رسول الله ﷺ من منى حين صلى . ١٩١٣
- غدونا مع رسول الله ﷺ من منى ١٨١٦
- الغرة خمسمائة درهم ٤٥٨٠
- غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات ٣٨١٢
- غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ١٢٢٩
- غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ٢٥٩٦
- غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً ٢٧٠٧
- غزونا مع رسول الله ﷺ الشام ٣٤٦٦

- ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر، أو عمر: أضحك الله سنك ٥٢٣٤

حرف الطاء

- طاف ﷺ ذات يوم على نسائه في غسل واحد ٢١٨
- طاف ﷺ ذات يوم على نسائه يغتسل عند طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير ١٨٧٧
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته ١٨٨٠
- طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر ١٨٨٣
- طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها . ٢٢٨٣
- طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة ... ٢١٨٦

حرف الظاء

- ظاهر رسول الله ﷺ يوم أحد بين درعين ٢٥٩٠

حرف العين

- عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ٣١٠٢
- عامل ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج ٣٤٠٨
- عدة المختلعة حيضة ٢٢٣٠
- عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك ١٤٩
- العرايا أن يهب الرجل للرجل ٣٣٦٦
- عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة ٣٢٠
- عرضه ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة ٢٩٥٧
- العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ٣٠٧٨

- غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ٢٦٨٧
 ● غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن
 عبد الله ٢٧١٤
 ● غسل رسول الله ﷺ علي والفضل
 وأسامه ٣٢٠٩
 ● غفورٌ لهنَّ - المكروهات ٢٣١٢
حرف الفاء
 ● فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك .. ٢٩٧٠
 ● فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند ... ١١٤٦
 ● فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً .. ٢٣٩٥
 ● فأجلسه رسول الله في حجرة، فبال على
 ثوبه .. ٣٧٤
 ● فأجمعها .. ١٧١١
 ● فأحسن الوضوء .. ١٧٠
 ● فاختلفوا إليه شهراً .. ٢١١٦
 ● فأخذ برأسي، أو بذؤابتي، فأقامني عن
 يمينه .. ٦١١
 ● فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف
 شئتم .. ٣٣٥٠
 ● فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .. ٢٨٣
 ● فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
 ٩٦٤
 ● فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة .. ٢٧٥
 ● فإذا خلفتني وحضرت الصلاة فلتغتسل
 ٢٧٦
 ● فإذا ركع أمكن كفيه من ركبته .. ٧٣١
 ● فإذا سجد وضع يديه غير مفترش .. ٧٣٢
 ● فإذا قرأ فأنتصوا .. ٩٧٣
 ● فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن .. ٩٦٥
 ● فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين
 ٧٦٢
 ● فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها .. ١٥٧٣
 ● فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة .. ١٠٢١
 ● فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله .. ٤٦٤٥
 ● فاضطجعت في عرض الوسادة .. ١٣٦٧
 ● فأقام جدي .. ٥١٣
 ● فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة
 ٤٤٧٥
 ● فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم،
 وقطع أيديهم .. ٤٣٦٥
 ● فأمره رسول الله ﷺ أن يتزعا .. ١٨٢١
 ● فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم ... ٢٥٠٦
 ● فأما من أهل بعمرة فأحل .. ١٧٨٠
 ● فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول
 النخل .. ٣٠٧٥
 ● فإن بكت أو سكنت .. ٢٠٩٤
 ● فإن جاء باغيها فعرف عفاصها .. ١٧٠٨
 ● ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض
 عنهم﴾ .. ٣٥٩٠
 ● فانحروا في رحالكم .. ١٩٠٨
 ● فانطلق بأبي سعيد، فشهد له .. ٥١٨٢
 ● فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً .. ٣٥٢٢
 ● فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون .. ١٥٦٩
 ● فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة ... ٤٣٦٦
 ● فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي .. ١٧٥٧
 ● فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير
 عدد .. ١٢٥
 ● فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم ٤٤٠
 ● فتوضأ كما أمرك الله جل وعز .. ٨٦١
 ● فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب .. ٧١٧
 ● فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم ... ١١٤٤
 ● فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبه
 القاتلة .. ٤٥٦٩
 ● فجعله مروان جلداً وخلى سبيله .. ٤٣٨٩
 ● فدوننا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده .. ٥٢٢٣
 ● فذلك قوله تعالى: ﴿حتى إذا فُزِعَ عن
 قلوبهم﴾ .. ٣٩٨٩

- ٤٣٣٢ • فقدنا ابن صياد يوم الحرّة
- ٤٩٣٧ • فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج
- ١٩٠٩ • فقرأ فيهما بالتوحيد ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
- ٤١١٠ • فقيل يا رسول الله إنه اذن يموت من الجوع
- ٨٧٠ • فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال
- ٥١٣٤ • فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه
- ٢٨٩ • فكانت تغتسل لكل صلاة
- ٨٧١ • فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
- ١٢٤٥ • فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصقان جميعاً
- ٤٤٠٥ • فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي
- ٢٨١٧ • ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾
- ٥٨٦ • فكنت أؤمهم في بردة موصلة
- ٢٧٧ • فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا
- ٤٣٦٧ • فلقد رأيت أحدكم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا
- ٧٧٠ • فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع
- ٧٣٦ • فلما سجد وضع جبهته بين كفيه
- ٨٣٩ • فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض
- ٤٩٣٥ • فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة
- ٥٢٥٨ • فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله
- ١٠٣٢ • فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم
- ٥٠٦٤ • فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ
- ١٦٦٠ • فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح
- ١٢٩ • فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه
- ١١٩٨ • فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
- ١٦١٢ • فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً
- ١٦٠٩ • فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
- ١٦١٣ • فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير
- ١٢٤٧ • فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
- ٢٨٣٢ • الفرع أول النتاج، كان يُنتج لهم فيذبحونه
- ٧٤٩ • فرفع يديه في أول مرة
- ٢٦٩٦ • فرق علي بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ
- ٤٤٢٤ • فسألت سماكاً عن الكعبة
- ٩٦٦ • فسجد فاتصب على كفيه وركبته
- ٢٠٧٠ • فسكت علي عن ذلك النكاح
- ٥١٧٩ • فسمعتة، فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟
- ٢٢٥٠ • فطلعتها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ
- ١١٤٣ • فظن أنه لم يسمع النساء، فمشى اليهن
- ٨٠٠ • فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
- ١٦١٥ • فعدل الناس بعد نصف صاع من بُرّ
- ٣٣٥ • فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة
- ٥١٨٤ • فقال عمر لأبي موسى: أما أني لم أتهمك
- ٥١٨٣ • فقال عمر لأبي موسى: اني لم أتهمك
- ١٣٣٠ • فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً
- ١٣٥٨ • فقام فضلى ركعتين ركعتين، حتى صلى
- ٧٨٧ • فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا
- ٨٧٩ • فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد

- فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٢٦٣
- فمن لهم ولمن أتى عليهم ١٧٣٨
- فوالله ما حلفت بهذا ذاكرًا ولا آثرًا ٣٢٥٠
- فوعظ الله ذلك ٢٠٩١
- فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ٣٢٧٩
- في أربعين يوماً ١٣٩٥
- في أمرك بيدك ٢٢٠٥
- في شبه العمدة ثلاث: ثلاث وثلاثون حقه ٤٥٥١
- في شبه العمدة خمس وعشرون حقه ٤٥٥٢
- في شهر قال إني أقوى من ذلك ١٣٩٠
- في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ١٠٧٥
- في غسل واغتسل ٣٥٠
- في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد ١٠١١
- في قوله لا جلب ولا جنب ١٥٩٢
- في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ١٥٧٥
- في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ٧٩٧
- فيم الرمضان اليوم، والكشف عن ١٨٨٧
- في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة ٢٩٩
- في المغلظة أربعون جذعة خليفة ٤٥٥٤
- فيهم رجل مودن اليد، أو مخدج اليد .. ٤٧٦٣
- ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد﴾ ٣٩٩٦
- حرف القاف**
- قام رسول الله ﷺ فأفطر ٢٣٨١
- قال أبي بن كعب ﴿بفضل الله وبرحمته﴾ ٣٩٨٠
- قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت ١٠٦٦
- قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر ١٦٢٠
- قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ٨٨٢
- قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ٧٢٦
- قام رسول الله ﷺ في الجنائز ثم قعد بعد ٣١٧٥
- قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً ٤٢٤٠
- قام المسلمون فضربوا بأفهم التراب ... ٣١٩
- قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة ... ١١٤١
- قيل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ١٧٩
- قبلها ولم يتوضأ ١٧٨
- قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس ٣٧٩٢
- قد شكاك الناس في كل شيء ٨٠٣
- قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ٢٤٠٤
- قد كان رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ١٨٣١
- قد كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من بيعت من السرايا ٢٧٤٦
- قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ ٣٥٩
- قد كان يكون لاحدانا الدرع، فيه تحيض ٣٦٤
- قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ٢٧٢٨
- قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ٥٠١٣
- قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ٢٧٢٤
- قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم ٤٣٥٥
- قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ٤١٩١
- قدم رسول الله ﷺ مكة وهو يشكي ... ١٨٨١
- قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن .. ٢٩٩٥
- قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ٢٧٢٥

- ٣٥٨٨ يقعدان بين يدي الحكم
- ٢٢٦٥ • قضى النبي ﷺ أن كل مستلحق استلحق
- قضى النبي ﷺ بالسلب للقاتل، ولم
- ٢٧٢١ يخمس السلب
- قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى
- ٣٦١٩ عليه
- ٣٦٠٨ • قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد
- قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
- ٤٥٧٩ عبد أو أمة
- قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب ..
- ٤٥٨١ • قضى رسول الله ﷺ في السبل المهزور
- ٣٦٣٩ أن يمسك حتى يبلغ الكعبين
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة ..
- ٤٥٦٧ • قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمدة
- ٤٥٥٠ ثلاثين حقة
- قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من
- ٤٢٣٢ ورق
- قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن ..
- ٤٣٨٧ • قطع صلاتنا، قطع الله أثره
- ٧٠٦ • قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
- مقعدك الذي أنت فيه
- ٢٠٣١ • فلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر
- ٢٦٠٥ إلا يوم الخميس
- قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين
- ٨٤٥ قال: هي سنة نبيك
- قلنا يا رسول الله ان أصحاب الصدقة ..
- ١٥٨٧ • قمت مع رسول الله ﷺ ليلة . فقام فقراً
- ٨٧٣ • قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
- ١٤٤٣ • قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم تركه
- ١٤٤٥ • قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ...
- ١٤٤٢ • قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي
- ٩٨١ وعلى آل محمد
- قرأ رسول الله ﷺ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٤٠٠١ ﴿بلى قد جاءتك آياتي﴾
- ٣٩٩٠ ﴿بفضل الله وبرحمته﴾
- ٣٩٨١ ﴿سورة النجم فسجد فيها﴾
- ١٤٠٦ ﴿عام الفتح سجدة، فسجد﴾
- ١٤١١ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
- ١٢٥٦ ﴿قراءة طويلة فجهر بها﴾
- ١١٨٨ ﴿وليس عليكم جناح﴾
- ١٧٣١ ﴿قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها﴾
- ١٤٠٤ ﴿قرأت على عبد الله بن عمر﴾
- ٣٩٧٨ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
- ٣٩٦٩ ﴿والعين بالعين﴾
- ٣٩٧٦ ﴿قد بلغت من لدني﴾
- ٣٩٨٥ ﴿قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام﴾
- ٤١٢٧ ﴿خبزاً ولحمأ فأكل﴾
- ١٩١ ﴿قسم رسول الله ﷺ خير نصفين﴾
- ٣٠١٠ ﴿قسمت خير على أهل الحديدية﴾
- ٣٠١٥ ﴿قصرْتُ عن النبي بمشقص على المروة﴾
- ١٨٠٢ ﴿قضية النبي ﷺ﴾
- قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين

- قيل لسفيان: كيف تزكّيه؟ ١٥٦٦
- حرف الكاف**
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك ١٩٢
- كان ﷺ أبيض مليحاً إذا مشى كأنما ٤٨٦٤
- كان ابن عمر إذا كان بمكة فصلى الجمعة ١١٣٠
- كان ابن عمر يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ١٩٦٩
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة . ١١٢٨
- كان ابن عمر يلبس خاتمه في يده اليسرى ٤٢٢٨
- كان ابن عمر يهجع هجعة بالطحاء ٢٠١٢
- كان أحب الشيايب إلى رسول الله ﷺ القميص ٤٠٢٥
- كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه ٢٤٣١
- كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز ٣٧٨٣
- كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة ٣٧٨٠
- كان عبد الله بن عمر إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه ٧٤٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ٥١٨٦
- كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء ٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ٢٩٥٣
- كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين ٣٢٦٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل ١٧٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله» ٥٠٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام ترضاً ٢٢٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ٥٠٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستود الجيش ٢٦٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ٢٤٣
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ٢٢٢
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ١٥١٣
- كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق ٢
- كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى . ١٤
- كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ ٢١٣٨
- كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها ٢٦٣٧
- كان النبي إذا أراد من الحائض شيئاً ٢٧٢
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ١٢١٨
- كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه ٤٠٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق ١١٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ٧٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ٢٥٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت» ٥٠٦١
- كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث ٣٩٠٢
- كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه ٢٤٦٧

- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء ٢٤٠
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ٢٤٢
- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٧٥٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك ٢٣٥٨
- كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ ٢٣٥٧
- كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله ٣٨٥١
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة ١٥٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة ٥٠١٧
- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله» ٥٠٥٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ٥٠٥٦
- كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح ١٦٦
- كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء ٤٧٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ٩٣٤
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ١٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بشر ٢٧٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا جاز مكاناً ٢٠٠٧
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بيده ٤٨٤٦
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش ٩٦٢
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه ٩٨٧
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله ٤٨٥٤
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه إلى السماء ٤٨٣٧
- كان رسول الله ﷺ إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات ٣٦٥٣
- كان رسول الله ﷺ إذا حز به أمر صلى ١٣١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ١٢٠١
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر ٦٨٧
- كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر ٨٠٦
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمة ١٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ١٣٧٦
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» ٢٤٥٥
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع ٧٥٣
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ٧٤١
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله» ٤٦٦
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من اعلاها ١٨٦٩

- كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه .. ٣٩٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا دعا رفع يديه ... ١٤٩٢
- كان إذا ذكر له أنه نُهي عن ٢٤٢٣
- كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء
يدخل على أم حرام بنت ملحان ٢٤٩١
- كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد ١
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق
السماء ٥٠٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال
صرف وجهه عنه ٥٠٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة
قال: «الحمد لله» ٣٨٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من
الركوع ٨٤٦
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن
يتطوع ١٢٢٥
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل
قال ٢٦٠٣
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال:
«اللهم أنت الصاحب» ٢٥٩٨
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين
يديه ٨٩٨
- كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى
عضديه ٩٠٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر
قال: «سبحان الملك القدوس» ١٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم قال: «اللهم
أنت السلام» ١٥١٢
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ١٠٤٠
- كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة
قال: «اللهم اغفر لي» ١٥٠٩
- كان إذا سمع الصراخ قام فصلى ١٣١٧
- كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن
يتشهد ٥٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء يوم
الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة ١٠٦٩
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي
الفجر ١٢٦٣
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع
في مجلسه ٤٨٥٠
- كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج
والعمرة ١٨٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع
مثل الذي صنعت ١٢١٢
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر في
سفر جمع ١٢٠٧
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع
يده، أو ثوبه ٥٠٢٩
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم
صاف ٢٩٩٣
- كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم
أقام بالعرصة ثلاثاً ٢٦٩٥
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه ٣٢٢١
- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه
قال: «الحمد لله» ٣٨٥٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله
لمن حمده» ٨٥٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
رفع يديه ٧٢٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
كبير ٧٦٠
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة كبير ٧٦١

- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
من جوف الليل ٧٧١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
يرفع يديه ٧٣٠
- كان إذا قام بالليل كبر ٧٦٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر عشرأ،
وحمد ٧٦٦
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه ٧٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر
ثم يقول: «سبحانك اللهم» ٧٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
يفتح صلاته ٧٦٧
- كان إذا قدم مكة بات بذي طوى ١٨٦٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ
بالمسجد ٢٧٧٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿سبح اسم
ربك الأعلى﴾ ٨٨٣
- كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا
الضالين﴾ قال: «آمين» ٩٣٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من
آخر الليل ١٢٦٢
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
جعل ٩٨٨
- كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو
حج أو عمرة يكبر ٢٧٧٠
- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر
فأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله» ٥٠٨٦
- كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة
سكت ٧٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل
يديه ٧٣٨
- كان رسول الله ﷺ إذا نام قال: «اللهم
باسمك» ٥٠٤٩
- كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل ١٢٠٥
- كان رسول الله ﷺ إذا هب من الليل كبر
عشرأ ٥٠٨٥
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون
الصوت عند القتال ٢٦٥٦
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون ٢٠٠
- كان أكثر دعوة يدعو بها «اللهم ربنا» ١٥١٩
- كان أهل الجاهلية لا يفيضون ١٩٣٨
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون
أشياء تقذراً ٣٨٠٠
- كان أهل الكتاب - يعني يسدلون
أشعارهم - ٤١٨٨
- كان بلال يؤذن ثم يمهل ٥٣٧
- كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ٥١٩
- كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين
الحائط ١٠٨٢
- كانت احدانا إذا أصابتها جنابة ٢٥٣
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
وتجده ٤٣٧٤
- كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها
يغشاها ٣٠٩
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على
رسوله ٢٩٦٥
- كانت تحت عبد الله بن جحش فمات
بأرض الحيشة ٢١٠٧
- كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة ٣٧١٢
- كانت سوداء مربعة من نمرة ٢٥٩١
- كانت صفية من الصفي ٢٩٩٤
- كانت الصلاة خمسين والغسل من
الجنابة ٢٤٧

- ٢٣١٤ • كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل
 • كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق
 ٢٠٨٩ بامرأته
 ٨٨٤ • كان رجل يصلي فوق بيته
 • كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
 ١٨٣٣ رسول الله ﷺ
 • كان زوجها عبداً، فخيرها
 ٢٢٣٣ رسول الله ﷺ
 • كان رسول الله ﷺ سجوده وركوعه
 ٨٥٢ وقعوده
 • كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار
 ٢٥٩٥ الأنصار عبد الرحمن
 • كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف
 ٤١٨٦ أذنيه
 • كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة
 ٤١٨٥ أذنيه
 • كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة
 ٤١٨٧ ودون الجمرة
 • كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر
 ١٥٠٧ • كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب
 ٤٣٥٨ لرسول الله ﷺ
 • كان رسول الله ﷺ عند أضاة بني غفار .
 ١٤٧٨ • كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد ...
 ٣٢٨٠ • كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع
 ٥٠٤٤ الإنسان في قبره
 • كان فراشها حياض مسجد رسول الله ﷺ
 ٤١٤٨ • كان رسول الله ﷺ في التهجد يقول
 ٧٧٢ بعدما يقول الله أكبر
 • كان رسول الله ﷺ في الركعتين
 ٩٩٥ الأوليين كأنه
 • كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا
 ١٢٢٠ ارتحل قبل أن
- ١١٠١ • كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً
 • كانت ضجعة رسول الله ﷺ من آدم
 ٤١٤٧ حشوها ليف
 • كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ...
 ١١٩٦ • كانت أم حبيبة عند ابن جحش فهلك
 ٢٠٨٦ عنها
 • كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة .
 ٢٥٨٣ • كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في
 ٤٠٠ الصيف
 • كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً
 ١٣٢٨ • كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه
 ١٣٢٧ • كانت قيمة الدية على عهد
 ٤٥٤٢ رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار
 • كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها
 ٤١٦٢ • كانت للبراء ناقة ضارية، فدخلت حائطاً
 ٣٥٧٠ فافسدت فيه
 • كانت لي أخت تُخطب إليّ
 ٢٠٨٧ • كانت وسادة النبي ﷺ التي ينام عليها
 ٤١٤٦ بالليل من آدم حشوها ليف
 • كانت يدكُم رسول الله ﷺ إلى الرصغ .
 ٤٠٢٧ • كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره
 ٣٣ • كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فأقبل
 ٥١٤٥ أبوه من الرضاعة
 • كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر
 ٨٣٤ • كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في
 ٥٤٥ المسجد
 • كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي
 ٤٢٢٤ عليه فضة
 • كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فضه
 ٤٢١٧ منه
 • كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق فضه حبشي
 ٤٢١٦ • كان الرجال والنساء يتوضؤون
 ٧٩

- كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل
السورة حتى تنزل عليه ٧٨٨
- كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على
بعض في القسم ٢١٣٥
- كان رسول الله ﷺ لا يتقدم من سفر إلا
نهاراً ٢٧٨١
- كان لرسول الله ﷺ خطبتان كان يجلس
بينهما ١٠٩٤
- كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ٢٩٩١
- كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت
سريه ٢٤
- كان له رياً في الجاهلية، فكره أن يسلم
حتى يأخذه ٢٥٣٧
- كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة
أذنيه ٤٠٧٢
- كان لواء يوم دخل مكة أبيض ٢٥٩٢
- كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني
وزادني ٣٣٤٧
- كان من دعاء رسول الله ﷺ «اللهم إني
كان الناس مُهان أنفسهم، فيرحون ٣٥٢
- كان الناس يخرجون صدقة الفطر على
عهد رسول الله ﷺ ١٦١٤
- كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
ومن العوالي ١٠٥٥
- كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل
حتى يصبح ٣٦٦٣
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
يقرؤون ٤٠٠٠
- كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ ٨١٧
- كأني أنظر إلى وبص المسك في مفرق
رسول الله ﷺ ١٧٤٦
- كأني أنظر إليهم أربعة ٣٢١٠
- كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا
زاغت الشمس ١٢٠٨
- كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل، أو
ترسيل ٤٨٣٨
- كان فيما احتج به عمر، رضي الله عنه ..
كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في
المعروف ٢٩٦٧
- كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ..
كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً
يفهمه كل من سمعه ٣١٣١
- كان رسول الله ﷺ كل عمله ديمة،
وايكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ
يستطيع!؟ ٢٠٦٢
- كان رسول الله ﷺ لا يترك في بيته شيئاً
فيه تصليب ٤٨٣٩
- كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء ..
كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل
الظهر ١٣٧٠
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم
الركن اليماني ٤١٥١
- كان رسول الله ﷺ لا يدعه، وكان إذا
مرض ٣٩٢٠
- كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً ...
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في
شيء من الدعاء ١٢٥٣
- كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل ولا
نهار ١٣٠٧
- كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة ٣٠٦
- كان لا يستتر من بوله ١١٧٠
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا
أو في لحفنا ٥٧
- كان لا يستتر من بوله ١١٠٧
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا
أو في لحفنا ٢١
- كان لا يستتر من بوله ٣٦٧

- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالمساجد أن
نصنعها في ديارنا ٤٥٦
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح
حيضنا أن نتزر ٢٧٣
- كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم
ثلاثة أيام من كل ٢٤٥٢
- كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من
نسائه وهي ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن
رواحه إلى يهود ١٦٠٦
- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن
رواحه فيخرص النخل ٣٤١٣
- كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما
لا يتحفظ من غيره ٢٣٢٥
- كان رسول الله ﷺ يتختم في يساره،
وكان فسه في باطن كفه ٤٢٢٧
- كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه ٤٢٢٦
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير،
فيزجي الضعيف ٢٦٣٩
- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس:
من الجبن، والبخل ١٥٣٩
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع
رطلين ٩٥
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة .. ١٧١
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه
للصلاة ٢٤١
- كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه
وشرابه ٣٢
- كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري
أصحابه ٤٦٩٨
- كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما
استطاع في شأنه كله ٤١٤٠
- كان هذا قبل أن تنزل الحدود ٤٣٧١
- كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع ٦٢٠
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء .. ١٣٢١
- كانوا يحجون ولا يتزودون ١٧٣٠
- كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء . ١٣٢٢
- كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا
ركع ٦٢٢
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر فيه دود ٣٨٣٣
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان
فيدعو لهم بالبركة ٥١٠٦
- كان رسول الله ﷺ يأتي قباء ماشياً
وراكباً ٢٠٤٠
- كان رسول الله ﷺ يأخذ كفأ من ماء
يصب علي الماء ٢٥٧
- كان رسول الله ﷺ يؤخر العصر ما
دامت الشمس بيضاء نقية ٤٠٨
- كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا
جلس ١٠٨٨
- كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع . ٣٨٤٨
- كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب ٣٨٣٥
- كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت
حائضاً ٢٦٨
- كان رسول الله ﷺ يأمر بالعتاقة في
صلاة الكسوف ١١٩٢
- كان يؤمر العائن، فيتوضأ ثم يغتسل منه
المعين ٣٨٨٠
- كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا
كانت ليلة باردة ١٠٦٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر المنادي فينادي
بالصلاة ١٠٦١
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذي نعد للبيع ١٥٦٢

- كان ابن عمر يردف مولاة له ١٧٢٨
 • كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد . ٢٨٢٣
 • كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام
 رمضان من غير ١٣٧١
 • كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها
 وجعل لها مؤذناً ٥٩٢
 • كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة
 أي وجه توجه ١٢٢٤
 • كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في
 يوم ٢١٣٦
 • كان رسول الله ﷺ يستاك فيعطيني
 السواك لأغسله ٥٢
 • كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من
 الدعاء ١٤٨٢
 • كان رسول الله ﷺ يستسقي هكذا ١١٧١
 • كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من
 بيوت السقيا ٣٧٣٥
 • كان رسول الله ﷺ يسجد وينام وينفخ
 ثم يقوم ٢٠٢
 • كان رسول الله ﷺ يسكت سكتين: إذا
 استفتح ٧٧٨
 • كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
 وعن ٩٩٦
 • كان رسول الله ﷺ يسمي الأنثى من
 الخيل فرساً ٢٥٤٦
 • كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا
 قمنا للصلاة ٦٦٥
 • كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا
 وجد نص ١٩٢٣
 • كان رسول الله ﷺ يشير بأصبعه إذا
 دعا، ولا ٩٨٩
- كان رسول الله ﷺ يحب العراجين ولا
 يزال في يده منها ٤٨٠
 • كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة
 وينهانا عن المثلة ٢٦٦٧
 • كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء
 فيقرئنا القرآن ٢٢٩
 • كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق
 الشجرة ويدخل ١٨٦٧
 • كان يخرج يقضي حاجته فآتبه ١٥٣
 • كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين:
 كان يجلس إذا صعد المنبر ١٠٩٢
 • كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم
 يجلس ١٠٩٣
 • كان ابن عمر يخرج إلى الغابة فلا يفطر
 ولا يقصر ٢٤١٤
 • كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل
 صلاة الفجر ١٢٥٥
 • كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية
 العليا ١٨٦٦
 • كان رسول الله ﷺ يدعو «اللهم إني
 أعوذ بك ١٥٥٢
 • كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء
 الكلمات: «اللهم إني ١٥٤٣
 • كان رسول الله ﷺ يدعو «رب أعني ..
 • كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته
 «اللهم إني ٨٨٠
 • كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «اللهم
 إني أعوذ ١٥٤٦
 • كان رسول الله ﷺ يذبح أضحيته
 بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلهُ ٢٨١١
 • كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل
 أحيانه ١٨

- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر
بالحاجرة ولم يكن ٤١١
- كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
والشمس يضاء ٤٠٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
والشمس في حجرتها ٤٠٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي فذهب جدي يمرين ٧٠٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي في أثر كل
صلاة ١٢٧٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن
يفرغ من صلاة ١٣٣٦
- كان يصلي فوضع يده اليسرى على
اليمنى، فرأه النبي ﷺ ٧٥٥
- كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ١٢٥١
- كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر
ركعتين ١٢٥٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر
ركعتين ١٢٧٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً
قائماً ٩٥٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة
تغرب الشمس ٤١٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة ١٣٣٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة ١٣٤٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع ١٣٥٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ... ١٣٣٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ثلاث عشر ١٣٣٤
- كان رسول الله ﷺ بشير في الصلاة ... ٩٤٣
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في
رمضان من جماع ٢٣٨٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بعيره ... ٦٩٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته ١١٣٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر
وينهى عنها ١٢٨٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ١٣٦٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ١٣٣٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا
إلى جنبه ٣٧٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في
الظهر والعصر ٧٩٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس
العشاء، ثم يرجع ١٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة
ركعة بركعتيه ١٣٥٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل ١٣٦٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا
مالت الشمس ١٠٨٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العشاء
في جماعة ١٣٤٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من
الليل وهي ٧١١
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا
زالت الشمس ٣٩٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر
بالحاجرة والعصر ٣٩٧

- كان رسول الله ﷺ يصليها السقوط القمر لثلاثة ٤١٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ٦٥٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق ٩٢٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي وينام قدر ما صلى ١٤٦٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس ٩٥٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل امامة بنت ٩١٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم ٢٤٣٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر ٢٤٥١
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ٢٤٣٠
- كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ٢٤٥٠
- كان رسول الله ﷺ يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله ٢٤٣٥
- كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرون ٢٧٩٦
- كان رسول الله ﷺ يضرب له بسهم مع المسلمين ٢٩٩٢
- كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض ٢٦٠
- كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ٧٥٩
- كان رسول الله ﷺ يضم الخيل يسابق بها ٢٥٧٦
- كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين ١٣٠١
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٢٤٦٢
- كان رسول الله ﷺ يعتكف ٢٤٦٦
- كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ١٥٢٤
- كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع ٣٧٨١
- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ٩٧٤
- كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الفزع كلمات ٣٨٩٣
- كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ١٠٠٢
- كان رسول الله ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا بردون ٣٠٩٦
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد ٩٢
- كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ٣٤٨
- كان رسول الله ﷺ يغتسل من اثناء هو الفرق من الجنابة ٢٣٨
- كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين ٢٥٠
- كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونشوة من الأنصار ٢٥٣١
- كان رسول الله ﷺ يغتسل رأسه بالخطمي ٢٥٦
- كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الصبح ٢٦٣٤
- كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ٧٨٣
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ٢٣٥٦

- ١٣٩٦ السورتين في ركعة
- كان رسول الله ﷺ يقرأها ﴿فهل من
- ٣٩٩٤ مُذَكَّرٌ﴾
- كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار
- ٤٣٨٣ فصاعداً
- كان رسول الله ﷺ يفتت في صلاة
- ١٤٤١ الصبح
- كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح
- ٥٠٦٨ «اللهم بك أصبحنا
- كان رسول الله ﷺ يقول إذا أوى إلى
- ٥٠٥١ فراشه
- كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد
- ٤٨٥٩ أن يقوم
- كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد
- ٩٨٤ «اللهم إني
- كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين
- ٨٥٠ «اللهم
- كان رسول الله ﷺ حين يقول سمع الله
- ٨٤٧ لمن حمده
- كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
- ٨٧٢ وسجوده
- كان رسول الله ﷺ يقرأ النظائر
- ١٣٩٦ السورتين في ركعة
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود
- ١٤١٤ القرآن
- كان رسول الله ﷺ يقول للإنسان إذا
- ٣٨٩٥ اشتكى
- كان رسول الله ﷺ يقوم في الركعة الأولى
- ٨٠٢ كان رسول الله ﷺ يكبر أربعاً تكبيرة
- ١١٥٣ على الجنائز
- كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر
- ١١٤٩ والأضحى
- ٤٥٩ كان يقال ان الرجل إذا أخرج
- ٢٣٨٣ كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم
- كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم
- ٢٣٨٤ وأنا صائمة
- كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم
- ٢٣٨٦ ويمص لسانها
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب
- ٣٥٣٦ عليها
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل
- ٤٥١٢ الصدقة
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم،
- ٢٣٨٢ ويأشرو هو
- كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله ..
- ١٩٤١ كان رسول الله ﷺ يقرأ به ﴿هل أتاك
- ١١٢٣ حديث الغاشية﴾
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في
- ١٤١٢ غير الصلاة
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ...
- ١٤١٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿غير أولي
- الضرر﴾
- ٣٩٧٥ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
- ١١٢٥ الجمعة
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر
- ١٠٧٤ يوم الجمعة
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
- ٨٠٥ والعصر
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين
- ١١٢٢ ويوم
- كان يقرأ فيهما ﴿ق والقرآن المجيد﴾
- ١١٥٤ كان رسول الله ﷺ يقرأ المسبحات قبل
- أن يركب
- ٥٠٥٧ كان رسول الله ﷺ يقرأ النظائر

- ٤٨٤٩ والحديث بعدها
 ● كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نعجم
 ٣٧٠٦ النوى طبخاً
 ١٧٥٨ كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ..
 ١٣٦٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث ..
 ١٣٥١ كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات .
 ● كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم
 ١٤٢٣ ربك الأعلى﴾
 ٤٥٩ كان يقال ان الرجل إذا أخرج
 ٢٤٤٢ كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش ...
 ١٢٤٢ كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة
 ٢٩٢٧ كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث
 ٥١٣٥ كتب إلي رسول الله ﷺ فبدأ باسمه ...
 ١٥٦٨ كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة
 ٤٦٢٢ كذب على الحسن ضربان من الناس ...
 ● كره رسول الله ﷺ أن يجمع بين العمه
 ٢٠٦٧ والخالة
 ٤٠٣٨ كسانيتها رسول الله ﷺ
 ● كسفت الشمس على عهد
 ١١٩٣ رسول الله ﷺ فجعل
 ● كسفت الشمس على عهد
 ١١٨٧ رسول الله ﷺ فخرج
 ● كسفت الشمس على عهد
 ١١٧٩ رسول الله ﷺ في يوم
 ● كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ
 ١١٩٠ رجلاً
 ٣١٥١ كُن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ...
 ● كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل،
 ١٤٣٥ ووسطه
 ● كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ
 ٢٤١٨ يأمرنا
 ٤٨٥٧ كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه ..
- ٣١٩٧ كان رسول الله ﷺ يكبرها
 ٢٣٧٨ كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم ..
 ● كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في
 ٨٧٧ ركوعه وسجوده
 ● كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل
 ٢٧٧٦ أهله طروقاً
 ● كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من
 ٢٥٤٧ الخيل
 ● كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال ..
 ٤٢٢٢ ٢٤٦٩ كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً
 ● كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك
 ٤٢٢٩ ٤٢١٠ كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السبئية
 ● كان رسول الله ﷺ يمدد مدداً
 ١٤٦٥ ٤١٩٦ كان رسول الله ﷺ يمددها ويأخذ بها ..
 ● كان رسول الله ﷺ يمر بالتمر العائرة .
 ١٦٥١ ٢٤٧٢ كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو
 معتكف
 ● كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
 ١٦١ ١٣٤ كان رسول الله ﷺ يمسح المأقن
 ● كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من
 ٢٢٨ غير أن يمس ماء
 ● كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء
 ٣٧٠٢ ٣٧١١ كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ
 أعلاه
 ● كان رسول الله ﷺ ينبذ له زبيب فيلقي
 ٣٧٠٧ فيه تمرأ
 ● كان ينبذ للنبى ﷺ الزبيب فيشره
 ٣٧١٣ ٢٧٤٨ كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد
 الخمس
 ● كان رسول الله ﷺ ينفل الرفع بعد
 ٢٧٤٩ الخمس
 ● كان رسول الله ﷺ ينهي عن النوم قبلها

- كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ ١٩٩٢
- كتب أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ٣٧٠٨
- كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ٣٨٢
- كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية ١٣٢٠
- كنت أتعرق العظم، وأنا حائض ٢٥٩
- كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق ٤١٨٩
- كنت إذا حضت نزلت عن المئثال ٢٧١
- كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ .. ٣٩٩
- كنت أضرب غلاماً لي أسود بالسوط ... ٥١٦٠
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه ... ١٧٤٥
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه ٩٨
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ٧٧
- كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ ١١٥٨
- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ٣٧٢
- كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ٢٩٢٣
- كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ ٧١٣
- كنت ألعب بالبنات، وربما دخل علي رسول الله ﷺ ٤٩٣١
- كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر ٢٧٣١
- كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار ٢٦٩
- كنت بين امرأتين، فضربت احدهما الأخرى ٤٥٧٢
- كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ٧١٠
- كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل ٣٢٦٩
- كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير ٢٥٥٩
- كنت ردف النبي ﷺ فلما كنت ساقية القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ٣٦٧٣
- كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ علي رجل فاشتد عليه ٤٣٦٣
- كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الانجيل ٤٧٣٦
- كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً ٣٧٩١
- كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها ٣١٥٧
- كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ ٢٤١٢
- كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر . ٥٣٨
- كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا ٤٩٢٤
- كنت مملوكاً لأم سلمة ٣٩٣٢
- كنت من سبي قريظة ٤٤٠٤
- كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ٤٠٧١
- كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي ٤٨٢٥
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا أن ٦١٥
- كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر . ١٢٠٤
- كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبح حتى نحل الرحال ٢٥٥١
- كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث ... ٤٤٣٤
- كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ٢٨٤٣
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ٣٤٩٣
- كنا لا نتوضأ من موطىء، ولا كنا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ٩٦٩

- ٣٨٣٨ ● كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
 ٣٠٧ ● كنا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل
 ٤٦٢٧ ● بأبي بكر أحداً
 ٤٦٢٨ ● كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل
 ١٠٨٦ ● أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر
 ١٢٣٦ ● كنا نقيّل ونتغدى بعد الجمعة
 ٢٧٠٦ ● كنا نكري الأرض بما على السواقي من
 ٣٣٩١ ● الزرع
 ٤٠٥٩ ● كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على
 الجوارى
 ٣٨٦٦ ● كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ من
 رميته
- حرف اللام**
- ١٣٦٦ ● لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
 لأننا بما مع الدجال أعلم منه، ان معه
 ٤٣١٥ ● بحرأ من ماء ونهراً من نار
 ٣٠٤٠ ● لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن
 المقاتلة ولأسيتن الذرية
 ٢٤٤ ● لئن شتمم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ
 ٩٥٧ ● لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف
 يصلي
 ٤٨٤ ● لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله
 ٤٦١٧ ● لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب
 إليه
 ١٨١٥ ● لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة
 العقبة
 ١٧٤٨ ● لبيد رسول الله ﷺ رأسه بالعسل
 ٤٦٣٨ ● لثمخراً الروم الشام أربعين صباحاً
 ٣٩٧٤ ● لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له
 الذي يعشر الناس، يعني صاحب
 ٢٩٣٨ ● المكس
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
 شيئاً
 ● كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج
 رجل
 ● كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى
 المشركين
 ● كنا نأكل الجزور في الغزوة ولا نقسمه
 ● كنا نؤمر، بهذا الخبر
 ١١٣٨ ● كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة
 ٢٩٤٠ ● كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت
 الشمس رمينا
 ١٩٧١ ● كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ
 ٦٧٣ ● كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ نذبح
 البقرة عن سبعة
 ٢٨٠٧ ● كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد
 رسول الله ﷺ
 ٨٠ ● كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ
 زكاة
 ١٦١٦ ● كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد
 جباهنا
 ١٨٣٠ ● كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن
 ٥١٦٦ ● كنا نصلى التطوع، ندعو قياماً
 ٨٣٣ ● كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة
 ١٠٨٥ ● كنا نصلى مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد
 ٦٢١ ● كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة
 الحر
 ٦٦٠ ● كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي
 ٤١٦ ● كنا نعد الماعون على عهد
 رسول الله ﷺ
 ١٦٥٧ ● كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة
 ٤٢٠١ ● كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع
 رسول الله ﷺ
 ٢٥٤

- ٤١٧٠ • لعنت الواصلة والمستوصلة
 • لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
 وشاهده وكتابه ٣٣٣٣
 • لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء .. ٤٠٩٩
 • لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة
 المرأة ٤٠٩٨
 • لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٣٢٣٦
 • لعن رسول الله ﷺ من قطع الصدر ٥٢٤١
 • لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . ٣١٢٨
 • لعن الله الواثقات والمستوشمات ٤١٦٩
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من**
- ٤٠٩٧ النساء بالرجال
 • لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت
 رسول الله ﷺ ١٢
 • لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في
 أعناقهم ٦٣٠
 • لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على
 المنبر ١١٠٤
 • لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل
 رملاً ٣١٨٢
 • لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب
 رسول الله ﷺ ٣٧١
 • لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم .. ١٤٩٤
 • لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ . ٨٣٥
 • لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا
 نقضي ولا نؤمر بالقضاء ٢٦٢
 • لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ٣٤٢٦
 • لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم
 رسول الله ﷺ ٢٩٨٢
 • لك أو لأخيك أو للذئب ١٧١٢
 • لم أرسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا
 ١٨٧٤
- ٦٩٠ • لم نجد شيئاً تشد به هذا الحديث
 • لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ١٩٦٣
 • لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها
 ثلاثاً ٢١٢٣
 • لما أرادوا غسل النبي ﷺ ٣١٤١
 • لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة . ١٠٩١
 • لما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم
 اتخذ ٩٤٨
 • لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
 رماه رجل في الأكل ٣١٠١
 • لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام
 الفتح ١٨٧٨
 • لما أفاء الله على نبيه ﷺ خير قسمها
 على ستة وثلاثين ٣٠١٣
 • لما أفاء الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين
 • لما أمر النبي ﷺ برجم معاذ بن مالك
 خرجنا به إلى البقيع ٤٤٣١
 • لما أنزل الله عز وجل ﴿ولا تقربوا مال
 اليتيم﴾ ٢٨٧١
 • لما بدن رسول الله ﷺ قال له تميم
 الداري ١٠٨١
 • لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة ٤٦٨٠
 • لما خرجت الحرورية أتيت علياً رضي
 الله عنه ٤٠٣٧
 • لما دخل رسول الله ﷺ مكة طاف
 بالبيت وصلى ١٨٧١
 • لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ١٨٣٢
 • لما ضمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين .. ٢٣٢٢
 • لما ظهر رسول الله ﷺ على خير
 قسمها على ستة وثلاثين سهماً ٣٠١٢
 • لما فتح رسول الله ﷺ مكة ١٨٩٨
 • لما فتح نبي الله ﷺ مكة ٤١٨١

- ٤٤٧٤ فذكر ذاك
- ٣٢٨١ لما ولي خالد القسري أضعف الصاع ...
- ٥١٩١ لم يؤمر بها أكثر الناس آية الأذان
- ٢٠٠٩ لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله
- لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا
- ١٢٢٨ رخاء
- لم يرمل النبي ﷺ في السبع الذي أفاض
- ٢٠٠١ فيه
- لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من
- ١٤٠٣ المفصل
- لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن
- ٣١٨٦ مالك
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين
- ١٨٩٥ الصفا
- لم يقتل من نسايمهم - تعني بني قريظة - إلا
- ٢٦٧١ امرأة
- ٢٩٧٩ لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس
- لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ
- ٤٠٢٦ من قميص
- لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء
- ٥٠٧٤ الدعوات
- لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من
- ١٢٥٤ النوافل أشد معاهدة
- لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن
- ١٠٨٩ واحد، بلال
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- ٥٦٩
- لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه
- ٤٦٩٩
- لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ
- ٤٠٣٣
- لو أن يأتي أحموفة ما كتبت إليه
- ٢٧٢٧
- ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ
- ٢١١٣
- ليس (ص) من عزائم السجود
- ١٤٠٩
- ٣١٢٢ لما قتل زيد بن حارثة وجعفر
- ٢٧٧٩ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من غزوة
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع
- ١١٣٩ نساء الأنصار
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
- ٤٩٢٣ لعبت الحبشة لقدمه
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نحر
- ٣٧٤٧ جزوراً أو بقرة
- ٥٨٨ لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا
- لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ -
- ٢٦٩٠ الفداء
- لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين
- ٢٦٥٨
- لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى
- ٣١٨٨ عليه رسول الله ﷺ
- لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال
- يرى على قبره نور
- ٢٥٢٣
- لما نحر رسول الله ﷺ بدنة، فنحر
- ١٧٦٤ ثلاثين
- لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون
- ١٣٠٥
- لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم
- بين لنا في الخمر بياناً
- ٣٦٧٠
- لما نزلت سورة عمدن إلى حجور
- ٤١٠٠
- لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
- ٨٦٩
- لما نزلت التي في الفرقان ﴿والذين لا
- يدعون مع الله﴾
- ٤٢٧٣
- لما نزلت هذه الآية ﴿إنا جاءوك فاحكم
- بينهم﴾
- ٣٥٩١
- لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين
- يطيقونه فدية طعام مسكين﴾
- ٢٣١٥
- لما نزلت ﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾
- ٤١٠١
- لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر

حرف اللام ألف

- ما الاغضب؟ قال: النصف فما فوقه ... ٢٨٠٦
- الماء قال فحفر بشراً، وقال: هذه لأم
- ١٦٨١ سعد
- الماء قال: يا نبي الله ما الشيء الذي ١٦٦٩
- ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني
- ١٣١٨ النبي ﷺ
- ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ٢٩٥٠
- ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً ٤٦٢٥
- مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن
- ٣١٨٧ ثمانية عشر شهراً
- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً ٢٨٦٣
- ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
- والعشاء ١٢٠٩
- ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ .. ١١٠٠
- ما حملكم أن عمدتم إلى (براءة) وهي . ٧٨٦
- ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا
- اختار ايسرهما ٤٧٨٥
- ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ ١٢٨٤
- ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً ٥٢١٧
- ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل
- للصائم ٢٣٧٩
- ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ
- فينحي رأسه ٤٧٩٤
- ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد
- من نسائه ٣٧٤٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط . ١١٠٥
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط ٢٤٣٩
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا
- لوقتها ١٩٣٤
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود
- ولا عمود ٦٩٣
- ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء .. ٩٥٣

- لا أدي، أو ما كنت لأدي من اقامت عليه
- حداً ٤٤٨٦
- لا بأس به، ولكنني أكرهه كان حبيبي
- رسول الله ﷺ ٤٦٤
- لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين
- يعذبون ٩٩٤
- لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٢١٩٨
- لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله، فنهينا عن
- ذلك ٨٦٧
- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات
- حمل حتى تحيض حيضة ٢١٥٧
- لا سواء كنا مستضعفين مستذلين ١٣٩٣
- لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق ٤٥٣٢
- لا، واستغفر الله ٣٢٦٥
- لا يقين في رقبة بعير قلادة ٢٥٥٢
- لا يجاوز بصره اشارته ٩٩٠
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين
- مجتمع ١٥٧١
- لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين
- مجتمع، خشية الصدقة ١٥٨٠
- لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً .. ٢٠٩٠
- لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله وباليوم
- الآخر ٢٧٧١
- لا يقضي ذلك اليوم ولا أهل مصره ٢٣٣٣

حرف الميم

- ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى
- الضحى ١٢٩١
- ما أخذت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ ١١٠٢
- ما أدري أرمها رسول الله ﷺ بسب أو
- بسع ١٩٧٧

- ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء ٤١٨٣
- ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص ٤٤٩٧
- ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط .. ٣٧٧٠
- ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر ٢٤٢٤
- ما سبح رسول الله ﷺ سبحانه الضحى قط ١٢٩٣
- ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين ٤٩٨٧
- ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ ١٣٠٣
- ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه ٨٨٨
- ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط ٤٧٨٦
- ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ٣٧٦٣
- ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء ٤٦٦٦
- ما فسر الحسن آية قط إلا عن الآيات .. ٤٦٢٦
- ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ٤٠٩٥
- ما قضى الله ورسوله فيكم؟ ٣٠٤٤
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا ١٣٤١
- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ٣٥٨
- ما كان معه منا أحد ٨٥
- ما كنت أحسب أنني أبقى في قوم يعيرونني بصحبة محمد ﷺ ٤٧٤٩
- ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود .. ١٨٧٠
- ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل ١٦٣
- ما كنا لنُدع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ٢٢٩١
- ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد ٢٣٧٥
- ما كنا نكتب غير الشهد والقرآن ٣٦٤٨
- ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت ٨١٢
- ما لي أنزع القرآن ٨٢٧
- ما من رجل يعود مريضاً ٣٠٩٨
- ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين ١٢٧٩
- ما هذا يا عبد الله؟ قال: سني هوازن ... ٢٤٧٥
- ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به ٥١١٠
- متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة ٢٣٣٢
- مرّ النبي ﷺ بحمزة وقد مُثّل به ٣١٣٧
- مرّ رسول الله ﷺ بقبر رطب فصفا عليه وكبر ٣١٩٦
- مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ٩٢٥
- مررت فإذا أبو جهل صريع ٢٧٠٩
- مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول ١٦
- مرّ رسول الله ﷺ وهو يطوف بالكعبة ٣٣٠٢
- مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني ٢٨٨٦
- مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان احمران ٤٠٦٩
- مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا ٥٢٠٤
- المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ... ١٤٨٩
- المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت ٣٠٢
- مسح النبي ﷺ برأسه من فضل ماء كان في يده ١٣٠
- مشطناها ثلاثة قرون ٣١٤٣
- من رجل يكلؤنا؟ ١٩٨
- من زعم أن علياً عليه السلام كان أحق بالولاية فقد خطأ ٤٦٣٠

- ٣٦٦٩ خمسة أشياء
- نزلت في يوم بدر ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ ٢٦٤٨
- نزلت هذه الآية ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ ٣٩٧١
- نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا ٤٠٠٨
- نسختها الآية التي فيها ﴿علم أن لن تحصوه﴾ ١٣٠٤
- نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ٢٣٠١
- نصف صاع من بر ١٦١٧
- نعم . قضى بذلك رسول الله ﷺ ٢١٨٧
- نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٣٢٠٤
- «نعم» جواب من قال: يا رسول الله أسح على الخفين ١٥٨
- «نعم» قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ٢٣٠٠
- نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ١٧٤٣
- نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله ٢٧٢٢
- حروف من القرآن
- هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة ٣٥٧٦
- هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ٣٦٠٥
- هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ٢٠٧٥
- هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه ٩٠٣
- هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم ٤٧١٦

- من سره أن يعلم وضوء رسول الله فهو هذا ١١١
- من السنة إذا جلس الرجل ان يخلع نعليه ٤١٣٨
- من السنة أن يخفي التشهد ٩٨٦
- من سنة الصلاة أن تضجع رجلك ٩٥٩
- من شاء لاعتته ٢٣٠٧
- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ ٢٣٣٤
- من عشر قرب قربة ١٦٠٢
- من عقد الجزية في عنقه فقد برىء ٣٠٨١
- من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو ٥٠٨١
- من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ٤٠٢٩
- من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير مه . انه كان يكره التسرع إلى الحكم ... ٣٥٧٧

حرف النون

- نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... ٢٦٧٦
- نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك في المدينة ١٠٦٤
- نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها ٢٤٩٢
- نحر رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع ١٧٥٠
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ٢٨٠٩
- نحن أعلم، هي يئتي فلسطين ٢٦١٧
- نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل ٤٦٨٤
- نزل ابن عمر بضجنان في ليلة باردة ١٠٦٠
- نزلت: ﴿ان يكن منكم عشرون﴾ ٢٦٤٦
- نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من

- ١٤٤٤ الصبح؟
 ● هل كان رسول الله ﷺ يصفحكم إذا
 ٥٢١٤ لقيتموه؟
 ● هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ ١٢٩٢
 ● هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب ٣٦٦
 ● هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
 ٨٠١ والعصر؟
 ● هم بنو عبد المطلب ٢٩٨١
 ● هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه
 ٤٢٧٦ فعل
 ● هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله . ٧٢٣
- حرف الواو**
- ١٤٩٠ والابتهاج هكذا، ورفع يديه
 ٤٤٢٩ واختلفوا فقال بعضهم: ربط إلى شجرة
 ٩١٥ وأخذ كردياً كان لأبي جهم
 ٢٢٣ وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .
 ٤٩٦ وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو
 ٧٣٥ وإذا سجد فرج بين فخذي غير حامل ..
 ٧٢ وإذا ولغ الهر غسل مرة
 ● واشتمال الصماء: أن يشتمل في ثوب
 ٣٣٧٨ واحد
 ١٦٦١ وإعارة دلوها
 ٣٧٣٣ واكتفوا صبيانكم عند العشاء
 ٣٩٤٢ وإلا عتق منه ما عتق
 ٤٩٣٦ وأنا على الأرجوحة، ومعني صواحباتي
 ٤٤٦١ وإن كانت طاوعته فهي حرة
 ● وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال
 ٢٣٢١ شعبان
 ٢٨١٨ ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾
- ٣٧٨ هذا ما لم يطعما الطعام
 ٣٢١١ هذا من السنة
 ١٤٢٦ هذا يقول في الوتر في القنوت
 ٤٦٤٤ هذه الحمراء هبر هبر
 ١٥٧٠ هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ
 ١١٥ هكذا توضع رسول الله ﷺ
 ٦١٣ هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل
 ١٠٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
 ١٨٩٩ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
 ١٨٤٠ هكذا رأيته يفعل ﷺ
 ٨٦٣ هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي
 ١٩٧٤ هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة
 ● هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا
 ١٩٣١ المكان
 ١١٢٧ هكذا فعل رسول الله ﷺ
 ٢٤٦ هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر
 ٨٩٦ هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد
 ١٢٣٤ هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع
 ١١٤ هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
 ١٩٨١ ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة ..
 ٧٠٨ هبطنا مع رسول الله ﷺ من
 ١٧٩٨ هديت لسنة نبيك ﷺ
 ١٩٩٩ هل أفضت أبا عبد الله؟
 ● هل تستطيع أن تريني كيف كان
 رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ١١٨
 ● هل تعلم أحداً قال بقول الحسن ٢٢٠٤
 ● هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن
 كذا وكذا ١٧٩٤
 ● هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
 الخوف؟ ١٢٤٠
 ● هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ ٣٠٢٣
 ● هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة

- وإنما كان هذا رخصة له خاصة ٢٣٩١
- وتمضمض واستنثر ثلاثاً ١٢٧
- وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن ... ١١٦٣
- وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة .. ١٦٣٨
- وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ٤١٥
- الوسق ستون صاعاً مختوماً ١٥٦٠
- ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ٥٠١٦
- وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة ٢٤٥
- وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ١٦٥
- وضفّرنا رأسها ثلاثة قرون ٣١٤٤
- ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ٢٣١٦
- والعرالي على ميلين أو ثلاثة ٤٠٥
- والغم ١٥٥٣
- وفرق بينهما ٢١٣٢
- وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ١٤٢٤
- وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ١٧٣٩
- وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظافر ٤٢٠٠
- وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ١٧٣٧
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ١٧٤٠
- وقع في سهم دحية جارية جميلة ٢٩٩٧
- ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٤١١١
- وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عتر ٦٩٦
- وكانت حاملاً، فأنكر حملها ٢٢٥٢
- وكان منا المتشهد في قيامه ١٠٣٥
- وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول ٧٩٩
- ولا تختضب ٢٣٠٣
- ولا تفوتيني بنفسك ٢٢٨٧
- ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين ١٨٢٥
- ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ ٤٤١٣
- والله إني لأصلي بكم، وما أريد ٨٤٢
- والله - إني لأظن عائشة إن كانت ١٨٧٥
- والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ١٤٤٠
- والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ٢٤١٣
- والله لقد صلى رسول الله ﷺ عليّ ابني بيضاء ٣١٩٠
- والله لكأنني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس ٢٥٧٣
- والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ ٤٢٤٣
- والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه ٢٢٠٦
- والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد ٤٣٣٠

- ١٨٤٥ محرم
- ٢٢٦١ وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه
- ١٠٣١ وهو جالس قبل التسليم
- ٢٢٦٦ وهو ولد زنا لأهل أمه
- ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
- ١٢١٩ العشاء حين يغيب الشفق
- ٤٢٩٣ ويثور المسلمون إلى أسلحتهم
- ٣٧٥٩ ويحك ما كان عشاؤهم
- ١٥١١ ويسرى الهدى إلي
- ١٣٤٥ ويسلم تسليمه يسمعا
- ١١٣٧ ويعتزل الحيض صلى المسلمين
- ١٣٣٧ ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة
- ١٥٦١ يا أبا نجيد، انكم لتحدثونا بأحاديث ..
- ٢٠٦٨ يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون
- ٣٢٢٠ يا أمه . اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ
- يا أم المؤمنين، رجلا من أصحاب
- ٢٣٥٤ محمد ﷺ
- ٢٦٢٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
- ٢٣١٣ الصيام﴾
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
- ٣٦٧٢ وأنتم سكارى﴾
- يا أيها الناس: ان الرأي إنما كان من
- ٣٥٨٦ رسول الله ﷺ مصيباً
- يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه
- ٨١٠ السورة
- ١٩٨٧ والله ما أمر رسول الله ﷺ عائشة ...
- والله ما صلى رسول الله ﷺ على
- ٣١٨٩ سهيل بن البيضاء
- ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
- ٥٨٣
- ولا يُختلى خلاها
- ٢٠١٨
- ولا يخطب
- ١٨٤٢
- ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾
- ٢٩٢٤
- ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
- ٢٩٢١ نصيبهم﴾
- والذي نفسي بيده أني لأقربكم شياً
- ٨٣٦ بصلاة رسول الله ﷺ
- ولأنني رسول الله ﷺ خُصن الخمس .
- ٢٩٨٣
- ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله
- ١٠١٢ ذلك
- ولم يقم عندها
- ١٩٦٨
- ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن
- واحد
- ١٠٩٠
- ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾
- ٢٩٦٦
- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾
- ٢١٩٥
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢١٥٩
- ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
- ٤٢٧٥
- ونسيت أن أسأله كم صلى
- ٢٠٢٥
- ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن
- ٤٦٠٠ كلامنا
- وهل تجدني في الكتاب؟
- ٤٦٥٦
- وهَمَّ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو

١٢٨٦	كل يوم صدقة	١٦٧٣	• يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
١٣٤٣	• يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا	٢٩٨٤	• يا رسول الله، إن رأيت أن توليني
١٣٤٧	• يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه	٤٦٣٧	• يا رسول الله، اني رأيت كأن دلوأ دلي من السماء
٢٢١٦	• يعني بالعرق زنببلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً	٦٥٧	• يا رسول الله اني رجل ضخم لا أستطيع
١٤٧٢	• يستغني به	٩٣٧	• يا رسول الله لا تسبقني (بأمين)
٣١٤٧	• يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور	٢٩٦٠	• يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا ..
٣٧٧	• يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم	٤٦٢٣	• يا فتيان، لا تغلبوا على الحسن، فإنه كان راية السنة والصواب
٧٠٢	• يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن	٥٢١٠	• يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٧٠٣	• يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب .	٣١٣٩	• يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
٣٩١٨	• يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن	١٢٠	• يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ
٢١٩٧	• ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول	٤١٠٢	• يرحم الله نساء المهاجرات الأول
٤٨٨	• اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس	١٣٤٤	• يسلم تسليماً يسمعنا
١٢٩٠	• يوم الفتح صلى رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى		• يصبح على كل سلامي من أحدكم في

٣ - الأوامر والنواهي النبوية

أ - الأوامر النبوية

- ١٦٦٢ أوسق
- ٩٧٥ ● أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو
- ٣٦٤٧ ● أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نكتب شيئاً من حديثه
- ١١٣٦ ● أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد
- ١٠٠١ ● أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب
- ٢٨٠٤ ● أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين
- ٨١٨ ● أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
- ٣٢٠٥ ● أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي
- ١١٠٦ ● أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب
- ١٦١٠ ● أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل
- ٢٨٣٣ ● أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة
- ٢٨٤ ● أمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت
- ٣٥٥ ● أمرني أن أغتسل بماء وسدر
- ١٥٢٣ ● أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة
- ١٨٦٤ ● أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يدلوا
- ٣٠٨٠ ● أمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء
- ٤٧٨٧ ● أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
- ١٦٠٣ ● أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل
- ٤١٢٤ ● أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٤١٩٩ ● أمر رسول الله ﷺ بأحفاء الشوارب واعفاء اللحي
- ٤٥٥ ● أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
- ٣١٣٤ ● أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود
- ٢٨٤٦ ● أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية
- ٥٠٨ ● أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
- ٢٥٨٦ ● أمر رسول الله ﷺ رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد
- ● أمر النبي ﷺ من كل جاد عشرة

● ب - النواهي النبوية	
٨٢٠	● أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقرأة
٢١٢٨	● أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها
٣٢٧	● أمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .
٢٩٣	● أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي
٢٩١	● أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة
٢٨١	● أمرها رسول الله ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت
٣٠٥	● أمرها النبي ﷺ أن تنتظر أقرانها ثم تغتسل وتصلي
٢٩٢	● أمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة
٣٤٢٢	● أمره النبي ﷺ أن أعلفه ناضحك ورفيقك
١٥٧٦	● أمره النبي ﷺ أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين
٤٥٠	● أمره النبي ﷺ أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم
٣٣٥٧	● أمره رسول الله ﷺ أن يجهز جيشاً .
٥٣٢	● أمره أن يرجع فينادي ألا ان العبد قد نام
١٤٦	● أمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصاب والتساخين
١٥٠١	● أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس
٣٣٧٠	● نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح
٣٤٩٩	● نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع
٢٨١٦	● نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ...
٨١	● نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٣٤٤٩	● نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس
١٠	● نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بيول أو غائط
٤٩٥٩	● نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: افلح، ويسارأ، ونافعأ، ورباحأ
٢٩	● نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر
٣٤٩٥	● نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه ...
٣٤٣٩	● نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٣٤٩٤	● نهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه
٢٥٨٨	● نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً
٣٧٢٨	● نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه
٨٢	● نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

- نهى رسول الله ﷺ عن أختناث الأسيقية ٣٧٢٠
- نهى رسول الله ﷺ عن الأقران إلا أن تستأذن أصحابك ٣٨٣٤
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ٣٨٢٨
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ٣٧٨٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع ٣٨٠٢
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب ٣٧٩٦
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٣٧٩٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين ٣٣٧٧
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٣٣٦٧
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا ٣٣٦٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٣٣٧٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل ٣٣٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٣٥٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ٣٥٠٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ووضع الجوائح ٣٣٧٤
- نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ٩٩٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها ٢٠٦٦
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢٦١٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ٤٤٩٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً ٣٧١٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به ٦٣٦
- نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ٢٨٠٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ٤٨٦٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يقدر السير بين أصبعين ٢٥٨٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ٢٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين ٥٢٧٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً ٣٧٠٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً ٤١٣٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ٩٤٧

- ٢٥٥٨ الإبل أن يركب عليها
- ٣٣٧١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يَسْوَدَ
- ٤١٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع
- ٣٣٧٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ..
- ١١١٠ نهى عن الحبوطة يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣٣٦٩ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم
- ٤٠٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا
- ٣٤٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٥٢٧٠ نهى رسول الله ﷺ عن الخذف
- ٣٣٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر
- ٣٧٠٤ نهى عن خليط الزبيب والتمر
- ٣٣٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المعاومة
- نهى رسول الله ﷺ عن الخمر
- ٣٦٨٥ والميسر والكوبة والغبيراء
- نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
- ٣٦٩٠ والحتتم، والمزفت والنقير
- ٢٥٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن الترحيل بين البهائم
- نهى رسول الله ﷺ عن الترحيل إلا غياً
- ٤١٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال
- ٤١٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب
- ٣٤٣٧ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- ٣٤٢٨ الكلب، ومهر البغي
- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- ٣٤٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
- ٣٤٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر ..
- ٣٨٠٧ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهرة ..
- ٣٤٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهرة ..
- ١٦٠٧ نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ...
- نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في
- ١٠٧٩ النهي عن ركوب الجلالة
- نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب
- ٤٢٣٩ نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
- ٦٤٣ نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد

- | | | | |
|------|---|---|--|
| ١٧١٩ | • نهى عن لقطة الحاج | ٣٧٢٢ | • نهى النبي ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح |
| ٣٧٧٤ | • نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين ... | ٣٧١٩ | • نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء |
| ٢٨٢٠ | • نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب | ٢٠٧٤ | • نهى رسول الله ﷺ عن الشغار |
| ٤٠٥٠ | • نهى عن مياثر الأرجوان | • نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا | |
| ٨٦٢ | • نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع | ١٢٧٤ | • نهى رسول الله ﷺ عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد |
| ٢٠٧٢ | • نهى رسول الله ﷺ عنها في حجة الوداع | ٤٠٨١ | • نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين |
| ٣٨٠٥ | • نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع | ٢٤١٦ | • نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل |
| ٣٨١١ | • نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية | ٣٧٥٤ | • نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف |
| ٣٨ | • نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر | ٣٦٥٦ | • نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات |
| ٧ | • نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط | ٥٢٦٧ | • نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب |
| ٣٦٩٧ | • نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم، والنفير، والجعة | ٥٢٥٣ | • نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت |
| ٣١٢٧ | • نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة | ٤١٩٣ | • نهى رسول الله ﷺ عن القرع |
| ٣٧٨٨ | • نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر | • نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر | |
| ٤٩٠ | • نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة | ٣٦٨٦ | • نهى رسول الله ﷺ عن الكي |
| ٤٠٥١ | • نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي | ٤٠٤٤ | • نهى النبي ﷺ عن لبس القسي |
| ٣١٦٧ | • نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا | ٣٧٨٦ | • نهى النبي ﷺ عن لبس الجلالة |